

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية - كلية أصول الدين

قسم التفسير وعلوم القرآن

جهود تلاميذ

"الشيخ أشرف علي التهانوي"

في كتاب أحكام القرآن

**The effort of the students of Sheikh Ashraf Ali
Al tahanawi In the book "Rules of Quran"**

إعداد الطالب

أحمد حسين إسماعيل حسين

الرقم الجامعي (٥٠٦١٦١٤٣٠٠١)

إشراف الدكتور

جمال محمود أبو حسان

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

تخصص التفسير في كلية أصول الدين في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

(١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)

الإهداء

في مثل هذه اللحظات يتوقف المرء ليفكر قبل أن يخط الحروف
ليجمعها في كلمات .. تتبعثر الأحرف وعبثا يحاول تجميعها في

سطور

سطور كثيرة تمر في الخيال.....

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا

الله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي

الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

شكر وتقدير

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره.. وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه.. فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين.. فالحر من راعي وداد لحظة.. وانتمى لمن أفاده لفظة

شيخني الفاضل الدكتور "جمال أبو حسان" حفظه الله

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

"والدي العزيز" حفظه الله

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمه الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.. وحنانها بلسم جراحي.. إلى أعلى الجباب

"أمي الحبيبة" حفظها الله

إلى من كان سببا في دراستي، فشجعني على الدراسة فكرة، وعلى إكمال المسير دعما.. فمن لا يشكر

الناس لا يشكر الله.. فجزاه الله عني خيرا الجزاء والعطاء.. وجعل عمله هذا زادا له يوم القيامة.. إلى ابن

العالم الأزهري المرحوم "الشيخ خليل إبراهيم"

الخال "عبد القادر الشيخ خليل" حفظه الله

إلى من وقفوا إلى جانبي وساندوني.. إلى أبناء العالم الأزهري المرحوم "الشيخ خليل إبراهيم"

الخال "عمر الشيخ خليل" الخال "محمد الشيخ خليل" حفظهما الله

إلى شعبة متقدمة تنير ظلمة حياتي.. إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة.. إلى من عرفت معها معنى الحياة

"زوجتي العزيزة"

إلى من تحلوا وتميزوا بالوفاء والعطاء.. إلى يبايع الصدق الصافي.. إلى من معهم سعدت.. وبرفقتهم في

دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت.. إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

"مشايخي وإخواني في الله"

إلى من رافقوني طيلة حياتي.. وقضيت معهم السنين ألعب وأتعلم.. إلى من تطلعون لنجاحي بنظرات الأمل

"أخي وأخواتي"

وكذلك أشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث.. وقدم لي العون.. ومد لي يد المساعدة.. وزودني

بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث وأخص بالذكر

الشيخ "زيد المصري" والشيخ "أديب الصانع"

جزى الله الجميع خيرا الجزاء

راجيا من المولى أن يجد هذا العمل القبول والنجاح

المحتوى

الإهداء.....	١
الشكر والتقدير.....	٢
المحتوى.....	٣
ملخص البحث باللغة العربية.....	٦
التمهيد.....	٩
المقدمة.....	١٠
مشكلة الدراسة وأهميتها.....	١٤
أهداف الدراسة ومسوغاتها.....	١٥
الدراسات السابقة.....	١٦
منهجية البحث.....	١٧
خطة البحث.....	١٨
الفصل الأول: تراجم العلماء المؤلفين.....	٢١
المبحث الأول: ترجمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.....	٢٢
الفرع الأول: سيرته الذاتية.....	٢٣
الفرع الثاني: الحياة العلمية.....	٢٥
الفرع الثالث: آثاره.....	٢٩
المبحث الثاني: ترجمة الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله.....	٣١
الفرع الأول: سيرة الشيخ ظفر العثماني الذاتية.....	٣٢
الفرع الثاني: حياته العلمية.....	٣٣
الفرع الثالث: آثاره.....	٣٥
المبحث الثالث: ترجمة الشيخ محمد شفيع رحمه الله.....	٣٦
الفرع الأول: سيرته الذاتية.....	٣٧
الفرع الثاني: الحياة العلمية.....	٣٨
الفرع الثالث: آثاره.....	٤٠
المبحث الرابع: ترجمة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله.....	٤٢
الفرع الأول: سيرته الذاتية.....	٤٣
الفرع الثاني: حياته العلمية.....	٤٤
الفرع الثالث: آثاره.....	٤٦
المبحث الرابع: ترجمة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي رحمه الله.....	٤٧

٤٨	الفرع الأول: سيرته الذاتية.....
٤٩	الفرع الثاني: حياته العلمية.....
٥٠	الفرع الثالث: آثاره.....
٥٢	الفصل الثاني: ويشتمل على دراسة جهودهم في هذا التفسير.....
٥٢	المبحث الأول: مصادرهم في هذا التفسير.....
٥٢	طرق الإفادة من المصادر.....
٥٩	الفرع الأول: مصادرهم من كتب التفسير.....
٦٨	الفرع الثاني: مصادرهم من كتب الحديث.....
٨٠	الفرع الثالث: مصادرهم من كتب الفقه وأصوله.....
٨٣	الفرع الرابع: مصادرهم من كتب العقيدة.....
١٠٥	الفرع الخامس: مصادرهم من كتب السيرة والتاريخ.....
١٠٨	الفرع السادس: مصادرهم من كتب متنوعة الموضوعات.....
١١١	الفرع السابع: إفادات الشيخ أشرف علي النهانوي وبعض الشيوخ.....
١٤٠	المبحث الثاني: منهجهم في التفسير.....
١٤٠	المطلب الأول: البناء الهيكلية لهذا التفسير.....
١٤٠	القسم الأول: التعريف بقصة كتاب (أحكام القرآن).....
١٥٠	القسم الثاني: الهيكل العام في عرض مسائل الكتاب واستنباطاته.....
١٦٦	المطلب الثاني: التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي في كتاب (أحكام القرآن).....
١٧١	الفرع الأول: عنايتهم بتفسير القرآن بالقرآن.....
١٧٧	الفرع الثاني: تفسير القرآن بالحديث ومسلكهم في ذلك، وجوانب اهتمامهم بالحديث الشريف.....
١٩١	الفرع الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.....
١٩٩	الفرع الرابع: موقفهم من التفسير بالرأي وجوانب اهتمامهم به.....
٢٠٧	المبحث الثالث: قضايا علوم القرآن في هذا التفسير.....
٢٠٨	الفرع الأول: نزول القرآن.....
٢١٣	الفرع الثاني: أسباب النزول.....
٢٢١	الفرع الثالث: موقفهم من النسخ.....
٢٣١	الفرع الرابع: ترجمة القرآن.....
٢٣٦	المبحث الرابع: الفقه وأصوله في هذا التفسير.....
٢٣٧	الفرع الأول: أصول الحنفية التي تناولوها.....
٢٥٣	الفرع الثاني: الموضوعات الأصولية التي تناولوها.....

٢٦٢.....	الفرع الثالث: التمذهب الحنفي عند مؤلفي هذا الكتاب
٢٦٦.....	المبحث الخامس: قضايا العقيدة في هذا التفسير
٢٦٦.....	الفرع الأول: الإلهيات في هذا التفسير
٢٦٩.....	الفرع الثاني: النبوات في هذا التفسير
٢٩٠.....	الفرع الثالث: السمعيات في هذا التفسير
٣٠٠.....	المبحث السادس: التفسير الصوفي في هذا الكتاب
٣٠٨.....	المبحث السابع: الإسرائيليات وموقف مؤلفي هذا الكتاب منها
٣١٣.....	المبحث الثامن: القواعد والمبادئ التربوية التي قدمت من خلالها مادة الكتاب العلمية
٣١٩.....	المبحث التاسع: تقويم كتاب (أحكام القرآن)
٣٢٠.....	الفرع الأول: مزايا كل مفسر في حصته من التفسير
٣٢٣.....	الفرع الثاني: القيمة العلمية لهذا التفسير
٣٢٨.....	الخاتمة
٣٣٥.....	قائمة المصادر و المراجع
٣٥٧.....	الملخص باللغة الإنجليزية

ملخص البحث

جهود تلاميذ الشيخ أشرف علي التهانوي

في كتاب أحكام القرآن

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتكمن أهمية الدراسة في القيمة العلمية التي احتواها كتاب أحكام القرآن، فقد احتوى كثيرا من العلوم المستنبطة من كتاب الله، بعقول لها مكانتها العلمية العريقة، حيث احتوى على عقول خمسة من العلماء الذين بلغوا شأوا في العلم، فالذي أشرف على مسائل الكتاب وتنقيحها شيخ مشايخ العصر في الهند "حكيم الأمة" أشرف علي التهانوي - لكنه رحمه الله توفي قبل أن يكتمل التفسير في حياته - فكان هو المعين، وتلامذته العاملين، فتلامذته ليسوا قليلي الشأن في التفسير، ففيهم العلامة المحقق الكبير الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، وفيهم العلامة الفقيه الشيخ المفتي محمد شفيق، وفيهم العلامة الشيخ جميل أحمد التهانوي، وفيهم العلامة المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، ولكن ما اعتري الشيخ من الأشغال والأمراض أقعده عن القيام به وحده - فكان له إفادات واستنباطات - فقوض الأمر إلى هؤلاء الجهابذة ليقوموا بهذا العمل الضخم، برعاية منه وتوجيه.

وتهدف الدراسة إلى الكشف عن جهود هؤلاء العلماء وبيان اتجاهاتهم في تفسيرهم "أحكام القرآن"، حيث لم يتطرق أحد من قبل بدراسة هذا التفسير على ما أعلمه، ومن أجل الوصول إلى نتائج منسجمة مع هدف الدراسة، فقد تكفلت الدراسة بالإجابة عن السؤال الذي تقوم عليه الدراسة، حيث يمكن تلخيصه بالآتي:

ماهي جهود هؤلاء المؤلفين في تفسيرهم (أحكام القرآن)؟

وللإجابة عن ذلك، تكفلت الدراسة بالبحث عن جهودهم في العلوم الشرعية التي تناولوها في تفسيرهم أحكام القرآن، وذلك ببيان مصادرهم التي اعتمدها ومنهجهم في الاستنباط واتجاهاتهم في تلك العلوم.

قامت هذه الدراسة على منهج الاستقراء لكتاب أحكام القرآن، ثم تصنيف الموضوعات والعلوم بما يتناسب وأغراض الدراسة، آخذا بعين الاعتبار المصادر التي استقوا منها تفسيرهم، ثم تحليل المضمون لمعرفة جهودهم واتجاهاتهم وطريقتهم في الاستنباط.

ومن أجل الوصول إلى نتائج تنسجم مع أهداف الدراسة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى تمهيد ومقدمة وفصلين وفهارس، وفق التفصيل الآتي:

التمهيد ويشتمل على نبذة تاريخية تمهيدية عن كيفية دخول الإسلام الهند ودور علماء الهند في خدمة الإسلام، ثم المقدمة وتشتمل على مشكلة البحث وأهميتها، وأهداف الدراسة ومسوغاتها، وبيان الدراسات السابقة ومنهجية البحث، ومن ثم خطة البحث.

ثم تلا ذلك، الفصل الأول محتويًا على خمسة مباحث لدراسة موجزة لسيرة الشيخ التهانوي وتلامذته، فجاء المبحث الأول - بفروعه الثلاث، السيرة الذاتية، الحياة العلمية، الآثار - للشيخ أشرف علي التهانوي، ثم المبحث الثاني بفروعه للشيخ ظفر أحمد العثماني، ثم الثالث للشيخ محمد شفيع، ثم الرابع للشيخ جميل أحمد التهانوي، ثم الخامس للشيخ محمد إدريس الكاندهلوي.

ثم أعقبه الفصل الثاني بدراسة جهود هؤلاء المؤلفين في هذا التفسير في تسعة مباحث، فبدأ المبحث الأول بالتعريف بمصادرهم في هذا التفسير، وفيه فروع:

فالأول مصادرهم من كتب التفسير، والثاني: مصادرهم من كتب الحديث، والثالث: مصادرهم من كتب الفقه وأصوله، والرابع: مصادرهم من كتب العقيدة، والخامس: مصادرهم من كتب التاريخ والسيرة، والسادس: مصادرهم من كتب الموضوعات العامة، والسابع: مصادرهم من إفادات شيوخهم التهانوي وبعض الشيوخ.

ثم انتقلت الدراسة إلى المبحث الثاني منهجهم في التفسير، فتكلمت عن البناء الهيكلي لهذا التفسير، ثم التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، واشتمل على فروع من عنايتهم بتفسير القرآن بالقرآن، ومن عنايتهم بتفسير القرآن بالحديث ومسلكهم في ذلك، وجوانب اهتمامهم بالحديث الشريف، ومن عنايتهم بتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، ومن موقفهم من التفسير بالرأي وجوانب اهتمامهم به.

ثم انتقلت الدراسة إلى المبحث الثالث في قضايا علوم القرآن في هذا التفسير، فتحدثت عن نزول القرآن، ثم أسباب النزول، ثم موقفهم من النسخ، ثم ترجمة القرآن.

ثم انتقلت الدراسة للحديث عن الفقه وأصوله في هذا التفسير في المبحث الرابع، فذكرت أصول الحنفية التي تناولوها، و الموضوعات الأصولية، ثم التمهيد الحنفي عند مؤلفي هذا الكتاب.

ثم اتجهت الدراسة في المبحث الخامس إلى قضايا العقيدة في هذا التفسير، فبحثت الدراسة في الإلهيات، ثم في النبوات، ثم السمعيات.

ثم انتقلت الدراسة إلى المبحث السادس في التفسير الصوفي في هذا الكتاب، ثم تناولت الدراسة في المبحث السابع الإسرائيليات وموقف مؤلفي هذا الكتاب منها.

ثم في المبحث الثامن الأسلوب التربوي، وتكلمت فيه عن القواعد الهامة والمبادئ التربوية التي قدمت من خلالها مادة هذا الكتاب العلمية.

ثم ختمت الدراسة الفصل الثاني بالمبحث التاسع عن تقويم كتاب أحكام القرآن، فتكلمت عن مزايا كل مفسر في حصته، ثم القيمة العلمية لهذا التفسير .

توصلت الدراسة في خاتمتها إلى مجموعة من النتائج، حيث تم الإشارة إليها في الخاتمة، كان من

أهمها:

- ١- إن جامعة ديوبند التي تخرج منها المؤلفون نشأت من واقع معاناة المسلمين ضد الاحتلال البريطاني الذي حاول بدوره طمس هوية المسلمين، فتصدى له علماء هذه الجامعة بالبدن والقلم.
- ٢- كشفت الدراسة عن كيفية إفادة المؤلفين من شيخهم الشيخ أشرف علي التهانوي.
- ٣- كشفت الدراسة عن جهود ومنهج هؤلاء المؤلفين في استنباط الحكم الشرعي وبيان الأصول والقواعد التي بنوا تفسيرهم عليها، وبيان اتجاهاتهم في العلوم المستخدمة في هذا التفسير.
- ٤- كشفت الدراسة عن القيمة العلمية للكتاب، وذلك ببلوغ الشيخ أشرف علي التهانوي وتلامذته - رحمهم الله - مقاما علميا رفيعا رشحهم إلى تولي صدارة التعليم والإفتاء والتصنيف، وبمادة الكتاب العلمية وعلاقتها بالإضافة العلمية، ومواكبتها لمستجدات العصر وإضافتها الجديد، وكان ذلك من خلال دفع شبهة قول بعضهم عن خلو أحكام الحنفية من أدلة النقل، والشمولية في الاستنباط، واشتماله على تحقيقات علمية في كثير من الأحكام، واحتوائه على مجموعة ضخمة من الردود العلمية على بعض العلماء، وإسهامه في الكشف عن جهود واتجاهات المدرسة الديوبندية، وتعريفه واقع المسلمين في ذلك العصر، وكان دواء وبلسما لقضايا ذلك العصر، وجاء حافلا بالعلوم التربوية السلوكية، وغزارة الكتاب بالمراجع العلمية الأصيلة، خاصة كتب الفقه الحنفي، وكشف الكتاب اللثام عن مؤلفات وإفادات لعلماء غير عرب، سواء كانت باللغة العربية أو غيرها، وقد كشفت الدراسة عن وجود دراسات كتبت في شخص التهانوي وتلامذته رحمهم الله، مما أضفى على هذا الكتاب بريقا علميا ساطعا.

التمهيد

"بدأ تاريخ دخول الإسلام بلاد الهند في عهد الحجاج، وذلك عن طريق الفتح والجهاد، إذ دخل المسلمون الجهات الشمالية الغربية من الهند عام ٩٤ هـ في ظل الخلافة الأموية، وتوقف الفتح -نوعاً ما- في ظل الخلافة العباسية، ثم عاد الفتح أيام الغزنويين^١، وذلك في القرن الرابع الهجري، وقد أنشأ المسلمون خلال تلك الفتوحات مراكز للحديث وعلوم الإسلام، في تلك البلاد، ثم حكمت أسرة تغلق^٢ الهند كلها - عدا أقاصي الجنوب - في القرن الثامن الهجري، وفي عهدها كان العصر الذهبي للهند تحت جناح الإسلام، ثم جاء المغول^٣ في القرن نفسه وحكموا الهند كلها- أيضاً- حتى القرن العاشر الهجري، فكان أكثر انتشار للإسلام في عهد (أسرة تغلق)، ثم في عهد المغول من بعدهم، إلى أن أزال الاستعمار البريطاني آخر سلطان مغولي"^٤.

"وكان خلال حكم المغول للهند- قبل الاستعمار البريطاني- ظهور بعض الحركات الهدامة، حيث اختلق أحدهم ديناً جديداً مزيجاً من الإسلام والبراهمية^٥ والبوذية، حتى يُحكّم القبضة على جميع أرجاء البلاد، واعتنق أحدهم التشيع فعظمت قوة الرفضة والهندوس، واستعان بعضهم بمؤلاء وجعلوهم في القيادات والمناصب الحكومية، فأصاب الدولة الضعف وانقسام المقاطعات، بعد القوة والسيطرة والهيمنة السياسية والعسكرية والدينية"^٦.

^١ - الغزنويون : هم نسبة إلى محمود بن سبكتكين الغزنوي من السلاطين الفاتحين، وهم سلالة تركية مسلمة، حكمت في أفغانستان وخراسان وشمالي الهند بين (٣٥١ - ٥٨٢هـ، ٩٦٢ - ١١٨٦م) وكان مقرهم غزنة. وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند. انظر: السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية (تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوة) (ط٢: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) (٣١٤/٥-٣٢٧) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان (ط: دار الفكر - بيروت) (٢٠١/٤).

^٢ - دولة آل تغلق: هي أسرة حكمت الهند واهتم ملوكها بالعمارة والديانة ونشر الإسلام، وبعض ملوكهم-وهو فيروز- دخل في طاعة الخليفة العباسي في القاهرة. وبعد وفاة فيروز هجم عليها السلطان المغولي تيمور لنك في سنة ٨٠١هـ. انظر: الشبكة العنكبوتية على الرابط <http://www.muslim.net/vb/archive/index.php/t-311777.html>.

^٣ - مغول الهند: مسلمون من سلالة تركية، بدأ بهم تيمور لنك في توحيد بعض إمبراطوريات المغول وفي بسط النفوذ على معظم آسيا في القرن الرابع عشر الميلادي، وحكموا الهند كلها بين (١٥٢٦-١٨٥٧م). انظر: الشبكة العنكبوتية على الرابط السابق.

^٤ - انظر: الشبكة العنكبوتية على الرابط السابق.

^٥ - البراهمة هم طائفة من طوائف الهندوس، وأهم كتبهم (الفيدا واليورانا)، تؤمن بالتثليث، ووحدة الوجود وتناسخ الأرواح، وتنكر النبوات تماماً، وتعتبر العقل هو المصدر الرئيسي لمعرفة (الله)، يقصدسون البقر، ويجرقون الموتى، ويجرقون امرأة الميت معه. انظر: الشبكة العنكبوتية على الرابط <http://www.muslim.net/vb/archive/index.php/t-311777.html>.

^٦ - انظر: الشبكة العنكبوتية على الرابط

" لم يرض بعض الغيورين على دينهم بواقع الحال، وتأسفوا على فساد الحكام، وتدهور أحوال المسلمين، فصعد الشيخ أحمد السرهندي¹ بوجوب العودة إلى منهج أهل الحديث، وأن هذا هو سبيل التمكين، وقويت الدعوة في عهد أنجال الإمام شاه ولي الله المحدث الدهلوي²، إذ استفادوا جميعاً من منهج أبيهم في العلم والعمل والسلوك والتأليف، في ذلك الوقت (١٠١٠ هـ إلى ١٠٧٥ هـ — ١٦٠٠ م إلى ١٦٦٤ م) أسس المستعمرون الأجانب شركات الهند الشرقية، حتى استأثر بها الإنكليز وحدهم، والتي منها قبضوا على زمام الأمور في الهند من خلال التجارة أولاً، ثم نزلوا بعد ذلك وتوغلوا داخل البلاد"³.

"ولقد أزال الاستعمار البريطاني آخر سلطان مغولي سنة ١٨٥٧ م، وذلك كان بعد ثورة عارمة قام بها المسلمون الهنود ضد الاستعمار البريطاني، وفشلت بمؤامرات من داخل الصف، وبقوة الجنود وكثرة العدد والعدد من قبل الاستعمار، وعلى ذلك تم استيلاء الإنكليز على الهند كلها شرقاً وغرباً، فوضعوا السيف في المسلمين في أرجاء البلاد، وكثر القتلى والجرحى، وامتألت الشوارع والطرق بجمث الشهداء، تقتيلاً، وشروداً وتشريداً، وأعدموا شنقاً، ومن نجا منهم من ذلك كله نفى إلى الخارج، ثم خيم الظلام على الهند كلها، حيث صادر الإنكليز جميع الأوقاف والعقارات والإقطاعات التي كانت تمد المدارس الإسلامية بالحياة، وعملوا على تجفيف منابع الإشعاع والإصلاح والفكر والدعوة والتعليم والتربية، حتى يتحول المسلمون مع الأيام جهالاً يسهل صوغهم في البوتقة المسيحية المحرقة"⁴.

"وحينما نجحت الحكومة البريطانية في القضاء على الحكم الإسلامي، وتقويض نفوذه، كانت تعلم أن بقاء الفكر الإسلامي في شبه القارة الهندية يشكل خطراً عليها، لذلك حشدت كل قواها للسيطرة على الجماعات الإسلامية، وقررت استخدام سلاح العلم للقضاء على الثقافة الإسلامية، فدعمت فرقاً ضالة تدعي الإسلام في سبيل تهدم العقيدة، فأرخت العنان للشيعنة، وشجعت القاديانية⁵، وكانت حطتها تقضي بإنشاء جيل في الهند، يكون هندي النسل واللون، أوروبي الفكر والذهن، وحينما وجد المسلمون أنفسهم

¹ - هو الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي، ولد سنة (٩٧١ هـ - ١٥٦٤ م) بمدينة سرهند، وتوفي بها سنة (١٠٣٤ هـ - ١٦٢٤ م)، وتنتهي سلسلة نسبه إلى أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه، وكان الإمام السرهندي رجل فكر وإصلاح ودعوة ومحارباً للبدع، حيث حول الوضع المنذر بالقضاء على الإسلام في الهند أيام الإمبراطور المغولي (جلال الدين أكبر) إلى وضع سليم قويم، بحيث اعتلى العرش ملك مسلم ملتزم غيور (أورانك زيب عالمكير) الذي عد سادس الخلفاء الراشدين. انظر: الندوي، أبو الحسن، رجال الفكر والدعوة في الإسلام (تعريب: سلمان الحسيني الندوي) (ط١: دار القلم - دمشق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) (٥/٣-٦). وانظر: المجلد الثالث كاملاً للندوي للتعريف بالإمام السرهندي حياته وأعماله.

² - هو الشيخ أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بالشيخ ولي الله الدهلوي، ولد سنة (١١١٤ هـ - ١٧٠٣ م) وتوفي سنة (١١٧٦ هـ - ١٧٦٢ م)، وكان رحمه الله خادماً للحديث الشريف، وانتصر للسنة، وقام بمحاولة رائدة للتطبيق بين الفقه والحديث، بل الجمع بين المذاهب على أساس الحديث، فكان مصلحاً تجديدياً في مجال العلم والعمل والتفكير والتأليف. انظر: الندوي، أبو الحسن، رجال الفكر والدعوة في الإسلام (٥/٤، ١٠). وانظر: المجلد الرابع كاملاً للندوي للتعريف في جهود الدهلوي الإصلاحية والاجتهادية.

³ - انظر: الشبكة العنكبوتية على الرابط <http://ia311231.us.archive.org/1/items/HgpvmHgy/3.bmp>.

⁴ - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند (ص ٢٨).

⁵ - سيأتي الحديث عن القاديانية في المبحث الخامس: العقيدة، الفرع الثالث: السمعيات.

أمام هذه الحقيقة التي كشفت عن نيات المستعمرين حيال فكرهم وثقافتهم، ورغم قلة إمكانياتهم المالية، فقد قرروا مواجهة هذه المؤامرة بخطة علمية رشيدة، تحفظ للمسلمين تراثهم، وتكفل لهم توارث عقيدتهم وعلومهم، ونشرها في كل مكان بشبه القارة الهندية، فاجتمع علماء المسلمين، وتدارسوا الأمر فيما بينهم، وقرروا تأسيس المركز الإسلامي بديويند لمواجهة الحرب السافرة المعلنة ضد الإسلام، ولإيجاد جيل يكون بلونه وعنصره هنديا، ويتنور قلبه وعقله بنور الإسلام، وتموج نفسه بالعواطف الإسلامية ثقافة وحضارة وسياسة".^١

"ومن ثم قاموا بتأسيس مدرسة صغيرة يوم ١٥ محرم ١٢٨٣ هـ الموافق ١ أيار (مايو) ١٨٦٦م في مسجد أثري صغير، بمدينة (ديوبند)، حتى عرفت تلك المدرسة فيما بعد (دار العلوم ديويند)، ومن ثم أصبحت أكبر جامعة إسلامية في شبه القارة الهندية، وقد كانت هذه الجامعة عند التأسيس تضم طالبا واحدا هو الشيخ محمود الحسن الديوبندي^٢، والذي اشتهر فيما بعد ب(شيخ الهند)، ثم توالى الجامعة في تخريج العلماء، الذين استعادوا المجد الإسلامي، وبنوا المجتمع على أساس الكتاب والسنة، وبنوا التوعية الإسلامية، وأشعلوا روح الغيرة الإسلامية والحماسة الدينية في المسلمين، ودحضوا كل نوع من البدع والتقاليد غير الإسلامية".^٣

وكان من علماء هذه الجامعة- الذي نحن بصدد دراسة جهود تلامذته في كتاب أحكام القرآن- الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله الذي عرف بحكيم الأمة.

"والجدير بالذكر أن العلامة التهانوي - رحمه الله - واحد من العلماء القلائل الذي حظي بالحب العام المُطبق، والثقة غير العادية على الصعيدين : العلمي والشعبي، الذي لم يحظَ به أحد من علماء الهند مهما برع ونبغ واشتهر، والملايين من محبيه والمعجبين بشخصيته منتشرون في طول شبه القارة الهندية، وكان لكتبه ومؤلفاته ومواعظه دور يُذكر ويُشكر في إصلاح العقيدة والعمل، وأضفى الله عليها مسحة من القبول عجيبة".^٤

¹ - انظر: المرجع السابق (ص ٢٨-٢٩). وانظر: الشبكة العنكبوتية على الرابط. <http://www.muslim.net/vb/archive/index.php/t-311777.html>.

² - الشيخ محمود الحسن الديوبندي هو شيخ حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي، ولد في سنة (١٢٦٨ هـ - ١٨٥١ م) وتوفي سنة (١٣٣٩ هـ - ١٩٢٠ م) وهو رائد النهضة العلمية والسياسية في شبه القارة الهندية، حيث كان مكافحا عن مجد الإسلام، مجاهدا متحمسا ومربيا عظيما، وكان رحمه الله يضطرم غيظا من الإنكليز، وكل مايمت إلى الإستعمار بصلة، دائم التألم لأوضاع المسلمين، وقد وضع رحمه الله خطة محكمة لتحرير الهند من مخالب الإستعمار البريطاني، فكان يقود العلماء والمتقنين، ويناضل ضد الإستعمار البريطاني، لكن الخطة لم تتم لوجود الخيانات من بني الجلدة، فاعتقل مدة ثلاث سنوات، لكنه بقي يدعو الشعب إلى النضال ضد الإستعمار حتى توفاه الله. انظر: المرجع السابق (ص ٣٢-٣٤).

³ - انظر: المرجع السابق (ص ٢٩-٣٠). وانظر: الشبكة العنكبوتية على الرابط. <http://www.muslim.net/vb/archive/index.php/t-311777.html>.

⁴ - انظر: الشبكة العنكبوتية على الرابط.

فهذه نبذة تاريخية تمهيدية عن دخول الإسلام الهند ودور علماء الهند في خدمة الإسلام- خاصة علماء جامعة ديوبند، التي انحدر منها المؤلفون- تعطينا صورة عن واقع الأرض التي نشأ فيها المؤلفون؛ لتتعرف بعدها من خلال ترجمتهم كيفية تفاعلهم مع واقعهم، وماهي جهودهم في كتابهم؟

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين؛ أما بعد:

فإن القرآن الكريم كتاب الله الخالد الذي أنزله الله على أشرف خلقه محمد صلى الله عليه وسلم، وقد امتاز هذا القرآن عن الكتب السماوية بأنه خاتم الكتب، وبأنه الكتاب الوحيد الذي ضمن الله حفظه إلى قيام الساعة، فكان نبراساً لهذه الأمة، فكلما أمعنت فيه النظر والبحث، وجدته لاتنضب معارفه، ولا تبلى على مر العصور معانيه، ولا تنقضي عجائبه، فهو منهج هداية للعالمين، " كَتَبْتُ أَحْكَمَتَّ أَيْتَهُ ثُمَّ

فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ " (هود: ١١)، وقد اختار الله لهذه الأمة عباقرة من العلماء خدموا

كتاب الله، فأقبلوا عليه، ليكون شغلهم وأنيسهم في كل أوقاتهم وأعمارهم، فجعلوا يحللون آياته، ويستنبطون منها أحكامه، ويستخرجون حقائقه ولطائفه، حتى عصرنا هذا، فظهرت مجموعة ضخمة من التفاسير خدمة لكتاب الله عز وجل، فأصبحت المكتبة الإسلامية غنية بالتفاسير التي ألفها هؤلاء العلماء، وكان اهتمام العلماء بتفسير كتاب الله على نواح عدة، فمنهم من اعتنى ببيان وجوه البلاغة والإعجاز، ومنهم من اعتنى بشرح مفردات القرآن، ومنهم من حشد الروايات والآثار الواردة في التفسير، ومنهم من صرف همه نحو المباحث الكلامية المستخرجة من القرآن الكريم، ومنهم من نصب خيامه حول الحقائق العلمية إلى غير ذلك من المناهج التي خدمت كتاب الله تعالى.

لكن من أسمى هذه النواحي، الوصول إلى مراد الله تعالى من كلامه، واستخراج الأحكام الشرعية، والتي تعد رسالة القرآن العملية، والتي تشير إلى منهج التكليف؛ لتخرج الإنسان من ظلمات التخبط والإلحاد، إلى نور السكينة والتوحيد.

وقد قام مجموعة من العلماء بصرف همتهم نحو استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، فألفوا فيه المؤلفات، فظهرت كتب في أحكام القرآن، منها أحكام القرآن للشافعي، ومنها أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي، ومنها الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ومنها للخصاص، ومنها لابن العربي وغيرهم من المفسرين الذين اعتنوا بهذا الجانب.

وقد نشأ في القارة الهندية منذ دخول الإسلام إليها في القرن الأول الهجري، مجموعة من العلماء الذين اوصلوا الليل بالنهار لتبليغ دعوة الإسلام، وبيان سماحته، وسمو مقاصده، وإيصال أحكامه، ورد الشبه عنه، فبقي تواصل العلماء في ذلك تحت حكم الإسلام حتى القرن الثالث عشر الهجري، وصولاً بالإمام الداعية الكبير الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله، معاصراً لما مرت به القارة الهندية من معطفات خطيرة، وتعرضت لمؤامرات من أعدائها استهدفت تقويض أركان الدين الحنيف، مما جعل القيام بالدعوة إلى سبيل

الله بالقلم واللسان، والسيف والسنان، واجباً منوطاً بكل من يستطيع أن يحمل رسالة الحق والخير، ويؤديها إلى الناس كافة أداءً صالحاً، يدفع عنها الشبه، فتضافرت جهود العلماء على إعانة القائمين به، حتى تتاح الفرص لبلوغ أفكار الإسلام غاياتها من قلوب الناس وعقولهم، تجديداً لإبلاغ الدعوة، وأداء لحق الوراثة في هذا التبليغ، فكان الشيخ التهانوي أسطورة عصره في العلم والتأليف والتربية، حتى أطلق عليه "حكيم الأمة"، فكانت إصلاحاته غزيرة، فمن ضمن ما أراد الشيخ تأليفه كتاب يستوعب أحكاماً لكافة أبعاد الحياة الإنسانية، منبثقة من كلام ربنا سبحانه وتعالى، ففوض عمل هذا الجهد إلى أربعة من تلامذته النجباء، لكنه كان يتمنى أن يقوم به وحده، لكن ما اعترى الشيخ من الأسقام أقعده عن ذلك، فما هي جهود هؤلاء التلامذة في كتاب "أحكام القرآن"، هذا ما سنعرضه في خطة الدراسة والبحث.

مشكلة الدراسة وأهميتها :

تكمن مشكلة الدراسة أن كتاب (أحكام القرآن) لتلاميذ الشيخ التهانوي من الكتب المهمة في تفسير آيات الأحكام، وهو من الكتب نادرة الوجود، والحصول عليها عسير؛ لذا بعد التتبع والتقصي لم أجد أحداً قام بعرض جهود هؤلاء في تفسيرهم، فكتابهم يحوي الكثير من العلوم الشرعية، من تفسير وأصول وفقه وعقيدة وأدب وخلق وهداية وإرشاد..... الخ، تظهر أهميتها في خدمة كتاب الله واستخلاص كنوزه ولآلته.

لذا تكمن الإشكالية الأساسية للدراسة في الإجابة عن السؤال التالي:

* ماهي جهود هؤلاء المؤلفين في تفسيرهم (أحكام القرآن)؟

والإجابة عن هذه الإشكالية تتم من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

ماهي مصادر هؤلاء المؤلفين في تفسيرهم (أحكام القرآن)؟ ماهو منهجهم في تفسيرهم "أحكام

القرآن"؟ وما هي اتجاهاتهم في تلك العلوم التي عرضوها؟

أهمية الدراسة:

- ١- المكانة العلمية التي اشتهر بها الشيخ التهانوي وتلامذته في العلم الشرعي خاصة، وفي علم التفسير بوجه أخص، حتى أطلق على شيخهم أشرف علي التهانوي "حكيم الأمة" لفرط علمه وذكائه رحمه الله.
- ٢- القيمة العلمية لكتاب "أحكام القرآن" لتلاميذ الشيخ التهانوي، حيث استخدم هؤلاء العلماء كثيراً من العلوم لاستنباط الحكم الشرعي من الآيات.
- ٣- شمولية الاستنباط عند هؤلاء المؤلفين لجميع العلوم الشرعية المختلفة من تفسير وأصول وفقه وعقيدة وأدب وخلق وهداية وإرشاد وغيرها.

أهداف الدراسة ومسوغاتها:

- ١- الإسهام في الكشف عن جهود هؤلاء المفسرين في استنباط الحكم الشرعي وبيان الأصول والقواعد التي بني عليها.
- ٢- الكشف الحقيقي عن القيمة العلمية لهذا الكتاب (أحكام القرآن).
- ٣- إبراز العلوم المستخدمة في هذا التفسير من علوم القرآن وأصول فقه وعقيدة وتصوف، وبيان حاجة المفسر إليها.
- ٤- بيان اتجاهات المؤلفين في تلك العلوم.
- ٥- تيسير الوصول إلى منهج هؤلاء المؤلفين في هذا الكتاب بالتصنيف والتحليل والترتيب.
- ٦- الكشف عن المصادر التي اعتمدوا عليها في هذا الكتاب .
- ٧- إن من أهم الأسباب التي دعت الباحث لتناول هذا الموضوع، عدم وجود دراسة لهذا الكتاب (أحكام القرآن).
- ٨- في دراسة هذا الموضوع والتعرف على جهود أصحابه، يتيح للباحث معرفة ونقل علوم المسلمين غير العرب واستنباطهم وآرائهم .
- ٩- في دراسة هذا الموضوع والتعرف على جهود أصحابه، يتيح للباحث معرفة واقع المسلمين في ذلك العصر، وأثر هذه الجهود في الإصلاح التربوي والاجتماعي وعلاج قضايا الأمة.
- ١٠- البحث في جهود المفسرين، يتيح للدارس الاطلاع على أمهات الكتب والمراجع التي رجع إليها أصحاب التفسير، والتعرف على طرقهم وأساليبهم في الاستنباط.
- ١١- احتواء الكتاب على استنباطات متنوعة من نصوص القرآن، من تفسير وأصول وفقه وأدب وخلق وهداية وإرشاد.
- ١٢- عناية الكتاب بمسائل حدثت في العصور المتأخرة، ولا يوجد في كتب المتقدمين مباحث وافية فيها.
- ١٣- احتواء الكتاب على استنباطات الإمام أبي حنيفة النعمان وأصحابه من نصوص القرآن، مع ما يحتاج به غيره من الأئمة.
- ١٤- تسليط الضوء على جهود علماء المسلمين في شبه القارة الهندية، ولفت الأنظار إلى معقل هام من معقل الإسلام، وماتبذل فيه من جهود لخدمة الإسلام والمسلمين.

الدراسات السابقة :

تم البحث عن دراسات سابقة حول هذا التفسير، ودراسات تخص شخص الشيخ وذكره، وتلامذته، من خلال سؤال أهل العلم ومن خلال المكتبات العامة ومن خلال الشبكة العنكبوتية فتيين لي مايلي:

١- عدم وجود دراسات سابقة حول هذا التفسير (أحكام القرآن).

٢- وجود مصادر ترجمت لحياة الشيخ التهانوي وتلامذته وهي كما يلي:

أ- أحكام القرآن - المراد بخته - للمؤلفين الأربعة: الشيخ ظفر أحمد العثماني، والشيخ محمد شفيع مفتي باكستان، والشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، والشيخ جميل أحمد التهانوي.

فالكتاب المراد بخته مكون من ثمانية مجلدات، مقسمة أحزابه على أربعة من العلماء، فكان في تأليف كل حصة مقدمة ترجمت لصاحب التأليف.

ب- أشرف السوانح، للشيخ الخواجة عزيز الحسن المجذوب.

وهو كتاب في أربعة مجلدات ترجم حياة الشيخ التهانوي، والمؤلف من تلامذة الشيخ التهانوي والكتاب مطبوع في إدارة التأليفات الأشرفية باللغة الأوردية، ملتان - الباكستان ١٤٠٦ هـ.

ج- أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند، تأليف محمد رحمة الله الندوي. وهو مطبوع في دار القلم - دمشق، ضمن سلسلة أعلام المسلمين.

وهو كتاب قام مؤلفه بتحري حياة الشيخ الشخصية، وتحري سيرته ونشأته العلمية، ثم انتقل إلى الحديث عن آرائه في بعض المسائل الشرعية وجهوده الدعوية والإصلاحية، ثم جهوده في مجال التزكية، ثم الحديث عن خلفائه، ثم آثاره ومؤلفاته.

د- إعلاء السنن، للشيخ ظفر أحمد العثماني.

هذا الكتاب موسوعة ضخمة للفقهاء جمعت أحاديث الأحكام، وهو المكمل لما بدأه الشيخ أشرف التهانوي المسمى (إحياء السنن)، حيث أضاف إليه الظفر واستوفى أبوابه الفقهية بأدلة أحاديث الأحكام، جمعها من مصادر صعبة المنال، مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة بما تقتضيه الصناعة الحديثية، وكانت مقدمة - للشيخ تقي العثماني - للكتاب قد احتوت على ترجمة للشيخ التهانوي رحمه الله.

هـ - (قواعد في علوم الحديث) للشيخ ظفر أحمد العثماني، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة.

وهو مقدمة لكتاب إعلاء السنن، طبع في كتاب، قد احتوى في مقدمته، مقدمة التحقيق على ترجمة للشيخ ظفر العثماني، تناولت حياة الشيخ وسيرته العلمية وجهوده في التأليف.

و- مقالات الكوثري للشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري.

وهي مجموعة مقالات للشيخ الكوثري، فيها مقالة (بعنوان أحاديث الأحكام وأهم الكتب المؤلفة فيها، وتناوب الأقطار الإسلامية في الاضطلاع بأعباء علوم السنة) تحوي ترجمة للشيخ التهانوي وبعض تلاميذه.

ز- كتاب حكيم الأمة نقوش وتأثرات، للشيخ عبد الماجد الدرايبادي. وهو باللغة الأوردية.

ح- كتاب كاروان تهانوي (من قوافل التهانوي) للشيخ الحافظ محمد أكبر شاه البخاري. وهو كتاب مطبوع باللغة الأوردية.

- ط - كتاب نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للشيخ الشريف عبد الحي الحسيني.
- ي- كتاب الثقافة الإسلامية في الهند للشيخ الشريف عبد الحي الحسيني.
- ك- كتاب الأفكار السياسية للشيخ حكيم الأمة التهانوي، لمؤلفه الشيخ العلامة محمد تقي العثماني.
- ل- الدعوة الإسلامية في الهند وتطوراتها للشيخ أبي الحسن الندوي.
- م- اللغة العربية في باكستان، تأليف الدكتور محمود محمد عبد الله.
- ن- بين التصوف والحياة للشيخ عبد الباري الندوي .
- ٣- وجود بعض المقالات التي تذكر الشيخ التهانوي وتلامذته، بصفتهم من علماء الهند على الشبكة العنكبوتية كموقع جامعة دار العلوم (ديوبند).
- هذا ما توصلت إليه بعد التحري والبحث. والله أعلم.

منهجية البحث:

- إن منهجية البحث تنسجم دائماً مع طبيعة البحث وأهدافه، والفكرة الرئيسة في البحث هي الكشف عن جهود هؤلاء المؤلفين في هذا الكتاب؛ لذا ستكون المنهجية المتبعة في هذه الدراسة على النحو التالي:
- ١- قراءة هذا الكتاب (أحكام القرآن) واستقراء مادته وتقسيم موضوعاتها ضمن أبواب و فصول ومباحث حسبما يقتضيه الحال والمقام.
 - ٢- استخدام منهج تحليل المضمون لمعرفة جهود المؤلفين في كتابهم في كل موضوع من الموضوعات التي ذكروها وطريقتهم فيها.
 - ٣- دراسة هذه الموضوعات لمعرفة اتجاهات المؤلفين فيها، وتقصي أصولها ومدى موافقتها لأهل السنة والجماعة.
 - ٤- توثيق المادة العلمية في البحث كما يلي :
- أ - عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ب- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، مع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما.
- ج - التعريف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث تعريفاً موجزاً.
- د- التعريف بالأماكن والمواضع غير المشهورة التي يرد ذكرها في البحث تعريفاً موجزاً.
- هـ- توثيق المنقول من كلام أهل العلم في الحاشية بالإشارة إلى مصادرهم بذكر الجزء إن وجد والصفحة.
- و- عمل الفهارس اللازمة التي تعين وتساعد على الوصول إلى المعلومات الواردة فيه.
- ٥- الاستفادة من المصادر الأصلية والكتب التي تناولت موضوعات البحث وتوظيفها فيما يخدمه.

خطة البحث:

- اشتملت خطة البحث على تمهيد و مقدمة وفصلين وفهارس وفق التفصيل الآتي:
- التمهيد: ويشتمل على لمحة تاريخية عن دخول الإسلام الهند ودور علماء الهند في خدمة الإسلام.
 - المقدمة وتشتمل على مشكلة البحث وأهميتها، وأهداف الدراسة ومسوغاتها، وبيان الدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث.
- الفصل الأول: ويشتمل على ترجمة موجزة لسيرة حياة الشيخ أشرف علي التهانوي وتراجم تلامذته المؤلفين، وجعلته مشتملا على خمسة مباحث على النحو التالي:
- المبحث الأول: ترجمة الشيخ أشرف علي التهانوي.
- الفرع الأول: سيرته الذاتية.
 - الفرع الثاني: الحياة العلمية
 - الفرع الثالث: آثاره.
- المبحث الثاني: ترجمة الشيخ ظفر أحمد العثماني.
- الفرع الأول: سيرته الذاتية.
 - الفرع الثاني: حياته العلمية .
 - الفرع الثالث: آثاره .
- المبحث الثالث: ترجمة الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان.
- الفرع الأول: سيرته الذاتية.
 - الفرع الثاني: حياته العلمية .
 - الفرع الثالث: آثاره.
- المبحث الرابع: ترجمة الشيخ جميل أحمد التهانوي.
- الفرع الأول: سيرته الذاتية.
 - الفرع الثاني: حياته العلمية .
 - الفرع الثالث: آثاره.
- المبحث الخامس: ترجمة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي.
- الفرع الأول: سيرته الذاتية.
 - الفرع الثاني: حياته العلمية .
 - الفرع الثالث: آثاره.

- الفصل الثاني: ويشتمل على دراسة جهودهم في هذا التفسير، وقد قسمته إلى تسعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: وجعلته بعنوان مصادرهم في هذا التفسير، وفيه فروع:

الفرع الأول: مصادرهم من كتب التفسير.

الفرع الثاني: مصادرهم من كتب الحديث.

الفرع الثالث: مصادرهم من كتب الفقه وأصوله.

الفرع الرابع: مصادرهم من كتب العقيدة.

الفرع الخامس: مصادرهم من كتب التاريخ والسيرة.

الفرع السادس: مصادرهم من كتب متنوعة الموضوعات.

الفرع السابع: إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي وبعض الشيوخ.

المبحث الثاني: منهجهم في التفسير، وفيه مطالب:

المطلب الأول: البناء الهيكلي لهذا التفسير.

المطلب الثاني: التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي في كتاب (أحكام القرآن)، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: عنايتهم بتفسير القرآن بالقرآن.

الفرع الثاني: تفسير القرآن بالحديث ومسلكتهم في ذلك، وجوانب اهتمامهم بالحديث الشريف.

الفرع الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

الفرع الرابع: موقفهم من التفسير بالرأي وجوانب اهتمامهم به.

المبحث الثالث: قضايا علوم القرآن في هذا التفسير.

الفرع الأول: نزول القرآن.

الفرع الثاني: أسباب النزول.

الفرع الثالث: موقفهم من النسخ.

الفرع الرابع: ترجمة القرآن.

المبحث الرابع: الفقه وأصوله في هذا التفسير.

الفرع الأول: أصول الحنفية.

الفرع الثاني: الموضوعات الأصولية.

الفرع الثالث: التمدد الحنفي عند مؤلفي هذا الكتاب.

المبحث الخامس: قضايا العقيدة في هذا التفسير.

الفرع الأول: الإلهيات في هذا التفسير.

الفرع الثاني: النبوات في هذا التفسير.

الفرع الثالث: السمعيات في هذا التفسير.

المبحث السادس: التفسير الصوفي في هذا الكتاب.

المبحث السابع: الإسرائليات وموقف مؤلفي هذا الكتاب منها.
المبحث الثامن: الأسلوب التربوي: وتكلمت فيه عن القواعد الهامة والمبادئ التربوية التي قدمت من خلالها مادة هذا الكتاب العلمية.

المبحث التاسع: تقويم كتاب (أحكام القرآن).
الفرع الأول: مزايا كل مفسر في حصته من التفسير.
الفرع الثاني: القيمة العلمية لهذا التفسير.
الخاتمة: خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وأفكار.
الفهارس العلمية:

- ثبت المصادر والمراجع .
- فهرس موضوعات البحث .

فإن الله أسأل أن أكون قد وفقت فيما بحثت وكتبت؛ وأسأله أن يتقبل مني ما كتبت، فهو طيب لا يقبل إلا طيباً، فما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما جاوزت فيه الصواب، فهو من بشرية التي لا تقتضي الكمال، فالكمال لله وحده، راجياً إياه أن يستر علينا عيوبنا، ويغفر لنا زلاتنا، إنه سميع مجيب الدعاء.
كتبه

العبد الفقير إلى الله

أحمد حسين إسماعيل حسين

٢٧ ربيع الثاني عام ١٤٣١ هـ

١٢ نيسان عام ٢٠١٠ م

الفصل الأول: تراجم العلماء المؤلفين.¹

إن مما يصقل الكتب والمؤلفات بالقيمة العلمية، ويزيدها نورا على نور، سيرة المؤلف ومكانته العلمية، فبعد الحديث في التمهيد عن لمحة تاريخية حول الإسلام في الهند، والظروف والأحوال القاسية التي صاحبت شبه القارة الهندية، كان لابد لنا- قبل الخوض في خضم البحث والدراسة في كتاب أحكام القرآن- أن نتعرف على سيرة هؤلاء العلماء المؤلفين، سيرتهم الذاتية وحياتهم العلمية، ثم آثارهم، فترجمة صاحب الكتاب، ومعرفة الظروف التي عاش فيها وتعامل معها؛ لتسهم إسهاما كبيرا في الكشف عن فكر المؤلف وجهده في التأليف، وتسفر إسفار الفجر عن اتجاهه وعلمه؛ لذا جعلت هذا الفصل في ترجمة موجزة لسيرة حياة الشيخ أشرف علي التهانوي وسيرة تلامذته المؤلفين رحمهم الله جميعا، علها تكشف لنا شيئا من متطلبات البحث المراد دراسته، وقد جعلت هذا الفصل مشتملا على خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله.

المبحث الثالث: ترجمة الشيخ محمد شفيع رحمه الله.

المبحث الرابع: ترجمة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله.

المبحث الخامس: ترجمة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي رحمه الله.

¹ - كانت ترجمة هؤلاء العلماء المؤلفين موجزة بحسب ما تيسر لي من مصادر ذكرت ترجمتهم، فقد نجد تفصيلا في حياة مؤلف، وإجمالا في حياة آخر، وذلك لقلّة المصادر التي يمكن أن يعتمد عليها؛ لأنّ جلّ الكتب التي ذكرتهم كانت بغير اللغة العربية.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.

عرف الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله بدوره البناء في إيقاظ الوعي الديني بجهوده الدعوية الإصلاحية في شبه القارة الهندية، وخاصة عند قلة وسائل التربية والإصلاح، وذلك بسبب الظروف الصعبة التي عاشها المسلمون الهنود تحت وطأة الاستعمار البريطاني- الذي كان بحق الاستخراب البريطاني- فسعى رحمه الله بكل ما أوتي من قوة إلى تحمل مهمة الأنبياء في الدعوة إلى الله، بمواعظه ومحاضراته ومؤلفاته، حتى كان له السهم في تأليف أحكام القرآن- مع شدة مرضه وكبر سنه- بإفاداته وإرشاداته، فهو عالم رباني مجدد مصلح، تألق نجما في سماء العلم، وسطع نورا في مجال التجديد والإصلاح.

يقول الشيخ الشريف عبد الحي الحسيني رحمه الله في التعريف بالشيخ التهانوي: (كان من كبار العلماء الربانيين الذين نفع الله بمواعظهم ومؤلفاتهم في إصلاح العقيدة والعمل، وقد كان نفع كتبه ومجالس وعظه عظيما في إصلاح العقيدة والعمل، فاستفاد منها ألاف من المسلمين، وفي رفض عدد- لا يحصيه إلا الله - من العادات والتقاليد الجاهلية، والرسوم والبدع التي دخلت في حياة المسلمين، وفي بيوتهم، وأفراحهم وأحزانهم، بسبب الاختلاط الطويل بالكفار وأهل البدع والأهواء)¹.

وبعد هذا التمهيد تشغف النفس بالتعرف على هذا العالم الرباني الكبير، الذي بلغ صيته أرجاء شبه القارة الهندية، ومن الصعب جدا إيفاء حق الشيخ في الترجمة ببعض صفحات؛ لأن حياته رحمه الله كانت كلها علما وتأليفا وعمل وإصلاح؛ لكن الدراسة تقتضي الاختصار في الترجمة؛ لذا سأحدث في بيان ترجمته في ثلاثة فروع لاغير، وهي كما يلي:

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: الحياة العلمية.

الفرع الثالث: آثاره.

¹ - الحسيني، عبد الحي، نزهة الخواطر ومهجة المسامع والنواظر (ط: نور محمد كارخانة - كراتشي، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م) (٥٧/٨).

الفرع الأول: سيرته الذاتية.¹

هو العلامة الأوحى، الحبر المفرد، شيخ المشايخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير، صاحب التصانيف النافعة المفيدة، حكيم الأمة، مجدد الملة الحنيفية في الهند، أشرف علي التهانوي بن عبدالحق بن المحافظ فيض علي، ويصل نسبه إلى سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه الخليفة الراشد الثاني.

ولد العلامة التهانوي صباح الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، الموافق للعاشر من سبتمبر عام ١٨٦٣ من الميلادية، في قرية "تهانه بهون"² العامرة بالعلم والدين والورع والتقى، وترعرع في بيئة علمية ودينية خالصة، وجو من الصلاح والتقوى، وقد اختاره والده من بداية أمره ليتعلم الدين والشريعة، وكان منذ نعومة أظفاره مكباً على العلم والعلماء، ميالاً إلى الطاعات، بعيداً عن اللهو، وكان رحمه الله من المحبوبين لدى الجميع أينما كان وحيثما كان، سواء لدى الأقارب أو الجيران أو غيرهم، وقد ألقى الله في روعه حب الوعظ والخطابة منذ صباه، فكان يصعد على المنبر ويبدأ في تقليد الخطباء والواعظين وهو طفل صغير لم يبلغ من العمر ثماني سنوات، كما يحب الصلاة ويواظب عليها منذ باكورة عمره حتى تعود على صلاة الليل وهو ابن اثني عشرة سنة، وكانت زوجة عمه تستيقظ أحياناً في منتصف الليل وتراه يصلي، فتحاول إشفاقاً عليه أن يقلل منها ولاسيما في فصل الشتاء، حيث يكون البرد أقصى ما يمكن، فلا يهيمه البرد ولا الصيف، ولا يلتفت إلى كلامها، بل يمضي في صلاته، فكانت تضطر إلى أن تسهر حتى يفرغ رحمه الله من صلاته، ويكمل أدعيته وأوراده.

وكان له أسرة كريمة كثيرة المآثر والمفاخر، معروفة بالعلم والأدب والفضل والإحسان، وكان أبوه السيد عبدالحق من كبار الأثرياء والسادة المعروفين في قرية "تهانه بهون" بارعاً في اللغة الفارسية و كاتباً قديراً، وقد فتح الله تعالى عليه من بركات السماء والأرض، وأنعم الله عليه من النعم من كل صوب مالا يعد من النعم.

ولقد أصيب رحمه الله بحادثة مفرجة ومؤلمة، إذ توفيت أمه وهو ابن خمس سنوات، وقلما يتذكر الإنسان شيئاً حدث له في مثل هذا العمر، وهكذا كان شأن الشيخ التهانوي رحمه الله، وبعد حادثة وفاة الأم، كان أبوه هو الذي احتضنه وتولى أمر تربيته وتعليمه، وقد حظي منه بالحب والمودة والشفقة والعناية ما أنساه فقد الوالدة في هذا العمر الباكر؛ ووفر له كل وسائل الراحة والنعم للعيش الهنيء الرغيد.

¹ - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، (أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (أعلام المسلمين: ٩١) (ط١): دار القلم - دمشق، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م) (ص ٢١-٢٦) منقولاً من كتاب الشيخ التهانوي موائد العوائد ضمن مبحث (سلسلة النسب من الأدب)، ومن كتاب أشرف السوانح للشيخ الخواجه عزيز الحسن المجذوب (١٠/١، ٢٤-٢٥) (١٢٠/٣)، وكلاهما باللغة الأوردية.

² - تهانه بهون هي قرية تقع في ولاية شمالية من الهند بمديرية (مظفر ناغر)، وقد استوطنها المسلمون من زمن بعيد، قبل عصر الإمبراطورية المغولية، وقد سموها ب(محمد فور) وهذا الاسم مازال مسجلاً في السجلات الحكومية القديمة، وهي قصة تاريخية معروفة بسكانها المسلمين الأشراف من أصحاب السلالة الفاروقية، وكبار العلماء من ذوي المآثر الفريدة. الندوي، محمد رحمة الله (أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ٢٣).

أما وفاة الشيخ التهانوي- رحمه الله- فقد رحل إلى ربه في النصف الأول من ليلة الأربعاء، لست عشر خلون من شهر رجب سنة (١٣٦٢) هـ، الموافق ٢٠ يوليو- تموز سنة ١٩٤٣م، فبكت عليه جموع المسلمين في شبه القارة الهندية، وشيعة جم غفير من المحبين، وكبار العلماء والصالحين، وصلى عليه ابن أخته العلامة المحدث الشيخ ظفر أحمد العثماني، ودفن في المقبرة التي وقفها الشيخ رحمه الله بنفسه لدفن موتى المسلمين، في قرينته (تهانه بهون)، وذلك بعد مسيرة حافلة بالعلم والتأليف والإصلاح والدعوة إلى الله، رحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجاته في أعلى عليين.^١

فكيف كانت حياة الشيخ التهانوي العلمية؟ وماهي آثاره؟ هذا ما سنعرفه في الفرعين القادمين.

^١ - انظر: المرجع السابق (ص ٧٦-٧٧).

الفرع الثاني: الحياة العلمية.

بدأت حياة الشيخ العلمية بدراسته في قريته- ثم انه بهون- العامرة بالعلم والدين، والتي كانت في ذلك الوقت موطن كبار العلماء الأجلاء، والمهرة البارعين في مختلف الفنون، وحفظ فيها القرآن الكريم، وتعلم فيها اللغة الفارسية وقواعد اللغة العربية من نحو وصرف.¹

رحل الشيخ التهانوي إلى ديوبند- وهو ابن خمس عشرة سنة- سنة (١٢٩٥) هجري، والتحق بجامعة دار العلوم هناك، وبقي فيها خمس سنوات، حتى تخرج فيها، ونال الشهادة منها سنة (١٣٠٠) هجرية، وقد تلقى جميع العلوم العربية والأدبية والعقلية والنقلية، وذلك لدى أساتذة قد جددوا ذكريات القدماء في سعة اطلاعهم وجودة إقتانهم.²

كان رحمه الله عكوفاً على الدراسة والاستزادة العلمية، ولم يكن له طول دراسته أي شغل غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته ومشايخه، وكان له في ديوبند عدة أقارب كثيراً ما كانوا يوجهون إليه الدعوة لتناول الطعام عندهم؛ لكنه لا يستجيب لهم، ويعتذر إليهم قائلاً: إنه لم يخل هذه البلدة إلا للتعلم والدراسة، فلم يذهب إليهم مدة خمس سنوات إلى أن فرغ من دراسته، وكان رحمه الله معروفاً أيام طلبه العلم في دار العلوم بالجديّة والوقار والآداب والأخلاق، والبعد عن الملاهي والملاعب.³

كان التهانوي- رحمه الله- قد أكرمه الله تعالى من المواهب والملكات التي جعلته يتفوق على أقرانه وزملائه في كل فن من الفنون، فقد وهبه الله تعالى لساناً طلقاً، وأسلوباً رشيقاً، وملكة قوية، وبراعة منقطعة النظر في مجال الخطابة والمناظرة، وقد أحسن رحمه الله في استخدام هذه المواهب الربانية في الدفاع عن حياض الشريعة الغراء، فكان من عاداته رحمه الله أن يشارك - أيام دراسته في جامعة ديوبند - في المناظرات، فكان النصرى واليهود أيام دراسته في ديوبند قد نشروا بعناهم التبشيرية في جميع أنحاء الهند، وكانوا يهددون المسلمين ويدعونهم إلى المناظرة والمباهلة، فكان رحمه الله إذا وجد فرصة ذهب إليهم وناظرهم، وتغلب عليهم ببالغ حجة وقوة برهان، حتى اشتهر بين الطلبة والعامّة بقوة المناظرة وملكة الخطابة.⁴

"كان رحمه الله تعالى آية باهرة في الذكاء والذاكرة القوية النادرة، وقد عرف رحمه الله بهذه الصفات العظيمة بين زملائه وأقرانه، ولذلك نجده سريعاً في الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، وكانت له ملكة خاصة في التقاط المواد العلمية من الكتب الضخمة والمباحث، وترتيبها على أحسن المناهج وأحدث الأساليب، ثم إلقائها بطريقة وافية وشفافية دون زيادة أو نقصان، ولما عقدت حفلة التخرج بجامعة دارالعلوم ديوبند في عام ١٣٠٠ هـ، وحضرها العلامة الشيخ

1 - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، (أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ٢٧-٢٨).

2 - انظر: المرجع السابق (ص ٣٠).

3 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (تحقيق: حازم القاضي) (ط ١: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) (٩/١).

4 - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، (أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ٤٢).

رشيد أحمد الكنكوهي^١ رحمه الله لتوزيع الشهادات والعمائم بين الطلاب، جاء الشيخ محمود حسن الديوبندي^٢ رحمه الله وهو يمدح الشيخ التهانوي، ويذكر ذكاهه وذاكرته، فلم يلبث العلامة الكنكوهي إلا أن وجه بعض الأسئلة الصعبة إلى التهانوي يختبره فيها، فأجاب عليها الشيخ التهانوي بأجوبة مقنعة وبشكل ارتجالي، فسر بها الشيخ الكنكوهي رحمه الله كثيرا.^٣

وقد فُطر العلامة التهانوي رحمه الله على حب السنة وكرهية البدع، فكان حب السنة وأهلها منقوشة في قلبه وكرهية البدعة وأهلها متأصلة في نفسه، وذلك منذ نشأته وقراءته لكتب الشريعة ومبادئ الدين، ويتجلى لنا هذا الواقع في ضوء عدد من مؤلفاته رحمه الله التي ألفتها خاصة في الرد على البدع والخرافات وقمع الطقوس والتقاليد الجاهلية التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن تلك المؤلفات كتابه القيم المعروف المسمى بـ (إصلاح الرسوم)، فقد جمع واستوعب فيه مثل هذه الأمور.^٤

"وقد بدأ الشيخ التهانوي حياته العلمية العملية بالقيام بمهام التدريس والدعوة والإرشاد في مدرسة (الفيض العام)^٥، ثم انتقل الشيخ إلى مدرسة أسسها في نفس المدينة سماها (مدرسة جامع العلوم)، فألقى فيها دروسه وخطبه ومحاضراته، ومواعظه الإصلاحية، حتى حصل له القبول والشهرة لدى الخاصة والعامة، وتلمذ على يديه خلق كثير، وقد استغل الشيخ التهانوي رحمه الله هذا القبول في تحقيق أهدافه الدعوية والإصلاحية، من نشر السنة وتطهير المجتمع عن أدناس البدع والخرافات".^٦

"وكان الشيخ التهانوي رحمه الله كثير التأليف للكتب، فلا يوجد منافس له في كثرة المؤلفات^٧، ولم يقتصر الشيخ التهانوي على تأليف الكتب، بل حض على التأليف وإيجاد جيل من المؤلفين النابغين، كما

^١ - هو الشيخ الإمام العلامة المحدث رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بيرنجش بن غلام حسن الحنفي الكنكوهي، أحد العلماء المحققين، والفضلاء المدققين، لم يكن مثله في زمانه في الصدق والعفاف والتوكل والثقة والشهامة والإقدام على المخاطر، والصلابة في الدين، ولد رحمه الله سنة (١٢٤٤) هـ في قرية (كنكوه) في الهند، وهي قرية عرفت منذ قدم الزمان بموطن العارفين، ومولد العظام من رجال التاريخ، ويتصل نسبه بسيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قرأ الحديث الشريف على علماء عصره في الهند والحجاز حتى برع وفاق أقرانه في المعقول والمنقول، توفي رحمه الله سنة (١٣٢٣) هـ. انظر: الحسيني، عبد الحسي، زهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١٤٨/٨).

^٢ - انظر: ترجمة الشيخ محمود الديوبندي في التمهيد.

^٣ - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، (أشرف على التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ٤٧-٤٩).

^٤ - انظر: المرجع السابق (ص ٥٤).

^٥ - وهي مدرسة شهيرة تقع في مدينة كانفور الصناعية التي تبعد حوالي ٨٠ كم عن العاصمة (كنكو). انظر: المرجع السابق (ص ٩٣).

^٦ - انظر: المرجع السابق (ص ٩٤-٩٥).

^٧ - سيأتي الحديث عن مؤلفات الشيخ في الفرع الثالث آثاره.

فعل مع الشيخ ظفر العثماني رحمه الله في حظه على تأليف كتاب (إعلاء السنن)^١، وكما فعل مع تلامذته في حضهم على تأليف كتاب (أحكام القرآن)^٢ الذي نحن بصدد دراسته.^٣

أما في مجال الوعظ وإصلاح النفوس، فقد كان رحمه الله يعظ الناس ويدعوهم إلى الخير - فضلا عن تربية ومتابعة مسترشديه في تركية أنفسهم - وتعد له الحفلات في كل ناحية من نواحي البلاد؛ بل في كل بلدة من بلاد الهند، واشتهرت مواعظه في جميع أنحاء البلاد، حتى أصبحت لها جولة وصوله، كان الناس يقصدون إليها من أداني البلاد وأقاصيها، ويتجشمون من أجلها المشاق، ويتحملون المتاعب، ويقطعون المسافات البعيدة للوصول إليها.^٤

وأما في مجال المذكرات العلمية اليومية، والتي تسمى الملفوظات^٥، فيقول الشيخ تقي العثماني^٦: (فكان - الشيخ التهانوي - رحمه الله يعقد كل يوم بعد الظهر مجلسا عاما يجتمع فيه تلاميذه ومسترشدوه وعامة الناس، فكان يعظهم، ويحسب على أسئلتهم المتفرقة، ويحدثهم بما بدا له من غير اقتصار على موضوع دون موضوع، وكان بعض الحاضرين في هذه المجالس يدون كلامه ومايلقي فيه من إفادات، فطبع كلامه باسم (الملفوظات) في أكثر من عشرين مجلدا، وتشتمل هذه الملفوظات على نوادر من علم وحكمة، ولطائف وظرائف، وقصص وأخبار، وموعظة وعبرة، وإصلاح وإرشاد، وأدب وخلق، ورد ونقد، وقد جرب علماء هذه الديار أن هذه الملفوظات لها أثر بالغ في تكوين المذاق الديني السليم، والتشجيع على الأعمال الصالحة)^٧.

"وأما في مجال الفتوى، فقد امتاز الشيخ رحمه الله بخدماته الجليلة في مجال الفقه والإفتاء، والرد على أسئلة المستفتين، يقول الشيخ محمد تقي العثماني عن الشيخ التهانوي: (وأما في الفقه فله "إمداد الفتاوى" في ستة مجلدات ضخمة باللغة الأوردية، وهي مجموعة فتاواه التي كتبها بنفسه، وكان رحمه الله أكبر مرجع للفتيا في الهند).^٨

^١ - يقول الشيخ ظفر العثماني رحمه الله في تكليف شيخه التهانوي له في تأليف إعلاء السنن (أمرني بتحمل هذا الحمل الثقيل، وتجشم هذا الخطب الجليل، فامتثلت أمره مستمدا من بحار علومه، ومقتبسا من أنوار بدوره ونجومه، ووقعت عنده حسب المرام والمأمول، فسامها (إعلاء السنن) وأمر بطبع جزء منها...) انظر: العثماني، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) (ط: ه: العبيكان للطباعة والنشر - الرياض، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) (ص ٢٠).

^٢ - سيأتي الحديث عن كتاب أحكام القرآن مفصلا، وما هي علاقة الشيخ أشرف علي التهانوي به.

^٣ - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، (أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ١٠٨-١١٠).

^٤ - انظر: المرجع السابق (ص ١١٢-١١٣).

^٥ - الملفوظات هي نوع من كتب المتأخرين يجمعون فيها كلمات شيوخهم وفوائدهم المنثورة.

^٦ - الشيخ محمد تقي العثماني هو نجل الشيخ محمد شفيع أحد مؤلفي كتاب أحكام القرآن، وهو مدير جامعة دار العلوم - كراتشي، باكستان. انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن، مقدمة الجزء الثاني للحزب الثالث للشيخ خليل أحمد التهانوي (ط: إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية - جامعة دار العلوم الإسلامية - لاهور - باكستان) (٢/و).

^٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (١/١٤). وسيأتي الحديث عن إفادات الشيخ التهانوي رحمه الله من ملفوظاته في المبحث الأول من الفصل الثاني: (مصادره في كتابهم أحكام القرآن).

^٨ - المرجع السابق (١/١١).

وهكذا نجد حياة الشيخ مليئة بالأوقات العلمية النافعة، التي تعود بالنفع والفلاح على نفسه وعلى أمتة، فلا يكاد الشيخ رحمه الله يصرف شيئاً من أوقاته إلا في طلب العلم وتعليم الخلق وإرضاء الحق سبحانه وتعالى.

الفرع الثالث: آثاره.

إن التراث العلمي القيم الذي خلفه حكيم الأمة التهانوي رحمه الله لينوء بالأكاديميات الكبرى، والجامع العلمية الفخمة، فقد أودع الله تعالى فيه قدرة فائقة، وكفاءة كبيرة في البحث والتحقيق، وملكة عالية في الكتابة والتأليف، إلى جانب تربيته وإصلاحه واهتمامه بعدد كبير من أولئك المسترشدين، الذين كانوا يردون منهله العذب الصافي، بالإضافة إلى أعماله الدينية الأخرى من إرشاد المجتمعات والقيام بزيارات دعوية، وجولات إصلاحية وتربوية في كل أنحاء الهند المترامية الأطراف.¹

يقول الشيخ أبو الحسن الندوي - رحمه الله - تعريفاً بآثار الشيخ التهانوي - رحمه الله -: (كان لأحد أبناء دار العلوم ديوبند - وهو الشيخ أشرف علي التهانوي - سهم كبير في نشر العقيدة الصحيحة، وإصلاح النفوس، وتهذيب الأخلاق، والدعوة إلى الله، وقد عمل وحده عمل مجمع علمي كبير، وألف كتباً ورسائل تربو على ثمانئة، وقد انتشرت انتشاراً كبيراً، وأثرت في المجتمع الهندي الإسلامي تأثيراً عظيماً).²

ويقول الشيخ - أيضاً - في موضع آخر: (المصلح الكبير الشيخ أشرف علي التهانوي الذي هو من كبار علماء هذا العصر الربانيين، وأعظم مؤلف في هذا العصر على الإطلاق).³

ويقول الشيخ محمد زاهد الكوثري - رحمه الله - في وصف علم ومصنفات الشيخ التهانوي - رحمه الله -: (العلامة الأوحى، والخبر المفرد، شيخ المشايخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير والجهيد الناقد، مولانا حكيم الأمة: محمد أشرف علي التهانوي صاحب المؤلفات الكثيرة البالغ عددها نحو خمسمائة مؤلف ما بين كبير وصغير، بل قد زادت مؤلفاته على ألف عند وفاته، وهو بركة البلاد الهندية، وله منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه: حكيم الأمة).⁴

ويقول الشيخ محمد تقي العثماني عن مؤلفات الشيخ التهانوي - رحمه الله -: (كان حكيم الأمة الشيخ التهانوي أكثر الناس تأليفاً في عصره، ولا يوجد في هذا القرن من يجاربه أو يدانيه في كثرة المؤلفات، فإنه قد ترك خلفه نحو ألف كتاب مطبوع ما بين صغير وكبير، ولا يوجد موضوع ديني يحتاج إليه المسلمون في هذا العصر إلا وله فيه كتاب أو رسالة، أو موعظة مطبوعة).⁵

فمؤلفات الشيخ التهانوي رحمه الله كثيرة لا تكاد تحصر وهي في غالبيتها باللغة الهندية والأوردية، ولا يسع ذكر هذه المؤلفات؛ لكنني سأذكر ثلاثة مؤلفات على كل موضوع حتى تحصل المعرفة والفائدة، ففي التفسير وعلوم القرآن، له كتاب (بيان القرآن) وله كتاب (ملاححة البيان في فصاحة القرآن) وله كتاب

1 - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، (أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص 339).

2 - الندوي، أبو الحسن علي الحسيني، الدعوة الإسلامية في الهند وتطوراتها (ط: المجمع الإسلامي العلمي، ندوة العلماء - لكو- الهند) (ص 32).

3 - الندوي، عبد الباري، مقدمة كتاب بين التصوف والحياة (تعريب: محمد الرابع الحسيني الندوي) (ط: دار الفتح - دمشق، 1963م) (ص 12).

4 - الكوثري، محمد زاهد، مقالات الكوثري (ط: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، 1414هـ) (ص 71-72).

5 - العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (1/13).

(نور الناظرين في تقارير الجلالين)، وفي الحديث الشريف وعلومه، له كتاب (إحياء السنن) وله كتاب (المسك الزكي شرح أحاديث سنن الترمذي) وله كتاب (فوائد موطأ الإمام مالك)، وفي العقائد وما يتعلق بها، له كتاب (نهاية الإدراك في حقيقة الإشراك)، وله كتاب (المصالح العقلية للأحكام النقلية)، وله كتاب (فائد القاديان)¹، وفي الفقه والفتاوى، له كتاب (كشف الدجى عن وجه الربا) وكتاب (كشف الغشوة عن وجه الرشوة) وكتاب (إمداد الفتاوى)، وفي التزكية والإحسان، له كتاب (التشرف في معرفة أحاديث وجه الرشوة)، وكتاب (تربية السالك وتنجية الهالك)، وكتاب (قصد السبيل إلى المولى الجليل)، وفي الدعوة والإرشاد ورد البدع والمنكرات، له كتاب (أغلاط العوام)، وله كتاب (إصلاح انقلاب الأمة)، وله كتاب (حقوق الإسلام)، وفي السير والتراجم، له كتاب (نشر الطيب في ذكر النبي الحبيب)، وله كتاب (إخبار أهل المجد عن آثار أهل النجد)، وله كتاب (أمائل الأقوال والأحوال لأفاضل الرجال)، وفي الأذكار والأدعية، له كتاب (الاستبصار في فضل الاستغفار)، وكتاب (المأمول المقبول في قربات عند الله وصلوات الرسول)، وكتاب (زاد السعيد في صيغ الصلاة على النبي الوحيد صلى الله عليه وسلم)².

وهكذا نجد حياة الشيخ تفيض بالدرر في كل أوقاته وأعماله، فالواجبات عنده أكثر من الأوقات، فحق له رحمه الله بجهده هذا أن يتربع على أساطين العلماء، ويكون وارثاً للأنبياء³.

¹ - سيأتي العريف بالقاديانية في المبحث الخامس: العقيدة، الفرع الثالث: السمعيات.

² - انظر: هذه المؤلفات في الندوي، محمد رحمة الله، (أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ٣٤٢-٣٥٣).

³ - معرفة المزيد عن الشيخ أشرف التهانوي - رحمه الله - مشايخه، خلفاؤه، مؤلفاته، تصوفه، جهوده الإصلاحية والتجديدية في المجتمع الهندي. ينظر المرجع السابق (ص ٩٣-٥٣٩).

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله.¹

لقد ذكرنا من قبل - عند ترجمة حياة الشيخ التهانوي - أن حياة الشيخ التهانوي - رحمه الله - كانت مملوءة بكل أوقاتها بالتعلم والتعليم والإصلاح، فتجد وقتاً للتأليف، ووقتاً للإفتاء، ووقتاً لموعظة الناس في أرجاء البلاد الهندية، ووقتاً في مجلس علمي لتعليم تلاميذه ومستترشديه وعامة الناس، وهكذا بعد هذا الجهد الجهد في خدمة الإسلام، خرج من تحت هذا الجهد ثلة من تلاميذه، نهلوا من منهل شيخهم - رحمه الله - وبرزوا على منابر العلم، ساطعين لامعين في إكمال مسيرة الشيخ التهانوي - رحمه الله - فكانت لهم جهود علمية إصلاحية ألقى على كواهلهم، لتكملة المشوار الذي نُسج على منوال خدمة الدين والتفاني في نصرة الإسلام، فمن تلك الجهود، تأليفهم كتاب أحكام القرآن على ضوء مآفادوه من شيخهم أشرف علي التهانوي - رحمه الله جميعاً - فالترجمة لهم هي جزء في بيان القيمة العلمية لهذا الكتاب، فبالله أستعين، وباسمه أشرع في بيان ترجمتهم، بادئاً بسيرة تلميذه النجيب المقرب، الشيخ المحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي، ثم مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع، ثم الشيخ المفتي جميل أحمد التهانوي، ثم الشيخ المحدث محمد إدريس الكاندهلوي، وذلك - لكل مؤلف - في الفروع التالية:

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: الحياة العلمية.

الفرع الثالث: آثاره.

¹ - تم تلخيص ترجمة الشيخ ظفر أحمد العثماني - رحمه الله - مما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - في مقدمة تحقيقه كتاب (قواعد في علوم الحديث) للشيخ ظفر أحمد العثماني، حيث كان أكثرها مستفاداً من شخص الشيخ العثماني رحمه الله، ومن كتاب (أحكام القرآن)، وهي نفس الترجمة المذكورة في كتاب الندوي (الشيخ أشرف علي التهانوي حكيم الأمة)، انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة كتاب قواعد في علوم الحديث (ص ٨-١٠) العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (ط ١: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) (١/١-٤) الندوي، محمد رحمة الله (أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ٩٩-١٠٣).

الفرع الأول: سيرة الشيخ ظفر العثماني الذاتية.

هو العلامة المحقق، والبحاثة المدقق، الثبت الحججة، المفسر المحدث، الفقيه الأصولي البارع الأريب، المؤرخ الأديب، الورع الزاهد الصوفي البصير، ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، ولد في ١٣ من ربيع الأول سنة (١٣١٠) هـ، بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديوبند، أعظم مراكز العلم في البلاد الهندية، وتوفيت أمه وهو ابن ثلاث سنين، فربته جدته أحسن تربية، وكانت امرأة حاجة صالحة، فتلقن منها صلاحها وتقواها.

ولما تم له من العمر خمس سنين، شرع في قراءة القرآن الكريم عند كبار حفظته في ديوبند، ولما أتم السابعة شرع في قراءة الكتب الأوردية والفارسية وكتب الحساب والرياضيات، ثم بدأ الشيخ حياته العلمية بمجديتها إلى أن لقي الله رب العالمين.

أما عن عبادة الشيخ ظفر، فقد كان الشيخ ظفر ملتزماً بالأذكار والنوافل حتى مع ضعفه ومرضه وكبر سنه، فقد كان يشهد الصلوات في المسجد، ويتحمل لذلك عناء كبيراً، وكان لسانه في أواخر عمره رطباً بذكر الله في أكثر أوقاته، وفي شهر رمضان سنة (١٣٩٤) هـ قد منعه الأطباء عن الصيام لأمراضه المتواردة، ولكنه لم يرض بذلك، وقال: (إن عباساً رضي الله عنه لم يترك الصيام وهو في التسعين من عمره، وكان يلقي من الصوم شدة وعناء، حتى كان يجلس في مكن من الماء، ولا يرضى بالافتداء، فكيف أرضى بالفدية؟!)

أما وفاته، فقد توفي الشيخ ظفر العثماني - رحمه الله - في غربي باكستان في أشرف آباد - تندو إله يار - التابعة لحيدر آباد السند، وذلك في شهر ذي القعدة سنة (١٣٩٤) هـ، وذلك بعد مسيرة حافلة بالعلم والتأليف والدعوة إلى الله، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه.

إذن فكيف كانت حياة الشيخ - ظفر العثماني - العلمية؟ وماهي آثاره؟ هذا ما سنعرفه في الفرعين

القادمين

الفرع الثاني: حياته العلمية.

بدأت حياة الشيخ العلمية أوجها عندما انتقل الشيخ ظفر من ديوبند إلى قرية (تھانہ بھون)، إلى مجلس خاله الشيخ أشرف علي التهانوي، وشرع في قراءة الكتب في الصرف والنحو والأدب، وسمع من خاله حكيم الأمة شيئا من علم التجويد، ثم لما اشتغل خاله حكيم الأمة في تأليف كتابه (بيان القرآن) باللغة الأوردية، ذهب به إلى كانفور، وأدخله في المدرسة المسماة (جامع العلوم) ^١، وفوض تدريسه وتعليمه إلى أرشد تلامذته، الشيخ محمد إسحاق البردواني ^٢ - رحمه الله - فقرأ صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجه، ومشكاة المصابيح، مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث، كما قرأ كتب الفقه والتفسير والأدب المقررة بكاملها، وشيئا من العلوم العقلية.

ولما فاز الشيخ بسند العلوم الشرعية العقلية، متميزا بمواهبه وجاهه على سواه من الطلبة الناهجين، انتقل إلى سهارنפור ^٣، وجلس في مدرسة (مظاهر العلوم) ^٤ ليحضر دروس الحديث الشريف عند الإمام المحدث الفقيه خليل أحمد السهارنفوري ^٥، مؤلف كتاب (بذل الجهود في شرح سنن أبي داود). وبعد مدة من ملازمته لهذا المحدث، أجازته بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النقلية والعقلية، وفاز بسند الإتمام والفرغ من الدراسة العليا في سنة (١٣٢٨) هـ، فكانت سنه حينذاك ١٨ سنة، وهي سن صغيرة لا يرتقي فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفاضل النابغون، وقد حضر في هذه المدة - أيضا بعض كتب المنطق والهندسة والرياضي العالية عند مدرسيها في المدرسة المذكورة.

ونظرا لمزيد تفوقه وبالغ ذكائه ونبوغه، عين مدرسا في المدرسة المذكورة، فدرس فيها زهاء سبع سنين علم الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها، ثم انتقل منها إلى مدرسة (إمداد العلوم) في تھانہ بھون، واشتغل بتدريس كتب السنة المقررة هناك، وهي الكتب السبعة التي سبق ذكرها، وبتدريس الفقه والتفسير،

^١ - وهي المدرسة التي أسسها حكيم الأمة حين إقامته في كانفور. انظر: المبحث الأول، الفرع الثاني: "السيرة العلمية للشيخ أشرف علي التهانوي".

^٢ - وهو الشيخ محمد إسحاق بن لطيف الهدى الحنفي البردواني، أحد العلماء المشهورين، ولد في قرية (كيتن) من أعمال (بردوان) من أرض بنغالة سنة (١٢٨٣) هـ، وقد لقب بشمس العلماء، وتوفي سنة (١٣٥٧) هـ. انظر: الحسيني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٥٢/٨).

^٣ - وهي بلدة تدعى مديرية (سهارنפור) تقع في مدينة ديوبند في الهند. انظر: الندوي، محمد رحمة الله، (أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ٢٩٩).

^٤ - تقع مدرسة مظاهر العلوم في بلدة سهارنפור في مدينة ديوبند في الهند، حيث تقوم المدرسة بتدريس العلوم الشرعية والعقلية، قام بتأسيسها العالم سعادة علي السهارنفوري، وكان متبحرا متقنا للفنون، ومن شيوخه الشيخ رشيد أحمد بن هداية أحمد الكنكوهي. انظر: الحسيني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١٥٦/٨).

^٥ - سيأتي التعريف بالشيخ السهارنفوري في الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع الثاني: "مصادرهم من كتب الحديث النبوي الشريف".

فأفاد وأجاد، وتخرج على يديه جموع من العلماء الأفذاذ، نشروا العلم في تلك الربوع، وأناروا مسالك الشريعة للناس.

ثم انتقل -رحمه الله - إلى المدرسة المحمدية في برنكون في (بُرما)، واشتغل هناك بالتبليغ والوعظ والتذكير زهاء سنتين، ثم رجع إلى تمانه بمون للإفتاء والتصدي لتفقيه الناس، ثم رحل إلى داكة في شرقي باكستان قبل وجود باكستان، وعين بجامعة مدرسا للحديث والفقہ والأصول، ثم عين صدر المدرسين بالمدرسة العالية في داكة، وبقي كذلك ثماني سنين، وأسس هناك (الجامعة القرآنية العربية)، وهي الآن أحسن مدرسة عليا في شرقي باكستان، لتعليم علوم القرآن والحديث والفقہ وغيرها.

ثم انتقل - رحمه الله - إلى غربي باكستان في أشرف آباد - تندو إله يار- التابعة لحيدر آباد السند- واستقر بها إلى وفاته- يدرس الحديث الشريف، ويقوم بالإفتاء للسائلين والمستفتين، وينفع بحاله ومقاله وصالح أعماله الطلبة والمستفيدين.

الفرع الثالث: آثاره.

إن للشيخ ظفر العثماني - رحمه الله - آثار قيمة، فمن آثاره ما فوضه إليه شيخه حكيم الأمة - الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله - لتأليف كتاب إعلاء السنن، وهو في بيان مستدللات فقه الإمام أبي حنيفة من الحديث النبوي الشريف، فقام بتأليفه في ثمانية عشر مجلداً، وألف له مقدمتين في جزئين، سماها (إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن) فتم هذا الكتاب في عشرين مجلداً، وأضاف إليها كتاباً آخر سماه: (إنحاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن).¹

ثم إن من آثاره - رحمه الله - كتباً باللغة الأوردية، منها (القول المتين في الإخفاء بآمين)، و(شق الغين عن حق رفع اليدين)، و(رحمة القدوس في ترجمة بهجة النفوس)، و(فاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام).

ومن آثاره - أيضاً - ما نحن بصدد دراسته، وهي حصته من كتاب (أحكام القرآن) التي أمره بها شيخه التهانوي - رحمه الله - وهي مجلدان كبيران من أول القرآن إلى نهاية سورة النساء.² وهكذا وبعد هذه المسيرة، إننا لنجد حياة الشيخ ظفر - رحمه الله - تفيض بالأوقات العلمية من تدريس ودعوة ووعظ وتأليف، وتفيض بالنعمة والفائدة لخلق الله، وهذا ما كان عليه شيخه التهانوي - رحمه الله - من التفاني في خدمة الدين ورفع لواء الحق والعمل لعز الإسلام، وفي هذا كله تجسيد لسيرة علمائنا من السلف الصالح.³

¹ - سيأتي التعريف بالكتاب في الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع الثالث: مصادرهم من كتب الفقه.

² - سيأتي الحديث - إن شاء الله - عن كتاب أحكام القرآن بالتفصيل، وذلك في الفصل الثاني، المبحث الثاني: (منهجهم في تفسيرهم) المطلب الأول: البناء الهيكلي للكتاب.

³ - لقد تم البحث عن مصادر أخرى - حتى على الشبكة العنكبوتية - لترجمة حياة الشيخ ظفر - رحمه الله - لكنني لم أجد شيئاً يعول عليه في الترجمة.

المبحث الثالث: ترجمة الشيخ محمد شفيع رحمه الله.¹

يعتبر الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - من كبار علماء الهند وباكستان، الذين حملوا في هذه الديار لواء الدين الحنيف، وبذلوا لإعلاء كلمته حياتهم وقوتهم، وأناروا في ديوبند - الهند - مصابيح التجديد باهرة الشعلة ساطعة النور، حتى لاتزال قافلة الإسلام تتقدم، مبددة دياجير الكفر والإلحاد، وباعثة للأمل الحي في نفوس أماتها اليأس والقنوط، فحري بنا- بعد هذه الإطلالة- أن نتعرف على سيرته - رحمه الله - وبيان ذلك فيما يلي من الفروع:

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: الحياة العلمية.

الفرع الثالث: آثاره.

¹ - لقد تم تلخيص ترجمة حياة الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - من مقدمة المجلد الثالث من كتاب أحكام القرآن، وهي منقولة من مقدمة كتاب "البانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني" للشيخ محمد شفيع- رحمه الله - بقلم نجلة فضيلة الشيخ محمد تقى العثماني حفظه الله، وهي نفسها مذكورة في كتاب الندوي (الشيخ أشرف علي التهانوي حكيم الأمة). انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (ط ١: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باكستان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) (١/٣-١٩) الندوي، محمد رحمه الله (أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند)(ص٢٩٣-٢٩٨).

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

هو الشيخ محمد شفيع بن ياسين الديوبندي، حيث ولد لأحد وعشرين من شعبان سنة (١٣١٤) هـ، وترعرع في حجر العلم والعرفان، إذ عكف على تلقي العلم من العلماء الكبار منذ نعومة أظفاره، والتزم صحبة العارفين مذ بداءة عمره.

واسترشد الشيخ محمد شفيع بمشايخ الطريقة الصوفية، فكان منذ صباه في اشتياق شديد نحو الاستفادة بصحبة أساتذته ومشايخه، فكان كثيراً ما يحضر مجالس الداعية المجاهد الكبير شيخ الهند، الشيخ محمود الحسن الديوبندي^١ - رحمه الله - ويستفيد من بحار عرفانه، ثم لما اعتقل شيخ الهند - رحمه الله - من قبل الإنجليز، راجع حكيم الأمة - الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله - وبعدما رجع شيخ الهند إلى (ديوبند)، بايع على يده بيعة السلوك^٢ في سنة (١٣٣٩) هـ، ولم يزل يلازم صحبته حتى توفاه الله تعالى، ثم بعد وفاته - رحمه الله - راجع حكيم الأمة، وجدد البيعة على يده في سنة (١٣٤٦) هـ، ثم لازم صحبته ستاً وعشرين سنة، وكان حكيم الأمة يحبه ويعتبره من أصحابه الأصفياء، ويشاوره في كل مهمة دينية.

أما وفاته، فقد توفي الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - ليلة الحادي عشر من شوال سنة (١٣٩٦) هـ، وقد دفن - رحمه الله - في مقبرة دار العلوم كراتشي^٣، وشهد جنازته نحو خمسين ألف رجل، وذلك بعد مسيرة حافلة بالعلم والتدريس والفتيا والجهاد والإصلاح، رحمه الله رحمة واسعة، وتقبل منه سعيه المشكور، ورفع درجاته في أعلى عليين.

إذن فكيف كانت حياة الشيخ - محمد شفيع - العلمية؟ وماهي آثاره؟ هذا ماسنعرفه في الفرعين

القادمين.

^١ - انظر: ترجمة الشيخ محمود الديوبندي في التمهيد.

^٢ - هي عبارة عن عهد بين الطالب وشيخه، يتعهد فيه الطالب أن يقيم نفسه على طاعة الله، ويبعدها عن معصية الله، ويحافظ على أوامر من قراءة القرآن وذكر الله مع مجاهدة ومراقبة للنفس لإيصالها إلى الطريق المستقيم، والغاية العليا، وهي إرضاء الله، وذلك بمتابعة شيخه له وإرشاده الطريق الأسلم والأقوم للوصول إلى العبودية.

^٣ - هي مدرسة دينية أنشأها الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - في العاصمة كراتشي عند هجرته إلى باكستان، وتعتبر دار العلوم من أكبر مراكز الفتيا في ديار الهند وباكستان، يرجع إليها المستفتون من كافة أقطار العالم، وقد أسسها الشيخ - رحمه الله - سنة ١٩٧١م، وكان هدفه من وجود هذه المدرسة ليقوم بتدريس المعارف الإسلامية ونشرها، حتى يربي الجيل الجديد على قالب إسلامي، ولقد كانت الحاجة ماسة لذلك، إذ لم تكن هنالك مدرسة تقوم بنشر تعاليم الدين في ذلك الوقت. انظر: شفيع، محمد أحكام القرآن (١١-٨/٣).

الفرع الثاني: الحياة العلمية.

بدأ الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - أوج حياته العلمية عند دخوله دار العلوم في ديوبند¹ - وذلك بعدما قرأ القرآن الكريم - سنة (١٣٢٥) هـ، وبقي الشيخ - رحمه الله - في دار العلوم مدة عشر سنوات مشتغلاً بدراسته، مكباً على تلقي العلوم من العلماء الأفاضل الذين سار بصيتهم الركبان في أنحاء الهند وجوانبها، ومن أشهر أساتذته في دار العلوم، الإمام المحدث الشيخ أنور شاه الكشميري² - رحمه الله - حيث قرأ عليه الشيخ شفيع جامعي البخاري والترمذي والشمائل وكتاب العلل له، ثم من أساتذته الشيخ المفتي عزيز الرحمن³ - رحمه الله - رئيس هيئة الإفتاء في دار العلوم، فقرأ الشيخ شفيع عليه موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى، وبرواية الإمام محمد بن حسن الشيباني، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وتفسير الجلالين للسيوطي والمحلي، ومشكاة المصابيح للتبريزي، وشرح نخبة الفكر لابن حجر، ثم من أساتذته الشيخ شبير أحمد العثماني⁴ - رحمه الله - ودرس عليه صحيح مسلم وشطرا من كتاب الهداية.

ثم فرغ الشيخ من دراسته في سنة (١٣٣٥) هـ من دار العلوم، ولما كان من الطلاب المتفوقين مدة دراسته، اختاره أساتذة دار العلوم ليكون مدرسا بها، فشرع في التدريس في سنة (١٣٣٦) هـ، وسرعان ما اشتهر تدريسه فيما بين الطلبة في سائر البلاد الهندية، ولم يزل يدرس الحديث والتفسير والفقه وغيرها من العلوم الدينية الرائجة مدة ست وعشرين سنة، وتعلمذ عليه في هذه المدة خلق كثير من الطلبة، استفادوا من علومه وعرفانه، وهلوا من معينه العذب، فما من مدينة من مدن الهند وباكستان إلا وله فيها تلامذة، وأكثرهم مشتغلون بالتدريس والخطابة وإفادة العلوم، ويعتبرون من العلماء البارزين في هذه الديار.

وكان للشيخ - رحمه الله - مناسبة تامة بالفقه والفتيا منذ تدريسه بدار العلوم، فكان كثيراً ما يساعد شيخه المفتي عزيز الرحمن، رئيس هيئة الإفتاء - رحمه الله - ثم لما توفاه الله، جعله الأساتذة رئيس هيئة الإفتاء بدار العلوم؛ ليملاً الفراغ الناشئ بوفاة الشيخ عزيز الرحمن، فبقي الشيخ على هذا المنصب مذ سنة (١٣٥٠) هـ إلى (١٣٦٢) هـ، وانتشرت فتاواه في هذه المدة إلى مشارق الأرض ومغاربها، وقد كتب الشيخ في هذه المدة أكثر من أربعين ألف فتوى، وقد طبع منها عدد قصير في ثلثي مجلدات ضخام - معظمها باللغة الأوردية - باسم (إمداد المفتين)⁵.

ثم لم يرح الشيخ يكتب الفتاوى بعد مفارق دار العلوم الديوبندية، فلم تضبط فتاواه طيلة تسع سنوات، ثم ضبطت فتاواه - رحمه الله - عندما أنشأ معهداً دينياً في باكستان باسم "دار العلوم كراتشي"،

1 - انظر: التعريف بجامعة دار العلوم - ديوبند في التمهيد.

2 - سنائي ترجمة الشيخ الكشميري في الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع الأول: مصادرهم من كتب التفسير

3 - سيأتي التعريف بالشيخ عزيز الرحمن في الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع الثالث: مصادرهم من كتب الفقه.

4 - سيأتي التعريف بالشيخ شبير في الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع الأول: مصادرهم من كتب التفسير.

5 - هذا الكتاب كان أحد مراجع كتاب أحكام القرآن. انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع الثالث: مصادرهم من كتب الفقه.

وبلغ عددها زهاء ثمانين ألف فتوى، وهذا كله ما صدر منذ سنة (١٣٨١) هـ إلى آخر حياته، سوى الأسئلة الشفاهية التي كان يجيب عنها في المقابلات، وعلى الهاتف طول الليل والنهار.

وكان فراق الشيخ - رحمه الله - للتدريس لحاجة ماسة دعت إلى ذلك، حيث كان العلماء المسلمون في الهند - أثناء الاستعمار البريطاني - يعملون جاهدين على محاربة الإنجليز، ومنهم الشيخ محمود الحسن، والشيخ حكيم الأمة، وحيث رأى الشيخ حكيم الأمة منذ زمان أن لا نجاح للمسلمين إلا بتكوين مملكة مستقلة حرة ينفذون فيها أحكام الإسلام، فكان حكيم الأمة يدعو إلى التخلص من الاستعمار وإلى إقامة مملكة إسلامية مستقلة لا يشاركون فيها الكافرون من الهنود، فأثرت دعوة حكيم الأمة مع مجموعة من العلماء في الدعوة إلى إقامة مملكة إسلامية، فتفرغ الشيخ محمد شفيع لهذه الدعوة سنة (١٣٦٣) هـ وفارق دار العلوم الديوبندية، وصارت كل أوقاته موقوفة على الجهاد في بناء باكستان، إلى أن تم ذلك سنة (١٣٦٧) هـ، فانتقل - رحمه الله - إلى باكستان ليساهم في تأسيس دستور إسلامي لمملكة باكستان، وبقي ليلاً ونهاراً يجاهد في جمع كلمة الإسلام، بعقد المؤتمرات، وتأسيس مدرسة دار العلوم في العاصمة (كراتشي)، وإعمال الفتاوى لمنصبه الذي حصل عليه، وهو مفتي باكستان، وبقي كذلك على عهد التعليم والدعوة والتدريس والجهاد إلى أن لقي الله تعالى.

الفرع الثالث: آثاره.

للشيخ محمد شفيع - رحمه الله - مؤلفات كثيرة نافعة، قد تجاوز عددها المئة مؤلف، فمعظمها باللغة الأوردية، فقد ألف الشيخ - رحمه الله - في شتى موضوعات الدين من علم التفسير، والحديث، والفقه، والسيرة، والتصوف، والأدب، والكلام، والمعاشرية وغيرها، وللنفع والفائدة آثرت ذكر بعض مؤلفات الشيخ مع التعريف الموجز بها - لوجود من عرف بها - وهي كما يلي:

١ - معارف القرآن.

وهو تفسير للقرآن الكريم ألفه الشيخ باللغة الأوردية في ثماني مجلدات، حيث شرح فيه معاني القرآن الكريم في أسلوب سهل، ونبه تحت كل آية ما يستنبط منها من مسائل الحياة؛ ليرشد القارئ إلى مافيه خير وصلاح وسداد.

٢ - ختم النبوة.^١

وهو كتاب طبع باللغة الهندية، وألفه الشيخ - رحمه الله - بأمر شيخه الأنور شاه الكشميري رحمه الله، وهو حافل للرد على الدجاجلة القاديانيين، قد أثبت فيه الشيخ عقيدة انقضاء النبوة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، يجمع فيه الشيخ - رحمه الله - البراهين من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الأمة، ثم الرد على جميع الشبهات التي أوردها المتنبئون بما يشفي العليل، ويوصل إلى بحر اليقين.

٣ - هدية المهديين في آيات خاتم النبيين.^٢

وهي رسالة أخرى في الرد على القاديانية، وهي مختصرة بالعربية، وقد ألفه الشيخ - رحمه الله - بأمر شيخه الأنور شاه الكشميري رحمه الله.

٤ - جواهر الفقه.

وهو كتاب باللغة الأوردية، وهو مجموعة لرسائل فقهية كتبها الشيخ - رحمه الله - على موضوعات يكثر التساؤل عنها، أو أنها لا توجد في كتب الفقه المتداولة، أو يوجد فيها إجمال يحتتمل عدة وجهات نظر، ولا يوجد في كتب الفقه بهذه الصراحة والتنقيح، كرؤية الهلال، وبيع حقوق الطبع، والإعانة على المعصية، والذبح الميكانيكي، وغيرها من الموضوعات التي تصل إلى أكثر من أربعين موضوعاً.

٥ - سيرة خاتم الأنبياء.

وهو كتاب باللغة الأوردية، وهو كتاب وجيز جامع لسيرة رسولنا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم بجميع أنبائها الهامة، وقد كتب بأسلوب وجيز يورث حب النبي صلى الله عليه وسلم.

^١ - هذا الكتاب كان أحد مراجع كتاب أحكام القرآن. انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع السادس: مصادرهم من كتب متنوعة الموضوعات.

^٢ - هذا الكتاب كان أحد مراجع كتاب أحكام القرآن. انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع السادس: مصادرهم من كتب متنوعة الموضوعات.

٦- آلات جديدة.

وهو كتاب باللغة الأوردية، جمع فيه الشيخ - رحمه الله أحكام المخترعات الحديثة التي لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عصر الفقهاء المجتهدين، كالتداوي بدم الإنسان، وتلاوة القرآن على المذيع والمسجل والحاكمي، والتلهي بالمسارح، والشهادة بالهاتف، وغيرها من المستجدات.

٧- أحكام الأراضي.

وهو كتاب باللغة الأوردية، جمع فيه الشيخ - رحمه الله - أحكام الأراضي السلطانية والموقوفة والمملوكة بجميع أنواعها، وما يجب عليها من عشر أو خراج، وشرح فيها نظام الإسلام العادل، ثم أوضح الأحكام المختصة بأراضي الهند وباكستان مع جملة لطيفة في تاريخ فتوح الهند على أيدي المسلمين.

٨- ثمرات الأوراق.

وهو كتاب باللغة الأوردية، وهو مجموعة من مختارات الشعر و الأدب والتاريخ والتصوف والمعاشرة والعلوم الأخرى، وقد ضم هذا الكتاب شعرا من تأليف الشيخ نفسه، باللغة الأوردية والفارسية والعربية. وهكذا نجد حياة الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - في كل أوقاتها مسخرة لخدمة الإسلام والمسلمين، فتارة هو مشغول بتدريس الحديث والتفسير والفقہ وغيرها من العلوم الدينية في دار العلوم، وتارة يصنف كتباً دينية يكافح بها فتننا أحدثت بالإسلام من كل جانب، وتارة تراه يسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية في باكستان، وهذا ما كان عليه شيخه التهانوي - رحمه الله - من التفاني في خدمة الدين، وإبقاء شريعة الإسلام غضة طرية، عذباً ماؤها، نظيفة قنواتها، وما كل ذلك إلا لفهمه العميق وخلاصة علمه الدقيق بأن الإسلام هو الحل.¹

¹ - لقد تم البحث عن مصادر أخرى - حتى على الشبكة العنكبوتية - لترجمة حياة الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - لكنني لم أجد شيئاً يعول عليه في الترجمة.

المبحث الرابع: ترجمة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله.¹

يعتبر الشيخ جميل أحمد التهانوي - رحمه الله - من كبار علماء الهند وباكستان، الذين بذلوا أوقاتهم جلها لإعلاء كلمة الله ولنصرة الإسلام والمسلمين، فقد غرزت أقدامه غرز العلماء، وانتشأ حاله حالهم، حتى سما على منابر العلماء، يتعلم ويعلم ويرشد ويصلح، حتى تربع - رحمه الله - على أساطين سابقيه من العلماء، فحري بنا- بعد هذه الإطالة- أن نتعرف على سيرته - رحمه الله - وبيان ذلك فيما يلي من الفروع:

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: حياته العلمية .

الفرع الثالث: آثاره.

¹ - لقد تم تلخيص ترجمة حياة الشيخ جميل أحمد التهانوي - رحمه الله - من مقدمة المجلد الأول- من حصته - من كتاب أحكام القرآن، طبعة إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية- جامعة دار العلوم الإسلامية - لاهور- باكستان، وهي بقلم الدكتور محمد الغزالي بن محمد أحمد التهانوي- أستاذ العلوم الاجتماعية في الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد - باكستان. انظر: التهانوي، جميل، مقدمة أحكام القرآن للشيخ محمد الغزالي (١/٩ - ٢٤).

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

هو الشيخ جميل أحمد بن سعيد أحمد بن أمير أحمد بن ديوان محمد صابر التهانوي، ولد في ١ شوال سنة (١٣٢٢) هـ، الموافق ١٩ ديسمبر سنة (١٩٠٣) م في قرية (تهانه بهون)، وهي قرية عرفت بسكانها المسلمين الأشراف من أصحاب السلالة الفاروقية، وكبار العلماء من ذوي المآثر الفريدة؛ لذا اتصل نسبه - رحمه الله - بسلالة أمير المؤمنين سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه.

وقد ارتبطت عائلة الشيخ جميل التهانوي - رحمه الله - بالمصاهرة بأسرة حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي، حيث تزوج الشيخ جميل ابنة شيخه حكيم الأمة، فكان رحمه الله زوجا لابنته.

وكانت نشأة الشيخ جميل أحمد التهانوي - رحمه الله - وترعرعه منذ نعومة أظفاره في جو عائلي يسوده التدين والتحمس لخدمة الدين وعلومه، والتفاني في تحقيق هذه الأمان، فكان تطوره العلمي على مرأى ومسمع من حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي وأمثاله من أئمة الإسلام، فلم ير في حياته هما ولا ألف في عيشه طموحا غير خدمة الدين، ورفع راية الإسلام.

أما وفاته، فقد رحل الشيخ - رحمه الله - إلى ربه سنة (١٤١٥) هـ، الموافق سنة (١٩٩٤) م في مدينة لاهور - باكستان، وذلك بعد مسيرة حافلة بالعلم والتدريس والفتيا والدعوة والإرشاد والجهاد والإصلاح، رحمه الله رحمة واسعة، وتقبل منه سعيه المشكور، ورفع درجاته في أعلى عليين.

إذن فكيف كانت حياة الشيخ - جميل أحمد التهانوي - العلمية؟ وماهي آثاره؟ هذا ماسنعرفه في الفرعين القادمين.

الفرع الثاني: حياته العلمية.

بدأت الحياة العلمية للشيخ جميل التهانوي - رحمه الله - منذ صغره بقراءة كتاب الله تعالى، وهو نفس الدرب الذي سار عليه المؤلفون السابقون، وقد ظهر على الشيخ - رحمه الله - أمارات النبوغ وعلامات الذكاء، فالتحق الشيخ - رحمه الله - بالمدرسة الإمدادية، وهي المدرسة الدينية في قريته (تهانه بمون) التي أنشأها الشيخ حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي - رحمه الله - لتدريس العلوم الدينية، وقد أكمل الشيخ جميل - رحمه الله - دراسته العربية الأساسية والابتدائية بهذه المدرسة، فقرأ الكتب المقررة في علوم النحو والصرف واللغة الفارسية الإبتدائية، ثم أكمل بعدها دراسته المتوسطة في مدرسة قريية من قريته تدعى (جلال آباد)، ثم توجه إلى الجامعة الإسلامية (مظاهر العلوم) في مديرية سهارنفور - مدينة ديوبند، والتحق بها لإكمال الدراسات الدينية بجميع مجالاتها من علوم القرآن والسنة والفقه وأصوله، وعلوم اللغة والبلاغة والمنطق والفلسفة والكلام وما إلى ذلك، وقد تخرج - رحمه الله - من تلك الجامعة سنة (١٣٤٢) هـ بامتياز وتفوق بين أقرانه، ومن المشايخ الذين تتلمذ عليهم الشيخ جميل - رحمه الله - الشيخ خليل أحمد السهارنفوري^١ - رحمه الله - صاحب كتاب (بذل الجهود في شرح سنن أبي داود)، هذا وقد بايع الشيخ جميل - رحمه الله - شيخه السهارنفوري بيعة السلوك والإرشاد وذلك سنة (١٣٤٤) هـ.

وبعد تخرجه من جامعة (مظاهر العلوم) بدأ الشيخ جميل - رحمه الله - حياته التدريسية، فعمل مدرسا في مؤسسات مختلفة للتعليم الإسلامي إلى أن التحق مدرسا بجامعة (مظاهر العلوم)، وكان يدرس علوم الحديث والفقه مع القدرة على غيرهما، ففي نفس الوقت كان يملك ذوقا عاليا في الأدب والشعر العربي الذي أعطاه موهبة في قرض الشعر حتى صار الشعر بمرور الزمن جزءا من سجيته، ولم يكن الشيخ منحصرًا في الشعر على اللغة العربية، وإنما كان يقوله باللغة الأوردية والفارسية، وهذه الميزة أكسبته لقب (شيخ الأدب) بين أقرانه وتلامذته، ومن أعماله التي أنجزها في (مظاهر العلوم) إصداره مجلة شهرية باسم (المظاهر) والتي احتوت على شتى موضوعات دينية وتاريخية واجتماعية إلى جانب اهتمامها بالرد على الفرق الضالة التي ظهرت في الحقبة المضطربة من تاريخ الإسلام في الهند، ومن أعماله - أيضا - في مظاهر العلوم إصداره مجلة باسم (ديندار)، وكانت تعنى بنشر الرسالة الإسلامية بين الأوساط الشعبية في عموم المجتمع الإسلامي الهندي الذي كان عرضة لتيارات الثقافة الإنجليزية الدخيلة من جراء الغلبة السياسية الإستعمارية.^٢

وقد قام الشيخ جميل - رحمه الله - بالإشراف على قسم الإفتاء بالمدرسة الإمدادية، وعمل في الإفتاء أربع سنوات تحت إشراف حكيم الأمة وتوجيهاته، فكان ذلك سببا في تكوينه فقيها بارعا من فقهاء عصره. وفي سنة (١٣٦٠) هـ تفرغ الشيخ جميل - رحمه الله - من مظاهر العلوم، وذلك للعمل بالإفتاء، ولملازمته شيخه حكيم الأمة - رحمه الله - حيث أصيب شيخه بأمراض عديدة، فرغب الشيخ جميل - رحمه الله - أن يعيش قريبا من مرشده وأن يسهر على خدمته قبل رحيل شيخه إلى الملأ الأعلى، فإلزمه في

^١ - انظر: التعريف بالشيخ السهارنفوري في الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع الثاني: مصادرهم من كتب الحديث النبوي الشريف.

^٢ - انظر: في التمهيد في سياسة الإنجليز لهدم العقيدة الإسلامية.

لحظاته الأخيرة حتى توفي حكيم الأمة - رحمه الله - سنة (١٣٦٢) هـ، ثم استأنف الشيخ جميل مهامه التدريسية في جامعة مظاهر العلوم حتى سنة (١٣٧٠) هـ. وفي سنة (١٣٧٠) هـ هاجر الشيخ جميل - رحمه الله - إلى المملكة الإسلامية باكستان، والتي كان للشيخ حكيم الأمة دور بارز في إنشائها، فالتحق بالجامعة الأشرفية بلاهور^١، وكان مشرفاً على قسم الإفتاء، فعكف - رحمه الله - بعد استقلال باكستان على أعماله العلمية من التأليف والتدريس والإفتاء والدعوة والإرشاد، فألف كتباً عديدة في شتى الموضوعات الإسلامية، وأصدر آلاف الفتاوى التي تحتوي على بحوث فقهية دقيقة تعنى بحل مشكلات المجتمع الإسلامي الوليد من فردية وعائلية واجتماعية واقتصادية.

¹ - قام بتأسيس هذه الجامعة (الأشرفية) أحد تلامذة الشيخ أشرف علي التهانوي، الشيخ محمد حسن الأمر تسري، وكانت (الأشرفية) باسم شيخه، وذلك إثر استقلال باكستان، حيث تهدف إلى نشر العلوم الإسلامية لتسهم في بناء المجتمع الباكستاني، ولتحمي الكيان الإسلامي من الزحف الثقافي الإنجليزي. انظر: التهانوي، جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (١/١٩-٢٠).

الفرع الثالث: آثاره.

لقد علمنا فيما سبق كيف كانت الحياة العلمية للشيخ جميل - رحمه الله - فقد عاش منذ صغره في أحضان التعليم حتى أصبح رجلا عالما متمرسا في العلم الشرعي، فكان له مجموعة ضخمة من الطلبة الذين تتلمذوا على يديه، فكان - رحمه الله - يعلم ويفتي ويصلح ويدعو ويؤلف، ومن كان هذا دربه، فلا بد أن يكون له آثار سكببت في بوتقة مؤلفات كتبت بعرق الجد والجلد، ومن أهم هذه المؤلفات، وهي باللغة الأوردية - إلا ما استثني - وهي كما يلي:

- ١- جميل الفتاوى، وهو مجموعة الفتاوى التي كتبها في زمن إشراف حكيم الأمة.
- ٢- منهج الدراسة للمدارس والجامعات الإسلامية.
- ٣- إظهار الطرب على أشعار أزهار العرب.
- ٤- حلية اللحية.
- ٥- شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، وهو باللغة العربية.
- ٦- الحاوي على الطحاوي، وهو باللغة العربية.
- ٧- دعوة إلى التجارة.
- ٨- شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم وعقوبته في الشريعة.
- ٩- وجوب حد الرجم.
- ١٠- دلائل على وجوب الأضحية.
- ١١- أحكام القرآن، وهو باللغة العربية، وهو جزء من أحكام القرآن المراد دراسته.

وهكذا وبعد هذه المسيرة، إننا لنجد حياة الشيخ جميل التهانوي - رحمه الله - تصطبغ بالطابع العلمي من تعليم وإصلاح ودعوة وفتيا وتأليف، وهذا ما كان عليه شيخه حكيم الأمة - رحمه الله - من التفاني في خدمة الدين ورفع لواء الحق والعمل لعز الإسلام، وبقائه صافيا بعيدا عن شوائب الانسلاخ والتلوث الغربي.^١

^١ - لقد تم البحث عن مصادر أخرى - حتى على الشبكة العنكبوتية - لترجمة حياة الشيخ جميل أحمد - رحمه الله - لكنني لم أجد شيئا يعول عليه في الترجمة.

المبحث الرابع: ترجمة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي رحمه الله.¹

يعتبر الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي - رحمه الله - من كبار علماء الهند وباكستان، الذين بذلوا أوقاتهم لنشر نور العلم وضيائه، وإطفاء ظلمة الجهل ووبائه، فقد خُطى خُطى العلماء، ونهل منهل الأصفياء، فترجى على موائدهم، واقتات من علومهم، حتى علت رايته، واكتملت مسيرته، فكان يتعلم ويعلم ويرشد ويؤلف كسابقه من العلماء الأفاضل، فحري بنا- بعد هذه الإطلالة- أن نتعرف على سيرته - رحمه الله - وبيان ذلك فيما يلي من الفروع²:

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

الفرع الثاني: حياته العلمية .

الفرع الثالث: آثاره.

¹ - لقد تم تلخيص ترجمة حياة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي - رحمه الله - من مقدمة المجلد الخامس- من حصته - من كتاب أحكام القرآن، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باكستان، ومن الشبكة العنكبوتية. انظر: الكاندهلوي، محمد إدريس، أحكام القرآن (ط ١: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باكستان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) (١/٥-٢). الشبكة العنكبوتية http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A5%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%87%D9%84%D9%88%D9%8A

² - لقد جاءت ترجمة الشيخ الكاندهلوي مختصرة غاية الاختصار، وليس ذلك إلا لشح المصادر التي ترجمت للشيخ الكاندهلوي رحمه الله.

الفرع الأول: سيرته الذاتية.

هو الشيخ محمد إدريس بن الحافظ محمد إسماعيل الكاندهلوي، ولد في بلدة (كاندهلة) في الهند في الثاني عشر من ربيع الآخر عام ١٣١٧ هـ الموافق ١٩٠٠م، وتلقى تعليمه الابتدائي في قريته، وأتم حفظ القرآن الكريم قبل بلوغه التاسعة من عمره، وكان - رحمه الله - آية في الأخلاق، حميد الخصال، جَم التواضع، سهل التعامل، لين الجانب.

وكانت مسيرته - رحمه الله - تفيض بالعلم والمعرفة والآثار النافعة، فكان شيخا في الحديث والتفسير، حيث صرف حياته في التدريس وتأليف الكتب، حتى لقي الله سبحانه وتعالى في باكستان - لاهور في السابع من رجب ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٦ يوليو ١٩٧٤م، وذلك بعد مسيرة حافلة بالعلم والتدريس والتأليف، رحمه الله رحمة واسعة، وجعل الجنة مثواه ومأواه.

إذن فكيف كانت حياة الشيخ - محمد إدريس الكاندهلوي - العلمية؟ وماهي آثاره؟ هذا ماسنعرفه في الفرعين القادمين.

الفرع الثاني: حياته العلمية .

رحل الشيخ الكاندهلوي - رحمه الله - إلى كل من مدرسة مظاهر العلوم بسهارنפור وجامعة دار العلوم الإسلامية بديوبند، وتلقى العلوم من خيرة مشايخها.
ومن أشهر أساتذته حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي، والشيخ المحدث خليل أحمد السهارنفوري، والشيخ المحدث أنور شاه الكشميري، والشيخ المحدث شبير أحمد العثماني، والمفتي عزيز الرحمن رحمهم الله جميعاً.¹

وقد عين الشيخ الكاندهلوي - رحمه الله - مدرسا في المدرسة الأمينية² - في مدينة دهلي الهند، وفي دار العلوم - في مدينة ديوبند الهند، ومكث فيهما تسع سنوات، ثم انتقل بعدها إلى حيدر آباد - دكن، وألف كتابه المشهور (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح)، ثم رجع إلى دار العلوم الديوبندية ليكون شيخا في الحديث فيها، ومكث عشر سنوات، ثم هاجر بعدها إلى باكستان سنة (١٣٦٨) هـ ليكون شيخا للحديث بالجامعة العباسية بماولبور، ثم الجامعة الأشرفية بلاهور واستقر فيها إلى وفاته.

¹ - سيأتي ترجمة هؤلاء العلماء - عدا الشيخ التهانوي - في الفصل الثاني، المبحث الأول: مصادر كتاب أحكام القرآن.
² - هي مدرسة لتعليم العلوم الشرعية، تقع في دهلي، الهند، قام ببنائها العالم الصالح أمين الدين بن محمد إسماعيل الدهلوي - وهو أحد علماء جامعة دار العلوم ديوبند - سنة (١٣١٥) هـ. انظر: الحسيني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٤٤/٨).

الفرع الثالث: آثاره.

قيل عن الشيخ الكاندهلوي - رحمه الله - أنه كان لجلالة علمه وعمق معرفته: كأنه مكتبة متحركة على وجه الأرض. ومن كان هذا شأنه، فلا بد له ذخائر وآثار، فذخائره تكمن في مؤلفاته الكثيرة، أذكر ما استطعت الإحاطة به، وهي كما يلي:

١- تفسير معارف القرآن.

٢- التعليق الصريح على مشكاة المصابيح، وهو باللغة العربية.

٣- تحفة القاري في حلّ مشكلات البخاري.

٤- عقائد الإسلام.

٥- سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٦- أصول الإسلام.

٧- ختم النبوة.

٨- الإسلام والنصرانية.

٩- مقدمة صحيح البخاري، وهو باللغة العربية.

١٠- الكلام الموثوق في تحقيق أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو باللغة العربية.

١١- سلك الدرر شرح تائية القضاء والقدر، وهو باللغة العربية.

١٢- الباقيات الصالحات شرح حديث إنما الأعمال بالنيات، وهو باللغة العربية.

١٣- تحفة الإخوان شرح حديث شعب الإيمان، وهو باللغة العربية.

١٤- شرح مقامات الحريري، وهو باللغة العربية.

١٥- شرح ألفية العراقي في علوم الحديث في جزئين، وهو باللغة العربية.

١٦- شرح تفسير البيضاوي في عشرة أجزاء، وهو باللغة العربية.

وهكذا وبعد هذه المسيرة، إننا لنجد حياة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي - رحمه الله - تتألاً بنور المعرفة، وتتحدى بمعصم التلمذ على الشيوخ، وتتغنى بمؤلفات صبغت شخصية هذا العالم بالفهم الدقيق والعلم العميق، وهذا ما كان عليه شيخه حكيم الأمة - رحمه الله - من التأليف والتحقيق والتفاني في خدمة الكتاب والسنة، فشيد بمسيرته العلمية بناء الدين، ورفع بتأليفاته راية الحق خفاقة، ترشد لرائيها طريق النجاة والفلاح.

وبعد هذا العرض لترجمة سيرة هؤلاء العلماء المؤلفين، يتبين لنا اشتراكهم - رحمهم الله - في أمرين اثنين؛ فالأول هو إيجاب وصف كل واحد منهم بأنه نحرير علم، فقد أكب هؤلاء العلماء - رحمهم الله - منذ صباهم على هم تعلقت به نفوسهم - هم التعلم والتعليم - حتى شابت به رؤوسهم مع اعتوار أجسامهم بالضعف والمرض، فهم قد أحبوا العلم وسخروا حياتهم بأوقاتها - دقائقها وثوانيتها - طلباً لالتماس طريقها، فقد فقه القوم أن العلم إن أعطيته جزءاً من وقتك لم يعطك شيئاً، وإن أعطيته وقتك كله أعطاك جزءاً منه، وقد فقه القوم - أيضاً - أن أحصر الطرق إلى تحقيق رضى الله، وطريق ذلك هو طريق الأنبياء، فالعلماء ورثتهم. أما الثاني؛ وهو اشتراكهم في العمل الدؤوب للعمل بهذا العلم، فعلم بلا عمل حجة على صاحبه، فكانوا - رحمهم الله - مشاعل نور تضيء ظلمة الجهل، وماء عذبا زلالا يسقي الظمأى من موت أكد، ويلسما لكل جرح سببته يد مغلولة حانقة على الإسلام والمسلمين، وأدوات تشييد لبناء صدعته معاول الهدم والتخريب، فكانوا - رحمهم الله - أصحاب علم وعمل، لا يفصلون علم الدين عن واقع الحياة وسياستها، بل جعلوا علم الدين هاديا لهم في مركبهم الذي تتلاجه أمواج البحار، وتنخر من عزمته حمم البراكين، فكانوا - رحمهم الله - جبلا صلدة ذا أوتاد لا تمزها الرياح العواوي، ولا تؤثر بها الثلوج والأمطار، فجذر كان لله فيه نصيب وطريق لا يبس ولا يقلع، فمثلهم كما قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا

كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوْتِي أكلها كُلَّ حِينٍ

بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (إبراهيم: ٢٤-٢٥)

فهل كانت جهودهم العلمية في هذا الكتاب تؤكد ما ذكر من سيرتهم في العلم والعمل؟ هذا ما سنكتشفه في الفصل القادم، فالله أسأل الإعانة، وأرجو منه الإبانة، فهو وحده ملهم التوفيق والديانة.

الفصل الثاني: جهود تلاميذ الشيخ التهانوي في هذا التفسير، ويقع في تسعة مباحث.

المبحث الأول: مصادرهم في هذا التفسير.

المبحث الثاني: منهجهم في التفسير.

المبحث الثالث: قضايا علوم القرآن في هذا التفسير.

المبحث الرابع: الفقه وأصوله في هذا التفسير.

المبحث الخامس: قضايا العقيدة في هذا التفسير.

المبحث السادس: التفسير الصوفي في هذا الكتاب.

المبحث السابع: الأسرائليات وموقف مؤلفي هذا الكتاب منها.

المبحث الثامن: القواعد الهامة والمبادئ التربوية التي قدمت من خلالها مادة هذا الكتاب العلمية.

المبحث التاسع: تقويم كتاب (أحكام القرآن).

المبحث الأول: مصادرهم في هذا التفسير.

إن مصادر كل مفسر في تفسيره تعتبر الركيزة الأساسية الأولى التي يبني عليها تفسيره، وتعتبر الدعائم التي يبني عليها منهجه واتجاهاته، وهي التي تحدد وتوضح مدى جهود المفسر في تفسيره؛ لذا كان لابد من تتبع مصادر هؤلاء المفسرين الأربعة في كتابهم (أحكام القرآن) على ضوء ما أفادوه من شيخهم الشيخ أشرف علي التهانوي عليهم جميعاً رحمة الله ورضوانه، حتى تتضح الرؤيا وتتكشف الحجب وينتشف الغمام عن جهود هؤلاء في تفسيرهم، ولدى الاطلاع على الكتاب واستقراء مادته تبين لي أن مصادر هؤلاء تتجلى فيما يلي:

١- مصادر من كتب التفسير.

٢- مصادر من كتب الحديث وشروحه.

٣- مصادر من كتب الفقه وأصوله.

٤- مصادر من كتب العقيدة.

٥- مصادر من كتب السيرة والتاريخ.

٦- مصادر من كتب متنوعة الموضوعات.

٧- إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي وبعض الشيوخ.

ولقد كانت الإفادة من هذه المصادر متنوعة وعلى أنحاء متفرقة وبطرائق متعددة، وهي كما يلي:

١- الإشارة إلى الكتاب ومؤلفه عند نقل كلامه أو الإفادة منه.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ) (الشعراء ٢٦٤: ٨٤).

حيث ذكر المؤلف أحكام القرآن لابن العربي، فقال المؤلف: (فيه جواز الرغبة في عمل صالح يكسب الثناء

الحسن، قال ابن العربي في أحكام القرآن: "في الآية دليل على الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب الثناء الحسن، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم علمه، أو ولد صالح يدعو له).^١ وفي رواية^٢ أنه كذلك في الغرس والزرع".^٣

٢- الإشارة إلى الكتاب دون مؤلفه، أي إلى المصدر دون ذكر مؤلف المصدر.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (...أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ^ص)

وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (هود: ١١٥)، فقد وضع المؤلف عنوانا مفاده (هل يقع التخفيف في العذاب لبعض الكفار)، ثم ساق الكلام والنقل والتحقيق في ذلك، وقال: (وقال في روح البيان: انعقد الإجماع على أنهم لا يثابون على أعمالهم بنعيم ولا تخفيف عذاب؛ لكن يكون بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم).^٤

٣- الإشارة إلى المؤلف دون ذكر كتابه المأخوذ منه هذا النقل.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.. (آل عمران: ٣: ١١٠) فيضع المؤلف عنوانا مفاده (الدليل على صحة الإجماع)، ويقول: (قال الجصاص: في هذه الآية دليل على صحة إجماع الأمة من وجوه: أحدها: قوله: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) ولا يستحقون من الله صفة مدح إلا وهم قائلون بحق الله تعالى غير ضالين. والثاني: إخباره بأنهم يأمرون بالمعروف فيما أمروا به، فهو أمر الله تعالى؛ لأن المعروف هو أمر الله. والثالث: أنهم ينكرون المنكر، والمنكر هو ما نهى الله عنه، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وهم لله رضى. فثبت بذلك أن ما

^١ - انظر: مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت) (ح ١٦٣١) (٣/١٢٥٥).

^٢ - الرواية مرواه البخاري عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم غرس غرسا، فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا) (ط: دار ابن كثير - بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧) (ح ٥٦٦٦) (٥/٢٢٣٩).

^٣ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٦/٣). انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٦م) (٣/٤٥٩). وانظر: - أيضا - نماذج أخرى على ذلك (قول المؤلف: "كذا في النفحة القدسية للشرنبلالي" انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١١/٣)، وقوله: "كما صرح به القاضي عياض في شفاة" انظر: المرجع السابق (٥٧/٣)، وقوله: "قال: النووي في شرح المهذب" انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/٤٩٨).

^٤ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٦٦/٢). حقي، إسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان في تفسير القرآن (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ) (١٠٧/٤) وانظر: - أيضا - نماذج أخرى على ذلك (قول المؤلف: "قال في التفسير الأحمدى" انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٢٨/١)، وقوله: "قال في المقاصد الحسنة". انظر: المرجع السابق (١/٦٦٢)، وقوله: "كما في الفتاوى الغياثية" انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١١٣/٣).

أنكرته الأمة فهو منكر، وما أمرت به فهو معروف، وهو حكم الله تعالى، وفي ذلك ما يمنع وقوع إجماعهم على ضلال، ويوجب أن ما يحصل عليه إجماعهم هو حكم الله تعالى^١.
فأنت ترى أنه ذكر الجصاص دون اسم كتابه وهذا موجود بكثرة في الكتاب^٢.
٤- ينقل النص بحروفه من المصدر.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ) (النمل: ٢٢: ٢٧)، قال المؤلف: (قال في الروح: وابتداء كلامه بذلك؛ لتروجه عنده عليه السلام وترغيبه في الإصغاء إلى اعتذاره، واستمالة قلبه نحو قبوله، فإن النفس للاعتذار المنبيء عن أمر بديع أقبل، وإلى تلقي ما لا تعلمه أميل، وأيد ذلك بقوله: (وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ)، حيث فسر إمامه لسابق نوع تفسير، وأراه عليه السلام أنه كان بصدد إقامة خدمة مهمة له. روح بلفظه)^٣.
٥- ينقل نقلا غير حرفي، حيث يجتزىء من كلام الكاتب شيئا ويخلطه بكلامه، أو ينقل الكلام بمعناه، ولقد كان المؤلفون متحررين دقة النقل بعبارات ترشد القارئ إلى كيفية النقل، فتارة يختتم النص المنقول بقوله: (انتهى كلامه ملخصا أو باختصار)^٤، وتارة (كذا في الروح مع تغيير يسير)^٥، وتارة (ابن كثير بحذف يسير)^٦، وتارة (قاله الجصاص باختصار وتقديم وتأخير)^٧، هذا ماله علاقة باحتواء الكلام وخلطه، أما ماله اعتلاق بالمعنى؛ فيقول: (بما معناه أو حاصله)^٨.

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٦/٢) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي) (ط: دار احياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ) (٣٢٢/٢).
^٢ - انظر: - أيضا - نماذج أخرى على ذلك (قول المؤلف: "قال الطبري" انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٣/١)، وقوله: "قال الزمخشري" انظر: المرجع السابق (٧٩/١)، وقوله: "قال البيضاوي" انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٥٥/٣).
^٣ - شفيح، محمد، أحكام القرآن (٢٨/٣) الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تحقيق: علي عبد الباري عطية) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ) (١٨٢/١٠) انظر: - أيضا - نماذج أخرى على ذلك (قول المؤلف: "جصاص بلفظه" انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٨/١)، وقوله: "ابن جرير بلفظه" انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٧٩/٤).
^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٢/١) وانظر: - أيضا - نماذج أخرى على ذلك (قول المؤلف: "الجصاص باختصار" انظر: المرجع السابق (٥٩/١)، وقوله "ابن العربي ملخصا" انظر: المرجع السابق (٩٧/١).
^٥ - انظر: المرجع السابق (٢١/٢)، وانظر: - أيضا - نماذج أخرى على ذلك (قول المؤلف: "الجصاص بتغيير يسير في التعبير" انظر: المرجع السابق (١٦٦/٢)، وقوله: "روح بتغيير ما" انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (١٠٠/٣).
^٦ - انظر: المرجع السابق (٣٨/٤)، وانظر: نموذج آخر على ذلك (قول المؤلف: "الروح بحذف يسير" انظر: المرجع السابق (٣٢٥/٣).
^٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٩/٢)، وانظر: نموذج آخر على ذلك (قول المؤلف: "روح بتقديم وتأخير" انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٢٨٨/٣).
^٨ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٦/١) شفيح، محمد، أحكام القرآن (٢٨٩/٣).

وقد رجعت إلى تلك الإحالات وتبعت نقل الكتاب، فوجدت لفظة الكتاب في مكانها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على خلق أمانة النقل التي اتصف بها هؤلاء العلماء رضوان الله عليهم، وعلى قدرتهم الذهنية العالية التي تأخذ النص وتحتزيء منه، أو تلخصه، أو تكتبه بلغة مفهومة دون إحفاف لصاحب النص.

٦-الإحالة على المصادر لمن أراد البسط.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ) (البقرة: ٢: ١٧٩)، حيث أحال المؤلف على روح المعاني لمن أراد البسط في وجوه البلاغة، يقول

المؤلف: (تفسير قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ) وأشباهه مما يظهر به للمتأمل إبانة القرآن في جهة البلاغة والإيجاز من كلام البشر، إذ ليس يوجد في كلام الفصحاء من جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة مثل ما يوجد في كلام الله تعالى، ومن أراد البسط في وجوه بلاغة هذا الكلام وجزالته فليراجع روح المعاني).^١

وبعد هذا التنوع في النقل من المصادر، فهل كان المؤلفون يسلمون لكل ما ينقلونه، فبعد التبع والاستقراء، وجدت المؤلفين تارة يوافقون ويمدحون، وتارة ينقلون دون تعقيب ولا تعليق، وتارة لا يوافقون وينقدون، وتارة يردون على المخالفين بالنصوص المنقولة، وذلك كما يلي:

١-النقل عن الكاتب والثناء على كلامه أو على شخصه. وهذه علامة قبول لقول الكاتب الذي نقل عنه.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ

فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)(البقرة: ٢: ٥٩) فقد نقل

المؤلف كلاما لابن العربي حول تحقيق رواية الحديث بالمعنى، فيقول: (ويتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير لفظه إذا أدى معناه، وقد اختلف الناس في ذلك، وهذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى وإن استوفى ذلك المعنى؛ فإننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث؛ إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه؛ فيكون خروجنا من الأخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك، فإنه اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية ولغتهم سليمة. الثاني: أنهم شاهدوا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله، وليس من أخبر كمن عاين. ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا،

¹ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٥٧)، وانظر: المصدر نفسه في الإحالة على الجصاص (١/١٤٩)، والإحالة على إعلاء السنن لظفر (١/٦٨٠)، والإحالة على المبسوط للسرخسي (٢/١٧٦).

ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبرا صحيحا ونقلًا لازما، وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه. انتهى^١.

ثم أبدى المؤلف إعجابه بهذا الكلام وقال: (لاشك في رزانة هذا الكلام ومتانته، وإليه ذهب طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول).^٢

ومن الأمثلة على مدح شخص الكاتب وقبول كلامه، ما ذكر عند تفسير قوله تعالى: (قِيلَ هَذَا أَذْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا..). (النمل: ٢٧: ٤٤). قال المؤلف: (فإن قيل: كيف جاز النظر إلى الساقين وهما من عورة المرأة، مع أن النظر إلى العورة المستورة من المخطوبة لا يجوز؟ قلنا: يمكن أن لا يكون الساقان داخلين في العورة في شريعة سليمان عليه الصلاة والسلام.^٣ كما أفاده شيخنا دامت بركاته).^٤

٢- نقل كلام الكاتب واستدلاله به دون تعليق عليه، ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (.. فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^٥ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ^٦ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعمَلُونَ) (البقرة: ٢: ١٤٤).

فقد تم الاستدلال بكلام الجصاص على معنى الشطر واعتماده، فيقول المؤلف: (قال الجصاص: إن أهل اللغة قد قالوا: إن الشطر اسم مشترك يقع على أحد معنيين: أحدهما: النصف، يقال: شطرت الشيء أي جعلته نصفين. والثاني: نحوه وتلقاه. ولاخلاف أن مراد الآية هو الثاني، قاله ابن عباس، وأبو العالصة، ومجاهد، والربيع بن أنس. ولا يجوز أن يكون المراد المعنى الأول؛ إذ ليس من قول أحد أن عليه استقبال نصف المسجد الحرام، واتفق المسلمون أنه لو صلى إلى جانب منه أجزأه).^٧ وقد رجعت إلى الجصاص فوجدت نفس النص المنقول الذي اعتمده، وهناك أمثلة كثيرة لا يتسع المجال لذكرها.^٨

١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٨/١) وانظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٣٥/١-٣٦).

٢ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٨/١).

٣ - هذا الكلام ليس من الصواب بمكان؛ لأن الآية لم تصرح بتعمد النظر إلى العورة المستورة حتى نقول إنها ربما لم تكن عورة في شريعة سليمان عليه السلام، ثم إن المرأة لم تكن قد أسلمت عندما كشفت عن ساقها، فكيف يقال أن سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام قد نظر إلى عورة المرأة وأن الساقين ليستا من العورة في شريعة سليمان!!

٤ - شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤٠/٣) وانظر: - أيضا- أمثلة أخرى في ثناء التلاميذ على شيخهم عند النقل عنه بعبارات (دامت مكارمه، دامت معارفه، قدس الله سره) انظر: المرجع السابق (٢٧/٣)(٢٩/٣)(١٩٤/٣) وهذا يدل على مدح شخص الشيخ وقبول كلامه.

٥ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧٦/١) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (١١٢/١)، وانظر أمثلة أخرى في (٧/٢).

٦ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤/١) (١١/١) (٧١/١) (٨٩/١) (٣٦/٢) (٩٢/٢).

٣- نقل كلام الكاتب في مسألة ثم تعقيب القول بالنقد أو الرفض.

لقد أكثر مؤلفو الكتاب من النقولات وأفادوا منها فائدة عظيمة، غير أن هذا لا يعني وقوفهم موقف الناقل المقلد؛ بل كانوا ينقدون ويتعقبون، ولا يأخذون الأمور مسلمات.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^ط وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة: ١٨٥).

قال المؤلف: (قال الجصاص: وقوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ)..... ويحتمل فمن شاهده بالتكليف؛ لأن المجنون ومن ليس من أهل التكليف في حكم من ليس بموجود في انتفاء لزوم الفرض عنه، فأطلق اسم شهود الشهر عليهم وأراد به التكليف).^١

ثم تعقب المؤلف هذا الكلام، وقال: (تفسير الشهود بالتكليف بعيد وضعيف، والحق أن معنى التكليف مستفاد من صيغة الخطاب في قوله: (مِنْكُمْ) فقد اتفقوا أن الخطاب ليس إلا للمكلفين، ومن ليس بمكلف فليس بمخاطب إلا تبعاً، فالمعنى: فمن شهد هذا الشهر من المكلفين فليصمه، والمجنون والصبي ليسا من أهل التكليف، فغير لازم لهما صوم الشهر).^٢

وهذه الردود كثيرة في الكتاب، وهذا إن دل فإنما يدل على الشخصية العلمية التي امتازوا بها، وهناك أمثلة أخرى فلتنظر في محلها.^٣

٤- النقل عن الكاتب واستخدامه الكلام المنقول للرد على المخالفين.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (يونس: ١١: ٥٩).

حيث جعل المؤلف مسألة بعنوان (رد ما يحرم تزهداً) وساق كلاماً من المنقول للرد على من يحرم المباحات من عند نفسه، فقال: (في مسائل السلوك لشيخنا: فيه رد على من حرم بعض المباحات على نفسه اعتقاداً أو عملاً تقشفاً وتزهداً، ويخص منه من تركه علاجاً).^٤

١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢١١/١) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (٢٢٨/١).

٢ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢١١/١).

٣ - انظر: نقد المؤلف للجصاص في المرجع السابق (٢٦٦-٢٧) (٣٨/١) (٣٩/١) (٢٣٧/١) (٢٨٤/١) وانظر: - أيضاً - نقده لابن العربي في المرجع نفسه (٥/١) (١٨/١) (٩٢/١) (٢٠٢/١) ونقده - أيضاً - للأوسمي في المرجع نفسه (٦٧/١) (٤٣٠/١) (٨٨/١)، ونقده - أيضاً - لأبي بكر الرازي في المرجع نفسه (٢٤٤/١) (٤٦٦/١)، ونقده - أيضاً - للمظهري في المرجع نفسه (٢٤٠/٢) (٣١٠/٢).

٤ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٨٥/١). سيأتي التعريف بكتاب مسائل السلوك من كلام ملك الملوك في المبحث الأول، الفرع السابع: إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.

وهناك أمثلة أخرى على ذلك للرد على المخالفين بالنصوص المنقولة.¹
ثم بعد تلك الطرائق وكيفية الإفادة من المصادر، جدير بي أن أذكر مصادر الكتاب كلها مع نبذة تعريفية بالمصدر والاكتفاء بالإحالة على موضعه؛ لأن الهدف هو الاطلاع على المصدر ومعرفته لتحديد هوية وجهود المؤلفين، ناهيك عن أن كتاب (أحكام القرآن) قد نفذت طبعاته؛ لذا كان لابد من عرض مصادر الكتاب كلها والله المعين على ذلك .

¹ - انظر: رد المؤلف بنص الجصاص على الكشميري صاحب فيض الباري في العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٩١) وانظر:-
أيضا - ردا بنص ابن كثير على الرازي في المرجع نفسه (١/١٥٨).

الفرع الأول: مصادرهم من كتب التفسير.

١- أحكام القرآن.^١

وهو كتاب مطبوع ومتداول يختص بتفسير الأحكام المستنبطة من الآيات، والخصاص من أهم المصادر التي اعتمدها هذا الكتاب (أحكام القرآن) وأكثر منها استدلالاً وتعقيباً.^٢

٢- أحكام القرآن.^٣

وهو كتاب مطبوع متداول يختص بتفسير الأحكام المستنبطة من الآيات، وأكثر المؤلفون النقل منه؛ لكن كان غالب النقل الرد والتعقيب.^٤

٣- الإتيان في علوم القرآن.^٥

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦

٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.^٧

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨

^١ - ومؤلفه أحمد بن علي الرازي، المعروف بأبي بكر الجصاص، سكن بغداد ومات فيها توفي سنة (٣٧٠) هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (تحقيق: شعيب الأرنؤوط) (ط٣: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (٣٤٠/١٦) السوداني، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف) (ط١: دار القلم - دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) (ص٩٦) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام (ط١٥: دار العلم للملايين- بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) (١٧١/١) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية (ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت) (٧/٢).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٧٣/١).

^٣ - ومؤلفه محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، المعروف بأبي بكر ابن العربي، وهو من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية ومات بقرب فاس، ودفن بها سنة (٤٥٣) هـ. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (تحقيق: إحسان عباس) (ط: دار صادر - بيروت) (٢٩٦/٤) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) الأدنروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (تحقيق: سليمان بن صالح الخزري) (ط١: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) (ص١٨٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٣٠/٦).

^٤ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٨/٦).

^٥ - ومؤلفه عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير، المعروف بجلال الدين السيوطي، وهو إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، توفي سنة (٩١١) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (ط: دار الفكر للباعة و النشر- بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) (٤٢٧/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣/٣٠١).

^٦ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٢/٣).

^٧ - ومؤلفه شيخ الإسلام ومفتي الأنام أبي السعود بن محمد العمادي، والكتاب في تفسير القرآن على مذهب النعمان، وقد توفي الشيخ سنة (٩٨٢) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات العربية والمعربة (ط: القاهرة، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م) (٣١٦/١).

^٨ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٥٦/١).

- ٥- الإكليل في استنباط التتزيل.^١
- وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٦- الانتصاف على الكشاف.^٣
- وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٧- أنوار التتزيل وأسرار التأويل.^٥
- وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٨- البحر المحيط في تفسير القرآن العزيز.^٧
- وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

^١ - ومؤلفه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ، ذكر فيه، أنه ما من شيء إلا ويمكن استنباطه من القرآن، فذكر آية آية وما يستنبط منها. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٨١/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٠١/٣) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٢٨/٥).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٠٨/١).

^٣ - ومؤلفه أحمد بن محمد بن منصور، المعروف بابن المنير السكندري، وهو من علماء الإسكندرية وأدبائها، المتوفى سنة (٦٨٣) هـ، والكتاب بين فيه صاحبه ما تضمنه الكشاف من الاعتزال، وناقش فيه أعراب وأحسن فيها الجدل. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٤٧٥/٢) سر كيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (٢٥٨/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٢٠/١).

^٤ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٤/٢).

^٥ - ومؤلفه ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، المعروف بالبيضاوي، كان قاضيا، مفسرا، توفي سنة (٦٨٥) هـ، ويعرف تفسيره بتفسير البيضاوي. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/٨) الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي، السلوك في طبقات العلماء والملوك (تحقيق: محمد بن علي الحوالي) (ط: مكتبة الإرشاد- صنعاء، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) (٤٣٦/٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٨٦/١) سر كيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (٨٣٢/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١١٠/٤).

^٦ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٤/١).

^٧ - ومؤلفه أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، وهو من كبار العلماء بالعريية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، وله تصانيف كثيرة تزيد على خمسين مصنفا توفي سنة (٧٤٥) هـ. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨-٢٧٥/٩) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، معجم الشيوخ (تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبيكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي) (ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) (ص٤٧٢-٤٧٤) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية (تحقيق: د. المحافظ عبد العليم خان) (ط: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) (٦٩/٣) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (تحقيق: محمد المصري) (ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) (ص٥٩).

^٨ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٥٢١/٣).

- ٩- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية.^١
- وهو كتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ١٠- تفسير القرآن الحكيم.^٣
- وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ١١- التفسير المظهري.^٥
- وهو كتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ١٢- التبيان على هامش بيان القرآن.^٧
- والكتاب مطبوع باللغة الأوردية على هامش كتاب التفسير (بيان القرآن)^٨ للشيخ أشرف علي التهانوي، قام الشيخ جميل التهانوي بتعريب مانقله وجعله مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ١٣- التسهيل لعلوم التنزيل.^{١٠}
- وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}

- ١ - ومؤلفه الشيخ أحمد المدعو بشيخ جيون أو ملا جيون ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة الحنفي المكي الصالح، ثم الهندوي اللكنوي، المتوفى سنة (١١٣٠) هـ. انظر: سركيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (١١٦٤/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٠٩/١)، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢٣٤/١).
- ٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٤/١).
- ٣ - ومؤلفه الشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين، ولد ونشأ في القلمون من أعمال طرابلس الشام، وهو من العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ويعرف تفسيره باسم المنار، وقد توفي سنة (١٣٥٤) هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٢٦/٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٣١٠/٩).
- ٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٢/١).
- ٥ - ومؤلفه الشيخ محمد مولوي ثناء الله الباني الهندي النقشبندي، وهو فقيه حنفي، توفي سنة (١٢١٦) هـ. انظر: البغداد، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت) (٢١٠/١) سركيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (١٦٤٥/٢) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٤٤/٩).
- ٦ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٤٨/٢).
- ٧ - ومؤلفه الشيخ سعيد أحمد التهانوي ابن أخت الشيخ أشرف علي التهانوي، وهو تفسير باللغة الأوردية. انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٦٧٦/٨).
- ٨ - سيأتي تعريف بيان القرآن في الفرع السابع من هذا المبحث: إفاذات الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.
- ٩ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٥٢/٧).
- ١٠ - ومؤلفه الشيخ أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد، المعروف بابن جزى الكلبي، وهو من أهل غرناطة الأندلس، وهو مفسر فقيه من العلماء بالأصول واللغة، وقد توفي سنة (٧٤١) هـ. انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (تحقيق: محمد عبد المعيد ضان) (ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) (٨٩-٨٨/٥) البغداد، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (ط: وكالة المعارف الجلييلة - استانبول، ١٩٥١ م) (١٨٠/٣) البغداد، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (٢٨٨/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٢٥/٥).
- ١١ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٦٨/٤).

١٤ - تفسير الجلالين.^١

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

١٥ - تفسير القرآن العظيم.^٣

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

١٦ - تفسير روح البيان.^٥

وهو كتاب مطبوع متداول، وقد أكثر المؤلفون من اعتماده مصدرا للنقل والاستدلال.^٦

١٧ - تنوير المقباس في تفسير ابن عباس.^٧

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

١٨ - التفسير القيم.^٩

^١ - والكتاب من أوله إلى آخر سورة الإسراء للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، وهو أصولي، مفسر، وقد توفي سنة (٨٦٤) هـ، ولما مات أكمله الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١) هـ. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٤٤٥/١) الأذنوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (ص٣٣٦-٣٣٧) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٢٣٣).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٣٥٤).

^٣ - ومؤلفه عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري، ثم الدمشقي، وهو حافظ مؤرخ فقيه، توفي سنة (٧٧٤) هـ. انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ (تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان) (ط٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (٤٥/١) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، معجم المحدثين (تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة) (ط١: مكتبة الصديق - الطائف، ١٤٠٨ هـ) (ص٤٠-٤١) الأذنوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (ص٢٦٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٣٢٠).

^٤ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/٨٠).

^٥ - ومؤلفه أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي أصلا، وهو عالم مشارك في أنواع من العلوم، وهو متصوف مفسر، وله كتب عربية وتركية، توفي سنة (١١٣٧) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٣/٤٠٩) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٣١٣) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢/٢٦٦).

^٦ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٤٧).

^٧ - ومؤلفه أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، المعروف بالفيروزآبادي، وهو من أئمة اللغة والأدب، توفي سنة ٨١٧ هـ. انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٢) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية (٤/٦٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٥٠٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/١٤٦).

^٨ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٧/٣٠).

^٩ - والتفسير لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، وهو من أركان الإصلاح الإسلامي، وهو أحد كبار العلماء، عالم مجتهد فقيه مفسر نحوي أصولي متكلم، توفي سنة (٧٥١) هـ، وقد قام الشيخ محمد أويس الندوي باستخراج التفسير من مؤلفات ابن القيم. انظر: ابن العماد، عبد الحلي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط) (ط: دار ابن كثير - دمشق ١٤٠٦ هـ) - (١٦٨/٦) الأذنوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (ص٢٨٤) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٥٦).

- وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ١٩ - جامع البيان في تفسير القرآن.^٢
- وهو كتاب مطبوع متداول، يعرف بتفسير الطبري، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٢٠ - الجامع لأحكام القرآن.^٤
- وهو كتاب مطبوع متداول، يعرف بتفسير القرطبي، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٢١ - حاشية الشيخ زادة على البيضاوي.^٦
- وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ٢٢ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور.^٨
- وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩

^١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١١٧/٤).

^٢ - ومؤلفه أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، كان أحد أئمة العلماء، فكان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، فكان يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفة فضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، توفي سنة (٣١٠) هـ. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، طبقات الفقهاء (تحقيق: إحسان عباس) (ط١: دار الراءد العربي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) (ص٩٣) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٩١/٤) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/١٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين (تحقيق: علي محمد عمر) (ط١: مكتبة وهبة - القاهرة، ١٣٩٦ م - ١٩٧٦ م) (ص٨٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٩٦/٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٤٧/٩).

^٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٣٤/١).

^٤ - ومؤلفه أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، وهو إمام من كبار المفسرين، متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله. توفي سنة (٦٧١) هـ. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين (ص٧٩) الأذنوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (ص٢٤٦) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٥٠٤/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٢٢/٥) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢٣٩/٨).

^٥ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٦٥/٤).

^٦ - ومؤلفه محمد (محيي الدين) بن مصطفى (مصلح الدين) القوجوي، وهو مفسر من فقهاء الحنفية، توفي سنة (٩٥١) هـ، وهي من أعظم الحواشي فائدة وأكثرها نفعا، فهي حافلة جامعة لما تفرق الفوائد من كتب التفاسير انظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٨٣/٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٨٨/١) الأذنوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (ص٣٨٢).

^٧ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٦/٤).

^٨ - ومؤلفه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٧٣٣/١) الأذنوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (ص٣٣٦-٣٣٧) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٢٨/٥).

^٩ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٨٢/١).

٢٣- الحواشي على القرآن العظيم.^١

والكتاب مطبوع - لكنه ليس في متناول الأيدي في بلادنا- وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

٢٤- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني.^٣

وهو كتاب مطبوع متداول، وهو من الكتب التي أكثر منها المؤلفون استدلالا ونقدا.^٤

٢٥- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير.^٥

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

٢٦- غرائب القرآن و رغائب الفرقان.^٧

والكتاب مطبوع متداول- يعرف بتفسير النيسابوري- وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

٢٧- فتح البيان في مقاصد القرآن.^٩

^١ - ومؤلفه الشيخ محمد شبير أحمد العثماني بن الشيخ فضل الرحمن العثماني الديوبندي، ولد سنة (١٣٠٥) هـ، والتحق بدار العلوم ديوبند، وتخرج فيها سنة (١٣٢٥) هـ، وكان من أبرز تلاميذ شيخ الهند محمود حسن الديوبندي، وعين أستاذا في جامعة ديوبند سنة (١٣٢٨) هـ، وفي سنة (١٣٥٢) هـ عُيِّن شيخا للحديث بالجامعة الإسلامية بمدينة (داهيل) بولاية (كجرات) الهند، ثم تولى منصب الرئيس العام لجامعة ديوبند سنة (١٣٦٢) هـ، وتوفي سنة (١٣٦٢) هـ، وكان رحمه الله أحد الخطباء المصاقع، والأدباء المترسلين المبرزين باللغة الأوردية، ألف عدداً من الكتب تنم عن عميق علمه وسعة اطلاعه وطول باعه في العلوم الإسلامية، ويعرف هذا التفسير الوجيز بالفوائد العثمانية أو الحواشي العثمانية. انظر: الندوي، محمد رحمة الله، أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند (٣٥-٣٦) العثماني، محمد شبير أحمد، مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم (ط: دار القلم- دمشق، ١٤٢٦ م -٢٠٠٦م) (١١-٧/١).

^٢ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٠٦/٣).

^٣ - ومؤلفه الشيخ شهاب الدين، أبو الثناء، محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش الحسيني الألووسي، وهو مفسر، محدث، أديب، من المجددين، وهو من أهل بغداد، توفي فيها سنة (١٢٧٠) هـ. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١٦٨/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٧٦/٧).

^٤ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣٠/٣).

^٥ - ومؤلفه الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المصري، المعروف بالخطيب الشربيني، وهو فقيه شافعي مفسر، وهو من أهل القاهرة، توفي سنة (٩٧٧) هـ. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (١٦١/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢٦٩/٨).

^٦ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٥٨/٤).

^٧ - ومؤلفه الشيخ نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، ويقال له الأعرج، وهو مفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات، توفي سنة (٧٢٨) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١١٩٦/٢) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٥٢٧/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢١٦/٢).

^٨ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٥٢/١).

^٩ - ومؤلفه الشيخ أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني، البخاري، القنوجي الهندي، وهو عالم أمير، مشارك في أنواع من العلوم، وهو صاحب كتاب أجمد العلوم، توفي سنة (١٣٠٧) هـ. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٤٢٩/٣) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٩٠/١٠).

- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.¹
- ٢٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.^٢
- وهذا الكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٢٩- فتح القريب.^٤
- وهو كتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٣٠- الكشف عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.^٦
- وهذا الكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ٣١- لباب التأويل في معاني التزويل.^٨
- وهذا الكتاب مطبوع متداول- يعرف بتفسير الخازن - وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩

1 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٥٣/١).

2 - ومؤلفه الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، وهو فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، توفي سنة (١٢٥٠) هـ. انظر: القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، أجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (تحقيق: عبد الجبار زكار) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨) (١٨٧/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٥٥/٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٥٣/١١).

3 - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٥٥/٤).

4 - ومؤلفه الشيخ أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، الأصفهاني أو الأصبهاني، المعروف بالراغب، وهو أديب من الحكماء العلماء، وكان من أدكيا المتكلمين، توفي سنة (٥٠٢) هـ. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص١٩) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٤٤٧/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٦/٤).

5 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٨٤/٢).

6 - ومؤلفه أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري المعتزلي، وهو مفسر، محدث، متكلم، نحوي، لغوي، بياني، مشارك في عدة علوم، توفي سنة (٥٣٨) هـ. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٦٨/٥-١٧١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠-١٥٥) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٧٥) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٤٧٥/٢) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٨٦/١٢).

7 - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٧/٣).

8 - ومؤلفه علاء الدين، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيجي، المعروف بالخازن، وهو عالم بالتفسير والحديث، وهو من فقهاء الشافعية، توفي سنة (٧٤١) هـ انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٧٦/٤) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية (٤٢/٣) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (٨٠٩/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٥) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٧٧/٧).

9 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٠٩/٦).

- ٣٢- لباب النقول فيما وقع في القرآن من المعرب والمنقول^١.
وهو كتاب مطبوع متداول، وهو معروف باسم (لباب النقول في أسباب النزول)، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن^٢.
٣٣- مدارك التزويل وحقائق التأويل^٣.
وهذا الكتاب مطبوع متداول- يعرف بتفسير النسفي - وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن^٤.
٣٤- مشكلات القرآن^٥.
والكتاب في الآيات التي يحتمل فيها توهم الإشكال والتعارض، أو في الآيات ذات الدلالة المحتملة، وهو مطبوع باللغة العربية- لكنه غير متداول في بلادنا- مع مقدمة تسمى يتيمة البيان لمشكلات القرآن للشيخ محمد يوسف البنوري، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي باكستان^٦.
٣٥- معالم التزويل^٧.
وهذا الكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن^٨.

^١ - ومؤلفه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/ ١٥٤٥) القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، أجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (٢/ ٤٩٨).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٨٢/١).

^٣ - ومؤلفه أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، وهو فقيه حنفي، مفسر. توفي سنة (٧١٠) هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٧/٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/ ١٦٤٠)، القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، أجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (٢/ ١٥٢)، سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/ ٨٠٩) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/ ٦٧).

^٤ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/ ٥٤).

^٥ - ومؤلفه العلامة المحدث الشيخ أنور شاه بن الشيخ محمد معظم شاه الكشميري، انتهت إليه رئاسة تدريس الحديث في الهند، كان دقيق النظر في طبقات المحدثين والفقهاء، نادرة عصره في قوة الحفظ، ولد بكشمير سنة (١٢٩٢) هـ، التحق بجامعة دار العلوم ديوبند سنة (١٣١٠) هـ، وتلقى فيها الدراسات العليا على يد الشيخ محمود حسن والشيخ خليل أحمد السهارنفوري، وتخرج فيها سنة (١٣١٤) هـ، وعمل رئيسا لهيئة التدريس بالمدرسة الأمينية الإسلامية بدهلي، ثم تولى التدريس بالجامعة الإسلامية بديوبند، وتوفي رحمه الله سنة (١٣٥٢) هـ. انظر: الحسيني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٨/ ٥٨) أبو غدة، عبد الفتاح، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية (ط١: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (ص١٣-٥٠).

^٦ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/ ١٦٦).

^٧ - ومؤلفه أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ويلقب بمحبي السنة، وهو فقيه، محدث، مفسر. توفي سنة (٥١٠) هـ. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/ ١٣٦) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٢٩-٤٣٠) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/ ١٧٢٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢/ ٢٥٩) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٤/ ٦١).

^٨ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/ ٥٥).

٣٦- مفاتيح الغيب.^١

وهذا الكتاب مطبوع متداول، ويعرف بالتفسير الكبير، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن، وقد أكثر المؤلفون منه استدلالا ونقدا.^٢

٣٧- المفردات في غريب القرآن.^٣

وهذا الكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

1 - ومؤلفه أبو عبد الله، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الرازي، الإمام المفسر، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة، توفي سنة (٦٠٦) هـ . انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٤٨/٤) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (٦١/١٧) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٧٥٦/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣١٣/٦).

2 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٦٣/١).

3 - ومؤلفه أبو القاسم الراغب الأصفهاني. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨).

4 - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٥١/٤).

الفرع الثاني: مصادرهم من كتب الحديث.

- ١- آثار السنن.^١
- والكتاب مطبوع- لكن يندر الحصول عليه لنفاد نسخه- وهو مصدر من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٢- إحياء السنن.^٣
- والكتاب مطبوع- لكن يندر الحصول عليه لنفاد نسخه- وهو مصدر من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٣- الاستدراك الحسن على إحياء السنن.^٥
- والكتاب مطبوع- لكن يندر الحصول عليه لنفاد نسخه- وهو مصدر من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٤- أشعة اللمعات في شرح المشكاة.^٧
- وهو مطبوع باللغة الفارسية، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٥- إهراء السكن على من يطالع إعلاء السنن.^٩

¹ - ومؤلفه الشيخ محمد بن علي النيموي الهندي الحنفي المتوفى سنة (١٣٢٢) هـ، طبع بالهند طبعاً حجرياً إلا أن أهل العلم تخاطفوه بعد طبعه، وطبع في المكتبة الإمدادية بباكستان، بلغ عدد أحاديثه (١١١٤) حديثاً، والكتاب في جزأين، جمع فيهما الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاة على اختلاف مذاهب الفقهاء، وتكلم على كل حديث منها جرحاً وتعديلاً على طريقة المحدثين، والكتاب نبذة من الأحاديث والآثار، وجملة من الروايات والأخبار، انتخبها المؤلف من الصحاح والسنن، والمعجم والمسانيد، وعزاها إلى من أخرجها، وأعرض عن الإطالة بذكر الأسانيد، وبين أحوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن. انظر: الكوثري، محمد زاهد، مقالات الكوثري (ص ٧١) الشبكة العنكبوتية <http://al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=i001916.pdf>

² - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٧٢/٢).

³ - ومؤلفه الشيخ أحمد حسن السنبهلي الهندي الحنفي، فوضه الشيخ أشرف علي التهانوي لجمع أحاديث وآثار استنبط منها الحنفية مذهبهم مع التعليق على أسانيدها، فجاء الكتاب مختصراً في جمعه وتعليقه. انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (ص ٦).

⁴ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٨٠/٢).

⁵ - ومؤلفه الشيخ ظفر أحمد العثماني الهندي الحنفي - أحد مؤلفي أحكام القرآن - المتوفى (١٣٨٩) هـ، حيث أن (إحياء السنن) للشيخ أحمد حسن السنبهلي الهندي الحنفي، جمع فيه أحاديث وآثاراً مع الكلام على أسانيدها باختصار، ثم شرحه في تعليق سماه (التوضيح الحسن)، ثم كان للشيخ ظفر أحمد العثماني عليه كتاب سماه (الاستدراك الحسن على إحياء السنن) وهو تنمة لمساحات - لم يكن التأليف حسب مرام الشيخ التهانوي - كانت في إحياء السنن و التوضيح الحسن. انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (ص ٦-٧) العثماني، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث (ص ١٩-٢١).

⁶ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١١٦/١).

⁷ - ومؤلفه أبو محمد عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي، فقيه حنفي، من أهل دهلي (بالهند) كان محدث الهند في عصره، توفي سنة (١٠٥٢) هـ، والكتاب مكتوب بالفارسي. البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (٤٥٣/٢) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٥٩/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٨٠/٣) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٩١/٥).

⁸ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٥٥/١).

⁹ - ومؤلفه الشيخ ظفر أحمد العثماني الهندي الحنفي، المتوفى سنة (١٣٨٩) هـ - أحد مؤلفي كتاب أحكام القرآن - وهي المقدمة الأولى من ثلاث مقدمات لكتابه إعلاء السنن، سماها (إهراء السكن على من يطالع إعلاء السنن)، شرح فيها قواعد مهمة في أصول الحديث على مذهب الفقهاء الحنفية، وغير اسمها إلى قواعد في علوم الحديث. انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (ص ٧-٨) العثماني، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث (ص ٢١).

- والكتاب مطبوع متداول، وهو مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٦- أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك.^٢
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٧- بذل المجهود في شرح سنن أبي داود.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٨- بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها وما لها.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي.^٨
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ١٠- تذكرة الحفاظ.^{١٠}

- ١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٥٢/٢).
- ٢ - ومؤلفه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي الهندي، شيخ الحديث، بمدرسة مظاهر العلوم في (سهار نفور) بالهند، المتوفى سنة (١٣٤٨) هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/١٣١).
- ٣ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٤٤).
- ٤ - ومؤلفه الشيخ المحدث الفقيه خليل أحمد السهارنفوري، المتوفى سنة (١٣٤٦) هـ، وهو أحد العلماء الصالحين في شبه القارة الهندية، وكبار الفقهاء والمحدثين، وكان قد درس الحديث دراسة إتقان وتدريب، وحصلت له الإجازة عن كبار المشايخ والمسندين، وعني بالحديث تدريسا وتأليفا ومطالعة وتحقيقا، وكانت له الملكة القوية والمشاركة الجيدة في الفقه والحديث، والرسوخ التام في علوم الدين والمعرفة واليقين، وقد نفع الله به خلقا كثيرا، وخرج على يديه جمعا من العلماء والمشايخ، من أحلهم مؤسس الدعوة والتبليغ الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي، والشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي، وكتاب بذل المجهود هو جهد قد صب فيه الشيخ مهجة نفسه، وعصارة علمه، وحصيلة دراسته. انظر: الحسيني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٨/١٣٣) السهارنفوري، خليل أحمد، مقدمة بذل المجهود في شرح سنن أبي داود (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧م) (١٧/١-١٨).
- ٥ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٣٨).
- ٦ - ومؤلفه أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي حمزة الأزدي الأندلسي، وهو من العلماء بالحديث، مالكي المذهب، أصله من الأندلس ووفاته بمصر سنة (٦٩٥) هـ، من كتبه (جمع النهاية) اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي حمزة، وبهجة النفوس هو شرح لجمع النهاية. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٥٩٩) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٨٩).
- ٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٠٥).
- ٨ - ومؤلفه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وهو شرح لكتاب النووي (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير) في أصول الحديث، الذي هو تلخيص كتابه (الإرشاد) الذي اختصره من كتاب (علوم الحديث) لابن الصلاح. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٤٦٥) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣/٣٠١).
- ٩ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٩).
- ١٠ - ومؤلفه الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، تركماني الأصل، وهو حافظ، مؤرخ، علامة محقق، كان محدث العصر، مولده ووفاته في دمشق. انظر: بس (تحقيق: محمد السعيد بن بسويو زغلول) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت) (٤/١٤٨) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠) =

- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ١١- تذكرة الموضوعات.^٢
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ١٢- الترغيب والترهيب.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ١٣- التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ١٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.^٨
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩

=الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات (تحقيق: إحسان عباس) (ط١: دار صادر - بيروت، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) (٣/٣١٥) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٣٨٥) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/٣٢٦).

- ١ - انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٥٣).
- ٢ - ومؤلفه جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني، وهو عالم بالحديث ورجاله، وكان يلقب بملك الحديثين، نسبته إلى فتن (من بلاد كجرات بالهند) ومولده ووفاته فيها سنة (٩٨٦) هـ . انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٥٩٩) الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة (تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني) (٤ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (ص١٤٩).
- ٣ - انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٠٨).
- ٤ - ومؤلفه أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد المنذري، الشافعي المصري، أصله من الشام وولد بمصر، وكان شيخ الحديث بما مدة طويلة، إليه الوفادة والرحلة من سنين متطاولة، وسمع الكثير ورحل وطلب وعني بهذا الشأن، حتى فاق أهل زمانه فيه، وله اليد الطولى في اللغة والفقه والتاريخ، توفي سنة (٦٥٦) هـ. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية (تحقيق: علي شبري) (ط١: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) (١٣/٢٤٥) ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر، تاريخ ابن الوردي (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) (٢/١٩٤) الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات (٢/٣٦٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٤٠٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٣٠).
- ٥ - انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٤٢).
- ٦ - ومؤلفه الشيخ المحدث محمد إدريس الكاندهلوي الهندي، الصديقي نسبا، والحنفي مذهبا، المتوفى سنة (١٣٩٤) هـ، وهو شرح مشكاة المصابيح للتبريزي. انظر: الكاندهلوي، محمد إدريس، التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح (ط١: مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٤) (١/٣).
- ٧ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٧/٦).
- ٨ - ومؤلفه قاضي القضاة أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكتاني ابن حجر العسقلاني المصري الشافعي، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة سنة (٨٥٢) هـ. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ط١: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (ص٢٥٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/١٧٨).
- ٩ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١١٥).

١٥- تلخيص المستدرك.^١

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

١٦- الجامع الصغير من حديث البشير النذير.^٣

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

١٧- الجامع الكبير.^٥

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه.^٧

وهو ما يعرف بصحيح البخاري، وهو مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

١٩- جمع الجوامع.^٩

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

٢٠- الجوهر النقي في الرد على البيهقي.^{١١}

^١ - ومؤلفه شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٨٤٨) هـ، وهو مستدرك على مستدرك الحاكم، اختصره الذهبي ونبه على تساهله وتصحيحه. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩) - حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٦٧٢/٢) الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (ص ٢١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٢٦/٥).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٢/٢).

^٣ - ومؤلفه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١) هـ، والكتاب تلخيص كتابه جمع الجوامع. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٥٦٠/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٠١/٣)

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٤٦/١).

^٥ - ومؤلفه أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، وكان -رحمه الله- أمير المؤمنين في الحديث، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، توفي سنة (١٦١) هـ. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، طبقات الفقهاء (ص ٨٤) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣٨٦/٢) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) (ص ٣١٤).

^٦ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٣٣/١).

^٧ - ومؤلفه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦) هـ إمام الحفاظ. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٨٨/٤) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٤/٦).

^٨ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٥٢/٣).

^٩ - ومؤلفه جلال الدين السيوطي، وقصد فيه استيعاب الأحاديث النبوية بأسرها، فجمع بين الكتب الستة والمسانيد العشرة وغيرها، فكان كبيرا من جهة المتون إلا أنه جمع الأحاديث الضعيفة والموضوعة فيه. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٥٩٧/١) القنوجي، محمد صديق خان، أجد العلوم (٢/٢٢٥).

^{١٠} - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٤/١).

^{١١} - ومؤلفه أبو العباس تاج الدين، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن التركماني، كان قاضيا من علماء الحنفية، من أهل القاهرة، أفنى عمره في الاشتغال بالعلوم. وتفنن فيها وصنف التصانيف العديدة، وجمع الجامع الحسنة المفيدة توفي سنة (٧٤٤) هـ، والكتاب عبارة عن فوائد علقها المؤلف على السنن الكبرى للبيهقي، أكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه =

- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٢١- حاشية على الجامع الصغير.^٢
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٢٢- الدراية في منتخب تحريج أحاديث الهداية.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٢٣- السراج المنير شرح الجامع الصغير.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ٢٥- سنن أبي داود.^٨

=انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى) (ط: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) (٤٥٧/٦) الهاشمي، أبو الفضل تقي الدين بن محمد بن محمد بن فهد المكي، لحظ الألباط بذيل طبقات الحفاظ (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (ص ٨٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٧٣٦/١) (١٠٠٧/٢) سركيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (٥٠ / ١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/ ٣٤٢).

- ١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٥٥/١).
- ٢ - ومؤلفه أبو المكارم نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني الشافعي الأزهرى، شيخ الإسلام بالديار المصرية، وأشهر المشاهير بالديار الشرقية، تعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، وولي مشيخة الأزهر، توفي سنة (١١٨١) هـ، والكتاب عبارة عن شرح للجامع الصغير للسيوطي. انظر: القنوجي، محمد صديق خان، أجد العلوم (١٢/٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/ ١٣٥) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٥/١٠).
- ٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٨٣/١)،
- ٤ - ومؤلفه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ، وهو تلخيص نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٢).
- ٥ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٦٥/٣).
- ٦ - ومؤلفه علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العريزي الشافعي، وهو فقيه مصرى من العلماء بالحديث، كان كثير الاشتغال بالعلم، محبا لأهله خصوصا أهل الحديث، والعريزي نسبة للعريزية من الشرقية بمصر، توفي سنة (١٠٧٠) هـ، والكتاب شرح للجامع الصغير للسيوطي. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٤٠٣/١) سركيس يوسف إلبان، معجم المطبوعات (٢/ ١٣٢٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/ ٣٦٥) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٧/ ٢٤).
- ٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٤/١).
- ٨ - ومؤلفه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، وهو من سجستان الإقليم المعروف للمزاحم للهند، وقد رحل وطاف وجمع ووصف وكتب عن العراقيين والحراسانيين والشاميين والبصريين، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة (٢٧٥) هـ. انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ط: ١: دار صادر - بيروت، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٨م) (٩٧/٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية (١١/ ٦٤) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري) (ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) (٢٠/ ٣٥٨-٣٥٧).

وهو أحد الكتب الستة المعتمدة. وهو كتاب مطبوع متداول،^١

٢٦- سنن ابن ماجه.^٢

وهو أحد الكتب الستة المعتمدة وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام

القرآن.^٣

٢٧- سنن البيهقي.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥

٢٨- سنن الترمذي.^٦

وهو أحد الكتب الستة المعتمدة وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام

القرآن.^٧

٢٩- سنن الدارقطني.^٨

وهو كتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩

٣٠- عمدة القاري في شرح البخاري.^{١٠}

١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٥٨/١).

٢ - ومؤلفه أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني، ابن ماجه، أحد الأئمة في علم الحديث، وقد رحل الى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر وسمع الكثير وصنف - أيضا - في التاريخ والتفسير، توفي سنة (٢٧٣) هـ. انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٩٠/٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية (٦١/١١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/١٤٤).

٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٢١٠).

٤ - ومؤلفه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ، وهو من كبار أئمة الحديث، وكان أحد أهل زمانه في الإلتقان والحفظ والفقه والتصنيف، وكان فقيها محدثا أصوليا. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٧٥/١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية (١١٥/١٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١١٦/١).

٥ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٥٣).

٦ - ومؤلفه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى السلمى الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩) هـ، وهو أحد الحفاظ المشهورين. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/٢٧٨) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية (٧٧/١١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٣٢٣).

٧ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٠٧).

٨ - ومؤلفه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار بن عبد الله الدارقطني، الحفاظ المشهور، فكان - رحمه الله - فريده عصره وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بأسماء الرجال وعلل الحديث، توفي سنة (٣٨٥) هـ. انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧/١٨٣) ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٣/٢٩٧) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٣١٤).

٩ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٢٦).

١٠ - ومؤلفه أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود العيني الحنفي، وهو من كبار المحدثين، وكان قاضي القضاة، توفي سنة (٨٥٥) هـ. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العيان في أعيان =

- والكتاب مطبوع متداول، وقد أكثر المؤلفون من هذا المصدر استدلالاً.^١
- ٣١- عون المعبود على سنن أبي داود.^٢
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٣٢- فتح الباري في شرح الصحيح البخاري.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وقد أكثر المؤلفون منه استدلالاً ونقداً.^٥
- ٣٣- فتح الملهم شرح صحيح مسلم.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ٣٤- فيض الباري في صحيح البخاري.^٨
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ٣٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير.^{١٠}

=الأعيان (تحقيق: فيليب حتي) (ط: المكتبة العلمية - بيروت) (ص ١٧٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٥٤١/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٦٣/٧).

- ١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٢٠/٢).
- ٢ - ومؤلفه أبو الطيب شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي الهندي، وهو علامة بالحديث، توفي سنة (١٣١٠) هـ. انظر: سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٣٤٤/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٩ / ٦).
- ٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٦٦/١).
- ٤ - ومؤلفه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٨٧/١).
- ٥ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٧/١).
- ٦ - ومؤلفه الشيخ المحدث محمد شبير أحمد العثماني الديوبندي، المتوفى سنة (١٣٦٢) هـ، والكتاب شرح لصحيح مسلم بن الحجاج، وهو من أهم مآثره الخالدة وأعماله الجليلة في التأليف. انظر: الندوي، محمد رحمة الله، أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند (٣٥-٣٦) العثماني، محمد شبير أحمد، مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم (ط: ١: دار القلم - دمشق، ١٤٢٦ م - ٢٠٠٦ م) (٧/١).
- ٧ - شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٠٦/٤-١٠٨).
- ٨ - ومؤلفه الشيخ المحدث أنور شاه الكشميري، المتوفى سنة (١٣٥٢) هـ، والكتاب من الكتب المهمة في شرح البخاري. انظر: الحسيني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٥٨/٨) أبو غدة، عبد الفتاح، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر (ص ٥٥).
- ٩ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٣/١).
- ١٠ - ومؤلفه الشيخ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، وهو من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفاً، توفي سنة (١٠٣١) هـ، والكتاب عبارة عن شرح للجامع الصغير للسيوطي. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١١٦٤/٢) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٢٦٤/١) الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (تحقيق: إحسان عباس) (ط: ٢: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) (٥٦٠/٢) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٧٩٩/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٠٤/٦).

- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٣٦- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال.^٢
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٣٧- الكوكب المنير شرح الجامع الصغير.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٣٨- لسان الميزان في اختصار ميزان الاعتدال.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ٣٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في زوائد الكتب الستة.^٨
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ٤٠- مجمع البحار في غرائب التزييل ولطائف الأخبار.^{١٠}
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}

١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٣٧/٤).

٢ - ومؤلفه علي بن حسام الدين بن عبد الملك الهندي، الشهير بالمتقي علاء الدين، وهو فقيه، محدث، واعظ، مشارك في بعض العلوم، المتوفى سنة (٩٧٥هـ). انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٥٩٧/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٠٩/٤).

٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١١٢/١).

٤ - ومؤلفه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر القاهري الشافعي، المعروف بالعلمي، وهو تلميذ الجلال السيوطي، وهو فقيه محدث، وقد أجاز بالتدريس والإفتاء وكان أحد المدرسين بجامع الأزهر وكان متضلعا من العلوم العقلية النقلية، قوالا بالحق ناهيا عن المنكر، توفي سنة (٩٦٣هـ)، والكتاب عبارة عن شرح الجامع الصغير للسيوطي. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٥٦٠/١) (٣٣٨/٨-٣٣٩) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٧٦/٢).

٥ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢١٥/٣).

٦ - ومؤلفه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، وهو اختصار كتاب ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (٢٥٣/١) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٦٩/١) سركيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (٨١/١).

٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٥٣/١).

٨ - ومؤلفه أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري القاهري، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، وهو كتاب أفرد فيه صاحبه زوائد كتب المعاجم الثلاثة للطبراني، والمسانيد لأحمد والبخاري وأبي يعلى على الكتب الستة، ثم جمعها في كتاب واحد محذوف الأسانيد. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر (٢٥٦-٢٥٧) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٣٨٦/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٠٩/٨) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٤٥/٧).

٩ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٢/١).

١٠ - ومؤلفه رئيس محدثي الهند، محمد طاهر الصديقي الفتي الهندي، المتوفى سنة (٩٨٦هـ)، والكتاب جمع فيه كل غريب الحديث وما ألف فيه، فجاء كالشرح للصحاح الستة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٥٩٩/٢) القنوجي، محمد صديق خان، أمجد العلوم (٢٢٢/٣) الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (ص ١٥٥).

١١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٥٥/١).

- ٤١- مجمع الفوائد من جامع الأصول و مجمع الزوائد.^١
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
٤٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.^٣
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
٤٣- المستدرک علی الصحیحین.^٥
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
٤٤- مسند الإمام أحمد.^٧
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
٤٥- مسند البزار.^٩
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

^١ - ومؤلفه الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن سليمان بن فاسي بن طاهر السوسي المغربي، المتوفى سنة (١٠٩٤) هـ، اشتمل كتابه على الصحيحين و الموطأ و السنن الأربعة و مسند الدارمي و مسند أحمد و مسند أبي يعلى و مسند البزار و معاجم الطبراني الثلاثة. البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (٣/٣٦٧) الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (ص١٧٦).

^٢ - انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣/٢١٧).

^٣ - ومؤلفه نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي، الفقيه الحنفي، نزيل مكة، المتوفى سنة (١٠١٤) هـ، والكتاب جمع فيه صاحبه جميع الشروح والحواشي لمشكاة المصابيح للتبريزي، فخرج شرحا عظيما ممزوجا. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦٩٨) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١/٤٠٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/١٢).

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٠٣).

^٥ - ومؤلفه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، وهو من أهل نيسابور، وكان من أهل العلم والحفظ والحديث واسع العلم والمعرفة، وهو الشهير بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥) هـ، والكتاب اعتنى فيه صاحبه في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٤/٢٨٠) ابن كثير، إسماعيل بن عمر البداية والنهاية (١١/٤٠٩) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦٧٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/٢٢٧) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٠/٢٣٨).

^٦ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/١٢٥).

^٧ - ومؤلفه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، ثم المروزي، ثم البغدادي، المتوفى سنة (٢٤١) هـ، وهو إمام المذهب الحنبلي في الفقه وأحد الأئمة الأربعة، يشتمل كتابه على ثلاثين ألف حديث، وهو كتاب جليل من جملة أصول الإسلام. انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة (تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس) (ط٢): دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م (٢/٣٣٦) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية (١٠/٣٥٩) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام (١٨/٦١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦٨٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٣٠٢).

^٨ - انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٢٢).

^٩ - ومؤلفه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى بالرملة سنة (٢٩٢) هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦٨٢).

^{١٠} - انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٢).

- ٤٦ - المسند الصحيح.^١
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٤٧ - مسند عبد بن حميد.^٣
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٤٨ - مشكاة المصابيح.^٥
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٤٩ - معاني الآثار.^٧
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٥٠ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار.^٩
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

١ - ومؤلفه الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١) هـ، وهو أحد الحفاظ المشاهير وتلميذ البخاري. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (١٩٤/٥) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٢١/٧).

٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٤/١).

٣ - ومؤلفه الإمام أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، وهو من حفاظ الحديث، نسبته إلى كس من بلاد السند، وقد روى عنه مسلم والترمذي. توفي سنة (٢٤٩) هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات (٢٩٩/٦) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٣٥/١٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٦٩/٣).

٤ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤٢/٣).

٥ - ومؤلفه ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، وهو عالم بالحديث، توفي سنة (٧٤١) هـ، وهذا الكتاب تكملة لمصايح السنة للبعثي. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٦٩٨/٢) الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (١٧٨) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٣٤/٦).

٦ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٢٦/١).

٧ - ومؤلفه الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الحجري الأزدي المصري الطحاوي، وهو فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، توفي سنة (٣٢١) هـ، وهو في الآثار المأثورة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة أن بعضها ينقض بعضها؛ لقله علمهم بناسخها ومسوخها. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء (ص ١٤٢) ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٧١/١) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٧٢٨/٢).

٨ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٢٦/١).

٩ - ومؤلفه جمال الدين بن يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد بن أبي تكين بن عبد الله، أبو المحاسن بن الشرف الملقب الحنفي، ويعرف بالجمال الملقب، وهو قاض فقيه حنفي، توفي سنة (٨٠٣) هـ، وهذا الكتاب اختصره من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي، الذي اختصر فيه كتاب معاني الآثار للطحاوي. انظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ط: دار مكتبة الحياة - بيروت) (٢٠٥/٥) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٧٣١/٢).

١٠ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٦٠/١).

- ٥١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.^١
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٥٢- المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.^٣
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٥٣-المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.^٥
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٥٤- المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي.^٧
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٥٥- موطأ الإمام مالك.^٩

^١ - ومؤلفه أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الكردي الرازناني الأصل، المهراني المصري الشافعي، المعروف بالحافظ العراقي، وهو من كبار حفاظ الحديث، توفي سنة (٨٠٦ هـ). انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية (٢٩/٤) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٠٤/٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص١٤) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٤١٠/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٢٤/٣).

^٢ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٦٦/٣).

^٣ - ومؤلفه أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الأصل القاهري الشافعي، وهو مؤرخ حجة، عالم بالحديث والتفسير والأدب، توفي سنة (٩٠٢ هـ)، وقد رتب السخاوي الكتاب على حروف أوائل الأحاديث، وكان الباعث له على تأليفه، هو كثرة التسارع لنقل ما لا يعلم ولا يسلم من كذب ونسبته إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - مع عدم خبرهم بالمنقول. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦٣/٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص١٥٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٧٧٩/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٩٤/٦).

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٦٢/١).

^٥ - ومؤلفه الحافظ أبو محمد ولي الدين عبدالله بن علي ابن الجارود النيسابوري، وكان من أئمة الأثر، توفي سنة (٣٠٧ هـ)، والكتاب في الأحكام. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٣٩/١٤) البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (٢/٥٧٠) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٨٨٥/٢).

^٦ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٣/١).

^٧ - ومؤلفه الفقيه الحافظ الزاهد محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الحوراني، وهو عالم من فقهاء الشافعية. تفنن في أصناف العلوم فقها، ومتون أحاديث، وأسماء رجال، ولغة، وتصوفا، وغير ذلك، توفي سنة (٦٧٦ هـ). انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، معجم الشيوخ (ص٤٨٢) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية (١٥٣/٢).

^٨ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٢/١).

^٩ - ومؤلفه إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن حنبل بن عمرو بن الحارث، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة، توفي سنة (١٧٩ هـ) انظر: الكندي، محمد بن يوسف، السلوك في طبقات العلماء والملوك (١٤١/١) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٥٧/٥).

- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٥٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.^٢
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٥٧- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٥٨- نيل الأوطار في شرح منتقى الاخبار.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧

¹ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥٢٢/٣).

² - ومؤلفه الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، والكتاب في علم الجرح والتعديل. فاحتوى على ذكر الكذابين والوضاعين والمتهمين بالوضع، والمتروكين الهلكي، و الحفاظ الذين في دينهم رقة ووهن، وعلى خلق كثير من المجهولين، وعلى الثقات الذين فيهم بدعة أو تكلم فيهم، وعلى الضعفاء من قبل حفظهم. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٩١٧/٢).

³ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٣٥/١).

⁴ - ومؤلفه أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، وهو فقيه عالم بالحديث، أصله من الزيلع في الصومال، توفي سنة (٧٦٢هـ)، والكتاب تخريج لأحاديث الهداية للمرغيناني الحنفي. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٢٩٢/١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص١١٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٠٢٢/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٤٧/٤).

⁵ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٦٧/١).

⁶ - ومؤلفه الشيخ محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ، وهو شرح مطول على منتقى الأخبار لأبي البركات محمد الدين عبد السلام على أحاديث الفقه. انظر: القنوجي، محمد صديق خان، أجد العلوم (٣٣٦/٢) سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (٦٠/١) (١١٦١/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٩٨/٦).

⁷ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٢٦/١).

الفرع الثالث: مصادرهم من كتب الفقه وأصوله.

١- الآثار.^١

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

٢- الآثار.^٣

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

٣-الإحكام في أصول الأحكام.^٥

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

٤-الإشفاق في مسائل الطلاق.^٧

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

٥-الاعتصام.^٩

^١ - ومؤلفه الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، وهو إمام بالفقه والأصول، صاحب الإمام أبو حنيفة، وقد قام بنشر علم أبي حنيفة، وهو مختصر مرتب على أبواب الفقه، ذكر فيه ما روى عن أبي حنيفة من الآثار، توفي سنة (١٨٩) هـ. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان (٤/١٨٤) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤) السودوي، قاسم بن قُطْلُوْبِغَا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص٢٣٧) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٣٨٤).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٥١٤).

^٣ - ومؤلفه الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد بن حنيفة الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وهو أول من نشر مذهبه، فكان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، توفي سنة (١٨٢) هـ. ويسمى الكتاب مسند أبي حنيفة. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان (٦/٣٧٨) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥) السودوي، قاسم بن قُطْلُوْبِغَا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص٣١٥-٣١٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٨/١٩٣).

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٤٩).

^٥ - ومؤلفه أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، وهو عالم أصولي متكلم، توفي سنة (٦٣١) هـ، رتب كتابه على أربع قواعد، فالأولى في مفهوم أصول الفقه، والثانية في الأدلة السمعية، والثالثة في أحكام المجتهدين، والرابعة في الترجيح. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان (٣/٢٩٣) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٠٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/١) سر كيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (١/١٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٢٣٢).

^٦ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٢٠).

^٧ - ومؤلفه محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، وهو فقيه حنفي، جدلي، محدث، متكلم، مؤرخ، أديب، عارف باللغات العربية والتركية والفارسية، توفي سنة (١٣٧١) هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦/١٢٩) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٠/٤).

^٨ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤٨٧).

^٩ - ومؤلفه أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، كان أصوليا مفسرا فقيها محدثا لغويا، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، توفي سنة (٧٩٠) هـ، والكتاب في أصول الفقه. انظر: المجاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن =

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١

٦- إعلاء السنن.^٢

والكتاب مطبوع ومتداول، وكان هذا المصدر مجال عليه لمن أراد البسط في المسألة.^٣

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥

٨- الأم.^٦

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧

١٠- إمداد المفتين.^٨

والكتاب مطبوع- لكن يندر الحصول عليه لنفاد نسخته- وهو مصدر من مصادر أحكام القرآن.^٩

=علي بن عبد الواحد الأندلسي، برنامج المجاري (تحقيق: محمد أبو الألفان) (ط١: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٢م) (ص١١٦) سر كيس ، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١٠٩٠/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧٥/١).
١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢١٩/٣).

٢ - ومؤلفه الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة (١٣٨٨) هـ، وهو أحد مؤلفي كتاب أحكام القرآن، حيث أن الكتاب في أحاديث الأحكام على ترجيح مذهب أبي حنيفة النعمان، وأصل كتاب (إعلاء السنن) هو كتاب (إحياء السنن) وكتاب (جامع الآثار) الغير مستوفيا الأبواب الفقهية، وهما للشيخ أشرف علي التهانوي ،فقام الشيخ ظفر -بطلب من حاله الشيخ أشرف- باستيفاء أدلة أبواب الفقه؛ بجمع أحاديث الأحكام في الأبواب من مصادر صعبة المنال، مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة بما تقضي به صناعة الحديث، من تقوية وتوهين، وأخذ ورد على اختلاف المذاهب، حتى أتم مهمته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه في عشرين جزءاً. انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (ص٦-٧) العثماني، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث (ص١٩-٢١).

٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٧١/١).

٤ - ومؤلفه أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، والمعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ، وهو من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، معجم المحدثين (ص١٣٤) ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٤٨٠/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥٦/٦).

٥ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧٣٩/١).

٦ - ومؤلفه أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الهاشمي القرشي، توفي سنة (٢٠٤) هـ. وهو أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الشافعية كافة. انظر: الكندي، محمد بن يوسف، السلوك في طبقات العلماء والملوك (١٥٠/١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (٥/١٠) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين) (ط: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م) (٣٦٨/٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٣٩٧/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٦/٦).

٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٦/١).

٨ - ومؤلفه الشيخ محمد شفيق العثماني، وهو أحد مؤلفي كتاب أحكام القرآن، المتوفى سنة (١٣٩٦) هـ، والكتاب عبارة عن ثمان مجلدات، احتوت على مجموعة لفتاواه التي أفادها زمن إقامته بدار العلوم - ديوبند، ومعظم هذه الفتاوى بلغة أوردية سهلة؛ لينتفع بها كل عالم وعامي، وبعضها يشتمل على مباحث علمية هامة، وقد طبعت مرة في الهند، لكن نسخها نفدت. انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٤/٣).

٩ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٧٦/٢).

- ١١- البحر الرائق شرح كتر الدقائق.^١
 والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
 ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.^٣
 والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
 ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.^٥
 والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
 ١٤- البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع.^٧
 والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
 ١٥- البناية شرح الهداية.^٩

¹ - ومؤلفه زين الدين بن إبراهيم بن محمد مصري، الشهير بابن نجيم، وهو فقيه حنفي، توفي سنة (٩٧٠هـ)، والكتاب لم يكمل في أبوابه حتى أكمله الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفى بعد سنة (١١٣٨هـ)، شرح فيه صاحبه كتر الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٣٤٠/١) حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٥١٦/٢) سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (٢٦٥/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٤/٣)(١٠٣/٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٩٢/٤).
² - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٩٠/٢).
³ - ومؤلفه علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني، وهو من أهل حلب، وهو فقيه حنفي، ملقب بملك العلماء، توفي سنة (٥٨٧هـ)، والكتاب شرح لكتاب تحفة الفقهاء لشيخه الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٢هـ). انظر: السودوي، قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص٣٢٧-٣٢٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٦٣١/٢) سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٥٤٠/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧٠/٢).
⁴ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٢٥/٢).
⁵ - ومؤلفه أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي، وهو شيخ المالكية، وهو فيلسوف عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية، توفي سنة (٥٩٥هـ). انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (١٣٥/٧) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩) النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة) (ط٥: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) (ص٩٨) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣١٨/٥).
⁶ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٧٢/٢).
⁷ - ومؤلفه الشيخ الإمام القدوة الزاهد عماد الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر الواسطي، البغدادي، الحنبلي، الدمشقي، المتوفى سنة (٧١١هـ)، ذكر فيه صاحبه قضية سماع الغناء وحرمة ذلك. انظر: ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٧٣/١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٥٢/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٨٧-٨٦/١).
⁸ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٥٤/٣).
⁹ - ومؤلفه قاضي القضاة أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود العينتابي العيني الحنفي، وهو عالم مؤرخ، من كبار المحدثين، أصله من حلب، توفي سنة (٨٥٥هـ)، والكتاب في شرح الهداية للمرغيناني في فقه الحنفية - المتوفى.

- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ١٦- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.^٢
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ١٧- تبيين الحقائق في شرح كتر الدقائق.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ١٨- التحقيق.^٦
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ١٩- تشنيف الأسماع بأحكام السماع.^٨
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ٢٠- التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد.^{١٠}

= سنة (٥٩٣ هـ) - وهو مشهور بعيني شرح الهداية. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص ١٧٤) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٦٣/٧).

- ١ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٥٦/٢).
- ٢ - ومؤلفه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان، توفي سنة (٦٢٨ هـ)، كان من حفاظ الحديث ونقده، انتقد به أحكام عبد الحق بن الخراط - المتوفى سنة (٥٨١ هـ) - فيما يتعلق بالعلل وبالجرح والتعديل. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٠٠/٢١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٨١/٣) (٣٣١/٤).
- ٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٣٣/١).
- ٤ - ومؤلفه الإمام فخر الدين أبو محمد، عثمان بن علي بن يحيى بن يونس بن محجن الزيلعي، وهو فقيه حنفي، توفي سنة (٧٤٣ هـ)، وكتابه شرح على كتر الدقائق للنسفي أبي البركات في الفقه الحنفي. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٣٤٠/١) السودان، قاسم بن قُطُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٢٠٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٥١٦/٢) سر كيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (٩٨٨/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢١٠/٤).
- ٥ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٢٠/٢).
- ٦ - ومؤلفه أبو محمد، شمس الأئمة، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، وهو فقيه حنفي كان يسمى أبا حنيفة الأصغر، توفي سنة (٧٣٠ هـ)، والكتاب شرح لكتاب المنتخب في أصول المذهب، وهو لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأحمسيكني الحنفي، المتوفى سنة (٦٤٤ هـ)، ويطلق على التحقيق اسم شرح المنتخب الحسامي نسبة لحسام الدين. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١٨) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات (٤٠١/٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٨/٧).
- ٧ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٢٤/٣).
- ٨ - ومؤلفه الشيخ أبو الثناء جمال الدين محمود بن عابد بن حسين بن محمد بن علي الصرخدي التميمي الحنفي، المتوفى سنة (٦٧٤ هـ)، والكتاب يتحدث عن حكم سماع الغناء. انظر: القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ط: مير محمد كتب خانة - كراتشي) (١٥٨/٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٤٠٩/١).
- ٩ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٣١/٣).
- ١٠ - ومؤلفه أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، وهو عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، توفي سنة (١٣٠٤ هـ)، وهذا التعليق على الموطأ للإمام مالك من رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني. انظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) (ط: ٦: دار البشائر الإسلامية =

- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٢١- تكملة شرح المهذب للنووي.^٢
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٢٢- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٢٣- التوضيح في حل غوامض التنقيح.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ٢٤- تنوير الأبصار وجامع البحار.^٨
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩

=بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٢٠٠٠-١٨) سركيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (١٥٩٦/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٨٧/٦).

- ١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٦٧/١).
- ٢ - ومؤلفه الإمام أبو حامد، بهاء الدين، أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكي، المتوفى سنة (٧٦٣) هـ، وكتاب المهذب للشيرازي، شرحه النووي حتى بلغ فيه إلى باب الربا، ثم أخذه السبكي وأكمله. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، معجم الشيوخ (ص ١٠٢) ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية (٧٨/٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٩١٢/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٧٦/١).
- ٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٧/١).
- ٤ - ومؤلفه الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، توفي سنة (٧٩٣) هـ، والكتاب شرح تنقيح الأصول في الفقه لعبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة (٧٤٧) هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (١٣٩/٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٤٩٨/١)، معجم المطبوعات لسركيس (١٢٠٠/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢١٩/٧).
- ٥ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٧٥/٢).
- ٦ - ومؤلفه العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٧) هـ، والكتاب في أصول الفقه، حيث نقح وبين مراد البزدوي في أصوله مع جمعه كلام المحصول و ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة، فكان التنقيح، ثم شرحه في التوضيح. انظر: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٦٥/٢) السوداني، قاسم بن قُطْلُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٢٠٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٤٩٨/١) سركيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (١١٩٩/٢).
- ٧ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٩٧/٢).
- ٨ - ومؤلفه شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرناشي الغزي الحنفي، شيخ الحنفية في عصره، وهو من أهل غزة، توفي سنة (١٠٠٤) هـ، والكتاب في الفقه الحنفي، حيث جمع مسائل المتون المعتمدة، وذلك عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٥٠١/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٣٩/٦).
- ٩ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧٢/٢).

- ٢٥- جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية.^١
والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٢٦- الجامع الصغير في الفروع.^٣
والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٢٧- الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري.^٥
والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٢٨- جواهر الفتاوى.^٧
والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٢٩- حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.^٩

^١ - ومؤلفه شمس الدين محمد الخراساني، وهو نزيل بخاري، وهو مرجع الفتوى بها وبجميع ما وراء النهر، والمؤلف فقيه حنفي، توفي في حدود سنة (٩٦٢) هـ، والكتاب في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري، وهو أعظم الشروح نفعا، وأدقها إشارة ورمزا، كثير النفع عظيم الوقوع. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٩٧٢/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١١/٧) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٧٩/٩).

^٢ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤٦٥/٣).

^٣ - ومؤلفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، المتوفى سنة (١٨٧) هـ، وهو كتاب قديم نافع مفيد، مشتمل على (١٥٣٢) مسألة في فروع الحنفية، قالوا عنه: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسأله. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان (١٨٤/٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٥٦٣/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٨٠/٦).

^٤ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٤٦/٢).

^٥ - ومؤلفه أبو العتيق، رضي الدين، أبو بكر بن محمد بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، توفي سنة (٨٠٠) هـ، حيث شرح الشيخ أبو بكر مختصر القدوري في فروع الحنفية، وهو لأحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، بكتاب سماه (السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج)، ثم اختصر هذا الشرح، وسماه الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. انظر: السودوي، قاسم بن قُطْلُوْبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ١٤١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٦٣١/٢) رياض زادة، عبد اللطيف بن محمد، أسماء الكتب (تحقيق: د. محمد التونجي) (ط: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) (ص ١٣١) سركيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (٧٤٦/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٧/٢).

^٦ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٣٨/٧).

^٧ - ومؤلفه أبو بكر، ركن الدين ابن أبي المغافر، محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد الكرمان، وهو فقيه حنفي من العلماء بالحديث، توفي سنة (٥٦٥) هـ، والكتاب في الفقه الحنفي، جمع فيه فتاوى أهل العلم، منها فتاوى أئمة بخاري وما وراء النهر وخراسان. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٦١٥/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٠٤/٦).

^٨ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٣٤/٣).

^٩ - ومؤلفه أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي أو الطحطاوي الحنفي المصري، وهو مفتي الحنفية بالقاهرة، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بصعيد مصر، وتوفي سنة (١٢٣١) هـ، والكتاب في فروع الحنفية، حيث جمع المؤلف فيه المواد التي على كتاب الدر المختار، وضم إليه زيادات. انظر: سركيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (١٢٣٤/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٤٥/١) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٨١/٢).

- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٣٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.^٢
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٣١- حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع.^٤
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٣٢- حاشية الكثر الإعزازية.^٦
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ٣٣- الحاوي في الفتاوى.^٨
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ٣٤- حجة الله البالغة.^{١٠}
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}

١ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٧١/١).

٢ - ومؤلفه أحمد بن محمد الطحطاوي، المتوفى سنة (١٢٣١) هـ، والكتاب حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في الفقه الحنفي لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري. انظر: سركيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (١٢٣٤ / ٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٤٥/١) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٨٢ / ٢).

٣ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٨/٢).

٤ - ومؤلفه عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي المغربي، وهو نزيل مصر، وهو أصولي فقيه، توفي سنة (١١٩٨) هـ، والكتاب في أصول الفقه، وهو عبارة عن حاشية لشرح جلال الدين المحلي - المتوفى سنة (٨٦٤) هـ - على جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي المتوفى سنة (٧٧١) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٥٩٦/١) سركيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (٥٩١/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٠٢/٣) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٣٢/٥).

٥ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٩/٤).

٦ - ومؤلفه الشيخ الفاضل - شيخ الأدب والفقه - محمد إعرزاز علي الديوبندي، وهو المدرس في دار العلوم ديوبند، وهو شيخ الشيخ محمد شفيق أحد مؤلفي أحكام القرآن، حيث كان الشيخ إعرزاز - رحمه الله - بارعا في سائر العلوم، والكتاب عبارة عن حاشية على كتاب كثر الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركات النسفي، المتوفى سنة (٧١٠) هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٣٤٠/١) شفيق، محمد، أحكام القرآن (٥/٣).

٧ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٠٩/١).

٨ - ومؤلفه أبو الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، كان إماما فاضلا، زاهدا، عابدا، متبحرا في العلوم، فقيها من أكابر الحنفية، من أهل غزمين (بخوارزم)، توفي سنة (٦٥٨) هـ. انظر: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣١٩/١) السودوي، قاسم بن قُطُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٢٩٥) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٦٣١/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٩٣/٧).

٩ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٥٣/٢).

١٠ - ومؤلفه أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الهندي، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى سنة (١١٧٦) هـ. انظر: الندوي، أبو الحسن، رجال الفكر والدعوة في الإسلام (١٠، ٥/٤) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٤٤/١) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢٧٢/١).

١١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٦٠/٣).

٣٥- الحجج.^١

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

٣٦- خزنة الروايات في الفروع.^٣

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

٣٧- خلاصة الفتاوى.^٥

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

٣٨- درر الحكم شرح غرر الأحكام.^٧

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

٣٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار.^٩

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

^١ - ومؤلفه محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩) هـ. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان (١٨٤/٤) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١١٦٣/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام.

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٢٤).

^٣ - ومؤلفه القاضي حكن الهندي- والاسم بضم الجيم وفتح الكاف وسكون النون، وهي كلمة هندية جعلت علما، ومعناها بلسان الهند كثير المال- وهو فقيه حنفي من إقليم الكجرات في الهند، توفي سنة (٩٢٠) هـ، ذكر في الكتاب أنه أفنى عمره في جمع المسائل وغريب الروايات، والكتاب في فروع الفقه الحنفي. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٧٠٢/١) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩٧/٨) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٢٧/٨).

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٧٠).

^٥ - ومؤلفه افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، وهو فقيه من كبار الأحناف، وهو من أهل بخارى، توفي سنة (٥٤٢) هـ، والكتاب هو اختصار كتابيه (خزنة الواقعات) و(كتاب النصاب) في الفتوى في الفقه الحنفي، جمع فيه الرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل. انظر: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٦٥) السوداني، قاسم بن قُطُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص١٧٢-١٧٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٧١٨/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٢٠/٣) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٣٣/٥).

^٦ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٧٧).

^٧ - ومؤلفه محمد بن فراموز بن علي، المعروف (بملا خسرو)، عالم بفقه الحنفية والأصول، متبحر في علوم المعقول والمنقول، توفي سنة (٨٨٥) هـ، وكتابه هو شرح لكتابه غرر الأحكام في فروع الحنفية. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١١٩٩/٢) الأدنوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين (ص٣٤٧) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١٧٩٠/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٢٨/٦).

^٨ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٢٣٤).

^٩ - ومؤلفه علاء الدين، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي، وهو مفتي الشام، توفي سنة (١٠٨٨) هـ، والكتاب شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الحنفية، وهو للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن الغزي الحنفي. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٥٠١).

^{١٠} - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢١).

- ٤٠- ذخيرة الفتاوى^١.
- والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٤١- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.^٣
- والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٤٢- رد المحتار على الدر المختار.^٥
- والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٤٣- رسائل ابن عابدين.^٧
- والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٤٤- رسائل ابن نجيم.^٩
- والكتاب مطبوع، وكان مصدراً من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}
- ٤٥- رسالة الحجاب.^{١١}

¹ - ومؤلفه الإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، وهو من أكابر فقهاء الحنفية، توفي سنة (٦١٦) هـ، والكتاب اختصره من كتابه المحيط البرهاني في الفقه النعماني، وهو في الفقه الحنفي، وهو مشهور بالذخيرة البرهانية. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٨٢٣/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٦١/٧).

² - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٩٣/٢).

³ - ومؤلفه أبو عبد الله، صدر الدين، محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي، المعروف بقاضي صفد، وهو فقيه من أهل دمشق، توفي سنة (٧٨٠) هـ، والكتاب في فروع الشافعية. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٨٣٦/١) سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١١٣٤/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٩٣/٦).

⁴ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢١/٢).

⁵ - ومؤلفه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المعروف بابن عابدين، وهو فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، توفي سنة (١٢٥٢) هـ، والكتاب يعرف بمحاشية ابن عابدين. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧٥/٧) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٧٧/٩).

⁶ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٧٧/١).

⁷ - ومؤلفه محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، وهي تشتمل على ٣٢ رسالة على مذهب الإمام أبي حنيفة. انظر: سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٥٤/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧٥/٧).

⁸ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٩/١).

⁹ - ومؤلفه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وهو فقيه حنفي مصري، توفي سنة (٩٧٠) هـ، وتسمى رسائله الرسائل الزينية في المسائل الحنفية، وهي (٤١) رسالة في مسائل شتى في الفقه. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٢٩٧/٢) سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (٢٦٥/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٤/٣).

¹⁰ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٨٧/١).

¹¹ - ومؤلفه الشيخ المحدث حيدر حسن بن أحمد حسن بن غلام حسين خان الأفغاني الطوكي، له مشاركة في الفقه والأصول والكلام والحديث، عمل أستاذاً للحديث في دار العلوم التابعة لندوة العلماء، لكهنو-الهند وكان متضلعا من العلوم العقلية، درسها دراسة إتقان وإمعان، راسخاً في النحو وعلوم البلاغة، بارعاً في الهيئة والهندسة، وكان متصلباً في المذهب الحنفي، توفي سنة (١٣٦١) هـ، وهو شيخ الإمام أبو الحسن الندوي في الحديث. انظر: الحسيني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١٢٠/٨-١٣٠).

والرسالة مطبوعة، وكانت مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١

٤٦ - السير الكبير.^٢

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣

٤٧ - شرح السير الكبير.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥

٤٨ - شرح المهذب.^٦

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧

٤٩ - الشفاء.^٨

والكتاب مطبوع - لكن يندر الحصول عليه - وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.

٥٠ - الشريفة على السراجية.^٩

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤٥٢/٣).

٢ - ومؤلفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبو حنيفة، المتوفى سنة (١٨٩) هـ، وهو كتاب في الفقه. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان (١٨٤/٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٣٨٤/٢).

٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٠/٢).

٤ - ومؤلفه شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، وهو قاض من كبار الحنفية، كان عالماً، أصولياً، مناظراً، وهو من أهل سرخس في خراسان، توفي سنة (٤٨٣) هـ، وهو شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. انظر: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣١٨/١) السودوي، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٢٣٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٠١٤ / ٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣١٥/٥).

٥ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧٢/٢).

٦ - ومؤلفه أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ، وهو شرح للمهذب في فروع الشافعية للشيرازي، والكتاب يسمى المجموع في شرح المهذب. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٩١٢/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٤٩/٨).

٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٦/١).

٨ - ومؤلفه الشيخ ظفر أحمد العثماني - أحد مؤلفي أحكام القرآن - في كتابه الشفاء رسالة ذكرها وأحال عليها، باسم (البذر للخير في النذر للغير) وهي تتحدث عن حكم المنذور للأولياء إذا ذبح على اسم الله. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١١٧/١).

٩ - ومؤلفه علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، وهو فيلسوف، وهو من كبار العلماء بالعربية، توفي سنة (٨١٦) هـ، والكتاب شرح (الفرائض السراجية) لسراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي. انظر: السودوي = أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٢٤٥) السنخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (٣٢٦/٥) الهاشمي، تقي الدين بن محمد، لحظ الأخطأ بذيل طبقات الحفاظ (ص ١٦٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٢٧٩/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/٥).

١٠ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٤٠/٢).

٥١- عزيز الفتاوى.^١

والكتاب مطبوع باللغة الأوردية، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

٥٢- العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية.^٣

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

٥٣- عمدة الرعاية في حل ما في شرح الهداية.^٥

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

٥٤- العمدة.^٧

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

٥٥- العناية بشرح الهداية.^٩

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

^١ - ومؤلفه الإمام الفقيه الشيخ المفتي عزيز الرحمن، من أعلام العلماء والفقهاء في الهند، تلمذ على الشيخ الكنكوهي - انظر: ترجمته في التمهيد - وكان رئيس هيئة الإفتاء بدار العلوم- ديوبند، وكان شيخا قدوة على طريق النقشبندية، وهو شيخ الشيخ محمد شفيع، أحد مؤلفي أحكام القرآن، والكتاب هو عبارة عن مجموعة فتاواه التي صدرت عنه، وقد ذكر الكتاب - أيضا - باسم الفتاوى العزيزية. انظر: شفيع، محمد، مقدمة أحكام القرآن (٣-٢/٣) (١٤٣/٤).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٦٠/٢).

^٣ - ومؤلفه الشيخ محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ، والكتاب تنقيح الفتاوى الحامدية لحامد بن محمد القانوني، المتوفى سنة (٩٨٥) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٢٢٢/٢) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٧٧/٩).

^٤ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٣٥/٢).

^٥ - ومؤلفه الشيخ أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، المتوفى سنة (١٣٠٤) هـ، والكتاب في شرح الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي، المتوفى سنة (٥٩٣) هـ. انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (١٨-٢٠) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١٤٩/٢).

^٦ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٣١/٧).

^٧ - ومؤلفه الشيخ زين الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر الصالح الحنفي، المعروف بابن العيني، توفي سنة (٨٩٣) هـ، والكتاب يقال له النقاية على الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، وهو في الفقه الحنفي، وقد ذكره المؤلفون باسم العمدة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون

(١٩٧٢/٢) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٢٧٧/١) سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٩٥/١).

^٨ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٨٧/١).

^٩ - ومؤلفه أبو عبد الله، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، وهو ابن الشيخ شمس الدين، ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، وهو فقيه حنفي، توفي سنة (٧٨٦) هـ، نسبته إلى بابرقي، وهي قرية من أعمال بغداد، والكتاب شرح الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي، المتوفى سنة (٥٩٣) هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (١٠٣/٢) السوداني، قاسم بن قُطْلُوْبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص٢٧٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٠٢٢/٢) سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (٢٧٩/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤٢/٧).

^{١٠} - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٨٢/١).

- ٥٦- غنية المتملي في شرح منية المصلي في العبادات.^١
والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن، وقد ذكره المؤلفون تارة باسم (الشرح الكبير للحلي على المنية)، وتارة باسم (شرح الحلي على المنية).^٢
- ٥٧- غنية الناسك في علم المناسك.^٣
والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٥٨- الفتاوى البزازية.^٥
والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٥٩- فتاوى ابن تيمية.^٧
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٦٠- الفتاوى الحديثية.^٩

^١ - ومؤلفه إبراهيم الحلي، وهو أصولي فقيه حنفي، عالم بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، والقراءات، توفي سنة (٩٥٦) هـ، والكتاب شرح لكتاب منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي، للشيخ الإمام سعيد الدين محمد بن محمد بن علي الكاشغري، المتوفى سنة (٧٠٥) هـ، وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) (ط: المكتبة العصرية- صيدا) (١٧٥-١٧٤/١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٨٨٦/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٧/١).

^٢ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٥٤/٣).

^٣ - ومؤلفه الشيخ أبو عبد الله، محمد بن علي بن معلى اللخمي السبتي، وهو من الأندلس من أهل سبتة، وهو أستاذ في القراءات والنحو والأدب وفنون العلم، توفي سنة (٧٣٣) هـ، والكتاب في مناسك الحج من أركان وواجبات وسنن. انظر: ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء (تحقيق: برجستراسر) (ط٣: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) (ص٣٧٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٨٤/٦).

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٦/٢).

^٥ - ومؤلفه الشيخ محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردي، وهو فقيه حنفي، توفي سنة (٨٢٧) هـ، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، ويسمى الكتاب الجامع الوجيز أو جامع الفتاوى. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (٤٩٩/٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٤٢/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤٥/٧).

^٦ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٥٨/٣).

^٧ - والفتاوى لأبي العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحارثي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن تيمية، توفي سنة (٧٢٨) هـ، وجمع فتاويه - في ٣٠ مجلدا- أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني، المتوفى سنة (١٣٩٢) هـ، حيث سافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات (٣٧٥/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٤٤/١) (٣٣٦/٣).

^٨ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٣٩/٤).

^٩ - ومؤلفه أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي الشافعي، والمتوفى سنة (٩٧٤) هـ، والكتاب قد يطلق عليه الفتاوى الهيثمية. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/١) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٣٧٠/٨) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٧٨/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤٦٨/١).

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
٦١- الفتاوى الخيرية لنفع البرية.^٢

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
٦٢- الفتاوى الظهيرية.^٤

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
٦٣- الفتاوى العالمكيرية.^٦

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
٦٤- فتاوى عبد الحي.^٨

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن، وقد ذكره المؤلفون باسم (مجموعة الفتاوى) تارة، وأخرى باسم (فتاوى عبد الحي) وأخرى باسم (مجموعة الفتاوى اللكنوية).^٩
٦٥- الفتاوى الغياثية.^{١٠}

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}

١ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٥/١).

٢ - ومؤلفه خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي الفاروقي الرملي، وهو فقيه حنفي، مفسر، محدث، توفي سنة (١٠٨١) هـ، وهي فتاوى في الفقه الحنفي، جمعها ولده محيي الدين سنة (١٠٧١) هـ ووصل في جمعها إلى باب المهر، ثم توفي، فأتمها الشيخ إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الحنفي الجينيبي. انظر: سر كيس، يوسف إيان، معجم المطبوعات (٩٥١/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٢٧/٢) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٣٢/٤).

٣ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٠١/١).

٤ - ومؤلفه أبو بكر، ظهير الدين، محمد بن أحمد بن عمر البخاري، وهو فقيه حنفي، توفي سنة (٦١٩) هـ، والكتاب في فتاوى الفقه الحنفي. انظر: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٠/٢) السودوني، قاسم بن قُطْلُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٢٣٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٢٠/٥).

٥ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٠/١).

٦ - ومؤلفه العلامة نظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحلیم الأنصاري السهالوي، المتوفى سنة (١١٦١) هـ، حيث أمر السلطان محمد أورنك زيب بهادر عالمكير - سلطان الهند - الشيخ نظام الدين مع علماء بلاد الحنفية أن يجمعوا باسمه فتاوى تجمع حل مذهبهم مما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية، فجمعوها، ويطلق عليها - أيضا - الفتاوى الهندية. انظر: سر كيس، يوسف إيان، معجم المطبوعات (٤٩٨/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤٦/٦).

٧ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٤/١).

٨ - ومؤلفه أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المتوفى سنة (١٣٠٤) هـ. انظر: سر كيس، يوسف إيان، معجم المطبوعات (١٥٩٥/٢) الكنتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (ص ٢١٥) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٨٧/٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢٣٥/١١).

٩ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٦/١).

١٠ - ومؤلفه الشيخ داود بن يوسف الخطيب الحنفي، والكتاب في الفقه الحنفي، وقد كان إهداء للسلطان أبي المظفر غياث الدين اليميني. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (١٥٧/٢) سر كيس، يوسف إيان، معجم المطبوعات (٨٢٨/١).

١١ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٥٦/٢).

٦٦- فتاوى قاضي خان.^١

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢

٦٧- فتح باب العناية لشرح كتاب النقاية.^٣

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤

٦٨- فتح القدير للعاجز الفقير.^٥

والكتاب مطبوع، وقد أكثر المؤلفون من ذكره.^٦

٦٩- الفرائض السراجية.^٧

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨

٧٠- قمر الأعمار على نور الأنوار.^٩

^١ - ومؤلفه فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، وهو فقيه حنفي، المتوفى سنة (٥٩٢) هـ، والكتاب في الفقه الحنفي، وهو مشهور مقبول معمول به متداول بين أيدي العلماء والفقهاء، والكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة، وكانت تلك الفتاوى نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، العبر في خير من غير (١٢٠/٥) السوداني، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (١٥١/١) الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوة) (١: ط: دارالرفاعي - القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) (ص ٢٤٣) حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٢٢٧/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٢٤/٢) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢٩٧/٣).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٤/٢).

^٣ - ومؤلفه نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي، توفي سنة (١٠١٤) هـ، والكتاب شرح النقاية مختصر الوقاية لعبيد الله بن مسعود الحنفي في الفقه الحنفي. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٩٧٢/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٢/٥).

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٣/١).

^٥ - ومؤلفه كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين القاهري الحنفي، المعروف بابن الهمام، وهو إمام من أئمة الحنفية، توفي سنة (٨٦١) هـ، والكتاب شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي للمرغيناني. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (١٤٥/٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٠٢٢/٢) سركييس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (٢٧٨/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٥٥/٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢٦٤/١٠).

^٦ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١١/٣).

^٧ - ومؤلفه أبو طاهر، سراج الدين، محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي، وهو فقيه حنفي، توفي نحو سنة (٦٠٠) هـ، والكتاب (السراجية) نسبة إلى كنيته (سراج الدين)، وهو في الفرائض والموايرث. انظر: أبو الفداء، قاسم بن قُطْلُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٢٤٥) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٢٤٩/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٧/٧).

^٨ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤٥٦/٣).

^٩ - ومؤلفه محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري الهندي، وهو فقيه أصولي حنفي، توفي سنة (١٢٨٥) هـ، والكتاب في أصول الفقه، وهو حاشية على نور الأنوار في شرح المنار للشيخ جيون. انظر: سركييس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٥٩٨/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٨٦/٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٢٩/١٠).

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
٧١- كتاب الديات لابن أبي عاصم.^٢

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
٧٢- كشف الأسرار في شرح المنار.^٤

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
٧٣- الكفاية في شرح الهداية.^٦

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
٧٤- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع.^٨

والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
٧٥- كتر الدقائق.^{١٠}

والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}
٧٦- كتر الوصول في أصول الفقه.^{١٢}

١ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٨٧).

٢ - ومؤلفه أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو الضحاك ابن مخلد الشيباني، وهو عالم بالحديث، من أهل البصرة، توفي سنة (٢٨٧) هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٣/٤٣٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٣٧١).

٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٢٣).

٤ - ومؤلفه أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، توفي سنة (٧١٠) هـ، والكتاب في أصول الفقه، شرح فيه كتابه المنار. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/١٧) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٦٧).

٥ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/٦٨).

٦ - ومؤلفه جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، وهو من فقهاء الحنفية، توفي سنة (٧٦٧) هـ، والكتاب في شرح الهداية للمرغنياني، وهو في الفقه الحنفي. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/٢٠٢٢) سر كيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات (١/٨٣٩) (١/٢٧٩).

٧ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٠٥).

٨ - ومؤلفه شهاب الدين أحمد بن حجر المكي الهيثمي الشافعي، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ.. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٥٠٢) المحي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (ط: دار صادر - بيروت) (٢/٣٠٨) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٢٣٤).

٩ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/١٩٥).

١٠ - ومؤلفه أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠) هـ، والكتاب في فروع الحنفية. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (٣/١٧) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٥١٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٦٧).

١١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٧٢).

١٢ - ومؤلفه أبو الحسن، فخر الإسلام، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، وهو فقيه أصولي، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، توفي سنة (٤٨٢) هـ، ويعرف الكتاب بأصول البزدوي. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٢) أبو الفداء، قاسم بن قُطُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٢٠٥) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٣٢٨).

- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٧٧- المبدع بشرح المقنع.^٢
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٧٨- المبسوط.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٧٩- مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ٨٠- المحلى في الخلاف العالى.^٨
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ٨١- مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة.^{١٠}

١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٦١/١).

٢ - ومؤلفه أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، وهو من قضاة الحنابلة، توفي سنة (٨٨٤) هـ، والكتاب شرح المقنع لموفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي - المتوفى سنة (٦٢٠) هـ - وهو في فروع الفقه الحنبلي. انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٥/١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٨٠٩/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٥/١).

٣ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٤٣/٣).

٤ - ومؤلفه أبو بكر بن سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣) هـ، والكتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح الكافي للصدر الشهيد محمد بن محمد الحنفي، المتوفى سنة (٣٣٤) هـ. انظر: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣١٨/١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٣٧٨/٢) سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٠١٦/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣١٥/٥).

٥ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٦٧/٢).

٦ - ومؤلفه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، ويعرف - أيضا - بداماد شيخ الإسلام، وهو فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش، المتوفى سنة (١٠٧٨) هـ، والكتاب شرح لملتقى الحلبي في الفقه الحنفي. انظر: البغدي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٢٩٠/١) سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١١٧٠/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٣٢/٣).

٧ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٣٢/٢).

٨ - ومؤلفه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد الظاهري، وهو عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، توفي سنة (٤٥٦) هـ. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب =الإمام أحمد (٢١٣/٢-٢١٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٦١٧/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٥٤/٤).

٩ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٣٦/١).

١٠ - ومؤلفه أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد بن الحاج العبدري المالكي، المتوفى سنة (٧٣٧) هـ، والكتاب كشف فيه عن معاييب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري =

- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٨٢- المدونة الكبرى.^٢
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٨٣- مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٨٤- المستصفي من علم الأصول.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ٨٥- المغني في شرح مختصر الخرقى.^٨
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ٨٦- ملتقى الأبحر.^{١٠}

-
- =طبقات الأولياء (ط: مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م) (ص٧٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٦٤٣/٢) سر كيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (٧١/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٥/٧).
- ١ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٢١/٢).
- ٢ - ومؤلفه أبو عبد الله، مالك بن أنس، المتوفى سنة (١٣٦) هـ، والمدونة رواها الإمام سحنون بن عثمان الداوي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عن إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس وهو من أجل الكتب في الفروع المالكية. انظر: الكندي، محمد بن يوسف، السلوك في طبقات العلماء والملوك (١٤١/١) سر كيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (١٠١١/١) (١٦١٠/٢).
- ٣ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٤١/٣).
- ٤ - ومؤلفه حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، وهو فقيه حنفي، توفي سنة (١٠٦٩) هـ، والكتاب شرح لكتابه نور الإيضاح في فروع الحنفية. البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١٥٥/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٠٨/٢).
- ٥ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٢٢/٧).
- ٦ - ومؤلفه حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي الطوسي، برع في الفقه والأصول، ومهر في الكلام والجدل، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة والتركية وغيرها، توفي سنة (٥٠٥) هـ. انظر: ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية (تحقيق: يحيى الدين علي نجيب) (ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)
- (٢٤٩/١) الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٣٤٩/٢) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٢/٧).
- ٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٣٨/٢).
- ٨ - ومؤلفه أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، وهو فقيه من أكابر الحنابلة، توفي سنة (٦٢٠) هـ، والكتاب شرح لمختصر الخرقى في فروع الحنبلية، وهو للشيخ أبي القاسم عمر بن الحسين الحنبلي. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٦٢٦/٢) سر كيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (٢١٣/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٧/٤).
- ٩ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٨٦/١).
- ١٠ - ومؤلفه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي، من أهل حلب، المتوفى سنة (٩٥٦) هـ، والكتاب مطبوع هوفي فروع الحنفية انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٨١٥/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٦٧/١) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢٥/١).

- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٨٧-منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.^٢
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٨٨-الموافقات.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٨٩-الميزان الكبيرى.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ٩٠- نصاب الاحتساب في الفتاوى.^٨
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ٩١-النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابه بالفارسية.^{١٠}
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}

١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧٢/٢).

٢ - ومؤلفه شمس الدين محمد بن عبد الله التمرناشي الغزي الحنفي، توفي سنة (١٠٠٤) هـ، والكتاب شرح لكتابه تنوير الأبصار في الفقه الحنفي. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٥٠١/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٣٩/٦).

٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧٧/٢).

٤ - ومؤلفه إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، المتوفى سنة (٧٩٠) هـ، والكتاب في أصول الفقه. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي، برنامج البخاري (ص١١٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧٥/١).

٥ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٥٥/٣).

٦ - ومؤلفه أبو محمد، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشمراني، ولد في قلقشندة بمصر، كان عالما فقيها محدثا متصوفا، أخذ العلم عن مشايخ عصره كالشيخ جلال السيوطي، وتوفي سنة (٩٧٣) هـ، والكتاب في الفقه على المذاهب الأربعة، وله اسم آخر وهو "الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية". انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٩١٨/٢) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٣٣٩/١) سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١١٣٠/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٨١/٤).

٧ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٨/٢).

٨ - ومؤلفه أبو حفص، عز الدين، عمر بن عبد الله بن عمر بن عوض الشامي المقدسي الحنفي، المعروف بابن عوض، وهو قاضي القضاة بالديار المصرية، توفي سنة (٦٩٦) هـ، والكتاب على مذهب الأئمة الحنفية في الفتاوى. انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣٠١/٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٩٥٣/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥٢/٥).

٩ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٣٤/٣).

١٠ - ومؤلفه حسن بن عمار الشرنبلالي، المتوفى سنة (١٠٦٩) هـ. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (٦٧٠/٢) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١٥٦/١).

١١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١١/٣).

- ٩٢- نور الأنوار شرح المنار.^١
والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٩٣- نور الإيضاح ونجاة الأرواح.^٣
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٩٤- الهداية في شرح البداية.^٥
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

^١ - ومؤلفه الملا أحمد جيون بن أبي سعيد الهندوي اللكنوي، المتوفي سنة (١١٣٠) هـ، والكتاب شرح المنار لأبي البركات النسفي في أصول الفقه. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٩١/١) انظر: القنوجي، محمد صديق خان، أبعاد العلوم (٢٦٢/٣) سر كيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (١٨٥٣/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٠٩/١).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٣/٢)

^٣ - ومؤلفه حسن بن عمار الشرنبلالي، المتوفي سنة (١٠٦٩) هـ، والكتاب في فروع الفقه الحنفي. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (٦٧٠/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٠٨/٢).

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٧٧/٢).

^٥ - ومؤلفه أبو الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، وهو من أكابر فقهاء الحنفية، توفي سنة (٥٩٣) هـ، والكتاب شرح لكتابه بداية المبتدي في فروع الفقه الحنفي. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١) السوداني، قاسم بن فطوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٢٠٦-٢٠٧) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٢٧/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٦٦/٤).

^٦ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٧٠/١).

الفرع الرابع: مصادرهم من كتب العقيدة.

- ١- الإعلام بقواطع الإسلام.^١
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٢- إكفار الملحدين والمتأولين في شيء من ضروريات الدين.^٣
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن، وهو يتحدث عن حرمة تأويل النصوص قطعية الدلالة، وأن ذلك يؤدي إلى الكفر، كما يفعله بعض الزنادقة.^٤
- ٣- الاقتصاد في الاعتقاد.^٥
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.^٧
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٥- إينار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق.^٩
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}
- ٦- التمهيد في بيان التوحيد.^{١١}

¹ - ومؤلفه أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٨١/١) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٣٧٠/٨) انظر: سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (٨٢/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٣٤/١).

² - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٥٨/٣).

³ - ومؤلفه المحدث الشيخ أنور شاه الكشميري، المتوفى سنة (١٣٥٢) هـ. انظر: الحسيني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٥٨/٨).

⁴ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٣٧/٤).

⁵ - ومؤلفه حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ. انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٨١/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٢/٧).

⁶ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣٧٢/٣).

⁷ - ومؤلفه أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ، والكتاب في رد أعياد الأقوام، ونهي المسلمين عن اعتياد عادات هؤلاء. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات (٣٧٥/٢) القنوجي، محمد صديق خان، أبعاد العلوم (٥٣١/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٤٤/١).

⁸ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٤٥/١).

⁹ - ومؤلفه أبو عبد الله، عز الدين، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، المعروف بابن الوزير، وهو مجتهد باحث، من أهل اليمن، توفي سنة (٨٤٠) هـ. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٤٧/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣٠٠/٥).

¹⁰ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٣٩/٤).

¹¹ - ومؤلفه أبو شكور، محمد بن عبد السيد بن شعيب الكشي السالمي الخنفي، والكتاب مختصر في أصول المعرفة والتوحيد. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٤٨٤/١).

- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٧- حاشية النبراس على شرح العقائد النسفية.^٢
- والكتاب مطبوع، لكنه يندر الحصول عليه لنفاد طبعته.^٣
- ٨- ذم التأويل.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٩- الروح.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ١٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر.^٨
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ١١- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور.^{١٠}
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}
- ١٢- شرح الفوائد.^{١٢}
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٣}

-
- ١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٧٢).
- ٢ - ومؤلفه الشيخ العالم عصمة الله بن برخوردار بن محمد بن العلاء اللاهوري، وهو أحد المشايخ على الطريقة القادرية في التصوف، ولد ونشأ ببلهور- باكستان، وتوفي سنة (١١٣٧) هـ انظر: الحسيني، عبد الحي، نزهة الخواطر ومحنة المسامع والنواظر (٨/٤٨).
- ٣ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/١٤٤).
- ٤ - ومؤلفه موفق الدين بن قدامة الجماعيلي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٥/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٦٧).
- ٥ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/١٤٣).
- ٦ - ومؤلفه محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، معجم المحدثين (ص١٣٤) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٩٤).
- ٧ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/١٦٤).
- ٨ - ومؤلفه أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤) هـ انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٨١) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب (٨/٣٧٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١/٢٣٤).
- ٩ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٩).
- ١٠ - ومؤلفه عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٠٤٢).
- ١١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/٨٥).
- ١٢ - ومؤلفه عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، وهو متصوف عالم بالدين والأدب، توفي سنة (١١٤٣) هـ. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (٢/١٨٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/٣٢).
- ١٣ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٧٣).

- ١٣- شرح العقائد النسفية.^١
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ١٤- شرح المواقف في علم الكلام.^٣
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ١٥- شرح مقاصد الطالبين في علم الكلام.^٥
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ١٦- الصارم المسلول على شاتم الرسول.^٧
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ١٧- عصمة الأنبياء.^٩
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}
- ١٨- عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام.^{١١}
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٢}

¹ - ومؤلفه سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، توفي سنة (٧٩٣) هـ، والكتاب شرح لعقائد النسفي، للشيخ أبو حفص، نجم الدين، عمر بن محمد، المتوفى سنة (٥٣٧) هـ. انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (تحقيق: محمد عدنان درويش) (ط: بلا) (ص١٢، ٢١، ٢٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١١٤٥/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢١٩/٧).

² - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٦٣/٤).

³ - ومؤلفه السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦) هـ، والكتاب شرح لمواقف العلامة، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٨٩٣/٢).

⁴ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٣٥/٣).

⁵ - ومؤلفه مسعود بن عمر التفتازاني، توفي سنة (٧٩٣) هـ، وكتاب مقاصد الطالبين له - أيضا - قام بشرحه. انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص١٢، ٢١، ٢٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١١٤٥/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢١٩/٧).

⁶ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٤٠/٤).

⁷ - ومؤلفه أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ. انظر: انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات (٣٧٥/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٤٤/١).

⁸ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٤٢/٤).

⁹ - ومؤلفه فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٢٤٨/٤) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٣١٣/٦).

¹⁰ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٣٥/٣).

¹¹ - ومؤلفه الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، المتوفى سنة (١٣٥٢) هـ. انظر: الحسيني، عبد الحي، نزهة الخواطر ومهجة المسامع والنواظر (٥٨/٨).

¹² - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٨٦/٤).

- ١٩ - العقيدة الطحاوية.^١
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٢٠ - العقيدة الواسطية.^٣
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٢١ - الغنية لطالب طريق الحق.^٥
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٢٢ - الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية.^٧
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٢٣ - الفصل بين أهل الأهواء والنحل.^٩
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}
- ٢٤ - الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر.^{١١}
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٢}

^١ - ومؤلفه الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١) هـ. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء (١٤٢ ص) سركيس، يوسف إيان، معجم المطبوعات (١٢٣٢/٢).

^٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٧١/٣).

^٣ - ومؤلفه أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيك، السواقى بالوفيات (٣٧٥/٢).

^٤ - الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٤٤/١).

^٥ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤٢٦/٤).

^٦ - ومؤلفه أبو محمد، محيي الدين، عبد القادر بن صالح بن عبد الله بن جنكي دوست الحسيني، الجيلاني، وهو شيخ بغداد من كبار الزهاد والمتصوفين، توفي سنة (٥٦١) هـ، وقد ذكره المؤلفون باسم غنية الطالبين. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٢٠) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١٤٨/٢-١٤٩) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤٧/٤) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٣٠٧/٥).

^٧ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٧٢/٣).

^٨ - ومؤلفه الشيخ محيي الدين، محمد بن علي، المعروف بابن عربي الطائفي المالكي، الملقب بالشيخ الأكبر، وهو من أئمة المتكلمين في كل علم، توفي سنة (٦٣٨) هـ. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين (ص ٩٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٢٣٨/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٨١/٦).

^٩ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٨٠/١).

^{١٠} - ومؤلفه علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦) هـ. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٨٢١/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٥٤/٤).

^{١١} - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٧٢/٣).

^{١٢} - ومؤلفه الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراي، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ، انتخبه من كتابه لوائح الأنوار القدسية، الذي اختصره من الفتوحات المكية لمحبي الدين ابن عربي، ويقصد بالشيخ الأكبر الشيخ ابن عربي. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٣٨٢/٢).

^{١٣} - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٤٩/١).

- ٢٥- لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضبية في عقيدة أهل الفرقة المرضية.^١
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٢٦- لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات.^٣
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٢٧- مختصر تذكرة القرطبي.^٥
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٢٨- المسامرة في شرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة.^٧
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٢٩- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر.^٩
والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}

¹ - ومؤلفه أبو العون، شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، وهو عالم بالحديث والأصول والأدب، توفي سنة (١١٨٨) هـ، والكتاب شرح لمنظومته في العقيدة الدرّة المضبية. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٤/٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٢٦٢/٨).

² - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٧٠).

³ - ومؤلفه فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٤/٢٤٨).

⁴ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٣٤٥).

⁵ - ومؤلفه الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراي، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ، والكتاب هو مختصر لتذكرة القرطبي الذي يتحدث عن الموت والموتى والحشر والجنة والنار والفتن والأشراط. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٣٩٠)، الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤/١٨١).

⁶ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/١٦٥).

⁷ - ومؤلفه الشيخ كمال الدين، محمد بن محمد أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، وهو عالم بالأصول، وهو من فقهاء الشافعية، توفي سنة (٩٠٥) هـ، والكتاب شرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة لابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١) هـ، وكتاب المسامرة احتوى على أربعة مباحث، الأول: في ذات الله - سبحانه وتعالى، الثاني: في صفاته، الثالث: في أفعاله، الرابع: في صدق الرسول - عليه الصلاة والسلام. انظر: ابن أبي شريف، كمال الدين، محمد بن محمد أبي بكر بن علي، المسامرة في شرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة (تحقيق: محمود عمر الدمياطي) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) (ص٣-٧) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٦٦٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧/٥٣).

⁸ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٦٤).

⁹ - ومؤلفه الملا علي القاري، المتوفى سنة (١٠١٤) هـ، والكتاب شرح الفقه الأكبر للإمام أبو حنيفة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢/١٢٨٧) سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١/٣٠٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥/١٣).

¹⁰ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٧١).

- ٣٠- النبراس شرح شرح العقائد النسفية^١.
والكتاب مطبوع، لكن يصعب الحصول عليه لندرة طبعته.^٢
- ٣١- اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر.^٣
والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٣٢- آكام المرجان في أحكام الجان.^٥
والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦

^١ - ومؤلفه العلامة المحدث أبو عبد الرحمن محمد عبد العزيز بن أحمد بن الحامد القرشي الملتاني الفهراري كان من كبار العلماء، وهو من كبار علماء الهند، له مصنفات كثيرة في المعقول والمنقول، وقد ألف هذا الكتاب سنة (١٢٣٩) هـ، والكتاب يسمى "النبراس" وهو شرح لشرح العقائد النسفية للفتناني، أما وفاة الشيخ، فقد مات رحمه الله في شبابه حين جاوز ثلاثين سنة، ولم أقف على سنة وفاته.. انظر الفهراري، محمد عبد العزيز بن أحمد، النبراس شرح شرح العقائد النسفية (ط: المكتبة الإمدادية - ملتان، باكستان) (ص١-٢) الحسيني، عبد الحمي، نزهة الخواطر وبمجة المسامع والنواظر (٣٥/٨).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/١).

^٣ - ومؤلفه الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراي، المتوفى سنة (٩٧٦) هـ، والكتاب حاول مؤلفه المطابقة بين عقائد أهل الكشف وعقائد أهل الفكر. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٠٥٤/٢).

^٤ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٧٠/١).

^٥ - ومؤلفه أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله الشبلي دمشقي، وهو من فقهاء الحنفية، ونهت العلماء وفضلائهم، سمع الكثير وعني بالرواية، توفي سنة (٧٦٩) هـ، والكتاب جامع لأحوال الجن وأخبارهم، حاويا على كفيات بدء خلقتهم وآثارهم. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، معجم المحدثين (ص١٩) ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (١٠/٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٨١/١) سر كيس، يوسف إلبان، معجم المطبوعات (١١٠١/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٣٤/٦).

^٦ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٨٩/٢).

الفرع الخامس: مصادرهم من كتب السيرة والتاريخ.

- ١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.^١
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٢-الإصابة في تمييز الصحابة.^٣
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٤
- ٣- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون.^٥
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٤-تاريخ الأمم والملوك.^٧
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٥- تاريخ الخلفاء.^٩
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}
- ٦-جمع الوسائل في شرح الشمائل.^{١١}

-
- ١ - ومؤلفه الحافظ أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المعروف بابن عبد السير، وهو إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، توفي سنة (٤٦٣) هـ، والكتاب كتاب جليل القدر، ذكر فيه خلاصة سيرة نبينا - عليه الصلاة والسلام- ثم رتب الأصحاب على ترتيب الحروف لأهل المغرب. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٦٦/٧) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٨١ / ١).
 - ٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٨٧/١).
 - ٣ - ومؤلفه أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص٢٥٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٧٨/١).
 - ٤ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤٠٣/٣).
 - ٥ - ومؤلفه أبو الفرج، نور الدين، علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر الحلبي، وهو عالم مؤرخ، حيث كان جبلاً من جبال العلم وبحراً لا ساحل له، توفي سنة (١٠٤٤) هـ، والكتاب يعرف بالسيرة الحلبية، وذكره المؤلفون بهذا الاسم. انظر: المحيي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر (١٩٢/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٥٢/٤).
 - ٦ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٦/١).
 - ٧ - ومؤلفه الإمام محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠) هـ، والكتاب يعرف بتاريخ الطبري، وذكره المؤلفون بهذا الاسم. انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء (ص٩٣) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٩٧/١).
 - ٨ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣٧٠/٣).
 - ٩ - ومؤلفه جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ، ذكر فيه من عهد أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - إلى الأشرف قايتباي على السنوات، مشتملاً على وقائعهم، ومن كان في أيامهم من الأئمة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٩٣/١).
 - ١٠ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٨٠/٢).
 - ١١ - ومؤلفه الشيخ علي بن سلطان القاري، المتوفى سنة (١٠١٦) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٠٥٩/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٢/٥).

- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٧- الخصائص والمعجزات النبوية.^٢
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٨- رسالة العلم الظاهر في النسب الطاهر.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٩- زاد المعاد إلى خير هدي العباد.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ١٠- شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى.^٨
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ١١- شرح المواهب اللدنية في المنح المحمدية.^{١٠}
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}
- ١٢- الشفا بتعريف حقوق المصطفى.^{١٢}

- ١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٧٠/٣).
- ٢ - ومؤلفه جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. والكتاب معروف بالخصائص الكبرى، ويطلق عليه - أيضا- الخصائص النبوية. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٧٠٥/١).
- ٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٧/٢).
- ٤ - ومؤلفها محمد أمين بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ، وهو يتحدث فيها عن نسب الرسول صلى الله عليه. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١٤٠ / ٢) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٩٧٩ / ٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٧٥/٧).
- ٥ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٣٥/٢).
- ٦ - ومؤلفه ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ، والكتاب يتحدث عن علم آداب النبوة. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، معجم المحدثين (ص١٣٤) القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، أنجد العلوم (٤٢/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٥٦/٦).
- ٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧٢/٢).
- ٨ - ومؤلفه الشيخ علي بن سلطان القاري، المتوفى سنة (١٠١٦) هـ. وهو شرح لكتاب القاضي عياض الشفا في حقوق المصطفى. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٠٥٩/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٢ / ٥).
- ٩ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٥٥/٣).
- ١٠ - ومؤلفه أبو عبد الله، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، المتوفى سنة (١١٢٢) هـ، والكتاب شرح المواهب للقسطلاني. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (١١٠/٢) الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة (ص١٩٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٨٤/٦).
- ١١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤٦١/٣).
- ١٢ - ومؤلفه الإمام الحافظ أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض القاضي اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وهو إمام أهل الحديث في وقته، وكان عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة، توفي سنة (٥٤٤) هـ. انظر: انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (٤٨٣/٣) السيوطي=

- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ١٣- لوائح الأنوار في طبقات الأخيار.^٢
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ١٤- المحاسن والمساوىء.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ١٥- المواهب اللدنية في المنح المحمدية.^٦
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ١٦- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض.^٨
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ١٧- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى.^{١٠}
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}

= جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص ٩٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٠٥٤/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٩٩/٥).

١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣٥٧/٣).

٢ - ومؤلفه الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراي، المتوفى سنة (٩٧٦) هـ، والكتاب يعرف بطبقات الشعراي الكبرى. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (٢٠٥٤/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٨١/٤).

٣ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٨٨/٣).

٤ - ومؤلفه إبراهيم بن محمد البيهقي، المتوفى سنة (٣٢٠) هـ، والكتاب ضمنه محاسن الكتب، ومحاسن النبي والخلفاء، ومحاسن السبق إلى الإسلام، ومحاسن الوفاء والشكران، ثم ذكر ما يقابلها من المساوىء. انظر: سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (٦١٩/١) - ٦٢٠) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٨٩/١).

٥ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣٥٧/٣).

٦ - ومؤلفه أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، وهو من علماء الحديث النبوي الشريف، توفي سنة (٩٢٣) هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٨٩٦/٢) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٣٢/١).

٧ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٧٢/٣).

٨ - ومؤلفه قاضي القضاة أحمد بن محمد بن عمر المصري، المعروف بشهاب الدين الخفاجي، وهو صاحب التصانيف في الأدب واللغة، توفي سنة (١٠٦٩) هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٣٨/١) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (١٣٨/٢).

٩ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣٧١/٣).

١٠ - ومؤلفه أبو الحسن، نور الدين، علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الشافعي، ويعرف بالشريف السمهودي، المتوفى سنة (٩١١) هـ، والكتاب في أخبار المدينة المنورة، وهو يتحدث عن أسماء المدينة وفضائلها، وأخبار سكانها، وما يتعلق بأمر مسجدها وفي آبارها وأوديتها، وفي زيارته عليه السلام. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع (٧٨/٣) سركيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٠٥٣/١).

١١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٨٦/١).

الفرع السادس: مصادرهم من كتب متنوعة الموضوعات.

- ١- إحياء علوم الدين.^١
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٢
- ٢- أخبار الأختيار في أسرار الأبرار.^٣
- والكتاب مطبوع بالفارسية، وقد ذكر المؤلف النص بالفارسية، ثم ترجمه إلى العربية.^٤
- ٣- ثمار التنكيت في شرح أبيات التثبيت.^٥
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٦
- ٤- الحصن الحصين.^٧
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٨
- ٥- ختم النبوة.^٩
- والكتاب مطبوع باللغة الهندية، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١٠}
- ٦- الدر النضيد في مجموعة الحفيد.^{١١}

-
- ١- ومؤلفه حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ، والكتاب من أجل كتب المواعظ وأعظمها، وهو مقسم على أربعة أقسام، ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات. انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/١).
 - ٢- انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٦٦/٣).
 - ٣- ومؤلفه الشيخ المحدث أبو محمد، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي، المتوفى سنة (١٠٥٢) هـ، والكتاب باللغة الفارسية وهو في التصوف. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون (٢٩/١) القنوجي، محمد صديق خان، أجد العلوم (٢٢٢/٣) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٩١/٥).
 - ٤- انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٤٩/٣).
 - ٥- ومؤلفه محمد صديق خان القنوجي، المتوفى سنة (١٣٠٧) هـ. انظر: القنوجي، محمد صديق خان، أجد العلوم (٢٧٥/٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٦٧/٦).
 - ٦- انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٨٤/٣).
 - ٧- ومؤلفه أبو الخير، شمس الدين، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي، المعروف بابن الجزري، المتوفى سنة (٨٣٣) هـ، والكتاب في الأذكار. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ (ص١١٦) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٤٥/٧).
 - ٨- انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٩٦/٣).
 - ٩- ومؤلفه الشيخ محمد شفيق الديوبندي، أحد مؤلفي أحكام القرآن، توفي سنة (١٣٩٦) هـ، والكتاب للرد على القاديانية وهو مفصل في بابه بالهندية. لمزيد من المعلومات انظر: ترجمة الشيخ محمد شفيق في الفصل الأول، المبحث الثالث.
 - ١٠- انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣٥٨/٣).
 - ١١- ومؤلفه سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، وهو حفيد السعد التفتازاني، وهو من فقهاء الشافعية، توفي سنة (٩١٦) هـ، وقد ذكره المؤلف باسم مجموعة الحفيد. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين (٧٤/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٧٠/١).

- ١- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^١
- ٧- سل الحسام الهندي في نصره مولانا خالد النقشبندي.^٢
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٣
- ٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.^٤
- والكتاب مطبوع متداول، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥
- ٩- صياغة القرآن عن تغيير الرسم واللسان.^٦
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٧
- ١٠- عوارف المعارف.^٨
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٩
- ١١- لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله - سبحانه وتعالى - على الإطلاق.^{١٠}
- والكتاب مطبوع، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^{١١}
- ١٢- المكتوبات الشريفة للإمام الرباني.^{١٢}

١ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٢٥/٣).

٢ - ومؤلفه محمد أمين بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ، ويقصد بالنقشبدي الشيخ أبو البهاء، ضياء الدين، خالد بن أحمد بن حسين النقشبندي، وهو صوفي مجدد، توفي سنة (١٢٤٢) هـ، والكتاب في الدفاع عنه ممن نسب إليه طريق البدعة والضلال. انظر: سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٥٤/١) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (٢٩٤/٢) (٧٥/٧) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (٧٧/٩).

٣ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥٨/٣).

٤ - ومؤلفه أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات (٣٧٥/٢) القنوجي، محمد صديق خان، أجد العلوم (١٣١/٣) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٤٤/١).

٥ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٨٨/٣).

٦ - ومؤلفه الشيخ محمد شفيع الديوبندي، أحد مؤلفي أحكام القرآن، توفي سنة (١٣٩٦) هـ. انظر: ترجمة الشيخ محمد شفيع في الفصل الأول، المبحث الثالث.

٧ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٢٢/٣).

٨ - ومؤلفه الشيخ أبو حفص، شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه بن سعيد بن الحسين بن القاسم السهروردي، المتوفى سنة (٦٣٢) هـ، والكتاب في التصوف. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٨/٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١١٧٧/٢).

٩ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٠٥/٣).

١٠ - ومؤلفه عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ، والكتاب في التصوف، وهو معروف بالمتن الكبرى الجالية للسرور والبشرى، وهو يتحدث فيه عن مناقب نفسه وأخلاق مشايخه. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١٥٥٥/٢) سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١١٣٢/١).

١١ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٢٣/٤).

١٢ - ومؤلفه الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي، المتوفى سنة (١٠٣٤) هـ، والكتاب باللغة الفارسية، حيث نقل المؤلف النص بالفارسية، ثم ترجمه إلى العربية. انظر: سر كيس، يوسف إيلان، معجم المطبوعات (١٤٨١/٢).

والكتاب مطبوع، وقد ذكره المؤلفون باسم مكاتب الإمام الرباني.^١

١٣- نهايات الأرب في غايات النسب.^٢

والكتاب مطبوع باللغة الأوردية، وقد أحال عليه المؤلف تكملة لموضوع النسب.^٣

١٤- هدية المهديين في آيات خاتم النبيين.^٤

والكتاب مطبوع باللغة العربية، وكان مصدرا من مصادر أحكام القرآن.^٥

١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٣٠/٣).

٢ - ومؤلفه الشيخ محمد شفيق الديوبندي، أحد مؤلفي أحكام القرآن، توفي سنة (١٣٩٦) هـ. انظر: ترجمة الشيخ محمد شفيق في الفصل الأول، المبحث الثالث.

٣ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣٠١/٤).

٤ - ومؤلفه الشيخ محمد شفيق الديوبندي، أحد مؤلفي أحكام القرآن، توفي سنة (١٣٩٦) هـ، والكتاب- أيضا- للرد على القاديانية، وهو مختصر بالعربية. انظر: ترجمة الشيخ محمد شفيق في الفصل الأول، المبحث الثالث.

٥ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣٥٨/٣).

الفرع السابع: إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي وبعض الشيوخ.

تكمن أهمية كتاب (أحكام القرآن) الذي بين أيدينا، أنه قام به أربعة من المؤلفين، وهذا ما يضيف على الكتاب أهمية علمية عظيمة، والأهمية الكبرى في ذلك أن من مصدر هؤلاء المؤلفين الرجوع إلى شيخهم في الإفادة منه، فهو صاحب فكرة التأليف، والمشرف على ذلك؛ لذلك يُعرف الكتاب باسم أحكام القرآن للتهانوي، والشيخ التهانوي رحمه الله من العلماء الذين أكثروا التصنيف والتأليف، حيث ربت كتبه عن (٨٠٠) مؤلف فيها نحو (١٢) كتابا بالعربية، وباقي كتبه كانت بلغة غير عربية^١، وكتاب (أحكام القرآن) من الكتب التي ألفت بالعربية، وهو مقسم على حصص أربعة كما سيأتي^٢، مع كل حصة اسم المؤلف لها على ضوء ما أفاده من شيخه أشرف علي التهانوي، ولقد كانت الإفادة من الشيخ التهانوي - قبل الاطلاع على الكتاب وقراءته - غير واضحة المعالم، فهل كان الكتاب للشيخ أشرف - رحمه الله - وأملاه على تلامذته؟ أم هل كان الكتاب لهم والنسبة لشيخهم نسبة استفادة الطالب من المعلم^٣؟ فبعد التحري والتتبع - والله الحمد والمنة - تبين لي أن الإفادة كانت على أنواع، وهي تعد مصدرا من مصادر التأليف، فالكتابة والتأليف خاص بالمؤلفين، فلم يكن الشيخ أشرف - رحمه الله - ممليا عليهم الكتاب، وإنما الإفادة تنحصر بما يلي:

١- كتب ومؤلفات الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.

٢- إفادات واستنباطات الشيخ أشرف علي التهانوي اللفظية.

٣- الإفادة من أفعال الشيخ التهانوي رحمه الله في القضايا الشرعية.

والجدير بالأهمية أن هذه الإفادات التي احتواها الكتاب هي من مؤلفات عربية وغير عربية، يصعب الحصول عليها، واستنباطات الشيخ - أيضا - علم لا يُعرف إلا بالتقيد، فحوى هذا الكتاب على فوائد من علماء غير عرب - تفصل بيننا وبينهم المسافات الجغرافية - قد لا تتوفر لكل أحد، أشعر بما مستعينا الله عزوجل بذلك.

١- كتب ومؤلفات الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.

إن كتب الشيخ أشرف علي التهانوي - رحمه الله - تشكل الحلقة الرئيسة الأولى في الإفادة من شيخهم، فقد بلغت ستة عشر كتابا، عدها التلامذة مرجعا لهم.

وسأبدأ بالتعريف بها حسب الترتيب الهجائي، ثم ضرب الأمثلة على الكتاب المفاد منه، بحسب ما يقتضيه المقام؛ وذلك لتجتمع أجزاء وتراكيب الصورة، فتتم المعرفة الواضحة والإحاطة الشاملة لإفادتهم من كتبه.

¹ - انظر: الحسيني، عبد الحفي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٨/٥٨-٥٩).

² - سيأتي تعريف بالكتاب كاملا في المطلب الأول من المبحث الثاني (مطلب الهيكل البنائي).

³ - هذا الغموض لفت انتباهي إليه أساتذتي المفسرون في جامعة العلوم الإسلامية - جزاهم الله خير الجزاء - قبل الموافقة على خطة البحث.

١ - الاستقامة من مواعظ الأشرافية.

والكتاب للشيخ التهانوي رحمه الله، وهو عبارة عن مواعظ كان يلقيها الشيخ التهانوي على تلامذته، فقاموا بجمعها وترتيبها، ثم نشرها^١، ومن الأمثلة التي أفيدت منه، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (هود: ١٠٠): (١٢)، حيث نقل المؤلف كلاما في تفسير الآية من الاستقامة، فقال: (قال شيخنا قدس سره: في وعظه المذكور، إن التقدير "استقم كما أمرت، وليستقم من تاب معك كما أمروا، فعلى الكل الاستقامة على الأوامر الإلهية". وقال: لما كان السباق أن الكفار كانوا يخالفون الأنبياء من قبل، ثم قال فاستقم، كان المعنى لا يلتفت لأي أفعالهم لا أنت ولا من معك، واشتغلوا بما أمركم... وقد قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: ٢٨٦)، فالمعنى عندي استقيموا ما استطعتم، ولا تتعمقوا فيها، فإنكم لن تحصوها ولا يشاد الدين أحد إلا غلبه^٢).

٢ - الاقتصاد في بحث التقليد والاجتهاد.

وهذا الكتاب هو عبارة عن رسالة، كتبها الشيخ حول جواز تقليد الأئمة وجواز الاجتهاد لمن كان أهلا له، وهو مطبوع باللغة غير العربية^٣، ومن الأمثلة المفادة من هذه الرسالة، حيث ذكر المؤلف كلاما طويلا جميلا في جواز التقليد، وأدلة شرعية في ذلك، مثل قوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (النساء: ٤: ٨٣) بأن الرد هو التفويض وما التفويض إلا التقليد لأولي الأمر من العلماء، ثم أعقب هذه الأدلة الشرعية في جواز التقليد، بأدلة يظن أنها تعارض الأولى وتذم التقليد؛ ليجيب عليها بكلام شيخه من رسالة الاقتصاد.

قال المؤلف: (فإن قيل: هذه الآيات تعارضها آيات أخرى، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا

أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنْبِعُ مَا آَلَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْلَوْكَ كَانِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ

شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) (البقرة: ٢: ١٧٠)، وقال تعالى: (فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

١ - انظر: المرجع السابق (٦٧٢/٣) الندوي، محمد رحمة الله، "أشرف علي التهانوي حكيم الأمة" (ص ١١٤).

٢ - هذا جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (ح ٣٩/١) (٢٣/١).

٣ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٥٢/٢).

٤ - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند (ص ٣٤٧). التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٨٧/٣).

وَأَلْرَسُولِ) (النساء: ٥٩)، وغير ذلك، فعلم من الأولى: أنه لا يجوز الرجوع بعد كلام الله وكلام رسوله إلى ما وجدوا عليه آباءهم، وعلم من الثانية: أن كل نزاع يرد إلى الله والرسول لا إلى المجتهد وغيره، فلا بد أن تقول الآيات المتقدمة بأن المراد فيهم محض النقل لا غير. فأجاب عنه شيخنا رحمه الله في رسالته "الاقتصاد"، بقوله: إنه لا علاقة بين هذا التقليد وتقليد الكفار. أولاً: لأنه تعالى قال: (بَلْ نَتَّبِعُ) الخ. وبل للإعراض، فأعرضوا عن الآيات والأحكام وأنكروها واتبعوا ما عليه آباؤهم، وليس في هذا التقليد شائبة من ذلك. فإن المقلد لا يعرض ولا ينكر النصوص قطعاً؛ بل يقول إني لعدم العلم أو لقلته لا أستطيع فهم المراد ولا أعلم تقديم أحدها أو تأخير آخر. والإطلاق والتقليد وغير ذلك مما لا بد منه لانفهامها، وأن فلانا أعلم. إنه أعلم بألفاظ النصوص ومعانيها فما يفهم منها هو عندي الراجح والصحيح، فالعمل منه على النصوص قطعاً، إلا أنه على محامل ومعاني قالها فلان. وعلى هذا ما قيل: إن القياس مظهر لامثبات، وهذا العامي قد يكفي عبارته لهذا التعرض، وقد لا يكفي، ولا يكون الغرض إلا هذا، فلا يعرض عن الآيات والأحاديث، ولا ينكرها، فأين هذا من ذلك. وثانياً: أنه تعالى قال: (أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَيَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)، والأئمة المجتهدون تواتر عنهم كونهم عقلاء ومهتدين، وإذا لم يوجد في هذا التقليد هذان الأمران لم يثبت مذمته، فلا تعارض بين الآيات ولا بينهما وبين أحاديث تجيزه، ولما كان أن القياس مظهر للأحكام لامثبات لها ثبت أن الرد إليها رد إلى الله ورسوله.¹

٣- إلقاء السكينة في تحقيق إبداء الزينة.

وهو كتاب للشيخ التهانوي رحمه الله، كتب فيه الأحكام الشرعية في حدود الزينة والعورة، وما يجوز إظهارها وعدم ذلك، وهو مطبوع باللغة غير العربية^٢، ومن أمثلة الإفادات التي ذكرت في (أحكام القرآن)، وهي عند تفسير قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور: ٣١) قال المؤلف: (وقال شيخنا أشرف المشايخ نور الله مرقده في جزء أفرده في هذا البحث المسمى بـ "إلقاء السكينة في تحقيق إبداء الزينة": أنه لا اختلاف بين تفسيرهما^٣ عند التعمق وإمعان النظر، فإن لفظة (مَا ظَهَرَ)، وإن فسر بالوجه والكفين، ولكن المذكور في الاستثناء هو صيغة الظهور لا الإظهار، وهو يشير إشارة واضحة إلى أن الغرض استثناء ما لا يستطيع ستره، بل بحيث يظهر عند الكسب والعمل من دون إظهار وقصد، فعلى هذا المعنى، أمّن لا يبدين من زينتهن شيئاً إلا ما ظهر من دون قصد الإظهار، بأن يلحقهن ضرر بستره

¹ - شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣/١٨٧-١٨٨).

² - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، أشرف علي التهانوي حكيم الأمة (ص ٣٤٩).

³ - وهو يقصد تفسير ابن عباس في الاستثناء من قوله تعالى: (مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، بأنه الوجه والكفان، وتفسير ابن مسعود، بأن الاستثناء هو الثياب والجلباب. انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٦٩).

عند الكسب والعمل، فكان المستثنى على تفسير ابن عباس رضي الله عنه أيضا هو ظهور الوجه والكفين عند الاضطرار إليه، وهو لا ينافي قول ابن مسعود).^١
٤- إمداد الفتاوى.

وهذا الكتاب من الكتب التي استمد منها المؤلفون إفادتهم من الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله، والكتاب مطبوع باللغة الأوردية في ستة مجلدات، بمطبعة دار العلوم، كراتشي- باكستان،^٢ وهو عبارة عن فتاوى كتبها الشيخ بنفسه، يقول الشيخ محمد تقي العثماني عن الشيخ التهانوي: (وأما في الفقه فله "إمداد الفتاوى" في ستة مجلدات ضخمة باللغة الأوردية، وهي مجموعة فتاواه التي كتبها بنفسه، وكان رحمه الله أكبر مرجع للفتيا في الهند، يرجع إليه المستفتون من مشارق الأرض ومغاربها، ويكتب إليه العلماء الأفاضل في مسائل عويصة أشكل عليهم أمرها، فيجيبهم الشيخ، ويحل مشكلات المسائل وغامضها بكل تحقيق وتدقيق، بما يثلج صدورهم، ويشفي غلتهم، وإن إمداد الفتاوى شاهد عدل لعمق نظره في الفقه، وفيها مباحث فقهية نفيسة، وشرح لمعظم المسائل التي حدثت في العصور الأخيرة، ويعتبر هذا الكتاب الآن أكبر مأخذ للمفتين ومرجع لهم في باكستان والهند وبنغلاديش).^٣

ومن خصائص هذا الكتاب أنه يعتبر موسوعة فقهية مبسطة للناطقين باللغة الأوردية، ويجد فيها القارئ الكريم كل ما يحتاجه في العقائد والعبادات والمعاملات، بأسلوب سهل ميسر، لاغموض فيه ولا اضطراب، ولا تعقيد ولا التباس، ومما يزيد في قيمة الكتاب ويرفع من مكانته، أن الشيخ التهانوي رحمه الله قد ضمنه بعض الرسائل القيمة حول قضايا معاصرة، ونوازل طارئة ربما لا يجدها القارئ في موضع آخر.^٤
والكتاب احتوى على أهم المراجع، من كتب في التفسير وعلوم القرآن، وكتب في شروح الحديث، وكتب في الفقه وأصوله، ومتفرقات من الكتب في موضوعاتها، بلغت (١١٠) مرجعا،^٥ وهي كتب قريبة من مصادر كتاب (أحكام القرآن) الذي نحن بصدد بيان جهود مؤلفيه، تغلب عليها صبغة مذهب الأحناف.

ومن النماذج المفادة من الشيخ أشرف رحمه الله من هذا الكتاب:

١- ففي بعث الأنبياء إلى الهند، أفاد المؤلف من إمداد الفتاوى، حول وجود قوم يحتمل أن فيهم نبيا وكان له كتاب، ولكن لا أثر له فينا. فهل يعد أهلها أهل كتاب؟

وهذا عند تفسير قوله تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ.....) (يونس: ٤٧).

١- انظر: المرجع السابق (٣/٤٧٠).

٢- انظر: الندوي، محمد رحمة الله، "أشرف علي التهانوي حكيم الأمة" (ص٣٤٧) (ص٥٤٥).

٣- العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (١/١١-١٢).

٤- الندوي، محمد رحمة الله، "أشرف علي التهانوي حكيم الأمة" (ص٣٨٨).

٥- انظر: المرجع السابق (ص٣٩٢-٣٩٥).

فقال المؤلف: (قال شيخنا قدس سره في تفسيره: إنه يعلم من ظاهره أنه بُعث في الزمن القديم إلى الهند أيضا رسلا، سواء ولدوا فيها أو نشأوا فيها أو في غيرها، وأرسلوا نوابهم المبلغين. وقال في التتمة الخامسة لإمداد الفتاوى: وهذا احتمال محض؛ ولذا قلنا: ظاهره، فإن كان تحقق هذا الاحتمال، وكان فيها نبي، لكن لا اسم له عندنا، وكان له كتاب، ولكن لا أثر له فينا، فلا يكون أهلها أهل كتاب مع ما اشتغلوا فيه من الشرك، وقد صرح العلماء بذلك في كتاب النكاح والذبيحة، فإياك وهذا الوهم كما ادعاه بعض من لا حظ له من العلم).¹

وهذا من القضايا المعاصرة التي أحاب عنها الشيخ التهانوي في الإمداد، فكان مواكبا لعصره، كما أسلفت.

٢- وفي قضايا أصول الفقه، أفاد الشيخ التهانوي رحمه الله بجواز التقليد، عند معرض الحديث عن تفسير

قوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا

يَفْعَلُونَ) (يونس: ١١: ٣٦)، قال المؤلف: (استدل شيخنا رحمه الله، على جواز التقليد بعموم قوله تعالى: (

وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) (لقمان: ٣١: ١٥)، وقوله تعالى: (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ) (الأنبياء: ٢١: ٧) وقوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا) (السجدة: ٣٢: ٢٤)،

وقوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَقْتَدِه) (الأنعام: ٩٠)، وقال بل جواز التقليد

مجمع^٢ عليه للأمة).^٣

٥- بيان القرآن.

وهذا التفسير من المراجع المهمة التي استمد منها التلاميذ الإفادات، وأكثرها منها، والكتاب مطبوع في الهند عام (١٣٥٣) هـ، في مطبعة أشرف المطابع في (تهانه بهون) في أربعة مجلدات باللغة الأوردية، وهو تفسير اهتم بدقائق الاستدلال من بيان التناسق بين الآيات، وإيضاح المشكلات القرآنية، وحوى مباحث علمية هامة من التفسير والنحو والبلاغة والفقه والكلام والتصوف، يقول الشيخ محمد رحمة الله الندوي:

1 - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٥٧/١-٢٥٨)

2 - إن جواز التقليد في الأحكام الشرعية العملية أمر مختلف فيه بين العلماء وليس أمرا مجمعا عليه، فمنهم من منعه على إطلاقه وأوجب على الكل تعلم الاجتهاد، ومنهم من أجازته على إطلاقه للقادر والعاجز، ومنهم من فصل، فقال بجوازه للعامي ومنعه على المجتهد، والأخير هو الراجح في المسألة. والله أعلم. انظر: الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) (تحقيق: د. سيد الجميلي) (٢٢٩/٤-٢٣٧) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية) (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م) (٢٤٣/٢-٢٤٦).

3 - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٥٢/٦).

4 - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند (ص٣٤٢) (ص٥٤٦).

(تفسير بيان القرآن ليس إلا درة متألأة ثمينة، فهو تفسير بديع بمعنى الكلمة، لم ينسج على منواله، اهتم فيه المؤلف (الشيخ التهانوي) ببيان التناسق بين الآيات، وإيضاح المشكلات القرآنية في أسلوب جميل، وعلق عليه باللغة العربية، وهو يغني الإنسان عن كثير من المطولات).¹

فبيان التناسق بين الآيات وإيضاح المشكلات ليست إلا دقائق في التفسير والاستدلال، لا يقدر عليها أي عقل.

ويقول الشيخ محمد تقي العثماني في معرض حديثه عن الشيخ أشرف التهانوي في مقدمة إعلاء السنن: (فأما في التفسير فله تفسير بديع باللغة الأوردية باسم (بيان القرآن)، في أربعة مجلدات ضخمة من القطع الكبير، يجوي مباحث علمية هامة من التفسير والنحو والبلاغة والفقه والكلام والتصوف، وإنما يعرف قدر هذا الكتاب إذا رجع إليه القارئ بعد مطالعة المطولات من كتب التفسير، فإنه يجمع لبها ومغزاها بعبارة مميزة علمية جامعة).²

فهذا الاهتمام بالقضايا اللغوية؛ ليدل على ضلوع المؤلف بأدوات وأساسيات العلم، وما ذلك إلا ليصل المفسر إلى مبتغاه من الأحكام في التفسير والفقه والعقيدة والتصوف.

ومما لا شك فيه أنه تفسير يستفيد منه الطلبة والعلماء أولو الفضل وسعة النظر معا، وقد أشاد به كبار العلماء، وراجعوه في حل عويصات ومعضلات تفسيرية لم يجدوا حلها في تفاسير أخرى، أمثال الشيخ شبير أحمد العثماني والشيخ العلامة المحدث أنور شاه الكشميري رحمهم الله.³

وقد سألت الشيخ بدر الحسن القاسمي حفظه الله، عن عدم اهتمام كتاب "أحكام القرآن" بالجانب اللغوي كثيرا؛ فأخبرني الشيخ أن مقصود الكتاب استنباط الأحكام المتنوعة من الآيات دون الاستغراق في القضايا اللغوية؛ لأن الشيخ أشرف التهانوي لديه كتاب فيه ماتسأل عنه، وهو (بيان القرآن)، الذي أتخف القارئ بالقضايا النحوية والبلاغية التي اقتضت الحاجة إليها في حل الإشكالات الواردة في الآيات.

فبين الشيخ بدر القاسمي أن كتاب (بيان القرآن)، كان له اهتمام بالقضايا اللغوية، وهذا كما قرره الشيخ محمد تقي العثماني كما مر سابقا.

ولقد كان (أحكام القرآن) مكثرا من النقل عن كتاب (بيان القرآن)؛ حتى وصلت الإفادات ما يقرب من (١٣٠) موضعا، وكانت هذه الإفادات متنوعة الجوانب، وهي كما يلي:

¹ - انظر: المرجع السابق (ص ٣٥٦).

² - العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (١١/١).

³ - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند (٣٥٧).

⁴ - الشيخ بدر الحسن القاسمي ولد سنة (١٩٥٥م)، وهو نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي في الهند، وهو حاصل على شهادة الفضيحة من دار العلوم ديوبند، وكذلك شهادة الإفتاء من دار العلوم ديوبند، وهو مؤسس ورئيس تحرير مجلة السداعي الديوبندية الصادرة باللغة العربية من دار العلوم ديوبند، وهو مدرس سابق في جامعة دار العلوم ديوبند، ويعمل الآن رئيسا وباحثا في لجنة مراجعة الموسوعة الفقهية الأوردية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، وقد التقيت الشيخ القاسمي في موسم الحج لعام ٢٠٠٨م، في لقاء جمعنا في مناسك رمي الجمار للإفادة منه حول الدراسة التي أقوم بها. انظر: الشبكة العنكبوتية على الرابط [http://ifa-](http://ifa-india.org/arabic/badarulHasan.html)

[india.org/arabic/badarulHasan.html](http://ifa-india.org/arabic/badarulHasan.html)

١- إفادات لإزالة الإشكال الذي يعترض الآيات والجمع بينها.

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنْتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا

إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَآذَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ
إِلَىٰ حِينٍ) (يونس: ١١: ٩٨)، وعند تفسير قوله تعالى: (فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا^ط
سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ^ط وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكٰفِرُونَ) (سورة غافر ٤٠: ٨٤).

حيث تحدث المؤلف حول الإشكال المتوهم الذي يعترض الآيات- مستندلا بكلام شيخه في بيان القرآن- من أن ظاهر الأولى، أن الله عفا عن قوم يونس لما رأوا العذاب وكُشف لهم، والله يقول في الثانية: (فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا)، فقال المؤلف: (رجح شيخنا في تفسيره أنهم علموا العذاب بآثاره ظنا، أو بدون معاينة الملائكة، وكشف الآخرة؛ فلا ينافي: (فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا^ط)، وقال في الحاشية إن الاستثناء منقطع، وقوله: (لَمَّا ءَامَنُوا) استيناف، وإنما حملناه على الانقطاع؛ لأن عدم إيمانهم بعد البأس، وإيمانهم قبل البأس).^١

فأنت ترى أن المؤلف قد حل الإشكال الذي قد يُتوهم من الآية - بالإفادة من شيخه- باستخدام اللغة في ذلك، وهذا يؤكد أن المؤلف كان حريصا على دقة الفهم وحسن الاستدلال من خلال اللغة، ولقد أكثر المؤلفون من رد الإشكالات المتوهمة التي تعترض الآيات والجمع بينها.^٢

٢- إفادات في قضايا الفقه وأصوله.

ومثال ذلك في الفقه، عند تفسير قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا

تَعْتَدُوا^ج إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة: ٢: ١٩٠).

فقد رد المؤلف على من حمل الآية على النهي عن الابتداء بالقتال، استدلالا بقول شيخه في بيان القرآن؛ حيث قال: (فالمعنى أنهم إن نقضوا عهدهم فقاتلوهم ولايبدوهم بالقتال لأجل العهد ولحرمة الحرم، فلا حاجة إلى تأويل قوله: (الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ) بمن هو من أهل القتال في الأغلب، ولا إلى القول بالنسخ. قاله شيخنا في بيان القرآن).^٣

١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٨٥/١).

٢ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٣/١) (٨٤/١) (١٢٤/١) (٢٢٤/١) (٤٠٣/٢) (٤١٠/٢).

٣ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٨٣/١).

فالمؤلف رد- بكلام شيخه- على من حمل النهي على إطلاقه في بدء قتال الكفار، وإنما النهي مقيد لأجل العهد والحرم، ولاداعي للقول بالنسخ للآية حفاظا على أنه يجوز بدء الكفار بالقتال في غير المواضع التي ذكرت.

ومثال ذلك في الأصول، عند تفسير قوله تعالى: (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (آل عمران ٢: ٣٥).

فقد قرر المؤلف أنه لا يصح النذر يجعل الولد خادما للمسجد بإفادة شيخه، حيث قال: (قال الشيخ في بيان القرآن: كان ذلك في شرائع من قبلنا، بخلاف ما في شرعنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا نذر فيما لا يملك)^١ وليس في وسع الناذر أن يفعل غيره فعلا، فلا ينعقد النذر، فافهم انتهى)^٢.

فالشيخ أشرف التهانوي رحمه الله، أفاد إفادة في مصدر من مصادر التشريع، وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إلا إذا دل شرعنا على ذلك.^٣

٣- إفادات في قضايا العقيدة.

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (وَرَبُّكَ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ^٤ مَا كَانَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ^٥ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى^٦ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (القصص ٢٨: ٦٨)

يقول المؤلف: (وقال شيخنا أشرف المشايخ قُدس سره في تفسيره: (تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ) فله الاختيار التكويني (وَيَخْتَارُ) أي ما يشاء من الأحكام، فله الاختيار التشريعي، ففي الآية حصر الاختيار التكويني والتشريعي كليهما في ذاته تعالى. وقوله: (مَا كَانَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ) يعني ليس للخلق تجويز شيء من الأحكام).^٤

فانظر كيف كانت هذه الإفادة في قضايا العقيدة في حسن التفسير والتصنيف.

¹ - والحديث روى مثله البخاري عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدثه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله). البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا) (ط٣: دار ابن كثير- بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (ح ٥٧٠٠) (٥/٢٢٤٧).

² - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٧/٢).

³ - سيأتي الحديث عن شرع من قبلنا في المبحث الرابع: مبحث أصول الفقه.

⁴ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١١٥).

٤- إفادات في قضايا الرد على الفرق الإسلامية.

ومثال ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ

رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَىٰ ^ص مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) (يونس: ١٠: ٩) فقد رد المؤلف ما استدل به المعتزلة، من أن شرط دخول الجنة العمل الصالح، بكلام شيخه، فقال: (قال شيخنا التهانوي رحمه الله، في حواشي تفسيره: استدل المعتزلة بالآية على توقف دخول الجنة على الإيمان والعمل الصالح. والجواب ظاهر؛ فإن الآية تدل على كون المجموع سببا لاشترط، ودلت نصوص أخرى على كفاية الإيمان في نفس الدخول، ولاتنافي بين الأسباب).^١

فانظر إفادة الشيخ التهانوي في موضوع الرد على المعتزلة، ودقة الفهم، وحسن الاستدلال في التفريق بين السبب والشرط، مع دعم الاستدلال بالإحالة على نصوص في آيات أخرى.

٥- إفادات في قضايا السلوك.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (تِلْكَ أَدَارُ الْأَخِرَةِ لِمَنْ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا

فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا ^ع وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (القصص: ٢٨: آية رقم ٨٣)

حيث استفاد المؤلف من إفادة شيخه في بيان القرآن في هذه الآية؛ قائلا: (قال شيخنا أشرف المشايخ قدس الله سره في تفسيره: إن في الآية إشارة إلى أن العزم على المعصية أيضا معصية).^٢

وهذه الإفادات دلالة على أن الشيخ لم يكن عالما فحسب، إنما كان مربيا ربانيا من خلال تفسيره؛ حتى أثر ذلك في تفسير تلاميذه.

٦- إفادات في قضايا السياسة الشرعية .

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ^ص وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَدَّةً ^ق وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ^ق وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) (آل عمران: ٣: ٢٨).

فقد جعل المؤلف عنوانا مفاده (المعاملة مع الكفار على ثلاثة أنحاء)، ثم قال: (وقال شيخنا في بيان القرآن: إن المعاملة مع الكفار على ثلاثة أنحاء: أحدها: الموالة أي الموادة، والثاني: المداراة؛ أي إظهار حسن الخلق لهم، والثالث: المواساة؛ أي إيصال النفع إليهم بإعطاء المال ونحوه. أما الموالة فلا تجوز بحال، وهي المنهي عنها بقوله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٦).

^٢ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/١٢٧).

أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ^ج (المائدة: ٥١) ويقوله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) (المتحنة: ٦٠: آية رقم ١)، وأما المداراة فتجوز في مواضع

ثلاث: الأول: لدفع الضرر، والثاني: لمصلحة الكافر في دينه، أي إذا رجا هدايته للإسلام بالمداراة، والثالث: لإكرامه إذا كان ضيفا، ولا تجوز لمصلحة نفسه من جلب مال أو جاه ونحوهما، لاسيما إذا احتملت الإفضاء

إلى ضرر في الدين. والمراد بالموالاة في قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ) هي المداراة؛ ولذا استثنى منها حال دفع الضرر بقوله: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَدَّةً). وأما

في غيره من الآيات فالموالاة على حقيقتها؛ ولذا لم يستثن منها شيء^١.

فهذه إفادة استفيدت من بيان القرآن، في قضايا السياسة الشرعية مع غير المسلمين، صنفها ورتبها

الشيخ التهانوي رحمه الله على أنحاء ثلاث، فيها الدقة والفهم العميق لكتاب الله.

٧- إفادات في قضايا علوم القرآن.

حيث تحدث المؤلف حول قضية إعجاز القرآن - ناقلا من بيان القرآن - ردا على الملاحدة الذين

توهموا عدم إعجازه، وأنه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أبداع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ولم تكن لغيره؛ وهذا عند تفسير قوله تعالى: (.... قُلْ فَآتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ^ط). (يونس: ١٠: ٣٨)

فقال المؤلف: (وقال شيخنا رحمه الله في تفسيره: والجواب أولا: أن هذه الخصوصية ليس في كل

كلامه. وثانيا: كيف حصلت بعد أربعين عاما دفعة. وثالثا: أنه إن كانت فظاهر أنه كان من البلغاء إذا

سعوا في ذلك قد وقعوا على مثله قليلا أو كثيرا لم يكن. ورابعا: أن صاحب هذه الخصوصية لا يستطيع

التحدي أبدا؛ ولذا لم يأت الكفار بهذه الشبه، والحديث إن كان أبلغ لا يتحدى به^٢.

٨- إفادات في قصص الأنبياء.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ.....) (هود: ١١: ٧١)،

حيث أثار المؤلف مسألة في قصة إبراهيم عليه السلام حول احتجاب سارة زوجة سيدنا إبراهيم

عليه السلام عن الضيوف، فقال: (قال شيخنا قدس سره في تفسيره: والظاهر أن سارة لم تكن هناك أولا،

ولعلها كانت في الحجاب، ثم لما تبين أنهم ملائكة، فلا حجاب منهم، فتقدمت، كما يدل عليه قوله تعالى:

(فَأَقْبَلَتْ... (الذاريات: ٥١: ٢٩) في الذاريات)^٣.

١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٥/٢-١٦).

٢ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٢٢/١).

٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٢٨/٢).

حيث تحدث المؤلف عن عدة أقوال في معنى تفسير قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ

الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ)

(لقمان ٣١: ٦)، ثم رجع المؤلف أن معنى (لَهْوُ الْحَدِيثِ)، هو في كل شيء يشغلك عن ذكر الله، وهو قول شيخه الذي اختاره في بيان القرآن.^١

ومثال آخر، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (البقرة ٢: ٢٠١).

حيث يقول المؤلف عن الآية: (وقد اغتر بهذه أبناء الدنيا في بلادنا، فرعموا أن الله تعالى قد مدح في هذه الآية طلب الدنيا كما مدح طلب الآخرة، فالدنيا مطلوبة شرعا كما أن الآخرة مطلوبة. وقد كذبوا، ليس الأمر كما زعموا، أو لم يروا أن الدنيا ظرف لقوله: (ءَاتِنَا)، والمفعول إنما هو ال(حَسَنَةُ)، فالحسنة هي المطلوبة في الدنيا لانفس الدنيا، ولا يخفى أن الإيمان والأعمال الصالحة هي الحسنة بذاتها، وكل ماسواها فإنما يكون حسنة بالتبع لكونه معينا في الأعمال الصالحة؛ فهي المطلوبة في الدنيا أولا وبالذات، وماسواها ثانيا وبالعرض، وأين هذا من ديدهم وطريقهم؟ فمبلغهم من العلم طلب الدنيا بالذات وقصارى عملهم طلب الآخرة بالعرض اسما ورسمًا لأصالة وقصدا كما هو مشاهد، فحاشا أي يكون لذلك مساس بهذه الآية، أو بأي آية من القرآن! فغاية الأمر أن طلب الدنيا مباح بمراعاة الحدود، والإباحة لاتستلزم المطلوبة شرعا، وهو أظهر من أن يخفى على عاقل. قاله الشيخ في بيان القرآن).^٢

ومثال آخر، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (... إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ^ط إِنَّي أَخَافُ

إِنَّ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) (يونس ١٠: ١٥)، ردا على شبهة قد تعتري الآية؛ فقال: (قال شيخنا في تفسيره: إن قوله تعالى: (إِنَّي أَخَافُ^ط).. الخ. تعريض بأن هذا العذاب خاص بأهل العصيان فهو لكم. وأما أنا فلا أجتريء عليه).^٣

^١ -انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٨٤-١٨٣).

^٢ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٦٧).

^٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٩١).

هذه هي جوانب الإفادة المتنوعة من بيان القرآن، حاولت حصرها في الأنواع التي ذكرتها، وهي منتشرة في أجزاء الكتاب الثمانية ماعدا حصة الشيخ الكاندهلوي في الجزء الخامس لم أجد فيها ذكرا لبيان القرآن، والمقام لايسع لذكر أمثلة أخرى.¹

٦- بوادر النوادر.

وهو كتاب للشيخ التهانوي- رحمه الله- مطبوع في مجلدين، طبعة جاويد - ديوبند (الهند) باللغة غير العربية، والكتاب مؤلف في المتفرقات من العلوم الشرعية،² ذكرت منه إحالة على إفادات في باب العقيدة، في موضوع التشابهات، حيث ذكر المؤلف الإحالة في موضوع التشابهات على رسالتين الأولى "التواجه بما يتعلق بالتشابه"، والثانية "تمهيد الفرش في تحديد العرش"، وهما جزء من بوادر النوادر.³

٧- التقصير في التفسير.

وهو من الكتب التي انتقد فيها الشيخ التهانوي - رحمه الله- التفاسير العصرية، وخاصة التي ظهرت في الواقع الهندي، وشرح فيها قواعد نفيسة من أصول التفسير، مما يغفل عنها كثير من الناس في عصرنا، والكتاب مطبوع باللغة غير العربية،⁴ وقد كانت الإفادة من هذا الكتاب أن المؤلف أحال على الكتاب في موضوع التفسير بالرأي، فقال بعد كلام في مسألة التفسير بالرأي: (ولشيخنا قدس سره رسالة في هذا الباب، سماه "التقصير في التفسير" بين فيها شروط التفسير بالرأي، وقدح فيها على من فسر الآية بسياسات مرسومة في الهند؛ فليطالع).⁵

٨- التنبيه الطربي في تزيه ابن عربي و رسالة الحل الأقوم.

وهما من الكتب التي دافعت عن محيي الدين ابن عربي صاحب الفتوحات المكية، ورد الشبه التي أتيرت حوله، ومن أن ابن عربي قال: بإيمان فرعون، فنقض المؤلف هذا الكلام بالإحالة على الكتائين، قائلاً: (وسط شيخنا في الذب عنه في كتابه "التنبيه الطربي في تزيه ابن عربي"، وفي رسالته "الحل الأقوم"، فمن أراد البسط فليطالعهما، وحاصله أنه افتراء على الشيخ ومدسوس في كتبه وغير ذلك).⁶

1 -انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٣/١)(٣٦٧/١)(١٧/٢)(٥٧/٢) انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٧٥/٣)(٢٧٣/٣)(١١٧/٤)(١٦٥/٤) التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٢٥/١) (٤٠٥/١)(٦١/٢) (٩٧/٢) (٤٧/٣)(٤٥٧/٣).

2 - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، "أشرف علي التهانوي حكيم الأمة" (ص٣٥٤)(ص٥٤٥).

3 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤/١).

4 - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، "أشرف علي التهانوي حكيم الأمة" (ص٣٤٣).

5 - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٣٩/١).

6 -انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٧٩/١).

والكتاب للشيخ التهانوي رحمه الله^١، حيث تحدث فيه حول قضايا أصولية، وقد كانت الإفادة منه في قضايا الاجتهاد والرأي وجواز ذلك، ومن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) (يونس: ١١: ٣٦)، حيث ساق المؤلف كلاماً طويلاً في جواز القياس بالرأي والاجتهاد، وأن الرأي المذموم هو غير المستند إلى دليل، ثم نقل كلاماً من التيسير، فقال: (بخلاف رأي المجتهد فإنه مستند إلى دليل شرعي، وقد ورد في حديث جمع القرآن الذي أخرجه البخاري^٢، قول عمر رضي الله عنه: إني أرى أن تأمر بجمع القرآن، وقول أبي بكر رضي الله عنه، ورأيت في ذلك الذي رأي^٣).

١٠ - ثبات الستور لذوات الخدور.

وهذه رسالة للشيخ التهانوي رحمه الله، وهي حول قضية الحجاب التي تكلمنا عنها من قبل، وهي مطبوعة بلغة غير عربية، حيث ذكر المؤلف سبعين حديثاً في الحجاب، واستمد بعض الأحاديث من هذه الرسالة، ومن الإفادات على ذلك، قال المؤلف: (وأخرج أبو داود في كتاب الجهاد باب فضل قتال الروم عن قيس بن شماس رضي الله عنه، قال: (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يقال لها أم خلداد - وهي منتقبة، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب)^٤ "ثبات الستور لذوات الخدور"^٥.

١١ - جزاء الأعمال.

وهي رسالة قيمة صغيرة الحجم، مطبوعة باللغة غير العربية في مكتبة نصير، نيودلهي - الهند، تحمل في طياتها أسامي المعاني وأهم المباحث المتعلقة بجزاء الأعمال، والثواب عليها في حالة الإتيان بها بطريقة شرعية

¹ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٤١٤). لم يتبين لي بعد البحث والتحري طبعة الكتاب، أكانت بلغة عربية أو غير عربية؟

² - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً (٢٦٢٩/٦) (ج٦٧٦٨).

³ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٠١).

⁴ - وسند الحديث عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) (ط: دار الفكر - بيروت) (ح ٢٤٨٨) (٨/٢) والحديث إسناده ضعيف، فقد ذكره العقيلي في الضعفاء. قال العقيلي في سند الحديث: عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس لا يتابع على حديثه، وقد حدثنا آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: حديثه ليس بالقائم. انظر: العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، الضعفاء الكبير (تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي) (ط: دار المكتبة العلمية - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) (٣/١١٥).

⁵ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٤٤).

ومنهج مشروع، أو العقاب عليها إذا كان الأمر عكس ذلك، وميزة هذه الرسالة أنها اعتمدت في بيان كل الحقائق على نصوص من الكتاب والسنة، وآراء السلف الصالحين، وتجاربهم ومشاهداتهم، وقد قسمها الشيخ أشرف التهانوي - رحمه الله - إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، فالمقدمة في بيان أن الأعمال لها دخل في الثواب والعقاب، والباب الأول: في بيان ما يترتب من المضار والخسائر في الدنيا على ارتكاب المعاصي، والثاني: في بيان ما يترتب من المنافع والخيرات في الدنيا على فعل الطاعات، والثالث: في بيان مدى الرابطة والصلة المحكمة بين الذنوب وعقاب الآخرة، والرابع: في بيان ما للطاعات من التأثير على جزاء الآخرة، وفي الخاتمة في بيان بعض الأعمال الخاصة - السيئة أو الحسنة - التي تؤكد فيها الأمر أو النهي.^١

ورسالة "جزاء الأعمال" قد أحال عليها المؤلف، عند حديثه عن تفسير قوله تعالى: (وَأَتَيْنَهُ

أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ) (العنكبوت ٢٩: ٢٧)، فقال المؤلف: (دلت الآية على أن جزاء بعض الأعمال يعطى في الدنيا أيضا، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، وقد جمع شيخنا أشرف المشايخ قدس سره تلك الأعمال وأجزيتها في رسالة سماها "جزاء الأعمال").^٢

١٢ - زاد السعيد في الصلاة على النبي الوحيد.

وهو كتاب في الأذكار تحدث فيه الشيخ عن صيغ الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والمواضع التي يندب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مطبوع باللغة غير العربية،^٣ ومن الإفادة التي ذكرت في أحكام القرآن، وهي عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (الأحزاب ٣٣: ٥٦)، قال المؤلف: (المواضع التي ندب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، منها إذا جلس مجلسا فليذكر الله تعالى فيه، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها الصلاة عليه في أول الدعاء وآخره، ومنها عند دخول المسجد والخروج منه، ومنها بعد الأذان، ومنها عند الوضوء، ومنها عند زيارة قبره الشريف، ومنها في ابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة، ومنها عند الهبوب عن النوم إلى التهجد، ومنها عند نزول الحوادث والمسلمات، فإنها نافعة لدفعها. كذا في "زاد السعيد في الصلاة على النبي الوحيد").^٤

١٣ - صائب الكلام في حكم المناصب الحرام.

وهي عبارة عن رسالة وجهت للشعب الهندي المسلم، كتبها الشيخ أشرف علي التهانوي لبيان حكم العمل في مناصب الحكومة المتسلطة في الهند، والإفادة منها كانت عند الحديث عن مسألة سد الذرائع

١ - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، "أشرف علي التهانوي حكيم الأمة" (ص ٤٨٩-٤٩١).

٢ - شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣/١٣٤).

٣ - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، أشرف علي التهانوي حكيم الأمة (ص ٣٥٣).

٤ - انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٩٠-٤٩١).

٥ - لم أقف على الرسالة، أظبت باللغة العربية، أم غير العربية، ولعلها كانت بغير العربية لموافقة لغة الشعب، وهي الهندية أو الأوردية.

وجلب المصالح، يقول المؤلف: (ومن ههنا لما شاهد شيخنا أشرف العلماء قدس سره في بلاد الهند حرجا بينا وضررا عظيما بعامه المسلمين في ترك الخدمات والمناصب للحكومة المتسلطة برأسها، صنف فيه رسالة سماها " صائب الكلام في حكم المناصب الحرام "، وحاصل كلامه فيه: أن اختيار هذه المناصب المحرمة لجلب المنفعة لنفسه أو لغيره حرام كما هو حقيقة هذه المناصب، إلا أنه إن أريد به دفع المضرة عن نفسه وعن المسلمين، فيرجى أن لا يلحقه به إثم؛ لكونه اختيارا لأهون البليتين وأخف الضررين).^١

١٤ - مسائل السلوك من كلام ملك الملوك.

وهي عبارة عن رسالة في مسائل التصوف، من السلوك إلى الله، وتزكية النفس، والإحسان، والأخلاق، والهداية، وهي مستنبطة من كلام ملك الملوك، وهي رسالة مطبوعة باللغة العربية، بمأمش كتابه بيان القرآن،^٢ وهي رسالة قيمة ذات نفع وفائدة عظيمة، تعرف ذلك من خلال الإفادات التي ذكرها تلامذته، وقد بلغت هذه الإفادات من رسالته، نحو (٧٠) موضعا.

وهذه بعض النماذج المستنبطة من كلام ملك الملوك:

١- ذكر المؤلف إفادة من مسائل السلوك في الأمور التي يظن الناس أنها تؤثر على كمال العبودية، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: ٢١).

فقال المؤلف: (فدللت الآية على عدم التناهي بين محبة الأزواج وبين الكمال والتقرب إلى الله تبارك وتعالى، كما يزعمه بعض المتقشفين من الزهاد (مسائل السلوك)).^٣

٢- وفي علاقة الأعمال الصالحة في إصلاح الأعمال الأخرى، يذكر المؤلف إفادة أخرى من مسائل السلوك، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدَ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)

(الأحزاب: ٣٣: ٧٠-٧١).

فيقول: (إن سداد القول كما هو مطلوب محمود في نفسه كذلك له آثار بديعة بالخاصة في صلاح أعمال العبد وفلاحها، ومن ههنا قال شيخنا في (مسائل السلوك من كلام ملك الملوك): فيه أن الأعمال الصالحة كذلك لها دخل في إصلاح الأعمال الأخرى، ويعرفه المشايخ المصلحون؛ فيأمرون ببعض الأعمال ويقصدون البعض الآخر، كما أن الصلاة تكون سببا للانتهاز عن الفحشاء والمنكر).^٤

١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٨٣/٣).

٢ - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، أشرف علي التهانوي حكيم الأمة (ص ٣٤٩).

٣ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٤٩/٣).

٤ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥٠٤-٥٠٥).

٣- وفي قضايا التصوف التي يدعو لها الشيخ التهانوي رحمه الله، تحدث المؤلفون عن ذلك، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بَأْيَاتِنَا يُوقِنُونَ) (السجدة ٢٤: ٣٢).

فيقول المؤلف: (قال شيخنا أشرف المشايخ في مسائل السلوك من كلام ملك الملوك: دلت الآية على استحقاق الخلافة إذا شوهد من المرید الرياضة واليقين).^١

ويقصد الشيخ التهانوي رحمه الله بالخلافة، الخلافة المقصودة في التصوف، وهي أهلية توصل صاحبها ليكون أهلاً للتربية وإرشاد المریدين الذين يسعون لإصلاح أنفسهم وتزكيتها، بإرشادهم بالعلم والأذكار، ووجود البيئات المعينة على تطهير القلوب من أمراضها فضلاً عن أمراض الجوارح.

٤- وفي القضايا التي يفعلها بعض جهال الصوفية، ينتقد الشيخ التهانوي رحمه الله فعلهم، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطٰنٍ بِهٰذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (يونس ١٠: ٦٨).

فيقول المؤلف: (قال شيخنا قدس سره في مسائل السلوك: فيه إنكار على الكلام في الذات الإلهية والصفات الإلهية بالتخمينات والمجازفات، استدلالية كانت وذوقية، وابتلي بهذا كثير ممن ينسب إلى العلم والتصوف، وإلى الله المشتكى).^٢

فإفادات الشيخ التهانوي رحمه الله من مسائل السلوك، فيها التصوف الحق؛ لأنها مصبوغة بالعلم وحسن الفهم والاستدلال الصحيح.

٥- وفي علاقة النفع والفائدة بالقناعة والاعتقاد تحدث المؤلفون حول أهمية ذلك، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّيٰ وَعَٰتِنِي رَحْمَةً مِّن عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنزَلْنٰكُمْ مَّوٰهًا وَأَنْتُمْ هَٰآ كَٰرِهُونَ) (هود ١١: ٢٨).

فقال المؤلف: (قال شيخنا رحمه الله في مسائل السلوك: فيه إشارة إلى أن المنكر لا يمكن له الاستفادة من أهل الله تعالى، ولا يكاد ينتفع بهم مادام منكراً، ومن لم يعتقد لم ينتفع).^٣

وهذه الأمثلة ليست تفسيراً للقرآن، وإنما هي إشارات استنبطت على طريق الاعتبار والقياس مع إثبات التفسير الظاهر الأصلي للآية.

١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٨٦).

٢ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٣٠٢).

٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٠٠).

١٥- وصل النسب في فصل النسب.

وهو عبارة عن رسالة للشيخ التهانوي رحمه الله، تحدث فيها عن إفراط وتفریط في أمر الأنساب، فيمن انتمى إلى نسب شريف جعل يفتخر ويحتقر، وفيمن جعل ينتمى إلى نسب شريف وهو ليس منه، وفيمن ينفعه نسبه يوم القيامة، وهي رسالة مطبوعة باللغة الأوردية.^١

ومن أمثلة إفادتها، وهي عند تفسير قوله تعالى: (يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

خَبِيرٌ (الحجرات ٤٩: ١٣).

قال المؤلف: (إن مدار الحكم على الإيمان، فغير المؤمن لا ينفعه نسبه وإن كان ولد صلب لني، كابن نوح عليه السلام، والمؤمن ينفعه نسبه الشريف، وبذلك توافقت النصوص كلها، كتفسير قوله تعالى: (فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ) (المؤمنون ٢٣: ١٠١)، وتفسير قوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ) (الحجرات ٤٩: ١٣)، وتفسير قوله تعالى: (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) (الطور ٢١: ٥٢). كذا قال شيخنا حكيم الأمة قدس سره في رسالته "وصل النسب في فصل النسب".^٢

هذه هي الإفادات من كتب الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله، التي استفادها منه تلامذته، وبلغت ستة عشر كتابا، منها إفادة المكثّر، ومنها إفادة المقل، ومنها إفادة المحيل عليها، وقد نلاحظ أن معظم كتب الشيخ بغير اللغة العربية، مع علم الشيخ بدقائق اللغة العربية كما عرفنا سابقا، وهذا إنما يدل على اهتمام الشيخ التهانوي - رحمه الله - على علاج الواقع الذي يعيشه؛ ليتمكن العوام من قراءة هذه الكتب التي تكون بلغتهم، سواء كانت باللغة الأوردية أو الفارسية أو الهندية، ونحن نشاهد علاج الواقع من خلال كتبه، فكتاب "بيان القرآن" تحدث عن واقع بعض طلاب الدنيا في عصره في فهم خاطيء وتحريف لمعنى آية (رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) (البقرة ٢: ٢٠١)، في أنها حض للدنيا، وكتاب "إمداد الفتاوى" عاج واقعا في الهند، فيمن ادعى أنه من أهل الكتاب ولم يعرف له كتاب، ويمثل "التقصير في التفسير" الذي عاج تفسيرات منحرفة لتخدم سياسات مرسومة في الهند، فكانت كتب الشيخ التهانوي رحمه الله ملازمة للواقع؛

^١ - انظر: المرجع السابق (٣٠١/٤).

^٢ - شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٩٨/٤-٢٩٩).

فكان رحمه الله حريصا على إسداء النصح والتربية لأتمته؛ لذلك سمي رحمه الله حكيم الأمة، ثم سار على دربه تلامذته في تفسيرهم، وتحدثوا عن الواقع الذي عاشوه.¹

٢- إفادات واستنباطات الشيخ اللفظية.

وهذه الإفادات بعد التتبع والاستقراء، تبين لي أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- وضع المنهج العلمي للكتاب واختيار جملة الأحكام المراد استنباطها، ثم المتابعة والتصحيح لهؤلاء المؤلفين، وذلك من خلال عقد الجلسات العلمية.

٢- إفادات لفظية أفادها الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله أثناء متابعته لتلاميذه في التفسير.

٣- إفادات لفظية أفادها الشيخ رحمه الله أثناء دروسه ومحاضراته وجلساته التي كان الشيخ يعقدها.

١- وضع المنهج العلمي للكتاب وعقد الجلسات العلمية.

حيث كان الشيخ أشرف علي التهانوي - رحمه الله - يعقد الجلسات العلمية مع هذه النخبة من الفقهاء والمفسرين؛ فيحدد لهم المنهج الذي يسيروا عليه في تفسيرهم، من اعتماد جملة الآيات التي تحوي الأحكام عامة، ثم يتابعهم ويشرف عليهم.

ويحدثنا الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - عن هذه الجلسات، فيقول: (وكان الهدف في أول الأمر ما يتعلق بالمسائل الاجتهادية وبيان الدلائل على ما ترجح منها عند الإمام أبي حنيفة النعمان، ولذلك سمي الكتاب أولا بـ "دلائل القرآن على مسائل النعمان"؛ ولكن لما أخذت في تأليفه والتزمت عتبة الشيخ لأجله، جعل يلقي علي آيات الأحكام عامة، سواء كانت مختلفة فيها بين الأئمة، أو مما مست الحاجة الى بيانها لعامة المسلمين في العصر الحاضر؛ فكان مجموعة لأحكام القرآن حسب ما تيسر، فها أنا أشرع في المقصود مستعينا بعناية الحق وعون المعبود).²

حيث كان منهج الشيخ التهانوي - رحمه الله - في البداية أن يكون الكتاب مقتصرًا على الدلائل الفقهية عند أبي حنيفة، ثم تحول المنهج لدراسة الأحكام العامة المستنبطة من الآيات، مضافًا إليها ذكر المسائل المختلفة بين الفقهاء والمسائل العصرية، وقد وضع الشيخ محمد تقي العثماني ما يقصد بعمومية الأحكام، قائلاً: (اقترح في أول الأمر أن يكون اسم الكتاب "دلائل القرآن على مذهب النعمان"، ثم بدا له أن لا يقتصر على ذكر الدلائل فحسب، بل يذكر كل ما يستنبط من آيات القرآن الكريم من فقه وأصول وأدب وخلق وهداية وإرشاد، مع العناية الخاصة بالمسائل التي حدثت في العصور الأخيرة، ولا يوجد في كتب المتقدمين مباحث وافية في شأنها، وهناك غير اسم الكتاب إلى "أحكام القرآن").³

فالشيخ التهانوي رحمه الله حدد لهم الهدف والمنهج الذي يسيروا عليه، ويعتمده عند كل ما يستنبط من الآيات.

¹ - سيأتي الحديث عن مسائل معاصرة ذكرها المؤلفون في أحكام القرآن في المبحث التاسع (القواعد التربوية).

² - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢/٣).

³ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٩/١).

ثم إن الشيخ التهانوي - رحمه الله - بعد وضع المنهج، كان يلقي عليهم في هذه الجلسات جملة الأحكام التي تستنبط من الآيات، وهذا ما ذكره الشيخ محمد شفيح - رحمه الله - عن شيخه، فيقول: (إن هذه جملة جميلة في تفسير آيات الأحكام من كلام الملك الحق العالم، قد قام بجمعها وتأليفها آية من آيات الله، من الذين إذا رؤوا ذُكر الله، مجدد الملة حكيم الأمة، سند علماء الدهر، وشيخ مشايخ العصر بالديار الهندية سيدنا ومولانا أشرف علي التهانوي، متعنا الله تعالى وسائر المسلمين بطول بقائه بالخير).¹

ثم إن الشيخ في تلك الجلسات العلمية التي كان يعقدها، كان - أيضا - يتابعهم و ينظر فيما كتبه المؤلفون، ويوضح لهم النقاط الغامضة من البحث، ويحلل ما أشكل عليهم من القضايا، مشيرا عليهم بالإصلاح والتعديل، فيقول الشيخ محمد تقي العثماني في مقدمة أحكام القرآن: (ففرق أحزاب القرآن الكريم إلى هؤلاء الأربعة، فقام كل واحد بتأليف ما فوض إليه من هذا الكتاب، وربما دعاهم الشيخ - رحمه الله تعالى - إلى مقره بقرية "هانه بهون"؛ ليتمكن من النظر في ماتم تأليفه، ويتمكنوا من مراجعته عند الحاجة، وكان الشيخ - رحمه الله تعالى - شديد العناية بهذا العمل المبارك الذي يقوم به أصحابه؛ فينظر في ما كتبوه، ويرشدهم في معضلاته، ويشير عليهم بالإصلاح والتعديل، وفوق كل ذلك أنه جعل هذا التأليف سمير عينيه، وندم فكره، لا يزال يتفكر فيما يجعل الكتاب أكثر نفعا وأعظم فائدة).²

هذه هي بداية إفادات الشيخ التهانوي - رحمه الله - مع تلاميذه من وضع المنهج لهم، ثم جمع الأحكام المستنبطة من الآيات، ثم قراءة ما كتبوه ومناقشتهم في المعضلات والإشارة عليهم بالإصلاح والتعديل.

٢- إفادات لفظية أفادها الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله أثناء متابعته لتلاميذه في التفسير.

وهذه الإفادة أثناء المتابعة، كانت من أكثر الإفادات بعد الإفادة من كتب شيخهم، إفادة الكتب كانت أكثر من الإفادات اللفظية، وأعزو السبب إلى أمرين في ذلك:

أ- أن الشيخ - رحمه الله - عندما أوعز تأليف الكتاب إلى تلامذته، كان قد كبر سنه، وكان مزدحم الأشغال مع انتقاص القوى واعتراء الأسقام، فكانت إفادات الكتب أكثر رجوعا من إفادات استنباطاته.

ب- أن الشيخ التهانوي رحمه الله توفي قبل إتمام الكتاب، مما أدى ذلك إلى انقطاع استنباطاته اللفظية؛ فكانت كتبه محل إفادة أكبر.

ولقد كان الشيخ أشرف التهانوي - رحمه الله - حريصا جدا على متابعة تلامذته في تأليف الكتاب، وتقديم الاستنباطات والإفادات اللفظية، فيقول الشيخ محمد تقي العثماني في مقدمة أحكام القرآن: (وكما وقع بقلبه استنباط دقيق من أية آية من القرآن الكريم - وذلك أثناء تلاوته، أو تدبره في القرآن - أخبر به من كانت تلك الآية في حصته من هؤلاء الأربعة، فضمنوا تلك الفائدة ما يكتبونه في تفسير الآية، وبسطوها وأتوا لها بشواهد وتفريعات).³

¹ - شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣-١-٢).

² - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١-٨-١٠).

³ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١-٨-١٠).

ويحدث الشيخ محمد تقي -أيضا- عن كيفية الإفادة اللفظية هذه، فيقول: (وقد حدثني الإمام الداعية الكبير الشيخ الدكتور محمد عبد الحي رحمه الله تعالى - وهو من أجل خلفاء حكيم الأمة الشيخ التهانوي رحمه الله - أنه رآه مرارا في مرض وفاته، وقد بلغ به المرض منتهاه، أنه مضطجع على سريره، مغمض عينيه، فإذا هو يفتحها ويجيل نظره في غرفته، ثم يقول: أين الشيخ المفتي محمد شفيع؟- وكان الشيخ محمد شفيع رحمه الله مشتغلا بتأليف حصته من أحكام القرآن في غرفة أخرى- فيدعوه أصحابه، فيقول له الشيخ رحمه الله: ظهر لي أنفا أن الآية الفلانية تستنبط منها المسألة الفلانية، فيكتب الشيخ المفتي محمد شفيع- رحمه الله- في مذكرته ما قاله الشيخ، ويرجع إلى مكانه).¹

ولقد كانت هذه الإفادات متنوعة الجوانب، أذكر تنوعها مع ذكر الأمثلة على ذلك، بحسب ما يقتضيه المقام.

١- إفادات فيما يتعلق بالأنبياء.

ومن الأمثلة على ذلك، عند معرض الحديث عن تفسير قوله تعالى: (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ

عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ

السِّحْرَ..)(البقرة: ٢: ١٠٢)، حيث تحدث المؤلف حول تأثر الأنبياء بالسحر، مستفيدا من إفادات شيخه اللفظية، قائلا: (وأفاد شيخنا حكيم الأمة متعنا الله تعالى بطول حياته، أن تأثر الأنبياء بالسحر ثابت في حق موسى عليه السلام بنص القرآن^٢، حيث قال: (تُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى) (طه: ٢٠: ٦٦)؛ أي إلى موسى عليه السلام، وقال تعالى: (فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى) (طه: ٢٠: آية رقم ٦٧)، فالظاهر أنه ظنها حيات فخاف منها على نفسه أو على أمته، وبالجملة لم يقم دليل عقلي ولا سمعي على امتناع تأثر الأنبياء عليهم السلام به مطلقا؛ بل قد وردت الأحاديث الصحيحة بثبوتها في الجملة^٣، وهو ظاهر القرآن، نعم: لا يجوز تأثرهم به فيما يتعلق بالتشريع والتبليغ، فيجوز فيه تأثرهم به؛ ولكنه لا يروج عليهم ولا يثبت، بل يكشفه الله عنهم بوحيه، وليس في ذلك ما يسم شأن النبوة بسمة نقص، كما لا يسمه عروض النسيان والخطأ في الاجتهاد وأمثالها من العوارض لهم).^٤

¹ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٠).

² - غير صحيح بدليل أن النص يفسد التخييل لا الثبوت.

³ - تنازع الناس في هذه القضية ما بين مثبت وناق، وليس هذا كل تحرير هذه المسألة، وإن كانت النفس أميل إلى عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الإيذاء.

⁴ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤٧) وانظر: مثلا آخر في المبحث الأول من الفصل الثاني، مصادرهم في هذا التفسير، وذلك عند الحديث عن قوله تعالى: (.....وَكَشَفْتَ عَنْ سَاقِيهَا..)(النمل: ٢٧: ٤٤).

ومن الإفادات اللفظية الفقهية التي أفادها الشيخ أشرف علي التهانوي في حياته، وهي عند حديث المؤلف في سورة النساء عن (المسألة الحمارية)^١، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (النساء: ٤: ١٢)، قال المؤلف - مرجحا مذهب الحنفية

بعدم الإشارك للأخ لأبوين-: (وبالجملة فإن الإدلاء بقراءة الأب سبب لاستحقاق العصوبة، وبعد ما وجد هذا السبب، لا تكون قرابة الأم علة الاستحقاق؛ بل تكون علة الترجيح، فلهذا يرجح الأخ لأب وأم على الأخ لأب. وما يكون علة الاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح بما لا يكون علة الاستحقاق، ثم العصوبة أقوى أسباب الإرث، والضعيف لا يظهر مع وجود القوي؛ فلا يظهر الاستحقاق بالفرضية في حق الإخوة والأخوات لأب وأم، وإذا لم يظهر ذلك وجب إلحاق الفرائض بأهلها، فإن بقي سهم فهو للعصبة، وإن لم يبق فلا شيء لهم، ولو اعتبرت التسوية بينهم في قرابة الأم لترجيح قرابة الأب، فينبغي أن يكون الثلث كله لهم، ولا يكون لأولاد الأم شيء، ولا قائل به، قاله سيدي حكيم الأمة)^٢.

ومن الأمثلة الفقهية - أيضا - على ذلك، وهي عند تفسير قوله تعالى: (فَأَسْتَغْنَاهُ الَّذِي مِنْ

شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ) (القصص: ٢٨: ١٥)، حيث تحدث المؤلف عن أن العهد بالكفار قد

يكون عمليا فيعد نقضه غدرا، وذلك بما أفاده من استنباطات شيخه في حياته، فقال: (على ما أفاده شيخنا أشرف المشايخ قدس سره أن المسلم إذا كان معاشرًا أو مصاحبًا لكافر حربي، بحيث يأمن بعضهم بعضا، فهو نوع من العهد والاستيمان عملا، وإن لم يكن بينهما قول، وحينئذ فلا يجوز قتله ما لم ينبذ إليه على سواء، فإنه غدر للعهد العملي، وقد دلت الآية على هذا، فإن القبطي المقتول كان كافرا حربيا ليس بينه وبين

¹ - سميت المسألة بهذا الاسم - وهي مسألة خلافية - حيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان لا يشرك الأخ لأبوين - سواء كان واحدا أو أكثر - مع الأخ لأم، وذلك عند وجود زوج وأم، وأخوان لأم، وأخ لأبوين؛ حتى ابتلي بمسألة، فقال له - الأخ لأب وأم - : يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا، ألسنا من أم واحدة؟ فشرکہم، فسميت (المسألة الحمارية). انظر: القصة في ابن أبي اليمن، إبراهيم بن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام (ط: الباي الحلبي - القاهرة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) (ص ٤٢٦) القرائي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (تحقيق: محمد حجي) (ط: دار الغرب - بيروت، ١٤١٤ م - ١٩٩٤ م) (١٣/٤٤) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) (٦٧٢/٢) المقدسي، بماء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة لابن قدامة (تحقيق: صلاح بن محمد عويضة) (ط: ٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) (١/٢٩٤).

² - شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٦٧/٣).

موسى عليه السلام عهد ولا استيمان صراحة؛ ولكنه عليه السلام كان يعاشرهم تحت إمرة فرعون معاشرة سلم وموادة؛ فلعل موسى عليه السلام عد ذلك العهد العملي عهدا، وعد قتل القبطي غدرا وظلما، حيث قال: "رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي" (القصص: ٢٨، ١٦)،^١.

٣- إفادات في قضايا السلوك.

ومن الأمثلة على هذه الإفادات اللفظية في حياة الشيخ التهانوي، وهي عند تفسير قوله تعالى:

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا

هُزُوعًا أُولَئِكَ هُمَ عَذَابُهُمْ مُهِينٌ) (لقمان: ٣١، ١)، حيث تحدث المؤلف كلاما في تركية النفس وورقيها، قاتلا: (ثم اعلم أن المشهور على الألسنة هو التقسيم الثلاثي للأعمال: مفيد، ومضر، وغير مفيد ولا مضر، ولكن قال شيخنا حكيم الأمة أشرف المشايخ قدس سره: إن التقسيم بعد إمعان النظر ثنائي، فإن القسم الثالث أعني مالميس بمفيد ولا مضر داخل بحسب الحقيقة في القسم الثاني - أعني المضر- فإن العمل الذي لافائدة فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة، فالاشتغال فيه وصرف الوقت والقوة إليه خسران مبین لا يرتضيه العاقل فيه أبدا، فكيف لا يكون مضرا؟ على أنه إن سلمنا عدم ضرره في نفسه فالاشتغال في أمثاله يجر إلى الجرائم والمعاصي عادة وتجربة؛ ولهذا قال العارفون: اشغل نفسك فإن لم تشغلها شغلتك، وعلى هذا الأصل فاللهو واللعب يكون من قسم المضر وإن خلا عن المعصية في نفسه).^٢

ومن الأمثلة - أيضا - على هذه الإفادات، حيث تحدث المؤلف على أن الذكر نوعان، ذكر اللسان

والقلب، وفصل في أي الذكرين أفضل بقيود، رادا على بعض الجهلة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَإِذَا

قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ) (النساء: ١٠٣).

قال المؤلف: (وليس معنى كون الذكر القلبي أشرف وأفضل جواز الاكتفاء به في الصلاة كما زعمه بعض المتصوفة الجهلة، نعم! إذا قضيت الصلاة جاز الاكتفاء بالذكر القلبي، وهو أفضل وأشرف من الذكر اللساني خارج الصلاة إذا كان الذكر باللسان يشوش القلب، وإلا فالجمع بينهما أفضل وأولى في كل حال، قاله سيدي حكيم الأمة رحمة الله عليه).^٣

٥- إفادات عامة في التفسير.

ومن الإفادات العامة في التفسير، في كيفية التفريق بين الابتلاء والعقوبة من الله، وهي عند تفسير قوله

تعالى: (وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (السجدة: ٢١)،

^١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٧٠/٣-٧١).

^٢ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٩٤/٣).

^٣ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٤٧/٢).

فيقول المؤلف: (فدلت الآية على أن مصائب الدنيا نعمة لمن رزق الإنابة إلى الله تعالى والرجوع إليه، ونقمة وقهر في حق من لم يتعظ بها، ولم يرجع عما هو عليه من الذنوب، وبهذا يفترق محسن الأنبياء والأولياء والمسلمين عن عذاب الكفار والفجار في الدنيا وإن تساوت في الصورة. قال شيخنا أشرف المشايخ قدس سره: إنه لا فارق بينهما في الصورة إلا بحال المصاب في الإنابة والصبر أو الطغيان والشكاية؛ فالأول ابتلاء ورحمة، والثاني قهر وعذاب).^١

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك-أيضا- ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي- رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: (وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ^ط فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ

الْكٰذِبِينَ) (العنكبوت ٢٩: ٢)، مع علم الله تعالى الصادقين والكاذبين، وعلمه تعالى ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، فقال المؤلف: (قال العبد الضعيف: ويحتمل أن يكون ذلك كله من قبيل التزليل على مدارك الإنسان، والتكلم بكلام يليق بحاله في أمثال هذه المواضع، وذلك مثل لفظ الترجي في قوله تعالى: (لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) (آل عمران ٣: ٢٠٠) أفاده شيخنا أشرف المشايخ).^٢

وهذه الأمثلة على الإفادات اللفظية التي كانت في حياة الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله، وقد يقول أحدهم: إن بعض هذه الإفادات فيها الترحم على الشيخ، مثل الإفادة في مثال الذكر القلبي، فكيف تكون هذه الإفادة في حياته، أقول: لأن الشيخ رحمه الله كان يقدم الاستنباطات التي يفتحها الله عليه أثناء تدبره القرآن لصاحب الحصة التي يفسرها، وقد لا يكون صاحب الحصة قد وصل إلى الآية التي أعطى الشيخ الإفادة فيها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الترحم ليس دعاء للأموات فحسب- وإن كان هذا شائعا- بل للأحياء أيضا. والله أعلم.

٣- إفادات لفظية أفادها الشيخ رحمه الله أثناء دروسه ومحاضراته وجلساته التي كان الشيخ يعقدها.

ومن أمثلة هذه الإفادات اللفظية في قضايا السلوك إلى الله، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَقَالَ

رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (غافر ٤٠: ٦٠)، فقد رد المؤلف على شبهة أن الدعاء خلاف التفويض إلى الله، بإفادة شيخه في بعض ملفوظاته ومواعظه، فقال: (وأما أنه خلاف التفويض، فأجاب عنه شيخنا في بعض مواعظه و ملفوظاته: أن الداعي إذا دعا وفي قلبه أنه إن لم يؤت ما يدعو به، فهو راض، فهذا دعاء وتفويض).^٣

ومن أمثلة هذه الإفادات، في استنباطات تفسيرية عامة، أفاد الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله، بأن الاستدلال بالأكثرية ليس بشيء، وإنما الاستدلال الصحيح يكون بالمعنوية، وذلك عند تفسير قوله تعالى:

١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٨٤-٢٨٥).

٢ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٣٢).

٣ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٥٤).

إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ

(يوسف ١٢: ٨)، فقال المؤلف: (وكان شيخنا قدس سره يقول: إن الترجيح بالأكثرين ترجيح بالحمق، ألا ترى أن الحمقى أكثر من العقلاء، إن قلت: إنا ندور الأمر على الأكثر من العقلاء، قلنا: إن العقل والحمق أمر إضافي، وكل عاقل أحمق بحسب الأعتق؛ فالإضافة باعتبار الأكثرية إضافة إلى الحمق).^١

فقوله: (وكان شيخنا قدس سره يقول)، علامة على سماع دروس الشيخ، والإفادة من محاضراته، وتكرار هذه العبارات في عدة مجالس، بأن الاستدلال ليس بالأكثرية وإنما يكون بالمعنوية. والله أعلم. هذه أمثلة تكفي للإبانة عن الغرض، بأن هناك إفادات لفظية كانت من ملفوظات الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله، في الدروس والمواظع، تختلف عن سابقتها من الإفادات التي كانت تستنبط أثناء المتابعة والإرشاد.

٣-الإفادة من أفعال الشيخ التهانوي رحمه الله في القضايا الشرعية.

وأمثلة تلك الإفادات، ما ذكره المؤلف عند تفسير قوله تعالى: (...وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا

هَدَانُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة ٢: ١٨٥) حيث قال: (ينبغي لعن الكفرة في رمضان في القنوت، وهذا محمل مارواه مالك في موطأه، عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول: (ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان)^٢، أي كانوا يقتنون في رمضان للنوازل، ويدعون على الكفار؛ لكون رمضان من أفضل أوقات الإجابة. والله أعلم. وقد أخذ بذلك سيدي حكيم الأمة، فقتت مرة في

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٣١/٨-٤٣٢).

^٢ -انظر: مالك المدني، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي، موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، من رواية يحيى الليثي (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) (ط: دار إحياء التراث العربي - مصر) (ح ٢٥٣) (١/١١٤) أما رواية الحديث فقد وثقوا، فداود بن الحصين مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان من أهل المدينة يروى عن عكرمة ونافع روى عنه مالك وأهل المدينة، وكان متقناً، حائز الشهادة، محتجا بروايته، وقد وثقه ابن حبان والعجلي، وأما الأعرج، فهو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مدني تابعي، روى عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وأبي سعيد، وقد وثقه النسائي ويحيى بن معين وابن حبان والعجلي وابن أبي حاتم. انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد البصري، الطبقات الكبرى (تحقيق: إحسان عباس) (ط: ١: دار صادر - بيروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) (٥/٢٨٣) بن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (ط: ١: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م) (٦/٣٨٠) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي) (ط: ١: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (١/٣٤٠) (٢/٨٩) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الثقات (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد) (ط: ١: دار الفكر - بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥) (٥/٥١٤) (٦/٢٨٤) السيوطي، أبو بكر جلال الدين بن عبد الرحمن، إسعاف المبطأ برجال الموطأ (تحقيق: موفق فوزي جبر) (ط: دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت) (ص ٧٠).

رمضان في الركعة الثانية من الفجر للنازلة التي نزلت بالمسلمين^١، ودعا على الكفار ولعنهم، فاستجاب الله دعاءه، فشتت شمل الكافرين والمشركين وخالف بين كلمتهم^٢.

ومن أمثلة ذلك أيضا، عند تفسير قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (البقرة: ١٨٧)، قال المؤلف: (ودل ذلك على أن العبرة

لأول طلوع الفجر الثاني لا لاستطارته وانتشاره، خلافا لما رجحته في الإعلاء من الاعتبار بالانتشار تبعا لما مال إليه أكثر العلماء؛ لكون النص قد علق الحكم على التبين، ولا يكون إلا بالانتشار. وهذا إنما كان يصح لو كان النص علق الحكم على تبين الفجر؛ وأما إذا علقه على تبين خيط الفجر من خيط الليل فلا، فإن تبين هذا الخيط من ذلك إنما يكون في أول طلوع الفجر وعند الانتشار ينمحي خط الليل كما هو مشاهد. وعمل سيدي حكيم الأمة على تقديم الإمساك عن محظورات الصوم إذا قرب الفجر وهو الأحوط، بل لا يجوز خلافه؛ لما فيه من خشية الوقوع في المحذور. والله تعالى أعلم^٣.

والشاهد في هذين المثالين، أن المؤلف أفاد مسألة عملية من شيخه التهانوي رحمه الله، بعدما استبان له الدليل من الآية، وهذا جعل عنده إفادة ويقينا في المسألة بفعل شيخه. والله أعلم.
*إفادات أخرى لبعض شيوخهم.

لم يقتصر المؤلفون في مصادرهم على الكتب والمراجع فحسب، وإنما شملت مصادرهم إفادات شيوخهم أشرف علي التهانوي رحمه الله؛ بل وشملت مصادرهم بعض الإفادات لبعض شيوخهم، ومن هؤلاء الشيوخ، الشيخ محمد شبير العثماني، والشيخ عبد القادر الدهلوي، وهذه الإفادات صبغت كتاب (أحكام القرآن) صبغة علمية، دلت على علوم وآراء بعض مشايخ غير العرب في بعض المسائل، ثم لتدل على عمق علاقة الطالب بشيخه الذي استفاد منه، ثم أوصل الطالب علم شيخه ليكون ذلك صدقة جارية له، وكأننا نعيش زمن علمائنا السابقين، الذين بذلوا أرواحهم وأوقاتهم لخدمة هذا الدين العظيم.

¹ - ومسألة القنوت في الفجر مسألة خلافية، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى مشروعية القنوت في الصباح، فأما المالكية فقد ندبوا القنوت سرا بصبح فقط، دون سائر الصلوات قبل الركوع، عقب القراءة بلا تكبير قبله، وأما الشافعية فيسن عندهم القنوت في اعتدال ثانية الصباح، ولم يقيدوه بالنازلة، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا قنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل. انظر: مالك المدني، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى (تحقيق: زكريا عميرات) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت) (١٩٢/١-١٩٣). الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) (٧/٢٤٨-٢٤٩) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط (تحقيق: خليل محي الدين الميس) (ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) (١٥٢/١-١٥٣) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المنقح (ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) (١٦/٢-١٧).

² - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٣٨).

³ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٤٧).

١- الشيخ محمد شبير العثماني رحمه الله.

والأمثلة على إفادات الشيخ العثماني رحمه الله، كانت في ثلاثة مواضع من الكتاب، وهي كما

يلي:

١- إفادة فقهية في الحجاب.

وذلك عند حديث المؤلف عن آيات الحجاب في سورة الأحزاب، بجزء أفرده تحت عنوان "تفصيل الخطاب في تفسير آيات الحجاب"، فقال: (قال شيخنا العثماني- أدام الله إفاداته- في الحجاب ما حاصله: إن الله سبحانه وتعالى وكذا رسوله صلى الله عليه وسلم، قد يكون الشيء عنده مرضيا مطلوبيا، ولكنه لا يجعله حتما واجبا على الناس، لما علم سبحانه ضعفهم ومشقتهم، وإذا تتبع الأحكام وجدت لها نظائر كثيرة، ومن جعلتها حكم حجاب الأشخاص، فإنه وإن كان مرضيا عند الله سبحانه وتعالى، ولكنه لم يجعله حتما واجبا رعاية للضرورة، ويشهد له قصة عمر رضي الله عنه مع امرأته، فإنه كان يكره خروجها إلى المسجد، وهي لم تزل تخرج إليه حتى قيل: إنك لم تفعلين ما يكرهه عمر؟ فقالت: إنه إن كان يكرهه فلم لا يمنعني؟ فلم يكن عمر رضي الله عنه يمنعها مع كراهته، وذلك لرعاية حدود الشرع، فإن حجاب الأشخاص هذا هو درجته في الشرع أنه مرضي محبوب عند الله ورسوله، ولكن لم يضرب عليهن قانونا؛ بل قيل لأزواجهن: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^١. انتهى)^٢.

٢- إفادة في أصول الفقه.

وذلك عند حديث المؤلف عن شروط يجب على المرأة التزامها عند خروجها من البيت للحوادث والضرورات، فحيث فقدت الشروط ممنع من الخروج أصلا، وهذا معنى ما قالته عائشة رضي الله عنها: (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن، كما منعت نساء بني إسرائيل)^٣.
فبين المؤلف بإفادة شيخه العثماني، أن الأحكام تؤخذ من الكتاب والسنة إما تنصيحا وإما تعليلا، رادا بذلك على ابن حزم، بأن قول عائشة رضي الله عنها يستلزم النسخ وأنه ينافي تكميل الدين^٤، فقال: (لا كما زعمه ابن حزم في المحلى ومن تابعه، بأن هذا يستلزم نسخ الحكم الشرعي بقول عائشة رضي الله عنها، أو أنه يستلزم أن ما أحدثت النساء اليوم لم يكن معاذ الله في علم الله سبحانه وتعالى قبل ذلك، أو أنه

^١ - والحديث رواه الطبراني عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تغلات) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي) (ط ٢: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م) (ح ٥٢٤٠/٥) (٢٨٤/٥) قال عنه الهيتمي: الحديث رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. انظر الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) (ح ٢٠٩٨) (٤٤/٢).

^٢ - شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٧٣-٤٧٤).

^٣ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (ح ٨٣١) (٢٩٦/١).

^٤ - انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى (تحقيق: أحمد محمد شاكر) (ط: دار الفكر - بيروت) (٣/١٣٥) (٤/٢٠٠).

ينافي تكميل الدين، وذلك لما قال شيخنا العثماني أدام الله تعالى إفاداته بالعافية نقلا عن حجة الإسلام الشاه ولي الله^١ قدس سره: (إن الله سبحانه وتعالى من علينا بإكمال الدين وإتمام النعمة، فما من حادثة تحدث إلى يوم القيامة إلا وحكمها موجود في الكتاب والسنة إما تنصيحا وإما تعليلا. والقسم الثاني هو الذي استخرجه المجتهدون والفقهاء من الكتاب والسنة بالتعليل، فهو أيضا نوع من حكم الكتاب والسنة، ومن ثم قالوا: "إن القياس مظهر لامثبات"^٢).^٣

ثم أكمل المؤلف توضيح المسألة، بناء على إفادة شيخه، فقال: (فأما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لما كانت أعرف بأحوال النساء وأعلم بأسرار الدين، تفقّعت من نصوص الكتاب والسنة أن جواز الخروج للنساء كان مشروطا بشرائط كلها ترجع إلى الأمن من الفتنة، وقد فقدت الشروط فعاد ممنوعا بحكم الكتاب والسنة تعليلا، وقالت: "إنه لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه النساء اليوم لمنعهن" أي تنصيحا، فالداخل تحت لفظة "لو" إنما هو التنصيص بالمنع، كما لا يخفى على متأمل، ولم يتنبه له ابن حزم ومن انتحل نحلته فذهبوا مذاهب، ووقعوا في غياهب، والله تعالى الموفق للصواب)^٤.

٣- إفادة عامة في التفسير.

وذلك عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

فَأَبَيْنَ أَنْ تَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)

(الأحزاب: ٣٣: ٧٢)، قال المؤلف: (وقال شيخنا العثماني متعنا الله بطول حياته بالعافية: قلت: في الأمانة أقوال ذكرها المفسرون وشراح الحديث، وعندني أن المراد بالأمانة- إن شاء الله تعالى- ما يصح به تكليف الإنسان بالإيمان والإيمانيات، وهي الصلاحية الفطرية التي بها يستعد العبد بقبول الطاعات، والاحتراز عن المعاصي، وهذه الأمانة المودعة في قلوب بني آدم بالنسبة إلى الإيمان الشرعي. بمتزلة البذر للزرع، وحبوب الأشجار المودعة في بطن الأرض، وأما القرآن والسنة، فمثلها كمثل الغيث النازل من السماء؛ فالأرض الطيبة إذا أصابها هذا الغيث يخرج نباتها بإذن ربه، والتي خبثت لا يخرج إلا نكدا؛ بل ربما يضيع البذر أيضا. انتهى)^٥.

^١ - الشيخ ولي الله الدهلوي هو صاحب كتاب حجة الله البالغة، وقد تمت ترجمته في التمهيد.

^٢ - ومعنى ذلك أن جميع الأحكام ثابتة مشروعة قبل الاجتهاد حقيقة، بعضها بظواهر النصوص، وبعضها بمعانيها الخفية، إلا أن البعض كان خفيا يظهر بالاجتهاد، لا أنه يثبت بالاجتهاد، والقياس معناه إبانة مثل حكم أحد المذكورين يمثل علته في الآخر، وليس إثباته؛ لأن المثبت هو الله سبحانه وتعالى. انظر: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البنزوي (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) (٣/٣٩٧، ٣٨٤).

^٣ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٧٢).

^٤ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٧٣).

^٥ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٥٠٦).

٢- الشيخ عبد القادر الدهلوي رحمه الله.^١

وقد وجدت للشيخ عبد القادر الدهلوي - رحمه الله - إفادتين في تفسير بعض الآيات، فالإفادة

الأولى، وهي عند تفسير قوله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾)

يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

عَظِيمًا) (الأحزاب: ٣٣-٧٠-٧١)، حيث قال المؤلف عند حديثه عن القول السديد، وأنه يصلح للمرء دنياه

وآخرته مانصه: (ما أشار إليه شيخ مشايخنا الشاه عبد القادر الدهلوي قدس سره بترجمته الهندية، حيث قال

في ترجمة الآية: (اور كهو بات سيدهي كه سنوار دى تمكو تمهاري كام). وهو أن الأعمال في الآية يحتمل

أن تكون أعم من الأعمال الدينية والدنيوية من المكاسب والمعاش، وحينئذ يستفاد من الآية أن القول

السديد يصلح للمرء دنياه وآخرته، ويثمر الصلاح والفلاح في مكاسبه ومعاشه وعبادته وجملة أعماله، والله

سبحانه وتعالى أعلم).^٢

والإفادة الثانية كانت عند تفسير قوله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ۗ إِلَيْهِ

يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ۗ) (فاطر: ٣: ١٠)، قال المؤلف: (وقال الإمام الشاه

عبد القادر قدس سره في فوائده: إن ذكركم وأعمالكم الصالحة لاتزال ترفع إلى الله سبحانه وتعالى، حتى إذا

بلغت إلى حدها المقرر في علم الله تعالى غلبت على الشر، وبذل الكفر وأهله ويعز الإسلام وأهله. انتهى).^٣

هذه هي مصادر كتاب "أحكام القرآن" المتنوعة، التي رجع إليها المؤلفون في تفسيرهم، سواء

ماتعلق منها بمصنفات التفسير، أم الحديث، أم الفقه، أم العقيدة، أم السيرة والتاريخ، أم المصادر المتنوعة في

موضوعاتها، وماتعلق منها بإفادات شيخهم التهانوي وبعض شيوخهم.

وقد كانت هذه المصادر على اختلافها وتنوعها، مصادر ذات أصول في فنونها، مما أضفى على

المادة التفسيرية قوة ومتانة وأصالة وتنوعا في الاستنباطات والأحكام، وأضفت على الكتاب أيضا صدقا

ودقة في النقل والتوثيق، مما يجعل الكتاب مرجعا في تفسير آيات الأحكام، وبخاصة المسائل الفقهية على

مذهب الأحناف التي رجع المؤلفون فيها إلى عمدة كتب المذهب.

^١ - هو الشيخ الإمام العالم العارف عبد القادر بن ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي، وهو أحد العلماء المبرزين في المعارف

الإلهية، اتفق الناس على ولايته وحلالته، حيث جمع العلم والعمل والزهد والتواضع وحسن السلوك، ووضع الله سبحانه له الحجة في

قلوب عباده، واجتمع فيه من خصال الخير، فصار مرجوعاً إليه في بلده، ومرجوعاً إليه بعلم الرواية والدراية، وتهذيب النفوس. انظر:

الحسني، عبد الحفي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٥٥/٨).

^٢ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥٠٥/٣).

^٣ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥٢٦/٣).

ومما يضيفي على الكتاب أهمية أيضا، وجود كتب وإفادات للشيخ التهانوي رحمه الله باللغة غير العربية، استطاع الكتاب أن يعرفنا عليها، ويعرفنا على علم قد لا يمكن الحصول عليه لفاصل اللغة الذي يحجبنا عن تلك الكتب، بيد أن بعض مصادر الشيخ قد أحيل عليها وكأنها بين أيدينا، مما أذهب بعض الفائدة التي كان يرجوها القارئ لهذا الكتاب.

وأيا ما كان فإن كتاب أحكام القرآن استطاع أن يقدم لنا من خلال مصادره المختلفة المتنوعة - المصنفات والإفادات- مزيجا من العلوم المستنبطة من القرآن الكريم جمعت بين اللون العربي واللون غير العربي.

المبحث الثاني: منهجهم في التفسير.

بعد التعريف بمجموعة المصادر التي اعتمدها أصحاب كتاب "أحكام القرآن"، تكشف الحجب وانقشع الغمام عن جهود هؤلاء التلاميذ في الإفادة من المصادر التي بنوا تفسيرهم عليها، فكان لابد منا أن ننطلق في المبحث الثاني من هذا الفصل؛ لتتعرف على منهج هذا الكتاب في التفسير، وفي هذا المبحث سيكون حديثي عن مطلبين اثنين، وهما:

المطلب الأول: البناء الهيكلي لهذا التفسير.

المطلب الثاني: التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي في كتاب (أحكام القرآن).

ولقد اخترت هذين المطلبين؛ لبيان المنهج في التفسير؛ لأن الرؤيا لا تتضح إلا إذا تعرفنا على هيكل الكتاب تعريفاً بخصته من بداية تأليفه إلى منتهاه، ثم على بنائه الخارجي والداخلي والمسلك العام في عرض الاستنباطات من الآيات، وهذا في المطلب الأول ما يسمى بالبناء الهيكلي، ثم بعدها تمشي بي الأقدام؛ لأقدم مدى عناية الكتاب بالمأثور والرأي منهجا ومسلكا في استنباط الأحكام من الآيات، مستعينا بالله في العون والإمداد، فالمرء عالة على نفسه لولا اللطف من الله والإرشاد، منيبا إليه سبحانه راجيا التيسير والسداد.

المطلب الأول: البناء الهيكلي لهذا التفسير.

هذا المطلب الذي نحن بصدده مقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التعريف بقصة كتاب "أحكام القرآن".

القسم الثاني: الهيكل العام في عرض مسائل الكتاب واستنباطاته.

القسم الأول: التعريف بقصة كتاب (أحكام القرآن).

إن الكتاب الذي تمت الموافقة على بيان جهوده، هو كتاب مطبوع في خمسة مجلدات، بتقديم من العلامة الشيخ محمد تقي العثماني، في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان عام ١٤١٣هـ، وهو يحتوي على تفسير لثلاثة مفسرين، وهم:

١- العلامة المحقق الكبير الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى، الذي استنبط الأحكام من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء.

٢- العلامة الفقيه مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع رحمه الله تعالى، الذي استنبط الأحكام من سورة الشعراء إلى نهاية سورة الحجرات.

٣- العلامة المحدث الفاضل الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي رحمه الله تعالى، الذي استنبط الأحكام من سورة ق الى آخر المصحف.

أما حصة الشيخ جميل التهانوي - رحمه الله - فلم تطبع مع هذه الأجزاء؛ لصعوبة قراءتها، فكانت نسخة بالية؛ لكنها طبعت لاحقاً.

وقد من الله علي أن رزقني زيارة بيته للحج لعام ٢٠٠٨م، وفي أثناء المناسك كنت على اتصال مباشر مع شياخي الفاضل الدكتور جمال أبو حسان حفظه الله ورعاه، وجعل الجنة مثواه وسكناه، الذي مافتئ يشرف علي ويتابعني في رسالي، مع بعد الحدود؛ فأخبرني الشيخ رعاه الله، أنك ستجد في الحج أحد علماء جامعة دار العلوم ديوبند في الهند، ونائب رئيس الجمع الفقهي الإسلامي في الهند، وهو الشيخ "بدر الحسن القاسمي" حفظه الله، فأعطاني شياخي هاتفه؛ لألتقي به، فكانت المحاولات عسيرة في أول أيام الحج؛ لشدة الزحام وصعوبة الانتقال من مكان إلى آخر، ولقد هاتفت الشيخ بدر - حفظه الله - عدة مرات في الأيام الأولى من الحج في مكة المكرمة، وهو يحاول إرشادي إلى مكانه؛ لأعرف مكانه لكن لم يتيسر لي ذلك، فبقي أمر اللقاء معلقاً بحسب التيسير - خاصة أي كنت محرماً لأمي حفظها الله - إلى أن من الله علي أن ألتقي بالشيخ بدر القاسمي - حفظه الله - في مناسك رمي الجمار في اليوم الأول ليلاً، ثم عرفني الشيخ بدر القاسمي على مجموعة من طلاب العلم النجباء من الديار الهندية، المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، ورأيت كتباً للفقهاء الحنفي يحملونها معهم، كانت بنفس طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي، وهم مستمررون على نمط التدريس في دار العلوم الإسلامية "ديوبند"، ولديهم دار العلوم المدنية في أمريكا، فجلست معهم في تلك الليلة، وتعرفت على الشيخ محمد إبراهيم ميمون رئيس دار العلوم المدنية، ولقد أكرمني هذا الطاقم التدريسي أشد إكرام، فوجدت فيهم تواضع العلماء، وأدب الصالحين، فعشت معهم سويعات، كأني بنفس أجواء ما قرأت عن طلاب الشيخ التهانوي رحمه الله، والجدير بالأهمية أن المشايخ أفادوني ولفتوا انتباهي، بأن الكتاب قد أكملت سورته، لكنني لم أستطع الحصول عليه، فالكتاب ليس بجوزهم.

وعندما عدت إلى الأردن، من الله علي، فوجدت حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله مطبوعة، في ثلاثة مجلدات، وهي تفسير من سورة يونس إلى نهاية سورة النحل، موجودة عند الدكتور صلاح أبو الحاج المدرس في جامعتنا، فجزاه الله كل خير على مساعدته لي على تحصيل هذه النسخة التي حصل عليها أثناء زيارة الشيخ محمد تقي العثماني الأردن، وهي مطبوعة بإدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية - جامعة دار العلوم الإسلامية - لاهور - باكستان، وقد كلفني شياخي الدكتور جمال أبو حسان حفظه الله، بإضافة هذه المجلدات إلى دراستي وبحثي، فأضفتها، فصار الكتاب شاملاً لثمانية مجلدات، احتوت ما يقرب من "٣٤٠٠" صفحة، فبقيت السور من المائدة إلى التوبة، ومن الإسراء إلى الفرقان مفقودة من الكتاب عندي؛ لأنها في حيز الطباعة، ولصعوبة من يحضرها، فأقامت البحث على هذه المجلدات الثمانية.

* قصة كتاب أحكام القرآن:

إن كتاب أحكام القرآن له قصة جميلة، تبدأ بالشيخ أشرف التهانوي رحمه الله صاحب فكرة التأليف ومؤسس المنهج، وتنتهي حتى وقتنا الحالي بالشيخ مشرف علي التهانوي حفظه الله^١ الذي بذل جهده ليكون إخراج الكتاب مكتمل النصاب، فهي جهود تعدت نصف قرن من الزمان، بدأت من سنة "١٣٥٤" هـ، وانتهت سنة "١٤١٣" هـ، فقد قام على خدمة هذا الكتاب - أحكام القرآن - مجموعة من العلماء الأفاضل، غير ما ذكرنا، منهم الشيخ عبد الشكور الترمذي رحمه الله^٢ ومنهم الشيخ خليل أحمد التهانوي حفظه الله^٣ ومنهم الشيخ الدكتور محمد الغزالي حفظه الله^٤ حتى أخرجوا كتاباً كاملاً لتفسير القرآن الكريم، على منهج الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله؛ ليدل ذلك على تلاحم العلماء لإيصال فكرة شيخهم إلى حيز الوجود؛ لتحصل الأمة على نصيبها من التربية والعلم والفهم لدين الله عزوجل، وإليك هذه القصة.

* مشروع الكتاب وفكرته:

إن الانطباع الخاطئ عن المذهب الحنفي، في أنه يستعمل العقل ويعطي المركزية للرأي في كثير من آرائه الفقهية، وأن استدلالاته الفقه الحنفي بعيدة عن الاستناد إلى النصوص الشرعية، أدى ذلك إلى بداية فكرة الكتاب "أحكام القرآن" في جمع ما استدل به الإمام أبو حنيفة مستندا إلى النصوص الشرعية من كلام الله، وهذا كان على غرار جمع الأدلة الشرعية من السنة النبوية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان في كتاب إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله، ويشير الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله إلى سبب تأليف "إعلاء السنن" وهو الانطباع الخاطئ - وهو نفس السبب لتأليف كتاب "أحكام القرآن" - قائلًا: (وكان من سبب تأليف هذا الكتاب والإشادة به أنه: "قامت في الهند نغمة من بعض الناس المسمين أنفسهم (أهل الحديث)، زعموا فيها أن مذهب السادة الحنفية - الذي هو مذهب جمهور المسلمين في تلك البلاد الواسعة - يخالف الأحاديث النبوية في كثير من مسائله، كما زعموا أيضاً أن الحنفية يقدمون القياس على الحديث، كما أنكروا أيضاً تقليد الأئمة المتبوعين، وأطالوا لسانهم في جنب فقه الحنفية والإمام أبي حنيفة بوجه خاص، فتصدى لرد هذه المزاعم الزائفة فحول العلماء في تلك الديار، وأبطلوا هذه

1 - الشيخ مشرف علي التهانوي نجل الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله، وهو مدرس في الجامعة الأشرفية سابقاً، ومدير إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية - جامعة دار العلوم الإسلامية بلاهور حالياً. انظر: التهانوي، جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٤١/١).

2 - الشيخ عبد الشكور بن عبد الكريم الترمذي رحمه الله، وهو مفتي الخانقاه الأشرفية في "تهانه بهون" سابقاً في عهد الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله، وهو مدير المدرسة الحقانية بساهيوال من مضافات سركوها وهو من كبار تلاميذ الشيخ أشرف علي التهانوي والشيخ ظفر العثماني رحمهم الله جميعاً. انظر: التهانوي، جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٤١/١) (٢/٢).

3 - الشيخ خليل أحمد التهانوي حفظه الله، هو ابن الشيخ المرحوم جميل أحمد التهانوي، وهو عضو هيئة التدريس بدار العلوم الإسلامية بلاهور. انظر: التهانوي، جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٣١/١-٣٢).

4 - هو الدكتور محمد الغزالي بن محمد أحمد التهانوي، وهو أستاذ العلوم الاجتماعية ورئيس تحرير مجلة الدراسات الإسلامية، بمجمع البحوث الإسلامية - الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد - باكستان. انظر: التهانوي، جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٩/١).

الدعوى بالتأليف الكثيرة المحققة، وبينوا فيها استناد الحنفية في فقههم إلى الأحاديث، وأنهم يقدمون الحديث _ حتى الحديث الضعيف _ على القياس، وأن القياس بشروطه من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بها، وكان من خيار ما ألفوه لهذه الغاية، هذا الكتاب).¹

وكانت فكرة تأليف "أحكام القرآن" التي طرحها حكيم الأمة على أصحابه وتولى تنفيذها بالتعاون معهم تلبية لحاجة ملحة إلى إثبات آراء الفقه الحنفي من نصوص القرآن الكريم، وهذا لا يعني أن الذين ألفوا في هذا الموضوع لم ينالوا اعتراف الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله؛ بل الواقع أن ماسبق تأليفه في الماضي حول موضوع أحكام القرآن أو التفسيرات الفقهية، كان أكثرها يمثل الكتب الدراسية، مثل أحكام القرآن للجصاص رحمه الله، والتفسيرات الأحمديّة للملا جيون رحمه الله وغيرها من الكتب، أو كانت هذه الكتب تعالج جوانب معينة من القضايا الفقهية التي دار حولها الخلاف بين الأئمة، مثل ما كتب في مسألة الفاتحة خلف الإمام وما إلى ذلك، وأما هذا الكتاب، فجاء شاملاً جامعاً أبعاد الحياة الإنسانية من العقيدة والفقه والتصوف والأخلاق والآداب والتفسير.²

* بداية تفويض التأليف إلى المؤلفين، وتوسيع مادة البحث لتشمل عامة المسائل المستنبطة:

وبدأت فكرة التفويض هذه، أثناء مشاورة الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله تلميذه الملاصق له، الشيخ جميل التهانوي رحمه الله، فيقول الشيخ جميل رحمه الله: (كنت يوماً في مجلس الشيخ بعد الظهر، إذ قال بحسرة عظيمة: إني كنت مولعاً بكتابين عجيبين، الأول: دلائل القرآن على مسائل النعمان، والثاني: دلائل الحديث على فقه الإمام الحنيف،³ ففوضت الثاني إلى ابن أخي المولوي ظفر أحمد العثماني، فأثنى به علي أحسن ما ظفر به، وقرب إلى إتمامه، ثم فوضت إليه الأول أيضاً، لكنه ارتحل إلى بلاد "سورت" في الهند وإلى "البنجال"،⁴ وصار له فيهما مشاغل، ولم يتيسر له تأليف غير ما كان ألف في قيامه بالخانقاه،⁵ فهل من عالم يتم الكتاب كما هو مقتضاه؟ قلت: نعم! الشيخ المفتي محمد شفيع، والشيخ المفسر محمد إدريس الكاندهلوي، كلاهما في دار العلوم بديوبند، فسر بهما، وقال: سأكتب إليهما أن أرسلنا أتمودجة على ما أتمناه، ثم طلب مسودة الشيخ ظفر أحمد، واقتنى منها آية، وكتب إليهما وقال لي: اكتب أنت أيضاً عليهما،

1 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة قواعد في علوم الحديث (ص ٤).

2 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٣٦/١-٣٧).

3 - وهو كتاب إعلاء السنن للشيخ ظفر العثماني، انظر: التعريف بالكتاب في الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع الثالث "مصادرهم من كتب الفقه".

4 - هي أكبر ولايات الهند وأكثرها سكاناً، تقع في الشمال الشرقي من الهند بين جبال الهمالايا وخليج البنغال، يجري فيها نهر الغانج، وعاصمتها كلكتوتا. انظر: الشبكة العنكبوتية على الرابط <http://www.al-islam.com>

5 - هي دار تربية فريدة في منهجها في العالم، تهمدب فيها الأخلاق، وتتفقد فيها الأفكار، وتعلم فيها آداب الحياة الفردية والاجتماعية، يجتمع فيها المسلمون من أنحاء الهند وأطرافها، فيهم العلماء والمشايخ الكبار، فهي نظام محكم في كل شيء، لا يستطيع أحد أن يخالفه، وكان هذا النظام نفسه مثلاً حياً لآداب المعاشرة الإسلامية، يحض المرء على أن ينظم حياته، ويضبط أوقاته، ويعنى بأداء الحقوق، والاحتراز عن إيذاء الآخرين، حتى صارت هذه الزاوية مصنعا كبيراً يصنع الرجال، وتصاغ فيه الأخلاق الحسنة، والآداب الصالحة. انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (١٨/١).

فتحيرت، لكن لم أحد بدا من ايتمار أمره، فقبلت على خجل ووجل، ثم وصلت الأتموذجات إلى حضرته، أمرهما وإياي أيضا بتأليفه، وقد كنت في حيرة وتأمل، بل في خجل ووجل وتملل، ففعل الشيخ أحسن بذلك مني، فلم يزل يلقي علي في كل مجلس استنباطاته من الآيات، فحصل لي منه مواد كثيرة وهمة كبيرة، فشرعت بتوفيق المعبود، وتوقيف العبد المسعود).¹

ولقد كان الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله يريد أن يؤلف هذا الكتاب بنفسه؛ لكنه كان في عمره الأخير مزدحم الأشغال مع انتقاص القوى واعتراء الأسقام، ثم إنه أراد أن يتم تأليف "أحكام القرآن" في أسرع وقت ممكن، ففوض هذا العمل الضخم إلى هؤلاء الأربعة من تلاميذه.²

ولقد أخبرنا مؤلفو الكتاب عن تكليف شيخهم لهم في مقدمتهم لخصصهم، فيقول الشيخ ظفر أحمد العثماني - رحمه الله - في مقدمته: (فلما وفقني الله تعالى سبحانه بمحض فضله وإنعامه لتكميل "إعلاء السنن" الجامع لأحاديث تؤيد مذهب إمام الزمن في نحو عشرين مجلدا مع مقدمتين بترتيب حسن، أشار علي من إشارته حكم، وطاعته غنم، آية من آيات الله، فظهر قوله عليه الصلاة والسلام (الذين إذا رؤوا ذكر الله) ³، مجد الملة، حكيم الأمة، سند علماء الدهر، شيخ مشايخ العصر، مسند الوقت، أعظم المفسرين، سلطان العلم والعمل، وفي التفسير والحديث والفقهاء أمير المؤمنين، مقدم العلماء الراسخين، أشرف العلماء والأولياء الكاملين سيدنا ومولانا محمد المدعو بأشرف علي التهانوي، متعنا الله وسائر المسلمين بطول بقائه بالخير والعيش الهني، أن أجمع ما يستدل به علي مسائل الإمام الأعظم إمام الأئمة أبي حنيفة النعمان من النصوص القرآنية والإشارات الربانية، فيما اختلف فيه أئمة الاجتهاد، من الحلال والحرام، والصحة والفساد وألحق به تكميلا للفائدة، وتنميما للعائدة ما يحتج به غيره من الأئمة مع جوابه، أو ما يوهم بظاهره خلاف ما عليه الجمهور مع أبي حنيفة وأصحابه، وكان من القدر المقدور وقوع قرعة الفال باسم هذا الجهول المكسور، ومع ما هو فيه من قلة البضاعة في العمل، وقصر الباع عن هذا الأمر الجلل، والعبد الضعيف لم

1 - التهانوي، جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٣٩/١-٤٠).

2 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٩/١-١٠).

3 - والحديث رواه أحمد في مسنده عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بخياركم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذين إذا رؤوا ذكر الله تعالى، ثم قال ألا أخبركم بشراركم المشاءون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبراء العنت). ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة) (ح ٢٧٦٤٠) (٤٥٩/٦) قال يحيى بن معين: شهر بن حوشب ثقة ثبت. وقال ابن الملقن: والحديث في إسناده شهر بن حوشب، وهو من علماء التابعين، وفيه مقال = وثقه أحمد، ويعقوب بن شيبه، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الحافظ الهيثمي في الحديث: وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد، وبقية رجال أحد أسانيد رجال الصحيح. وقال الكناي: هذا إسناده حسن، فشهر بن حوشب مختلف فيه، لكن رجال الإسناد ثقات. انظر: ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف) (ط ١: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) (٤/٢١٦، ٢٣٤) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، و عبد الله بن سليمان، ويسار بن كمال) (ط ١: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) (١/٤٦٥) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٦/٨) الكناي، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (تحقيق: محمد المتقي الكشناوي) (ط: دار العربية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (٤/٢١٥).

يحم حول حماه، إلا امتثالا لأمر من أمره يكشف عن كل مشكل دجاه، وهو مظهر قوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)،^١ فتحملت هذا الحمل الثقيل، وتجشمت هذا الخطب الجليل، مستمدا من بحار علومه، مقتبسا من أنوار بدوره ونجومه، راجيا من الله سبحانه تيسير كل عسير ببركة هذا الشيخ النبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل، إن المقادير إذا ساعدت ألحقت العاجز بالقادر).^٢

ويحدثنا الشيخ محمد شفيع -رحمه الله- عن تكليف شيخه له، فيقول: (إن هذه جملة جميلة في تفسير آيات الأحكام من كلام الملك الحق العلام، قد قام بجمعها وتأليفها آية من آيات الله، من الذين إذا رؤوا ذكر الله، مجدد الملة حكيم الأمة، سند علماء الدهر وشيخ مشايخ العصر بالديار الهندية سيدنا ومولانا أشرف علي التهانوي، متعنا الله تعالى وسائر المسلمين بطول بقائه بالخير، واتفق قيامه لهذا الخطب الجليل في أوان ضعفه وأواخر عمره الشريف؛ ولذلك قسم أجزاءه على عدد من أصحابه، لتيسير تكميل هذا الأمر الجليل في زمن قليل، ووقع من هذه القسمة في سهم العبد الضعيف من سورة الشعراء إلى سورة الحجرات، وأنا مع ما أنا فيه من قلة البضاعة في العلم والعمل، والاطلاع على خطر هذا الشأن، وقصور باعي عنه، ما اجترأت في القيام على هذا الموقف الجليل إلا رجاء أن يسهل الله سبحانه وعر هذا الطريق بإفادات شيخنا وبركاته، ولعله يكون ذخرا لهذا العبد الجاني على نفسه يوم لا ينفع مال ولا بنون).^٣

ثم يخبرنا الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي -رحمه الله- في مقدمته عن تكليف الشيخ له، فيقول: (هذا مؤلف مختصر في تفسير آيات الأحكام من الحزب السابع من كلام الملك العلام،^٤ أمرني بتأليفه سيدي ومولاي قدوة العلماء العاملين وزبدة الأولياء الكاملين حكيم الأمة المحمدية، ومجدد الملة الحنيفية في الديار الهندية، مولانا الشيخ محمد أشرف علي التهانوي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه، ونفعنا بعلومه وبركاته، ووقفنا لخدمة كتابه الكريم وسنة نبيه الجليل الفخيم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، وحشرنا في زمرة خدامه وأحبابه).^٥

^١ - الحديث في سنن الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله. ثم قرأ " إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمَنْ تَوَبَّتْ " (الحجر ٧٥:١٥) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل العلم. انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي (تحقيق: بشار عواد معروف) (ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) (ح ٣١٢٧) (١٤٩/٥) والحديث ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء، وقال الهيثمي عنه: إسناده حسن. وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال عنه: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير. انظر: ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) (٣٤٥/٥) ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، الموضوعات (تحقيق: توفيق حمدان) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) (١٤٧/٣) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير (١٢٩/٤) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤٣٧/١٠).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٢-١/١).

^٣ - شفيع، محمد، مقدمة أحكام القرآن (٢-١/٣).

^٤ - سيأتي بعد قليل ما يشتمل عليه الحزب السابع من حصة الشيخ الكاندهلوي.

^٥ - الكاندهلوي، محمد إدريس، مقدمة أحكام القرآن (١/٥).

ولقد كان الكتاب في بداية الأمر - كما أسلفت - مقتصرًا على الاستدلالات الفقهية على مذهب أبي حنيفة، ولذلك اقترح في أول الأمر أن يكون اسم الكتاب "دلائل القرآن على مذهب النعمان"، ثم توسع الأمر ليشمل كل ما يستنبط من الآيات من فقه وأصول وأدب وخلق وهداية وإرشاد، مع العناية الخاصة بالمسائل التي حدثت في العصور الأخيرة، ولا يوجد في كتب المتقدمين مباحث وافية في شأنها، وهنالك غير اسم الكتاب إلى أحكام القرآن.¹ ويحدثنا الشيخ محمد شفيح رحمه الله في مقدمته عن عموم الأحكام، فيقول: (وكان الهدف في أول الأمر ما يتعلق بالمسائل الاجتهادية وبيان الدلائل على ما ترجح منها عند الإمام أبي حنيفة النعمان، ولذلك سمي الكتاب أولًا بـ "دلائل القرآن على مسائل النعمان"، ولكن لما أخذت في تأليفه والتزمت عتبة الشيخ لأجله، جعل يلقي علي آيات الأحكام عامة، سواء كانت مختلفة فيها بين الأئمة، أو مما مست الحاجة إلى بيانها لعامة المسلمين في العصر الحاضر، فكان مجموعة لأحكام القرآن حسب ما تيسر، فها أنا أشرع في المقصود مستعينا بعناية الحق وعون المعبود).²

ويخبرنا - أيضًا - الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله - في مقدمته لحصته - عن هذا التغيير والتبديل، فيقول: (ثم حدث في موضوع الكتاب من كونه دلائل فقهيات الحنفية إلى كل مسألة يمكن أن تؤخذ من كتاب الله تعالى فتؤخذ، وكان ذلك لأن الشيخ المفتي الأعظم لما كان يحضر في مرض الشيخ يفصح عن بعض استنباطاته الصوفية، والأصولية والآداب، فانتهج بها ووسع موضوع الكتاب بالفقهية والأصولية والفروعية والتصوفية والآداب وغيرها).³

فالشيخ جميل رحمه الله يعزو سبب التغيير في المنهج وانقداح فكرة العمومية في الأحكام، إلى الشيخ محمد شفيح رحمه الله، فهو سبب انقداح فكرة التغيير في المنهج العلمي، فغير الشيخ أشرف - رحمه الله - منهج البحث إلى العمومية؛ لذلك أنت تجد اختلاطًا وفرقًا بين حصص المؤلفين، فحصة الشيخ ظفر - رحمه الله - تصطبغ بالاستدلالات الفقهية على مذهب الأحناف، والرد على من يخالف مذهبهم، ولا تجد التنوع الذي ذكرناه في الأحكام إلا قليلًا، وسبب ذلك أن الشيخ ظفر - رحمه الله - كان أول من بدأ التأليف والاستنباط على المنهج القديم، وسيأتي الحديث - إن شاء الله - لاحقًا عن ميزة كل حصة على حدة.⁴

* تقسيم أجزاء القرآن على المؤلفين:

لقد علمنا مما سبق أن الشيخ أشرف - رحمه الله - قام بتفويض هذا العمل إلى طلابه المؤلفين، بسبب المرض وكبر العمر، ولأجل السرعة التي كان يرجوها الشيخ لإنهاء الكتاب، وكان - رحمه الله - قد وزع أجزاء المصحف على سبعة أحزاب، فكان نصيب الشيخ ظفر - رحمه الله - الحزب الأول والثاني، فالأول من بداية سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء، والثاني من بداية سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة.

1 - انظر: العنماني، ظفر أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٩/١).

2 - شفيح، محمد، أحكام القرآن (٢/٣).

3 - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٠/١-٤١).

4 - سيأتي الحديث عن مزايا كل حصة في الفصل الثاني، المبحث التاسع.

ونصيب الشيخ جميل أحمد التهانوي - رحمه الله - الحزبين الثالث والرابع، فالثالث من بداية سورة يونس إلى نهاية سورة النحل، والرابع من بداية سورة الإسراء إلى نهاية سورة الفرقان، ونصيب الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - الحزبين الخامس والسادس، فالخامس من بداية سورة الشعراء إلى نهاية سورة يس، والسادس من بداية سورة الصافات إلى نهاية سورة الحجرات، ونصيب الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي - رحمه الله - الحزب السابع، وهو من بداية سورة "ق" إلى نهاية سورة الناس.

ويخبرنا الشيخ ظفر - رحمه الله - في مقدمته عن تفويض هذا التقسيم، فيقول: (ففوض الشيخ رحمه الله تعالى تأليف أحكام الحزبين الأولين من الأحزاب السبعة للقرآن إلي، وتأليف الحزبين منها إلى المولوي جميل أحمد التهانوي، وتأليف الحزبين إلى مولانا محمد شفيع المومئي إليه سابقا، وتأليف الحزب الأخير إلى مولانا محمد إدريس الكاندهلوي).¹

أما تفصيل الكتابة والشروع في تلك الحصص، فبيانه ما يلي:

١ - حصة الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله.

إن الشيخ ظفر رحمه الله أول من تشرف بالشروع في تأليف حصته من الكتاب، فقد بدأ بذلك في حياة مرشده ومعلمه حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى، في سنة "١٣٥٤ هـ"، وهذا ما عرفناه من كلام الشيخ جميل رحمه الله - في بداية التفويض - عن أمنية الشيخ التهانوي في كتابين، الأول وهو إعلاء السنن وأتمه الشيخ ظفر، والثاني وهو أحكام القرآن وقد بدأ به الشيخ ظفر لكنه لم يكمل للانشغال، وهذا ما أكدته الدكتور محمد الغزالي في مقدمته لحصة الشيخ جميل،² وكان قد أكمل - رحمه الله - سورتي البقرة وآل عمران قبل وفاة شيخه التهانوي رحمه الله.

قال الشيخ ظفر - رحمه الله - بعد نهاية تفسير سورة آل عمران: (كان تأليف هذا الكتاب إلى سورة آل عمران تحت ظل حكيم الأمة المحمدية مجدد الملة الإسلامية، مقدم علماء الراسخين في زمانه، إمام المفسرين المحققين في عصره وأوانه، سيدنا الشيخ العارف بالله مولانا محمد أشرف علي التهانوي بلغه الله ما يتمناه، وجزاه الله عنا خير ما جازى شيخنا عن أصحابه، ومربيا عن أولاده وأحبابه وأرفع في أعلى عليين درجاته، ومتعنا بفيوضه وبركاته، وقد تم تأليف أحكام سورة النساء بعد وفاته).³

"وبعد وفاة مرشده سنة "١٣٦٢ هـ"، انتقل العلامة المحدث ظفر أحمد العثماني - رحمه الله - إلى مدينة "داكا" بباكستان الشرقية، وانشغل هناك بطائفة من الأعمال، علما بأنه كان يقوم بدور فعال في حركة إنشاء باكستان، فلم يستطع استئناف هذا العمل إلا بعد انقضاء ثلاثين سنة، حيث انتقل من باكستان الشرقية إلى باكستان الغربية، والتحق بدار العلوم الإسلامية بمدينة "تاندو إله يار" في إقليم السند على القرب من مدينة حيدر آباد، كرئيس الأساتذة وشيخ الحديث لها، فأكمل بعدئذ الحزب الأول من القرآن الكريم

1 - العثماني، ظفر أحمد، مقدمة أحكام القرآن (٣/١).

2 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٨/١).

3 - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٦٧/٢-٣٦٨).

وهي سورة النساء، ولم تسمح له الظروف أن ينهي حصته من تأليف الحزب الثاني من بداية المائة إلى نهاية التوبة.¹

قال الشيخ ظفر - رحمه الله - مشيراً إلى وقت انتهائه من سورة النساء: (وقع الفراغ من تأليف أحكام سورة النساء وقت الضحى يوم الجمعة من شهر ذي الحجة الحرام سنة سبع وثمانين بعد ثلاث مائة وألف من هجرة سيد الأنام).²

٢- حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله.

"لقد كان نصيب الشيخ جميل - رحمه الله - الحزبين الثالث والرابع كما أسلفت، وهو أيضاً قد بدأ التأليف في حياة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في سنة "١٣٦١ هـ، ولكن ظل عمله بطيئاً بسبب اشتغاله بطائفة من الأعمال العلمية والتدريسية وقيامه بمهمة الإفتاء بأمر مرشده، فلم يتمكن الشيخ جميل من الاستفادة المباشرة من توجيهات مرشده إلا فيما يتعلق بالجزء اليسير من حصته التي أنجزها في حياة حكيم الأمة، وكان هذا الجزء بلغ فقط إلى تفسير قوله تعالى في سورة يونس: (..... رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ

أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) (يونس: ١٠: ٨٨)، حين

توفى الله مرشده، وظل الشيخ جميل - رحمه الله - يواصل عمله بعد وفاة حكيم الأمة، وأنهى بحثه عن الحزب الثالث وهو من سورة يونس حتى نهاية النحل، قبل الهجرة من الهند إلى باكستان في سنة "١٣٧٠ هـ"، وكانت طريقة تأليفه أنه كان يعد النسخة الأصلية بخط يده أولاً، ويكتب فيها ما شاء الله له أن يكتب من الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية، ثم إنه كان يضيف إلى هذه النسخة الأصلية ما بدا له بعدئذ من النقاط المستجدة حول الموضوعات ذاتها، فكان يضطر إلى أن ينسخ المعلومات الجديدة على حاشية النسخة الأصلية، فجاءت النسخة الخطية بصورة معقدة صعبت قراءتها للخطاطين، وهذا الوضع هو الذي يفسر عدم ظهور هذا العمل إلى حيز الطباعة في طبعة كراتشي - الخمسة مجلدات - وفي حياة المؤلف، أما بالنسبة لتأليف الحزب الرابع - وهو من سورة الإسراء إلى نهاية سورة الفرقان - فلم يستطع المؤلف البدء به مدة طويلة من الزمن، وذلك بسبب انتقاله من الهند إلى باكستان واشتغاله بطائفة من الأعمال التدريسية وتوليه أعمال الإفتاء في الجامعة الأشرفية بلاهور على نطاق واسع، ثم كانت سنة "١٤٠٧ هـ، حيث وفق الله فيها ابنه الشيخ مشرف علي التهانوي، أن يوفر الإمكانيات والتسهيلات اللازمة، لاستئناف هذا العمل، ويسخرها لوالده المؤلف الشيخ جميل أحمد التهانوي، فأسس لهذا الغرض قسماً مستقلاً في دار العلوم الإسلامية بلاهور، وهو رئيسها وكبير أساتذتها، وهذا القسم سُمي بإدارة أشرف التحقيق، تيمناً باسم الإمام المصلح أشرف علي التهانوي رحمه الله، وقد أهدى الشيخ محمد مالك الكاندهلوي ابن العلامة محمد

¹ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (١/٢٨-٢٩) وقد قام بتكملة حصة الشيخ ظفر (الحزب الثاني) الشيخ عبد الشكور الترمذي من تلاميذ الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله، وسيأتي تفصيل ذلك.

² - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٦٨).

إدريس الكاندهلوي - أحد المؤلفين لكتاب أحكام القرآن- مكتبة والده الشخصية القيمة التي تحتوي على آلاف الكتب الثمينة، والمراجع الرئيسة العربية، في علوم القرآن والتفسير والحديث والفقه وغير ذلك، وجعلها وقفاً لله تعالى على طلبة هذه الدار وعلماؤها، وهكذا تيسرت جميع الأسباب للشيخ جميل لإكمال الحزب الرابع، فأكماله رحمه الله في السنوات الأخيرة من حياته، حتى انتهى سنة "١٤١٣ هـ"، وهي مخطوطة في حيز الطباعة تحت إشراف إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية بـلاهـور، أما بالنسبة للحزب الثالث، وهي النسخة المعقدة الخطوط وبالية الورق، فقد قام بتنقيحها وإعادة كتابتها وتبييضها الشيخ خليل أحمد التهانوي - ابن الشيخ جميل التهانوي رحمه الله- بأمر من أخيه الشيخ مشرف علي التهانوي، وهذا الحزب هو الذي حصلت عليه وأضفته إلى دراستي وبجتي.^١

٣- حصة الشيخ محمد شفيع رحمه الله.

أما الشيخ محمد شفيع رحمه الله، الذي كلفه شيخه بالحزبين الخامس والسادس، فقد بدأ أيضاً في تأليف حصته في حياة حكيم الأمة، ولكنه لم يستطع إكمالها في حياته، وأكمل سورة الشعراء والنمل وبضع آيات من سورة القصص فقط، وذلك قبل وفاة حكيم الأمة،^٢ وتمكن من إنجاز الحزبين بعد مدة طويلة حتى ١٩ رمضان سنة "١٣٨٨ هـ"،^٣ أي بعد وفاة الشيخ بست وعشرين سنة.

٤- حصة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي رحمه الله.

أما الشيخ محمد إدريس رحمه الله، الذي كُلف بالحزب السابع، وهو من سورة ق إلى آخر المصحف، فقد بدأ أيضاً في حياة الشيخ التهانوي، لكنه انتهى، منها عام "١٣٦٤ هـ" من شهر شوال،^٤ أي بعد وفاة الشيخ بستين.

وكانت حصته رحمه الله شديدة الاختصار، حيث لم يستوعب الشيخ أحكام كل الآيات؛ لأنه أراد الاختصار في ذلك.

* جهود الشيخ مشرف علي التهانوي:

لقد أثمرت جهود الشيخ مشرف علي التهانوي- مدير أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية بـلاهـور- في صورة إكمال التأليف لحصة والده، وفي صورة تصحيح النسخة الخطية على يد أخيه الصغير الشيخ أحمد التهانوي، لكن الخير يأتي بالخير أيضاً، فخطر بباله أن يهتم بإكمال الجزء الثاني من الحصة التي كانت عهدت إلى العلامة ظفر أحمد العثماني رحمه الله، وهو الحزب الثاني من سورة المائدة إلى نهاية سورة التوبة، فتكلم مع فضيلة الشيخ المحدث المفتي عبد الشكور الترمذي، شيخ الحديث في الجامعة الحقانية بساهيوال- باكستان، فلبى دعوته مشكوراً وبذل جهداً كبيراً في إنجاز هذا العمل، حيث بدأ العمل سنة "١٤٠٨ هـ"، وأتمها سنة "١٤١٣ هـ"، وبذلك تحققت أمنية الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في

١ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (١/٢٩-٣٢) (٧/د).

٢ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٧٠-٧١).

٣ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٣٠٣).

٤ - انظر: الكاندهلوي، محمد إدريس، أحكام القرآن (٥/١٢١).

تأليف كتاب جامع شامل يستوعب الأحكام عامة، مستنبطة من القرآن الكريم، ولم يكتب الشيخ مشرف علي بذلك؛ بل أقنع الشيخ عبد الشكور الترمذي رحمه الله، بمراجعة الحزب السابع الذي كان ألفه الشيخ المحدث محمد إدريس الكاندهلوي رحمه الله بإيجاز شديد، وإدخال مباحث جديدة في هذا الحزب، فلي الشيخ عبد الشكور هذه الدعوة، حتى أصبح الكتاب كاملاً بحسب المنهج العام الذي وضعه حكيم الأمة باستيعابه الأحكام عامة، ولكن الأخيرين من عمل الشيخ عبد الشكور رحمه الله، لم أستطع الحصول عليهما؛ لأنهما مخطوطان مازالا تحت العناية والطباعة.¹

هذه هي قصة هذا الكتاب - أحكام القرآن - الذي اشترك في خدمته والعمل به مجموعة من العلماء الأفاضل، حتى جعلوا الكتاب يؤتي أكله وثماره، وهذا إن دل إنما يدل على الوفاء والعرفان الذي يحمله الطالب لشيخه، وعلى صدق وإخلاص هؤلاء لخدمة دينهم، فهذه جهود نصف قرن من التأليف أبلت فيها هؤلاء العلماء بلاء حسنا، وهذا يصدق قول ربنا: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً

كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ

رَبِّهَا) (إبراهيم: ٢٤-٢٥)

القسم الثاني: الهيكل العام في عرض مسائل الكتاب واستنباطاته.

بعد التعريف بكتاب أحكام القرآن، من بداية مشروعه وهدفه، وبداية تفويضه وتوسيع فكرته، وتقسيم أجزائه وانتهاء العمل به، كان لابد من التعرف على الهيكل العام لهذا الكتاب في عرض مسائله، فالكتاب الذي بين أيدينا مكون من ثمانية مجلدات، المجلدات الخمسة الأولى، مطبوعة في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان عام "١٤١٣ هـ"، وهي الطبعة الأولى لإدارة القرآن والعلوم الإسلامية، وتحتوي هذه الطبعة على أحزاب أربعة، الأول والخامس والسادس والسابع، وهي للشيخ ظفر، ثم الشيخ محمد شفيع، ثم الشيخ الكاندهلوي رحمهم الله جميعاً، وتحتوي على "٢٢٦١" صفحة، والحزب الثالث للشيخ جميل التهانوي رحمه الله، مطبوع في ثلاثة مجلدات، تحت إشراف إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية - جامعة دار العلوم الإسلامية، لاهور - باكستان، الطبعة الأولى، وهي مكونة من "١١٧٥" صفحة، ولقد طبعت المجلدات الثلاثة متفرقة، فالمجلد الأول طبع سنة "١٤١٩ هـ"، والثاني سنة "١٤٢٢ هـ"، والثالث سنة "١٤٢٣ هـ".

وطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية المكونة من خمسة مجلدات، تحتوي على فهرس للموضوعات للأجزاء الخمسة، وتحتوي أيضا فهرس على ترتيب الأبواب الفقهية للمجلد الأول فقط، وهي جزء من حصة الشيخ ظفر، وطبعة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية، المكونة من ثلاثة مجلدات، تحتوي أيضا على فهرس للموضوعات، وفهارس للمراجع والمصادر.

¹ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، مقدمة أحكام القرآن (١/٣٣-٣٤).

أما بالنسبة للهيكل العام للكتاب في تفسير السور القرآنية، فهو كما يلي:

١- يقسم الكتابُ السورةَ حسبَ الآيات التي تحتوي الأحكامَ المراد استنباطها. فالمؤلف لا يعتمد جميع آيات السورة، فيبدأ بكل آية على حدة، ذاكراً أحكام الآية على شكل مسائل، وتحت كل مسألة تفصيلها وشرحها، وذلك يتخذ أشكالاً.

فتارة يختار المؤلف آية يريد استنباط الأحكام منها، فيشرع بالمسائل المستنبطة مسألة مسألة دون الكلام عن الآية كتمهيد وتفسير، ودون خلاصة لمسائل الآية، فعند تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرِ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: ٢: ١٧٣)، يستنبط المؤلف اثني عشر مسألة ليشبع تفسير الآية وأحكامها، فيبدأ بالمسألة الأولى وهي (ترجيح أحد القولين الذي اختاره الحنفية في تفسير قوله تعالى: (غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ))، ثم يفصل فيها، ثم الثانية (كون المسافر عاصياً في سفره لا يمنع اتفاقاً استباحته للميعة عند الضرورة إذا كان السفر مباحاً) ويفصل فيها، ثم الثالثة (يجوز للعاصي المقيم الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً) ويفصل فيها، ثم الرابعة (يجوز للمقيم العاصي أن يمسخ يوماً وليلة) ويفصل فيها، حتى يصل إلى نهاية المسائل المستنبطة من الآية، دون إعطاء خلاصة المسائل في نهاية الكلام عن الآية.^١

وتارة يختار المؤلف آية يريد استنباط الأحكام منها، فيشرع بتفسيرها، ثم يقول: دلت الآية على مسائل، فيبدأ بتفصيل وشرح المسائل مسألة مسألة، ثم يجتم المسائل بخلاصة المسائل أو فوائد، ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلْفًا تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ

أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) - إلى قوله- وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الأحزاب: ٣٣: ٤-٥)، فيشرع المؤلف بتفسيرها بكلامه عن مزعومات الجاهلية منها التبني الذي كان في الجاهلية، وأن التحليل والتحريم حق الله وحده، ثم يقول دلت الآية على مسائل: فيبدأ بالأولى وهي (الزوجة لا تكون أما بقوله: أنت أُمِّي) ويشرحها، ثم الثانية (التبني لا يلحق بالأبناء في الأحكام) ويشرحها، ثم الثالثة (إطلاق الأب والابن بطريق الادعاء لا يجوز، وعلى سبيل الشفقة يجوز ولا يستحسن) ويشرحها، ثم الرابعة (يجوز قوله لغير ابنه: يا بني شفقة إذا لم يكن على طريق الادعاء)، ثم يجتم شرح الآية بخلاصة يضع فيها زبدة ماقاله، بقوله: (قال العبد الضعيف).^٣ أو يجتمها بفوائد تزيد الآية شرحاً.^٤

^١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١١٨/١-١٢٩) شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٩٧/٣-٢٩٨) (١٦٥-١٦١/٤) الكاندهلوي، محمد إدريس، أحكام القرآن (٢٤/٥-٢٧/٥) (٤٤-٤٢/٥) (التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٣٥/١-٢٢١) (٥٧٣-٥٥٥/٣).

^٢ - أي بقول الزوج.

^٣ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٨٩/٣-٢٩٢/٣) (٣٣٢/٣) (٤٨/٣-٥٧).

^٤ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٩٢/٣-٢٩٥/٣) (٣٨٤/٣-٣٩٢).

٢- تتخذ أحكام الآيات المستنبطة-المسائل- أشكالا عديدة في الصياغة، وتنوعا في الموضوعات.

وبعد التتبع والاستقراء حاولت حصر هذه الأشكال والتنوعات، وهي كما يلي:

١- تأتي المسألة على شكل سؤال استفهامي.

وهذا إنما يكون لاستشارة القارىء وتشويقه لحكم تلك المسألة، وخاصة عندما يكون هناك إضافة جديد له صلة بالواقع، أولفت انتباه القارىء بوجود تفریق دقيق في الحكم، أو إزالة إشكال قد يعترض الآية القرآنية.

فعلى الأول، يضع المؤلف عنوانا مفاده (هل يجب على النساء إظهار العلم وتبليغه أم لا؟)، فيسرد المؤلف كلاما في ذلك من النقول، ثم يقول: (ولولا فساد الزمان، واستعجال الناس للشر، ومساقتهم إلى الفتن لقلنا: بوجوب التبليغ وإظهار العلم على النساء، كوجوبها على الرجال سواء، وإلى الله المشتكى من فساد الأحوال، واغترار الناس بالباطل المحال، والعلم لله العزيز المتعال).^١

لذا نجد الاستفهام للاستشارة ولفت النظر لفساد الزمن الذي يعيشه واقعا، الذي بدوره حول مجرى الحكم.

وعلى الثاني يضع المؤلف عنوانا مفاده (هل تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة فرضا؟)، فيسرد المؤلف الأدلة ويجمع بينها لترجيح مذهب الأحناف في أن المتعين فرضا هو الآية التامة من القرآن، وإنما تتعين وجوبا، وتركها عمدا يوجب الإعادة وإلا الإثم، فالفرض أصبح مؤديا بالآية التامة، وهذا لاستشارة القارىء في أن هناك تفریقا بين الواجب الذي يؤثم صاحبه وبين الفرض الذي تبطل به صلاته.^٢

وعلى الثالث يضع المؤلف عنوانا مفاده (هل شكك لوط عليه السلام ربه؟)، وهذا عندما قال: (هذا يوم عصيب)، فيلفت المؤلف نظر القارىء أن في كلام لوط تطييب لقلب الضيف واعتذار له عن فقد الأسباب الظاهرة؛ لا أن ذلك إظهار للعجز.^٣

٢- تأخذ المسألة أشكالا بصيغ الرد على المخالف.

أخذت الردود على المخالفين أشكالا، فتارة يسمى المؤلفُ المخالفُ بالخصم، فيقول: (الجواب عن حجج الخصوم في الباب)^٤، وتارة يسمى المخالف باسمه، فيقول: (استدلال المالكية والشافعية بالآية على ترك الصلاة على الشهيد والجواب عنه)^٥، أو يقول: (الجواب عن قول المظهري إن وقوفه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال يدل على الأفضلية)^٦، أو يقول: (الرد على ابن حزم)^٧، أو يقول: (لا عبرة بقول الصوفية في

١- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٩٨).

٢- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٧).

٣- انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٢٥٦).

٤- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٦) (١/١١٠).

٥- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٩٢).

٦- العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٦١).

٧- المرجع السابق (١/٤٥٦).

الباب) ^١، وتارة يسمي القول المخالف دون اسم المخالف، فيقول: (الرد على من قال: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله وحده) ^٢، أو يقول: (الجواب عن قول من قال: لا تلزم الكفارة إلا بالفيء). ^٣

وتارة يذكر الرد على من رد على فلان أو رد على فرقة، فيقول: (الجواب عن إيراد ابن العربي على أبي حنيفة، حيث لم يشترط عدالة الشهود في صحة النكاح) ^٤، أو يقول: (الجواب عن إيراد الجصاص على الصوفية). ^٥

٣- تأخذ المسألة عنوانا باسم "الدليل" أو "الاستدلال" على حكم المسألة.

فالكتاب يذكر الأدلة على الأحكام المستنبطة، فيضع الدليل الذي استنبط منه الأحناف مسألتهم، وهذا يذكرنا ببداية هدف الكتاب من جمع الدلائل؛ ليحصل اليقين أن مذهب الأحناف حريص على الدليل الشرعي من الكتاب والسنة.

ومن أمثلة ذلك، يذكر المؤلف مسألة بعنوان: (دليل وجوب الكفارة في المفطرات الثلاث جميعا) ^٦، ويقول أيضا: (دليل نسخ السنة بالكتاب) ^٧، ويقول أيضا: (دليل استحباب السحور ووقته) ^٨، أو يقول: (الاستدلال على صحة نية صوم رمضان) ^٩، ويقول أيضا: (الاستدلال على وجوب النفقة لذي الرحم). ^{١٠}

٤- تأخذ المسألة عنوانا باسم "التحقيق" في المسألة.

والتحقيق في تلك المسائل يرجع إلى أن هذه المسائل شائكة، قد حصل فيها الخلاف؛ لذلك لا بد لها من تحقيق، أو تكون المسائل التي يريد المؤلف تحقيقها مما مست الحاجة إليها في عصره، وأنها عمت بها البلوى.

ومن أمثلة الأولى، يذكر المؤلف عنوانا مفاده (تحقيق معنى التجلي) ^{١١} وهو يقصد التجلي الخاص بالله تعالى، فهذه من الأمور الشائكة- الأسماء والصفات- التي اختلف فيها العلماء، فكان حريبا بالعنوان أن يكون باسم التحقيق، وكذلك العنوان الذي مفاده (تحقيق سماع الموتى) ^{١٢}، وهي من الأمور التي اختلف فيها العلماء التي كان لا بد فيها من التحقيق.

١ - المرجع السابق (٢٥/١).

٢ - المرجع السابق (٤٣٩/١).

٣ - المرجع السابق (٤٤٢/١).

٤ - المرجع السابق (٧١٣/١).

٥ - المرجع السابق (٣٤٩/١).

٦ - المرجع السابق (٢٤٥/١).

٧ - المرجع السابق (٢٤٠/١).

٨ - المرجع السابق (٢٤١/١).

٩ - المرجع السابق (٢٤٤/١).

١٠ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٥٦/٣).

١١ - المرجع السابق (١٩/٣).

١٢ - المرجع السابق (١٦٣/٣).

ومن أمثلة الثاني، يذكر المؤلف عنوانا مفاده (تحقيق استعانة المسلمين بالكفار)^١، وهذه من المسائل المعاصرة التي مست الحاجة إليها في عصره، حيث كانت بلاد الهند وباكستان تحت الاحتلال الإنجليزي، فمست الحاجة لتحقيق الأمر فيها، وكذلك العنوان الذي مفاده (تحقيق حكم السجود لغير الله)^٢، فكانت قضية عصرية يعيش فيها المسلمون مع الهنود البراهمة الذين يسجدون للأبنية وللشجر، وقضية عصرية لبعض جهال الصوفية الذين قد يصل بهم الأمر إلى تحية شيوخهم بالسجدة، مستدلين بسجود الملائكة لآدم وإخوة يوسف ليوسف، فوجب جعل العنوان التحقيق. والله أعلم.

٥- تأخذ المسألة عنوانا فيه (حجة الأحناف في مسألة كذا)، أو عنوانا فيه (ترجيح مذهب الأحناف في مسألة كذا).

نحن نعلم أن كتاب أحكام القرآن كانت فكرته في بداية الأمر الاقتصار على دلائل مذهب الأحناف؛ لذلك بقيت أفكار الترجيح وبيان الأدلة على مذهب الحنفية موجودة بشدة في بداية التأليف، ومن أمثلة تلك العناوين التي صرح بها المؤلف بلفظ حجة أبي حنيفة، قوله: (حجة أبي حنيفة في أقل المهر)^٣، وقوله: (حجة أبي حنيفة على إبطال خيار المجلس في البيع)^٤، فكان المؤلف حريصا على رد قول أبي حنيفة إلى الدليل الشرعي من الكتاب والسنة.

وكذلك تصريجه بعناوين فيها ترجيح مذهب الأحناف، حيث يقول المؤلف: (تعيين أشهر الحج وترجيح قول الحنفية فيه)^٥، وقوله: (اختلاف الفقهاء في وجوب المتعة^٦، وترجيح قول الأحناف)^٧، وذكر حجج الأحناف كثير في المجلدين الأولين لحصة الشيخ ظفر رحمه الله.

٦- تأخذ المسألة عنوانا فيه "تقرير للحكم" أو عنوانا "ليس فيه تقرير الحكم".

وهذا العنوان قد يأخذ شكلين في عناوين المسائل، فيذكر المؤلف حكما راجحا عنده إن كان فقها، أو يقرر نتيجة الاستنباط الذي استنبطه قبل الشروع في المسألة، كقوله: (وجوب الجماعة للصلاة)^٨، وكقوله: (لا يجوز للعبد نكاح بغير إذن مولاه)^٩، وكقوله: (طهارة لبن الميتة)^{١٠}، وكقوله: (التوبة جالبة

١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٠/٢).

٢ - المرجع السابق (١٨/١).

٣ - المرجع السابق (٢٢٦/٢).

٤ - المرجع السابق (٢٤٥/٢).

٥ - المرجع السابق (٣٣٣/١).

٦ - أي متعة الطلاق، وهي واجبة عند الأحناف للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا، وهي تكون الشيء المتعارف عليه من كسوة أو مال أو خادم أو غير ذلك. انظر: المرجع السابق (٦٠٣/١).

٧ - المرجع السابق (٦٠١/١).

٨ - المرجع السابق (٢٦/١).

٩ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٦١٤/٣).

١٠ - المرجع السابق (٥٨٤/٣).

لجميع السعادات)^١، وكقوله: (جواز كتمان الإيمان وكنمه عند الضرورة)^٢، وكقوله: (الآفات والأمراض في الدنيا كلها من الذنوب)^٣، فقد قرر المؤلف الحكم قبل أن يشرع في المسألة، وهذا كثير في الكتاب. أما الشكل الثاني، يذكر المؤلف عنوانا دون إعطاء الجواب على الحكم، فالحكم لا يعرف إلا في نهاية الشرح والتفصيل، كقوله: (حكم الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام)^٤، وكقوله: (الظهار بغير الأم)^٥، وكقوله: (حكم المتن والقديد)^٦، وكقوله: (عقوبة من عمل عمل قوم لوط)^٧، وكقوله: (حكم الوصال في الصوم)^٨، والأمثلة على ذلك كثيرة متنوعة الموضوعات.

٧- تأخذ المسألة عنوانا فيه رفع التعارض بين آيتين، أو رفع التعارض من الآية، أو رفع التعارض بين حكمين.

وقد أكثر الكتاب من هذه المسائل التي فيها إزالة التعارض المتوهم؛ لأنه لا تعارض في كتاب الله تعالى، وإنما التعارض من ضعف العقل للوصول إلى المراد، وقد يأخذ ذلك أشكالا، منها إزالة التعارض بين الآيات وهو ما يكون فيه الجمع بين الآيات التي يظن من ظاهرها التعارض، ومنها إزالة الإشكال أو الشبهة العقلية التي تعترض أجزاء الآية وحدها، ومنها دفع التعارض بين حكمين شرعيين.

فمثال الأول، قول المؤلف: (رفع التعارض بين الآيات في إرسال الرسول في كل أمة)^٩، فالمؤلف يقصد بالعنوان إزالة التعارض بين قوله تعالى: (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ) (فاطر ٣٥: ٢٤)، وبين قوله تعالى: (لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ) (يس ٣٦: ٦).

ومثال الثاني، قول المؤلف في مسألة (دفع التعارض والتكرار من أجزاء الآية)، فيقصد المؤلف التعارض في أجزاء آية قوله تعالى: (يَتْلُو آيَاتِهِمْ فَأَخَذَ مِنْهُمُ اعْتِصَامًا وَخَشِيَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اقْتِصَابَ نِعْمَتِهِمْ تَقْوًا وَكَلِمَاتٍ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ نَسُوا) (هود ١١١: ٧٦)، وذلك بين (جَاءَ) و(ءَاتِيهِمْ)، فالأول ماض والثاني مستقبل، فدل الأول على أن العذاب قد حضر، والثاني على أنه سيأتيهم ولم يحضر، وإن عني بهم زمان واحد فهو تكرار.^{١٠}

1 - المرجع السابق (١٩٤/٢).

2 - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٧٥/٤).

3 - المرجع السابق (١٦٠/٤).

4 - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٨٩/١).

5 - الكاندهلوي، محمد إدريس، أحكام القرآن (١٣/٥).

6 - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٥٧٢/٣).

7 - شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٢/٣).

8 - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٥٠/١).

9 - شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٠٢/٣).

10 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٥٢/٢).

ومثال الثالث، قول المؤلف في المسألة (دفع تعارض الإكراه على المرتد وغيره مع حكم عدم الإكراه على الإيمان)^١، فالمؤلف وضع عنوانا يقصد فيه رفع التعارض بين حالتين فيهما الكفر، فالأولى إجبار على الإسلام لمن أسلم ثم ترك، والثانية لا إجبار لمن لم يسلم من البداية.

٨- تأخذ المسألة تنوعا في الموضوعات .

وهذا ليس غريبا، حيث إننا عرفنا فيما سبق المنهج العلمي الذي وضعه الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله؛ ليشمل الكتاب كل ما يستنبط من الآيات،^٢ ولقد كانت المسائل متنوعة الموضوعات، وهي كما يلي:

(١) مسائل في التفسير.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (ضرورة التفسير)^٣، وقوله: (التفسير بالرأي)^٤.

(٢) مسائل في الحديث.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (حجية الحديث)^٥، وقوله: (تحقيق رواية الحديث بالمعنى)^٦.

(٣) مسائل في أصول الفقه.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (حكم الاستدلال بالظن)^٧، وقوله: (الأصل في الأشياء الإباحة)^٨.

(٤) مسائل في الفقه.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (جواز اللؤلؤ الخالص للرجال)^٩، وقوله: (في عدة الآيسة

والصغيرة)^{١٠}.

(٥) مسائل في العقيدة.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (أفعال العباد مخلوقة لله تعالى)^{١١}، وقوله: (جواز تكلم الملائكة مع

غير النبي)^{١٢}.

(٦) مسائل في السلوك والهداية إلى الله.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (حكم الجمع بين الخوف والرجاء)^{١٣}.....

١ - المرجع السابق (١/٤٠٠).

٢ - ارجع إلى القسم الأول من هذا المطلب لمعرفة كيف توسعت خطة الكتاب.

٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٣٥).

٤ - المرجع السابق (١/٢٣٤).

٥ - المرجع السابق (٢/٣٥٦).

٦ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٨).

٧ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/١٤٦).

٨ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٤).

٩ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/٥٧٣).

١٠ - الكاندهلوي، محمد إدريس، أحكام القرآن (٥/٧٤).

١١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/١١٢).

١٢ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/١٢٩).

١٣ - المرجع السابق (٣/٨٤).

.....وقوله: (علاج العُجب).^١

(٧) مسائل في التصوف.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (بيان البيعة المتوارثة بين الصوفية)^٢ وقوله: (لابد للمرشد أن يكون مجازا من شيخ).^٣

(٨) مسائل في القضايا الاجتماعية.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (حب الجاه والثناء الجميل يجوز بشرائط)^٤، وقوله: (جواز الرغبة في عمل صالح يكسب الثناء الحسن).^٥

(٩) مسائل في قضايا الآداب.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (الأدب أن لا تظهر المرأة رفقا ولطفا بالأجنبي ولو من غير ريبة)^٦، وقوله: (الأدب أن لا يعمل في المنزل شيء إلا بإذن أمير المنزل وكبيره).^٧

(١٠) مسائل في قضايا الإرشادات.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (ليس الشرف بالمال والجاه)^٨، وقوله: (المعاصي أسباب الوبال والفساد والغلاء والوباء ومحق البركات).^٩

(١١) عناوين لها علاقة بواقع عصر المؤلفين.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (حكم مسلمي الهند تحت إمرة الإنجليز والهنود)^{١٠}، وقوله: (رد ما قيل بنبوّة البعض إلى الهند).^{١١}

٣- يقوم الكتاب في بعض الأحيان بالعنونة بالأبواب الفقهية.

حيث يقوم المؤلف بتسمية الباب بما يناسب الآية، فعند تفسير قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) (البقرة ٢: ٢٢٢)، يضع فوق الآية

١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٢/٢).

٢ - الكاندهلوي، محمد إدريس، أحكام القرآن (٥٧/٥).

٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٠٨/٢).

٤ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٣).

٥ - المرجع السابق (٦/٣).

٦ - المرجع السابق (٨٨/٣).

٧ - المرجع السابق (٨٣/٣).

٨ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٩٧/٢).

٩ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٥٨/٣).

١٠ - المرجع السابق (٧٢/٣).

١١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٥٩/١).

عنوانا بتبويب فقهي باسم (باب الحيض)، ثم يشرع ببيان مسائل الحيض المستنبطة من الآيات، من تحقيق المراد بالحيض وما يلزم اجتنابه من الحائض إلى نهاية المسائل المتعلقة بالحيض.^١

وعند تفسير قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) (البقرة: ٢٢٥)، يضع المؤلف بابا باسم (باب الأيمان)، ثم يشرع ببيان تلك المسائل

المستنبطة من الآية، حتى يأتي آخرها.^٢ وكذلك (باب الإيلاء)^٣، و(باب العدة).^٤

٤- يقوم الكتاب في بعض الأحيان بإفراد بحث له علاقة بالآية يسميه بصيغة فيها السجع.

تعرض للمؤلف أحكام مستنبطة من الآيات، لا تكفي الباحث للحديث عنها بإيجاز، خاصة عندما تكون هذه الاستنباطات لها علاقة بواقع يعيشه المؤلف، أو كانت هذه الاستنباطات مما مست الحاجة لبيائها بكشف الحجاب عنها وتوضيحها، أو كانت لذب الشبهات عن دين الله، فيقوم الباحث بإشباع الكلام في المسألة، جاعلا عنوانا فيه السجع؛ ليدل ذلك على كمال واستيعاب البحث أركانه.

فمن أمثلة الأول، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ

أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ) (القصاص: ٢٨: ١٧)، حيث أفرد المؤلف بحثا سماه (الاستعانة بمعنى التسبب

والإعانة)، وهذا البحث تكلم فيه المؤلف عن مفهوم الإعانة للظلمة والكفرة، سواء كانت الإعانة مباشرة أو فيها التسبب.^٥

وقد أشبع فيه المؤلف الكلام لواقع يعيشه تحت إمرة الإنجليز والهنود، من وظائف وبيع وشراء إلى

غير ذلك من التعاملات. وكذلك (المقالة الرضية في حكم سجدة التحية).^٦

ومن أمثلة الثاني، عند تفسير قوله تعالى: (فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصُّمَّ

الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ) (الروم: ٣٠: ٥٢) فيضع المؤلف بحثا بعنوان (تكميل الحبور بسماع أهل القبور)،

ثم يشرع ببيان هذه المسألة^٧، وكذلك (كشف العناء عن وصف الغناء).^٨

١- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤٠٩-٤٢٦).

٢- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤٢٦-٤٣٦).

٣- انظر: المرجع السابق (١/٤٣٦-٤٥٠).

٤- انظر: المرجع السابق (١/٤٥٠-٤٦٦).

٥- انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٧٤-٨٤).

٦- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٠١٨).

٧- انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/١٦٣-١٨٢).

٨- انظر: المرجع السابق (٣/٢٠٣-٢٥٧).

فهذه من المسائل التي مست الحاجة لبياتها، واختلف الصحابة فيها، فكان لا بد من كشف الصواب فيها، ولأنها تتعلق بآيات من كتاب الله لا يمكن تفسير الآيات إلا بإشباع البحث فيها، حتى يكون البحث كأنه كتاب وحده.

ومن أمثلة الثالث، عند تفسير قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) (الحجرات ٤٩: ٩).

فيضع المؤلف بحثاً بعنوان (موقف أهل الإنابة في مشاجرات الصحابة)، ثم يشبع البحث فيه، دافعاً عن الصحابة وأهم عدول لا يجوز التكلم فيهم، راداً بذلك على الشبهات التي قد تقال عن الصحابة^١، وكذلك (عين الإصابة في مقام الصحابة)^٢.

فنحن نجد أن التلامذة قد تأثروا بشيخهم في تسمية الكتب مسجوعة العناوين، فالشيخ أشرف التهانوي رحمه الله، جُلّ كتبه كانت بهذا السجع المقصود الذي يشد القارئ إلى الكتاب فور سماعه، ويعطي الثمرة من البحث قبل قراءته^٣.

٥- إذا أراد المؤلف إبداء رأيه في المسألة أو إضافة شيء، أو ترجيح حكم في المسألة، فإنه يصرح بذلك بقوله: (قلت) أو (قال العبد الضعيف) أو (قلنا).

ويكون غالب هذا الكلام في نهاية المسألة بعد عرض الكلام فيها بأقوال العلماء، أو يكون بعد كلام منقول لأحد العلماء تعقيماً أو تبيناً، أو يكون داخل النص المنقول بين قوسين، ومن الأمثلة على قوله: (قلت)، فعند حديث المؤلف عن السحر وحقيقته ينقل كلاماً عن صاحب الروح من أن ما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات المركبة على النسبة الهندسية، أو تكون خفة اليد لإظهار الحيلة، فتسميته سحراً يكون مجازاً^٤، ثم يتبع هذا الكلام بإضافة شيء جديد يندرج تحت السحر مجازاً، فيقول: (قلت: ومثله ما يعمل بالحركات الفكرية والتصرفات الخيالية من الأفعال الغريبة، بحيث تتحير فيها العقول، وقد عمت بلواها في زماننا هذا، ويعرف بمسمرزم)^٥.

وهذا القول (قلت) يقوله المؤلف ليميز كلامه الخاص به عن النص المنقول، ويضيف جديداً على المسألة لتكميل الفائدة.

1 - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٥٨-٢٧٤).

2 - انظر: المرجع السابق (٣/٢٢٥-٢٤٦).

3 - انظر: السجع في كتب الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في الفصل الأول، المبحث الأول، الفرع الثالث، وفي الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع السابع.

4 - انظر: الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني (١/٣٣٨).

5 - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٧) وانظر: أمثلة أخرى في المرجع نفسه (١/٤٢) (١/٤٥) (١/٨٠). أصحاب المسمرزم هم قوم يمدعون الناس بأنهم يحضرون الأرواح، وهي تجيب عما يسألونها، وكل ذلك من الخداع والمكر، وإنما يكون الرجل المعمول به في حالة نوم غير ثقيل، فيتكلم ويجيب عقله الباطن، وهو ما يعرف بالتنويم المغناطيسي والله أعلم. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٥١).

أما قول المؤلف: (قال العبد الضعيف)، فتكون عند الرد على عالم، أو إظهار جديد فتح الله عليه به، فيقول هذا القول حتى يرد الفضل إلى الله لا إلى نفسه؛ لكي لا يدخل لها العجب والاعتزاز، ومن الأمثلة على قوله: (قال العبد الضعيف)، عند تفسير قوله تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا^١)

لَا يَسْتَوُونَ^٢) (السجدة: ٣٢: ١٨)، حيث رد المؤلف على كلام ابن العربي - حينما قال: (في هذا القول نفى المساواة بين المؤمن والكافر، وبهذا منع القصاص بينهما، إذ من شرط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول. وبذلك احتج علماؤنا على أبي حنيفة رحمه الله في قتله المسلم بالذمي، وقال: أراد نفي المساواة ههنا في الآخرة في الثواب، وفي الدنيا في العدالة. ونحن حملناه على العموم، وهو أصح إذ لا دليل يخصه حسبما قررناه في مسائل الخلاف)^١ - فقال: (قال العبد الضعيف: الشاهد على التخصيص قوله تبارك وتعالى: (أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرِمِينَ^٣) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ^٤) (القلم: ٣٨: ٣٦)، وقوله تعالى:

(أَمْ جَعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ^٥) (ص: ٣٨: ٢٨)، وقوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ^٦

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ^٧) (الزمر: ٣٩: ٩)، فهذه عدة آيات من الكتاب كلها تحكم بعدم المساواة بين المسلمين والمجرمين، وبين المتقين والفجار، وبين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، مع أنه لم يقل أحد أنه لا يقتص مجرم من مسلم، أو لفاجر من عادل، أو لغير عالم من عالم؛ لاتفاقهم على أن المراد نفي المساواة في الثواب في الآخرة وفي العدالة في الدنيا)^٢.

وأما قول المؤلف: (قلنا)، فتكون عندما لا يكون الكلام له وحده، وإنما الكلام يشاركه فيه غيره من العلماء، فيضم المؤلف رأيه إلى رأيهم مجموعا ويقول: (قلنا)، وقد تتبعت ذلك فوجدت أن الكلام مثلا يكون معتمدا عند عالم أو عدد من العلماء، فيقول تلك العبارة ليضم المؤلف صوته إلى صوتهم، لا أن (قلنا) للتعظيم؛ لأن ذلك يخالف قوله: (قال العبد الضعيف)، ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ أَضْطَرُّ^٨

غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^٩ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^{١٠}) (البقرة: ٢: آية رقم ١٧٣)، حيث عقب المؤلف على كلام ابن العربي - حين قال: إن الضرورة ترفع التحريم فيعود الحرام مباحا، ويحق للمضطر أن يأكل حتى يشبع^٣ - فقال: (قلنا: نعم؟ ولكنها ترفع التحريم عن قدر الضرورة دون الزائد عليها)^٤، فذكر المؤلف لفظة (قلنا) بالجمع؛ لأن الرازي اعتمد هذا القول، فقال: (.. فكذلك إذا زال الاضطرار بأكل قدر منه

1 - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٣ / ٥٣٥).

2 - شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٢٨٣-٢٨٤) وانظر: أمثلة أخرى في المرجع نفسه (٣/٣٠٧) (٣/٣٠٩) (٤/٥٦).

3 - انظر: ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن (١/٨٢).

4 - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٢٥) وانظر: أمثلة أخرى في المرجع نفسه (١/٦٣) (١/٨٣) (١/٢٨٧).

فالزائد محرم^١، ومن قبله قال الجصاص: (فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال، فقد زالت الضرورة)^٢.

٦- يذكر المؤلف كلاما له بين قوسين، يدخله في النص المنقول المستشهد به.

لم يكن مؤلفو الكتاب ينقلون النصوص من بطون الكتب ليستشهدوا بها فحسب، وإنما أخذ التعقيب والتوضيح وإضافة الجديد وإبداء الرأي جزءا من كتابتهم، فبالإضافة إلى قولهم: (قلت) و(قال العبد الضعيف) و(قلنا)، جاءت أيضا الجهود بين النصوص المنقولة بين قوسين، وهي بمثابة الحواشي على النصوص، واتخذت هذه الجهود أشكالا متعددة، اصطبغت بها حصة الشيخ ظفر رحمه الله، والتي تمثل ثلث الكتاب (١٢٣٠) صفحة، حيث إنني سأذكر أشكالها مع المثال من الكتاب والإحالة على الأمثلة الأخرى؛ بحسب ما يقتضيه المقام، فالأشكال متنوعة، وهي كما يلي:

١- أن يكون هذا الكلام المضاف إلى النص المنقول، له علاقة بالصناعة الحديثية.

ولقد اهتم الشيخ ظفر - رحمه الله - بالصناعة الحديثية في تفسيره، فهو كما نعلم محدث ناقد بارع، له مؤلف ضخمة في الفقه الحديثي، يسمى (إعلاء السنن)، والاهتمام كان على أشكال.

فتارة يهتم بتخريج مصدر الحديث إذا كان الحديث لم يخرج، فيقول بين قوسين: (متفق عليه)^٣، أو (رواه النسائي)^٤، أو (بما أخرجه الترمذي والحاكم)^٥، أو (رواه الشيخان وغيرهما)^٦.

وتارة يهتم بزيادات الحديث وألفاظه المختلفة من طرق أخرى إن كان له زيادات، وبينه على ذلك بين قوسين، فيقول: (أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة وهو حديث متفق عليه)^٧، أو (زاد مسلم فداء لك أبي وأمي)^٨ أو (متفق عليه زاد مسلم ولا يقضي)^٩.

وتارة يهتم بالحكم على الحديث وإعطاء درجته، فيقول بين قوسين: (بما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وغيره من أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم)^{١٠}، أو (صححه الدارقطني كما في الأحكام لابن العربي)^{١١}.

١ - الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، مفاتيح الغيب (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م) (٢٢/٥).

٢ - الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن (١/١٦٠).

٣ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٢٨).

٤ - المصدر السابق (١/١١٥).

٥ - المصدر السابق (١/٩٤).

٦ - المصدر السابق (١/٨١).

٧ - المصدر السابق (١/٧٢).

٨ - المصدر السابق (١/٧٧).

٩ - المصدر السابق (١/١٧٢).

١٠ - المصدر السابق (١/٩٤).

١١ - المصدر السابق (١/٩٣).

وتارة يهتم بالسند براوي الحديث، فيقول بين قوسين: (الصحيح ابن عمرو كما في سنن أبي داود)^١ في حال تصحيح أسماء الرواة، أو يقول: (عن أنس رضي الله عنه)^٢، في حال فقد الصحابي من السند.

٢- أن يكون هذا الكلام المضاف إلى داخل النص المنقول، توضيحا وشرحا للنص.

حيث يضيف المؤلف كلاما هو بمثابة الحاشية لتوضيح النص المنقول، فيضعه للتوضيح بين قوسين، ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ) (البقرة: ٢: ١٤٣) حيث يقول المؤلف: (وقال الفخر الرازي في الكبير: احتج جمهور الأصحاب وجمهور المعتزلة بهذه الآية على أن إجماع الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر عن عدالة هذه الأمة وعن خيريتهم (أي باعتبار المجموع؛ لأن قوله: (جَعَلْنَاكُمْ) خطاب لمجموعهم لا لكل واحد منهم وحده، أو نقول: المراد أنه لا بد وأن يوجد فيما بينهم من أن يكون بهذه الصفة، فإذا كنا لا نعلمهم بأعيانهم، افتقرنا إلى اجتماع جماعتهم على القول والفعل، لكي يدخل المعتبرون في جملتهم)^٣، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات، وجب أن يكون قولهم حجة)^٤.

٣- إضافة معلومة بين قوسين داخل النص المنقول لتزيد النص قوة.

ومن أمثلة ذلك، عند وضعه مسألة للجواب عن قبول الأنصار خبر الواحد في رفع القطعي في تحويل القبلة، فقال: (فإن قال قائل: من أصلكم أن ما ثبت من طريق يوجب العلم لا يجوز قبول خبر الواحد في رفعه، وقد كان القوم متوجهين إلى بيت المقدس بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه، ثم تركوه بخبر الواحد إلى غيره، قيل له: لأنهم لم يكونوا على يقين من بقاء الحكم الأول بعد غيبتهم عن حضرته؛ لتجويزهم ورود النسخ (لاسيما وقد علموا باشتياقه صلى الله عليه وسلم وميله إلى استقبال الكعبة، وكانوا يترقبون نزول النسخ لأجل ذلك)^٥، فكانوا في بقاء الحكم الأول على غالب الظن دون اليقين، فلذلك قبلوا خبر الواحد في رفعه)^٦.

1 - المصدر السابق (١٠٢/١).

2 - المصدر السابق (٨٧/١).

3 - هذا الكلام الذي بين قوسين داخل كلام الرازي هو للشيخ ظفر رحمه الله، أدخله لزيادة توضيح العبارة وشرحها. وانظر: أمثلة أخرى في العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٨٣/١) (٩٨/١) (١٢٥/١).

4 - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧٧/١) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (٩٠/٤).

5 - هذا الكلام الذي بين قوسين داخل كلام الجصاص هو للشيخ ظفر رحمه الله، أدخله ليزيد النص قوة، وانظر: أمثلة أخرى في العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٨٥/١) (٩٤/١) (١٥٩/١).

6 - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٨٢/١) وانظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن (١٠٧/١-١٠٨).

٤ - إضافة معلومة بين قوسين داخل النص المنقول للرد على القول قبل انتهاء النص المنقول.

ومن أمثلة ذلك، في تحقيق أمر الحجامة أنها لا تفطر، قال المؤلف: (قال الموفق: وحديثهم^١ منسوخ بحدِيثنا، بدليل ماروى ابن عباس أنه قال: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحه بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتجم الصائم".^٢ (قلت: وأي دلالة فيه على النسخ؟ فإن النهي معلل بالضعف فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر"^٣ أي إذا خاف الضعف، والمشقة، وبالإجماع ليس السفر بمفطر فكذا الحجامة، وسيأتي ما يدل على ذلك^٤، وعن الحكم قال....).

٥ - إضافة معلومة بين قوسين داخل النص المنقول لتعليل الكلام.

ومن أمثلة ذلك، قول المؤلف: (قال الجصاص: قد اقتضى قوله: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ رُ

(البقرة: ٢: ١٨١)، جواز تنفيذ الوصي ما سمعه من وصية الموصي، كان عليها شهود أو لم تكن، وهو أصل في كل من سمع شيئا، فحائز له إمضاؤه عند الإمكان على مقتضاه وموجبه، من غير حكم حاكم ولا شهادة

^١ - أي الحديث الذي استدلل به الأحناف والشافعية من أن الحجامة لا تفطر، وهو ما رواه البخاري عن ابن عباس (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم (ح ٥٣٦٩) (٢١٥٥/٥).

^٢ - وروى مثل هذا الحديث أبو يعلى في المسند، عن أبي الربيع، عن حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم، فغشي عليه، فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهية الضعف عليه) انظر: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى (تحقيق: حسين سليم أسد) (ط ١: دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) مسند ابن عباس (ح ٢٤٤٩) (٣٣٥/٤) قال ابن عدي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري، يكنى أبا عبد الرحمن، قاضي الكوفة، قال عنه أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال عطاء: أكثره خطأ. وقال أحمد بن الحسن القمي: ابن أبي ليلى مضطرب الحديث. وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جدا. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال يحيى بن يعلى: طرح زائدة حديثه. وقال السعدي: واهي الحديث، سيء الحفظ. وقال أحمد بن يونس: كان زائدة لا يروى عنه. وقال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى. وقال البخاري: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي وعطاء، تكلم فيه شعبة. وقال النسائي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس بالقوي. انظر: ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرحاني، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٣٩٠-٣٩١) ويقول البوصيري: روى أبو يعلى الموصلي هذا الحديث بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (تحقيق: عادل سعد) (ط: ١: مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) (ح ٢٣١٥) (٣١/٣).

^٣ - والحديث رواه البخاري عن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: (ما هذا) . فقالوا: صائم فقال: (ليس من البر الصوم في السفر) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر) (ح ١٨٤٤) (٢٨٧/٢).

^٤ - هذا الكلام الذي بين قوسين داخل كلام المغني هو للشيخ ظفر رحمه الله، أدخله للرد على القول المنقول وانظر: أمثلة أخرى في العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٢٥) (١/١٦٨) (١/١٧٠).

^٥ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٦٩) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي، المغني في شرح مختصر الحرقي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط: ١: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (٣/٣٦).

شهود (لأنه اشترط السماع دون الشهادة وحكم الحاكم ونحوه)^١، فقد دل على أن الميت متى أقر بدين لرجل...^٢.

هذه هي الأشكال المتنوعة لاستخدامات التعليق على الكلام بين النصوص المنقولة، وهي على سبيل الحصر بعد التتبع والاستقراء. والله أعلم.

٧- يستخدم الكتاب الحواشي لأغراض متعددة.

لم يقتصر الكتاب على التعليق بين النصوص، وإنما استخدم الحواشي لأغراض متعددة، أذكر هذه الأغراض مع الإحالة على المواضع التي ذكر الغرض فيها، وهي كما يلي:

- ١- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض تخريج الحديث المذكور في النص المنقول.^٣
- ٢- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض ذكر أسانيد الحديث المذكورة في المتن، وحكم العلماء على السند بشكل عام صحة وضعفا.^٤
- ٣- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض التعليق على رجال السند (الرواة) جرحا أو تعديلا.^٥
- ٤- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض توضيح بعض المبهمات في النص المنقول.^٦
- ٥- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض توضيح رأي بعض العلماء في المسائل.^٧
- ٦- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض الرد على المخالف، أو تقوية لحجة الكلام الذي في المتن.^٨
- ٧- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض ترجمة الكلام المنقول بالفارسية أو الهندية إلى العربية.^٩
- ٨- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض ذكر ملاحظات عامة تخص بداية المسألة.^{١٠}
- ٩- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض بيان اللفظة المذكورة في أصل النص المنقول مع بيان الأصوب في اللفظة.^{١١}
- ١٠- يستخدم المؤلف الحاشية لغرض بيان المراجع والمصادر التي استخدمها في البحث.^{١٢}

١ - هذا الكلام الذي بين قوسين داخل كلام الجصاص هو للشيخ ظفر رحمه الله، أدخله لتعليق القول المنقول وانظر: أمثلة أخرى في العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٣٣/١) (١٩٦/١) (٣٢٤/١).

٢ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٦٠/١) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (٢١٠/١).

٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٩٦/١) وانظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢/٤).

٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٨٥/١) (١٨٢/١).

٥ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٠٢/١) (٤٠٣/١).

٦ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤٠/٤) (٢٧٧/٤).

٧ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٨٨/١) (٣٤٤/١).

٨ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٥/٢) (٢١٨/٢) وانظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥١/٤) (٢٦٥/٤).

٩ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥٣٧/٣) (٢٤٩/٣).

١٠ - المصدر السابق (٢٧٢/٣) (١/٤).

١١ - المصدر السابق (٢٢١/٤) (٢٧٠/٤).

١٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٨٠/٢) (٥٣٨/٣).

وهذا الغرض لم يستخدمه في حصته إلا الشيخ جميل التهانوي رحمه الله، وباقي المؤلفين كان يضع المصدر في آخر النص المنقول "المتن"، أو يكتفي بذكر المصدر في بداية النقل عنه، أو ذكر مؤلفه دون المصدر، أو ذكر كليهما.¹

هذا هو البناء الهيكلي لكتاب "أحكام القرآن"، حاولت فيه عرض الكتاب من إعطاء فكرة عن تأليفه، إلى الكلام عن بنائه الخارجي والداخلي، والمسلك العام في عرض المسائل، فالله أسأل أن يوفقني للصواب، ويعدني عن الوهم والسراب، ولا يجعل عملي هذا في تباب.

¹ - ارجع إلى الفصل الثاني، المبحث الأول، مصادر أحكام القرآن، طرق الإفادة من المصادر.

المطلب الثاني: التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي في كتاب (أحكام القرآن).

إن الناظر في كتاب أحكام القرآن، يلحظ ولأول نظرة الطابع الفقهي الذي تميز به- ويدرك ذلك المطلع على كثرة مصادر الكتاب الفقهية-؛ لكن إذا ما تنقل القارئ بين صفحاته، أيقن أن الكتاب متنوع الأحكام وهذا ما بيناه فيما سبق؛ لأن هذه الأحكام المتنوعة هي المنهج الذي اعتمده الشيخ أشرف التهانوي عليه الرحمة والرضوان.

والجدير ذكره هنا أن الفقه الذي غلب على هذا التفسير، يمثل جانب الحركة التعبدية العملية التي يقوم بها الإنسان امتثالاً لأمر الله وخضوعاً وطاعة له، أو يمثل التكليف في هذه الحياة وهي مسألة خطيرة ودقيقة؛ لأنها تحتاج في قيامها إلى قواعد وأصول تحقق صحتها، وبالتالي ضمان قبولها، ثم هي مقدمة تترتب عليها النتيجة في العالم الأخروي، فإما رضوان الله تعالى ونعيمه أو العكس، فالأمر والحالة هذه يتطلب أن يقوم هذا الجانب التعبدية- الفقه- على المصادر الصحيحة التي فرضته وحددته وبينته؛ ليكون العمل بمقتضى ذلك على الوجه الأكمل المطلوب.¹

ولقد عرفنا فيما سبق أن بداية فكرة الكتاب، هي للرد على الانطباع الخطأ عن مذهب الأحناف، في أنهم يستندون إلى العقل لا إلى النصوص الشرعية- القرآن والسنة-؛ لذا عمل المؤلفون جاهدين أن يكون كل حكم له مستنده شرعي من القرآن والسنة، حتى إنهم قدموا الحديث الضعيف على القياس، ودعموا الأحاديث الضعيفة بشواهد لتتقوى إلى الصحة، وهذا يثبت حرص الأحناف- خاصة المؤلفين- على المصادر الصحيحة المعتمدة وهي محل إجماع الأمة متمثلة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وهذا ما يسمى بالتفسير بالمأثور على خلاف، ثم إعمال الرأي وفق شروط وقواعد تندرج تحت الكتاب والسنة وهذا ما يسمى التفسير بالرأي.

وإذا ما أجال الباحث نظره في هذا الكتاب "أحكام القرآن"، يجد هذه المصادر متجلية في الكتاب، فيجد اعتماد القرآن أولاً في استنباط الأحكام الشرعية المتنوعة.

"فالقرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد يذكر الله أمراً مطلقاً في آية، ثم يقيد في آية أخرى، وقد يذكر أمراً عاماً في موضع، ثم يخصه في موضع آخر، وهذا ليس غريباً؛ لأن الله عز شأنه هو أول مبين لكتابه؛ لأنه الأعلّم بكلامه ومراده، ولذلك يقول الله تعالى: "وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ" (آل عمران ٣: ٧)،

ويقول تعالى: "كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" (البقرة ٢: ٢١٩).²

ثم يجد الباحث السنة النبوية تتألاً في ثنايا وأرجاء الكتاب؛ لأن السنة موضحة وشارحة للكتاب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتلقي للوحي المبلغ عن الله تعالى، ولذلك يقول الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا

¹ - المشني، مصطفى إبراهيم، ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن (ط: ١) دار الجيل - بيروت، دار عمار - عمان، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م) (ص ١٠١).

² - انظر: الشرباصي، أحمد، قصة التفسير (ط: ٣) دار الجيل - بيروت، ١٤٠٨م - ١٩٨٨م) (ص ٤٣-٤٤).

إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل: ١٦: ٤٤)، وقد علمنا

أن أكثر مراجع كتاب "أحكام القرآن" بعد كتب الفقه، هي كتب الحديث النبوي الشريف وشروحها، فلا تكاد تجد مسألة إلا وتجد لها مستندا من كتب السنة النبوية.

ثم تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، فالصحابية رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا نزول الوحي، وسمعوا التفسير من المعصوم صلى الله عليه وسلم وشاهدوا أسباب النزول، واختصوا بالإمام بالقرائن والأحوال، لاسيما كبارؤهم، كالخلفاء الأربعة الراشدين، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، والتابعون هم تلامذة الصحابة الذين ورثوا علمهم.^١

وتجد هذه الأصول - الكتاب والسنة وآثار الصحابة - مجموعة في مسألة واحدة في الكتاب، فعند حديث الكتاب عن مسألة الخلع في كل ما تملك المرأة، عند تفسير قوله تعالى: (وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا

مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (البقرة: ٢٢٩)، يستدل المؤلف - من

عموم الآية وحديث أتردين عليه حديثه في قصة جميلة بنت سلول وثابت بن قيس^٢، وفعل عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر في إجازة خلع امرأة اختلعت بكل ما تملكه^٣ - أن ما اختلعت به المرأة من زوجها

^١ - انظر: ابن تيمية، أحمد، مقدمة في أصول التفسير (تحقيق: فواز زمري) (ط: دار ابن حزم - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (ص: ٣٦٤).

^٢ - والحديث رواه البخاري عن ابن عباس: (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديثه). قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديثة وطلقها تطليقة). البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (ح ٤٩٧١) (٢٠٢١/٥).

^٣ - وفعل عثمان ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته، قالت: كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر، ويحرمني إذا غاب، قالت: فكانت مني زلة يوما، فقلت له: أختلعت منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم. قلت: ففعلت. فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان، فأجاز الخلع. قالت: وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس). انظر: عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي) (ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (ح ١١٨٥٠) (٥٠٤/٦). المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال (تحقيق: بكرى حيان - صفوة السقا) (ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) (ح ١٥٢٦٨) (١٨٢/٦) أما سند الحديث فضعيف. قال يحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث. قال ابن عدي: حدثنا ابن حماد، حدثنا معاوية، قال: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف. قال السعدي: عبد الله بن محمد بن عقيل توقف عنه، عامة ما يروى عنه غريب. قال ابن الجوزي: عبد الله بن محمد بن عقيل يروي عن ابن عمر، وجابر، وأنس. قال: يحيى ضعيف. وقال الترمذي: هو صدوق. لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، قال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحيمدي يمتحنون بحديثه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم، فيجيب بالخبر على غير سننه، فوجبت مجانبه أخباره. انظر: ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، معرفة الرجال (تحقيق: محمد كامل القصار) (ط: مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (٧٢/١) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٦/٥) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء والمتروكين (تحقيق: عبد الله القاضي) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (١٤٠/٢) =

فهو جائز في القضاء، ومكروه له أن يأخذ أكثر مما أعطاهما وإن جاء النشوز من قبلها؛ فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نجب له أن يأخذ منها قليلا ولا كثيرا، وإن أخذ فهو جائز في القضاء، وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى، ثم يقول المؤلف: ولعلك قد عرفت أن في قول الحنفية عملا بالآيات والآثار كلها لا يفوت منها شيء، بخلاف غيره من المذاهب، فإن فيه عملا ببعض النصوص وتركها لبعضها، فقول الحنفية أقوى ما يكون في الباب، والله تعالى أعلم.¹

وقبل الحديث عن مسلك المؤلفين في التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، حري بي أن أوضح ما هو المأثور وما الذي يشمله هذا اللفظ والخلاف فيه، يقول الدكتور محمد حسين الذهبي رحمه الله: (يشمل التفسير بالمأثور ما جاء في القرآن من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، وما نقل عن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم).²

هذا ما ذهب إليه أكثر العلماء، فاعتبروا قول التابعين من المأثور؛ لأنهم تلقوه من الصحابة غالباً، ولعلنا نجد ذلك من خلال كتبهم التي أدرجوا فيها قول التابعين وجعلوها في التفسير بالمأثور، منها تفسير الطبري، ومنها تفسير الدر المنثور للسيوطي، وذهب بعض العلماء إلى أن ما جاء عن التابعين لا يعد من التفسير بالمأثور بخلاف قول الصحابة.³

وقد ذهب بعض العلماء أن تفسير الصحابة أيضاً، لا يعتبر كله من التفسير بالمأثور إلا ما كان قولاً أجمع عليه الصحابة، أو كان سبباً لتزول آية، أو كان له حكم المرفوع مما لا يكون للرأي فيه مجال،⁴ وذهب بعضهم إلى أن القسم الأول وهو تفسير القرآن بالقرآن لا يعد من المأثور، وإنما الذي يعد الأقسام الثلاثة التي بعد القرآن؛ لأن القرآن لا يخضع لمقاييس نقل الروايات وتمحيص الأقوال والأخبار.⁵

=أما فعل ابن عمر، ما روي في الموطأ من رواية يحيى الليثي، عن مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد: (أما اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر). مالك المدني، ابن أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (ح ١١٧٥) (٥٦٥/٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)(ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) (٣٥١/٧) قال أئمن صالح شعبان: إسناده ضعيف؛ لأن مولاة صفية مجهولة. انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول (تحقيق: عبد القادر الأرئووط)(تخریج: أئمن صالح شعبان) (ط: مكتبة دار البيان- دمشق، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) (ح ٢٠٩٥) (١٣٦/٤).

1 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤٨٨-٤٩١).

2 - الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون (ط: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) (١/١٣٧).

3 - انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) (ط: دار إحياء الكتب العربية - سوريا، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) (١٥٨/٢) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - بيروت) (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) (١٢/٢-١٣).

4 - انظر: رأي الدكتور فضل عباس - حفظه الله - في عباس، فضل حسن، التفسير أساسياته واتجاهاته (ط: مكتبة دنديس - عمان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) (ص ١٨٣).

5 - انظر: رأي الدكتور صلاح الخالدي - حفظه الله - في الخالدي، صلاح عبد الفتاح، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين (ط: دار العقل - عمان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) (ص ٢٠٣-٢٠٥).

وحقيقة الأمر أن هذا اللفظ مستحدث، وأن أصل الخلاف في تلك الآراء يرجع بحسب الزاوية التي نظر منها العلماء حفظهم الله، فالذين اعتمدوا الأصول الأربعة ضمن المأثور - القرآن والسنة والصحابة والتابعين - صبوا اهتمامهم على المصدر الذي أخذ منه التفسير والبيان، فنظروا من زاوية علو الأقوال الصادرة عن الصحابة والتابعين - فلا يقدم عليها شيء - لخيرية تلك القرون التي عاشوا فيها، والتي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيريتها¹ - والذين استثنوا التابعين واعتمدوا قول الصحابة على عمومهم، قالوا: بأن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي له حكم المرفوع، والصحابة لا يقولون من عند أنفسهم بخلاف التابعين الذين لم يشهدوا الوحي²، والذين استثنوا قول التابعين، وقيدوا البعض من أقوال الصحابة ضمن المأثور، قالوا: بأن تفسيرهم قد يرجع إلى الاجتهاد والرأي، فما كان من قول الصحابة والتابعين لا مجال للرأي فيه، فهو من قبيل المأثور وما كان غير ذلك، فهو اجتهاد ورأي قد يدخل الخطأ فيه، فلا يعد من المأثور، والذين استثنوا أن يكون القرآن الكريم من المأثور نظروا من زاوية أن المأثور هو المنقول، والمنقول من الروايات يخضع للنقد والتمحيص، والقرآن لا يخضع للنقد والتمحيص، أما السنة وقول الصحابي والتابعي هي روايات تخضع أساسينها للنقد، فالأخير نظر إلى سند الرواية وإلى مصدر تلك الرواية بأنه الخيرية التي قال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم.

والذي يميل إليه العقل - جمعا بين سند الرواية ومصدرها - أن المأثور هو في مقابلة الرأي، والرأي يطلق على الاجتهاد والتفكير ببذل الجهد لاستنباط الحكم، فيكون معنى المأثور أنه لا مجال للاجتهاد فيه، فهو موقوف على وحي السماء؛ وهذا الذي وُقف على وحي السماء، لا بد له من صحة السند، فهو ما صح في الآية من سبب نزول، أو توضيح لمعنى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، أو قولاً أجمع عليه الصحابة، أو كان له حكم المرفوع مما لا يعرفه الصحابي إلا عن الرسول صلى الله عليه وسلم.³

أما ما يتعلق بخيرية القرون التي عاش الصحابة والتابعون فيها، فيجب التفريق بين خيرية حالهم رضوان الله عليهم وأقوالهم، ولا أعني الانتقاص من شأنهم، حاشاني وإلا كنت صاحب خلل في الإيمان، وإنما أعني أن هناك بعض أقوال للصحابة والتابعين هي من اجتهادهم - خاصة أنهم بلغوا شأواً في اللغة والفهم - ولا مجال لرفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يعني رفض أقوالهم - حاشا ذلك - التي لاتصل إلى الرفع، وإنما عدم عد أقوالهم من المأثور الذي لا رأي فيه، وإذا قلنا أن الصحابة والتابعين كلامهم في حكم المرفوع، ولا يمكن أن يقولوا شيئاً من عند أنفسهم، فنحن قد عطلنا عقولهم، وحكمنا عليهم بالجمود وعدم التفكير، فكيف يكون لمن بعدهم الاستنباط والرأي ولا يكون ذلك لهم.

¹ - وحديث الخيرية مارواه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (خيركم قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (ح ٢٥٠٨) (٢/٩٣٨).

² - انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین (تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا) (ط ١): دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (٢/٢٨٣).

³ - انظر: عباس، فضل، التفسير أساسياته واتجاهاته (ص ١٨٣).

أما ما يتعلق بتفسير القرآن بالقرآن، فالله عز وجل هو المبين لكتابه؛ لأنه الأعلّم سبحانه بكلامه، فما اختصر في موضع بُسط في موضع آخر- وهو حمل قصص الأنبياء والأمم السابقة بعضها على بعض- وكذلك ما أُجمل في موضع يُبين في موضع آخر، وما أُطلق في موضع قُيد في موضع، و ما كان عامًا في موضع نُخصص في موضع- وهو مما درج على عده من بيان القرآن علماء الأصول- ولا ينبغي تجاوز ذلك، وهذا التفسير ليس من قبيل المأثور؛ لأن فيه إعمال العقل والتدبر والتفحص الشديد الذي لا يقدر عليه إلا الفحول المفكرون.¹

ولقد اعتمدت هذه المطالب في التقسيم، تفسير القرآن بالقرآن ثم الحديث ثم الصحابة والتابعون؛ لأين كيف أن المؤلفين اعتمدوا النصوص الشرعية- القرآن والسنة- وأقوال الصحابة والتابعين، في استنباط الأحكام سواء كانت مأثورة-على المعنى الذي رجحته- أم يدخل فيها العقل والرأي، وإنما الهدف من هذا التقسيم بيان اعتمادهم النصوص الشرعية في تفسيرهم، واعتمادهم قاعدة صلبة من أقوال الصحابة والتابعين يرجع إليها الأحناف، فهم ليسوا بمعزل عن السلف في أحكامهم.

وهذا المطلب يشتمل على أربعة فروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: عنايتهم بتفسير القرآن بالقرآن.

الفرع الثاني: تفسير القرآن بالحديث ومسلكهم في ذلك، وجوانب اهتمامهم بالحديث الشريف.

الفرع الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

الفرع الرابع: موقفهم من التفسير بالرأي وجوانب اهتمامهم به.

¹ - انظر: أبو حسان، جمال محمود، التحرير والتنوير دراسة منهجية ونقدية (ط: بلا، رسالة ماجستير) (١/٦٧).

الفرع الأول: عنايتهم بتفسير القرآن بالقرآن.

يعد القرآن الكريم الركيزة الأولى التي يعتمد عليها المؤلفون في استخراج الأحكام، لاسيما أن كتاب أحكام القرآن هو منبع الدلالات والاستنباطات، وقد تمثل هذا في جوانب متعددة أهمها:

١- الاستدلال على تخصيص عموم آية، أو تقييد مطلق آية، أو تبين مبهم آية بآية قرآنية أخرى.

ومثال ذلك في تخصيص عموم آية بآيات أخرى، عند تفسير قوله تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا

كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ) (السجدة ٣٢: ١٨) حيث رد المؤلف على كلام ابن العربي حينما

نفى المساواة بين المؤمن والكافر، وبهذا منع القصاص بينهما، وأن الآية محمولة على العموم في الدنيا والآخرة ولادليل على تخصيصها في الآخرة، فقال المؤلف: (الشاهد على التخصيص قوله تبارك وتعالى: (أَفَنَجْعَلُ

الْمُسْلِمِينَ كَالْجَاهِلِينَ ۗ) (الأنعام ٦٨: ٣٦)، وقوله تعالى: (أَمْرٌ نُجْعَلُ

الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) (ص ٣٨: ٢٨)، وقوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ) (الزمر ٣٩: ٩)، فهذه عدة آيات من الكتاب كلها تحكم بعدم المساواة بين المسلمين والجاهلِينَ،

وبين المتقين والفجار، وبين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، مع أنه لم يقل أحد إنه لا يقتص لمجرم من مسلم، أو لفاجر من عادل، أو لغير عالم من عالم؛ لاتفاقهم على أن المراد نفي المساواة في الثواب في الآخرة وفي العدالة في الدنيا).^١

ومثال ذلك في تقييد المطلق بالآية، فعند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) (البقرة ٢: ١٦٤)،

تحدث المؤلف عن إباحة ركوب البحر للتجارة، وبين أن ذلك ليس على إطلاقه إلا أن يكون على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان، فيحرم ركوب البحر إذا ارتجت الأمواج، وهذه الحرمة والتقييد ليست مأخوذة من تقييد الحديث للآية^٢، وإنما من تقييد الآية للآية، قال المؤلف: (وتقييد الآية بالزمان والأحوال

^١ - شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٨٣/٣-٢٨٤). وهذا معارض بما في الصحيح عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: (قلت لعلي رضي الله عنه، هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة، قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب بدء الوحي، باب فكاك الأسير (ح ٢٨٨٢) (١١١٠/٣).

^٢ - وحديث الارتجاج رواه أحمد بن حنبل في مسنده، عن أبي عمران الجوني، قال: حدثني بعض أصحاب محمد، وغزونا نحو فارس، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بات فوق بيت ليس له أجار، فوقع فمات، فبرئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات، فقد برئت منه الذمة) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ح ٢٢٣٨٧) (٢٧١/٥). أما بالنسبة لسند الحديث، ففيه أبو عمران الجوني، وهو عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري، وهو تابعي ثقة من كبار

ليس من تقييد النص بأخبار الآحاد، بل لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (البقرة: ٢: ١٩٥) فافهم).^١

فنحن نرى كيف قدم المؤلفون القرآن في التخصيص والتقييد في استنباط الحكم، وجعلوا نصوص القرآن مقدمة - حتى على الحديث - في الاستدلال.

ومثال تبيين المبهم من الآيات، فعند تفسير قوله تعالى: (...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا..)

(البقرة: ٢: ١٨٤)، بين المؤلف ما هو بيان حد المرض الذي يجوز أخذ رخصة الإفطار به، فقال: (ألا ترى أنه تعالى قال بعد ذلك: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: ١٨٥) فبين أن معنى الرخصة على إزالة العسر، ولا يخفى أن بعض الأمراض لا يتعسر فيه الصوم فلا تشملها الرخصة).^٢
٢- الاستدلال على مسألة عقدية وردت في آية، وتأكيدها بما ورد في آيات أخرى.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (... ءَأَلْكَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ

الْمُفْسِدِينَ) (يونس: ١٠: ٩١)، حيث تحدث المؤلف - مستنبطاً من الآية - عن عدم قبول الإيمان والتوبة وقت اليأس، ثم أتبع ما يؤكد الآية بآيات أخرى^٣، منها قوله تعالى: (أَثْمَرُ إِذَا مَا وَقَعَ ءَأَمْتُمْ بِهِ ءَأَلْكَنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ ءَتَسْتَعْجِلُونَ) (يونس: ١٠: ٥١)، وكقوله تعالى: (رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) (يونس: ١٠: ٨٨) وكقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦٦﴾ وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ ءَأَيَّةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) (يونس: ٩٦-٩٧).

=الطبقة الرابعة، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه ابن عون، وشعبة، والبصريون، مات سنة ثمان وعشرين ومئة. قال الهيثمي عن الحديث: هذا الحديث رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما رجاله رجال الصحيح. وذكر الحديث الدارقطني وبين بأنه روي بعدة طرق موقوفاً و مرفوعاً. انظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الثقات (١١٧/٥) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني تقريب التهذيب (ط: ١: دار الرشيد- بجلب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (٣٦٢/٢) ابن الخياط، أبو عمر خليفة بن الخياط الليثي العصفري، الطبقات (تحقيق: د. أكرم ضياء العمري) (ط: ٢: دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) (ص ٢١٥) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤/٨) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله) (ط: ١: دار طيبة - الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (١٣/٤٧٧-٤٧٩).

^١ -انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٠٥/١).

^٢ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٨٧/١).

^٣ -انظر: التهانوي، جميل، أحكام القرآن (٣٧٠/١).

ثم يؤكد المؤلف كفر فرعون بآيات تؤكد الآية السابقة، رادا بذلك على من يَهم ويظن أن إيمانه قبل،^١ كقوله تعالى: (يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿١٦٨﴾ وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ بِئْسَ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ) (هود: ٩٨-٩٩) وكقوله تعالى: (فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً) (الزمر: ٧٣: ١٦)، وكقوله تعالى: (فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْأَخِرَةِ وَالْأُولَى) (النازعات: ٢٥: ٧٩).

وها نحن نلاحظ كيف كان القرآن المصدر الأول لهؤلاء المؤلفين لتأكيد الاستنباط الذي استنبطوه.
٣- الجمع والتطبيق بين الآيات التي ظاهرها التعارض.

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيْنَانَا هُمْ أَعْمَلُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ) (النمل: ٢٧: ٤)، فيقول المؤلف: (أسند في هذه الآية تزيين أعمال الكفرة إلى الله سبحانه وتعالى، وقد أسند إلى الشيطان في قوله تعالى: (وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ) (النمل: ٢٧: ٢٤)، ولا منافاة بينهما، فإن النسبة الأولى حقيقة، والأخرى مجاز).^٢

ومثال آخر، عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمْنَا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ) (القصص: ٢٨: ٥٣) حيث يجمع المؤلف بين الآية السابقة وآية (هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ) (القصص: ٢٨: ٧٨)، وآية (وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ) (البقرة: ٢: آية رقم ١٢٨).

فيضع عنوانا مفاده "التسمية بالمسلمين مخصوص بهذه الأمة لقبا ويجوز إطلاقه على غيرهم صفة"، فيقول: (وقد من الله تعالى علي برفع ما في ظاهر الآيتين من التعارض بأن إطلاق لفظ المسلم على ضربين: أحدهما: من حيث الوصف والمعنى، والثاني: من حيث اللقب. فالثاني مخصوص بهذه الأمة دون الأول، فالتلقيب بالمسلمين في القرآن والكتب المتولة قبله من خصائص هذه الأمة ومن مزاياها الفائقة، ولكنه لا ينافي جواز إطلاق هذا اللفظ على مؤمني الأمم السابقة من حيث المعنى والوصف، وذلك كما ترى أن لفظ "الصديق" "الفاروق" يعد من الألقاب المخصوصة بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومع ذلك لم يقل أحد

١ - انظر: التهانوي، جميل، أحكام القرآن (١/٣٧٨).

٢ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٦).

إنه لا يجوز إطلاقه على غيرهما من حيث اللغة والوصف، وحينئذ فآية الحج (هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ)، وقوله تعالى: (أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ) لاشك على دلالتها على نوع من الاختصاص وهو من حيث القلب. نعم! ذلك الاختصاص لا ينافي الصفة كما في آية القصص (إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مَسْلُومِينَ)، والله سبحانه أعلم بالصواب).¹

٤- تصحيح الاستدلال على معنى في آية بما ورد في آيات أخرى.

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) (النساء: ٤: ١١٣)، فقد صحح المؤلف الاستدلال الخطأ من الآية، فقال: (استدل بعض الجهلة أن نبينا صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب كله مما كان أو يكون، بحيث لا يعزب عنه مثقال ذرة، زعما منهم أن لفظة "مَا" عامة تقتضي شمول جميع ما كان وما يكون، وهو جهل منهم في أساليب القرآن، أو لم يروا قوله تعالى: (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم) (العلق: ٩٦: ٥) وقوله تعالى: (وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢: ١٢١)، وقوله تعالى: (وَعَلَّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ) (الأنعام: ٦: ٩١)، فإنها إن كان كما زعموا لزم أن يكون كل إنسان علمه محيطا لجميع ما كان وما يكون، وهذا يمجح كل طبع سليم).²

ومن الأمثلة أيضا على التصحيح بالقرآن، استدلال قوم أن القرآن فيه كل شيء ما كان وما سيكون بتفصيل كل الموجودات، بقوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) (النحل: ١٦: ٨٩)، وقوله تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (الأنعام: ٦: ٣٨)، وقوله تعالى: (وَلَكِنْ تَصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ) (يوسف: ١٢: ١١١)، وهو جهل بأساليب القرآن، أو لم يروا قوله تعالى في ملكة سبأ: (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَرْشٌ عَظِيمٌ) (النمل: ٢٧: ٢٣)، أفكان عندها جميع دواب البحر والبر، وجميع الحشرات، وجميع الأشياء التي تكونت بعدها، ومثله قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) (الأعراف: ٧: ١٤٥)،

¹ - شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٠٥/٣).

² - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٦١/٣).

فإنه يستلزم على زعمهم أن يكون موسى عليه السلام أيضا يعلم جميع ما كان وما يكون مع أن واقعه مع الخضر عليه السلام ترده ردا واضحا، فظهر أن المراد كل شيء يناسبها، فكذلك نزل القرآن العظيم تبيانا لكل شيء يجب معرفته ويناسب شأنه، لا بأن في يوم كذا تتولد من الذباب كذا، ومن البعوض كذا، وتموت كذا.^١

فانظر كيف كان منبع تصحيح الاستدلال، بالاعتماد على القرآن مرجعا ومصدرا يرتكزون عليه.

٥- الربط بين جملي آية أو آيتين في نسق وسياق واحد.

ومثال ربط أجزاء الآية وتقرير التناسب بين أجزائها عند تفسير قوله تعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) (الأحزاب: ٤٠)، فقال المؤلف: (فإن

قلت: كيف النسق بين جملي هذه الآية، قوله: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ)، وقوله:

(وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)؟، قلنا: إنه تبارك وتعالى لما نفى عنه صلى الله عليه وسلم

الأبوة لأحد من الرجال كان مظنة عدة شبهات،.... منها، الثانية: أن كل نبي أبو أمته وقومه، فيسمى كل

من كان سببا في إيجاد الشيء أو إصلاحه أو ظهوره أبا، فاندفع ما كان يتوهم من أن نفي الأبوة اللازمة

للنبوة يستلزم نفي النبوة والرسالة، والثالثة: إن نفي الأبوة عنه صلى الله عليه وسلم تنقيص لشأنه في بادئ

النظر، وتمهيل للكفار في قولهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الأبتير - مقطوع النسل - فاندفعت

الشبهة بأنه رسول الله فهو أب لأمته وهم كلهم أولاده، فكيف يحق لإنسان أن يرمى بالأبتيرية رجلا له

أولاد لا يحصيه إلا الله تبارك وتعالى).^٢

ومثال الربط بين أجزاء آيتين لتكون في نسق واحد، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَقَالَ

شُرَكَاءُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ

عِبَادَتِكُمْ لَغْفِيلِينَ) (يونس: ١٠: ٢٨-٢٩)

قال المؤلف: (يمكن أن يقال: إن في الآية تعارضا، فإنهم قالوا: (مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ) فنفوا

العبادة رأسا، ثم قالوا: (إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغْفِيلِينَ)، والغفلة لا تكون إلا بعد وجود

الشيء، فكأنهم أقروا بوجود العبادة، والجواب أنهم قالوا أولا: (مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ)، ثم لما حلفوا

¹ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٦١/٣).

² - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٥٩/٣-٣٦٠).

على عبادتهم حلف الشركاء على غفلتهم عنهما^١. فالنفي نفي على علمهم، والإثبات إثبات على حلف
المشركين^٢.

فانظر كيف ربط المؤلفون بين أجزاء الآية أو الآيات، فاستنبطوا مسائل جميلة من هذه المحاورات.

^١ - قال ابن عاشور: (وجملة: (كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) مؤكدة بالقسم ليثبتوا البراءة مما ألصق بهم، وجواب القسم (إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ
لَغَافِلِينَ). وليس قولهم: (كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) قسماً على كلامهم المتقدم لأن شأن القسم أن يكون في صدر الجملة، وعطفت جملة القسم
بالفاء للدلالة على أن القسم متفرع على الكلام المتقدم؛ لأن إخبارهم بنفي أن يكونوا يعبدونهم خبر غريب مخالف لما هو مشاهد،
فناسب أن يفرع عليه ما يحققه ويبينه مع تأكيد ذلك بالقسم، والإتيان بفاء التفريع عند تعقيب الكلام بجملة قسمية من فصيح
الاستعمال) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (ط: ١: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) (٦٩/١١).

^٢ - التهانوي، جميل، أحكام القرآن (١/١٢٤).

الفرع الثاني: تفسير القرآن بالحديث ومسلكتهم في ذلك، وجوانب اهتمامهم بالحديث الشريف.
يعد تفسير القرآن بالسنة الركيزة الثانية التي اعتمد عليها المؤلفون لاستنباط الأحكام الشرعية، وهذه الركيزة تقوم على جانبين:

الأول: منهجهم في قبول الحديث واعتمادهم له.

الثاني: جوانب اهتمامهم بالحديث في التفسير.

الأول: منهجهم في قبول الحديث واعتمادهم له، ويتمثل ذلك فيما يلي:

- ١- عناية المؤلفين الفائقة بالأحاديث التي وردت في كتب الصحاح وغير الصحاح، وشروحات هذه الكتب. وتمثلت هذه العناية بالرجوع إلى كتب الحديث الكثيرة التي تدل على سعة اطلاعهم، وهي كما يلي:^١
أ- الرجوع إلى كتب الصحاح، كصحيح البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وكان ذلك يتمثل بقولهم: رواه البخاري أو مسلم أو كلاهما، أو يقولوا: رواه الشيخان أو متفق عليه، أو كما في الصحيحين، أو يقولوا: كما رواه الستة أو أصحاب السنن أو رواه الخمسة، أو رواه الترمذي، أو النسائي، أو أبو داود، أو ابن ماجه، وذكر هذه المصادر كان مرجعا كبيرا لهم في تفسيرهم.
- ب- الرجوع إلى كتب المسانيد والمعاجم والسنن والمجامع والكتب المنتخبة، كمسند أحمد، وكمعجم الطبراني، وكسنن الدارقطني، وكمجمع الزوائد، والمنتخبة مثل آثار السنن، وإحياء السنن وغيرها.
- ج- الرجوع إلى كتب نقد السند، كاللسان والميزان والجوهر النقي والتلخيص الحبير.
- د- الرجوع إلى كتب شروح الحديث، كفتح الباري، وفيض الباري، وعمدة القاري لشرح البخاري، وفتح الملهم والمنهاج لشرح مسلم، ووعون المعبود شرح أبي داود، وشرح المشكاة، وغيرها من الشروح. وهذا إن دل فإنما يدل على حرص المؤلفين على الرجوع إلى المستند الشرعي في كل أقوالهم.
- ٢- عنايتهم الفائقة بسند الحديث ودرجته.

اهتم المؤلفون بسند الحديث وإعطاء درجة له، وذلك من خلال مايلي:

- أ- الحكم على الحديث بالحكم على سنده، فتارة يقول المؤلف: الحديث بسند صحيح^٢، أو بسند حسن^٣، أو بسند ضعيف^٤، أو بسند صالح^٥، وتارة بإسناد رجاله رجال الصحيح^٦، أو بأسانيد رجاله كلهم ثقات^٧، وتارة إسناد فيه مقال^٨، أو مضطرب سندا^٩.

١- انظر: مراجعهم من كتب الحديث، الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع الثاني "مصادرهم من كتب الحديث".

٢- انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤/١).

٣- انظر: المصدر نفسه (١٤٣/١).

٤- انظر: المصدر نفسه (٢٣/١).

٥- انظر: المصدر نفسه (٢٤/١).

٦- انظر: المصدر نفسه (٢٣/١).

٧- انظر: المصدر نفسه (٤٥/١).

٨- انظر: المصدر نفسه (٢٣/١).

٩- انظر: المصدر نفسه (٢٥٧/١).

- ب- الحكم على الحديث بالحكم على سنده، من حيث الرفع، أو الوقف، أو الانقطاع، أو الإرسال.
فتارة يقول المؤلف: قوله يوهم الرفع وهو ليس بمرفوع^١، وتارة والصحيح فيه الوقف على عائشة دون الرفع^٢، وتارة هذا الحديث في حكم الانقطاع^٣، وتارة الحديثان مرسلان صحيحان^٤.
ج- حكمه على الحديث بشكل عام، إن لم يكن في الصحيحين.
فتارة يقول المؤلف: للحديث طرق كثيرة بلغت حد التواتر^٥، وتارة الحديث نزل منزلة المشهور^٦، وتارة حديث صحيح، أو حديث حسن، أو حديث حسن صحيح^٧.
٣- الحرص الشديد على الحديث وعدم إسقاطه، وذلك من خلال اعتماد قواعد لتصحيح الحديث وتقويته، وهي كما يلي:
أ- متى روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران متضادان وأمكن استعمالهما، استعملناهما ولم يبلغ أحدهما^٨.
ب- كثرة الطرق ولو ضعيفة تورث الصحيح والحسن قوة^٩.
ج- عمل الراوي بخلاف روايته إن كان بتأويل لا يكون جرحاً في الحديث^{١٠}.
د- احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له^{١١} واحتج المؤلف بأحاديث لأبي حنيفة ومالك وابن حنبل رحمهم الله^{١٢}.
هـ - المرسل إذا روي من طريق آخر مسنداً ولو ضعيفاً، فهو حجة عند الكل^{١٣}.
و- تلقي الفقهاء للخبر بالقبول يجري مجرى التواتر^{١٤}.
٤- الاهتمام الشديد بطرق الحديث، وإيراد أكثر من سند له للحكم عليه.

1 - انظر: المصدر نفسه (٣٥٦/١).

2 - انظر: المصدر نفسه (٤٢٧/١).

3 - انظر: المصدر نفسه (٢٥٥/٢).

4 - انظر: المصدر نفسه (١٣٧/١).

5 - انظر: المصدر نفسه (٢٤٣/١).

6 - انظر: المصدر نفسه (٢٥/١).

7 - انظر: المصدر نفسه (٢٣/١)(٤/١)(٢٦٤/١).

8 - انظر: المصدر نفسه (١٦٨/١).

9 - انظر: المصدر نفسه (٢٧١/٢) وهذا من منهج الحنفية في تصحيح الأحاديث، وقد آثرت عدم نقاش ذلك؛ لأن في ذلك مناقشة لأصول الحنفية، ومن منهجي عرض منهجهم وجهودهم.

10 - انظر: المصدر نفسه (٢٣٥/٢).

11 - انظر: المصدر نفسه (٥٤٦/١).

12 - انظر: المصدر نفسه (٦٥٧/١)(١٧٥/٢)(٥٤٦/١).

13 - انظر: المصدر نفسه (٢٥٥/١).

14 - انظر: المصدر نفسه (١٤٣/٢).

وهذا يتبين في مواضع كثيرة من الكتاب، فتارة يقول-بعد سرد الطرق-: وهذه طرق عديدة في بعضها مقال، ولكن تعدد الطرق وصل بها إلى درجة الحسن،^١ أو هذه آثار عديدة يقوي بعضها بعضاً،^٢ أو تعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن،^٣ أو الحديث حجة في حيز المشهور لكثرة طرقه ولتلقى العلماء له بالقبول.^٤

٥- تقديم الحديث النبوي الشريف على العقل لاستنباط الحكم الشرعي.

حيث أن من منهج الأحناف كما علمنا فيما سبق، تقديم الحديث النبوي-حتى الضعيف- على القياس،^٥ وكذلك حرص المؤلفون على تقديم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأي، ويتمثل ذلك بقول المؤلف في إحدى المسائل: لا حظ للنظر مع الأثر،^٦ وقوله: إن الصوم بدل من الهدي، والأبدال لا تنصب إلا شرعاً لا بالرأي والقياس، ولا يتصور أن يكون الصوم بدلاً عن الهدي إلا بخصوصيات منصوصة.^٧

٦- التنبيه على الحديث الضعيف.

لا يعني الحرص على الحديث الضعيف وتقويته، قبول جميع الأحاديث الضعيفة، فقد تكون هناك أحاديث لا تتقوى لا سنداً ولا متناً، فيلجأ المؤلف إلى تضعيفها والتنبيه عليها، فتارة ينقد السند في الروايات ويضعفها ويعتبرها واهية السند لا تقوم لها قائمة، فيقول: وهذه الأخبار كلها واهية السند عند أهل النقل، كرهت الإطالة بذكر أسانيدها، فهي ضعيفة ومضطربة،^٨ وتارة يتعرض المؤلف إلى نقد السند والمتن معاً، حيث يقول: وحديث أبي سعيد بن المعلّى،^٩

١ - انظر: المصدر نفسه (٥٢٩/١).

٢ - انظر: المصدر نفسه (٦٣/١).

٣ - انظر: المصدر نفسه (٨٠/١).

٤ - انظر: المصدر نفسه (١٠٩/١).

٥ - ارجع إلى قول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في المبحث الثاني "منهجهم في التفسير"، المطلب الأول "الهيكل البنائي".

٦ - انظر: المصدر نفسه (١٦٦/١).

٧ - انظر: المصدر نفسه (٣٢٧/١) وهذا في معرض الحديث عن من لم يجد شاة، وكان الهدي واجبا عليه في الحج فعليه صيام ثلاثة في الحج، فإن فات صوم الثلاثة في الحج- تكلمة العشرة - تعين الدم ولا يقضي تلك الثلاثة بعد الحج .

٨ - انظر: المصدر نفسه (١٠٢/١).

٩ - والحديث في سنن النسائي، وسنده عن النسائي قال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين أخبره عن أبي سعيد بن المعلّى، قال: (كنا نغدوا للسوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمر على المسجد فنصلي فيه، فمررنا يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر، فقلت: لقد حدث أمر فجلست، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ)

(البقرة ٢: ١٤٤) حتى فرغ من الآية، قلت: لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أول من صلى، فتوارينا فضلبنا، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي للناس الظهر يومئذ) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد

كسروي حسن) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) (ح ١١٠٠٤) (٢٩١/٦)

في سنده مروان بن عثمان بن سعيد بن المعلی وهو ضعيف^١، والحديث فيه لفظة منكرة، وهي قوله لصاحبه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب: (تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فما كان من دأب الصحابة الكلام في الخطبة بعد ما نزل في الأعراف: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الأعراف: ٧: ٢٠٤)، وما كان من شأنهم الافتيات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء والسبق عليه، وإنما كانوا تبعوا له في كل شيء^٢. هذا هو منهج الكتاب في قبول الحديث واعتماده له، وقد اعتمد أصحابه المنهج العلمي في قبول الحديث رواية ودراية.

الثاني: جوانب اهتمامهم بالحديث في التفسير.

أما ما يتعلق في اهتمامهم بالحديث في التفسير، فإن جوانب ذلك كثيرة متعددة، حاولت اسقراءها وجمعها قدر المستطاع، فهذه الجوانب تتمثل فيما يلي:

١- الاعتماد على الحديث في تأكيد معنى مستنبط من الآية.

ومن الأمثلة على تأكيد معنى مستنبط من الآية، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)

(التوبة: ٩: ٢٨) فيبين المؤلف أن أهل الذمة يجوز لهم دخول المساجد، وأن معنى هذه الآية النهي عن دخولهم الحرم بقصد الحج، ثم يؤكد هذا المعنى بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان)^٣.

ومن الأمثلة أيضا على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (البقرة: ٢: ١٤٣)، حيث يستنبط المؤلف من الآية على أنها يحتج بها على

صحة الإجماع، ثم يؤكد هذا المعنى ويؤيده بحديث رواه البخاري عن أنس بن مالك، قال: (مروا بجنابة فأتنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وجبت"، ثم مروا بأخرى فأتنوا عليها شرا، فقال: "

^١ - قال الإمام أحمد بن حنبل: مروان بن عثمان رجل مجهول لا يعرف. قال أبو حاتم الرازي: مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلی الزرق الأنصاري ضعيف. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (تحقيق: خليل الميس) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (٣٠/١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الجرح والتعديل (٢٧٢/٨) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان (تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند) (ط: ٣: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (٣٨٣/٧).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٨٧/١-٨٨).

^٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦١/١) وانظر: الحديث في البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب حج أبي بالناس في سنة تسع (ح ٤١٠٥) (٤/١٨٥٦).

وجبت"، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت؟ قال: (هذا أثبتتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثبتتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض)^١، ثم قال المؤلف: والصواب أن ذلك مختص بالمتقيات والمتقين من المؤمنين إذا اتفقوا على النناء بالخير أو الشر على أحد كان حقا.^٢

فانظر كيف أكد المؤلف المعنى المستنبط بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن قصد الحج في الأول، وفي صحة الإجماع باتفاق المؤمنين في الثاني.

٢- الاعتماد على الحديث في بيان مجمل القرآن، أو تقييد مطلقه، أو تخصيص عامه.

ومثال بيان مجمل القرآن، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ

أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة: ٢: ١٩٦)، فبين المؤلف مجمل الفدية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قائلا: (وهذا مجمل لحقه البيان من السنة، روى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له: "ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا الحد، أما تجد شاة؟ قال: لا، قال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك"^٣).

ومثال تقييد مطلق الآية بالحديث، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ

مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (البقرة: ٢: ٢٣٠)، حيث فسر المؤلف أن النكاح المقصود به هو الجماع، وتحل الزوجة بالجماع دون الإنزال؛ لأن الإنزال زيادة لذة لا يتوقف تحقق الجماع عليها، ثم بين أن النكاح لو سلم أنه العقد لا الجماع، فتكون الآية مطلقة، وقيدتها السنة بذوق العسيلة،^٤ وآخر النكاح

^١ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (ح ١٣٠١) (٧٧/٤)

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٧٥-٧٧)

^٣ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" (ح ٤٢٤٥) (٦/١٣٥) واللفظ له، وانظر: مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (ح ٨٢) (٣/٢٧٩) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (ح ٣٨٣٤) (٤/١٦) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب في الفدية (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) (ط: دار الفكر - بيروت) (ح ١٨٥٦) (٢/٩٠) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة (ح ٢٩٧٤) (٥/٦٣).

^٤ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣١٤).

^٥ - والحديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقه، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدية الثوب فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (ح ٢٤٩٦) (٤/١١٦).

الجماع دون الإنزال، فإن الإنزال هو الشبع، ولا يقال لمن شبع من شيء إنه ذاقه، ثم يبين المؤلف أن العسيلة هي الجماع، بحديث رواه أحمد عن عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العسيلة هي الجماع)^١، والحديث مختلف في صحته^٢ لكن المؤلف قواه بطريق، ووثق رواته^٣. وهذا ما عهدناه في منهج الكتاب في قبول الحديث.

فانظر كيف استخدم المؤلف الحديث في تقييد الآية على مسلك مخالفه للرد عليه، ثم استخدم الحديث لبيان الحديث.

ومثال تخصيص الحديث لعام القرآن، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)^ص (البقرة ٢: ٢٢٢)، فيبين المؤلف أن اعتزال النساء ليس معناه اعتزالهن بالكلية؛ لأن العموم غير مراد، ثم بين ما يجوز في الحيض من هذا العام، بحديث النبي صلى الله عليه وسلم - الذي رواه أبو داود وغيره عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول

¹ - والحديث بسنده في مسند الإمام أحمد عن أبي عبد الملك المكي، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العسيلة هي الجماع) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند السيدة عائشة (ج٢٤٣٧٦) (٦/٦٢).

² - قال أبو حاتم الرازي: أبو عبد الملك المكي هو قيس بن سعد، قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال: أحمد بن حنبل: قيس بن سعد ثقة. وقال أبو زرعة: قيس بن سعد ثقة. وقال الزيلعي: أبو عبد الملك المكي مجهول. وقال الهيثمي عن الحديث: والحديث فيه أبو عبد الملك المكي، ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٧/٩٩)، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية (تحقيق: محمد عوامة) (ط١: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) (٣/٢٣٨) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٩).

³ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٥٠٥-٥٠٨).

الله صلى الله عليه وسلم: (ما يجل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار)¹ - الذي أشار إلى تحريم الفرج وحريمه الذي هو ما بين السرة والركبة، ثم رد المؤلف على من خالف ذلك بالدليل.² فانظر كيف خصص المؤلف عام الاعتزال في الآية، بحديث بما فوق الإزار.

3- الاعتماد على السنة الصحيحة في أسباب النزول.

اعتمد المؤلفون في كتابهم على السنة الصحيحة في أسباب نزول الآيات، بالرجوع إلى ما ثبتت صحته من الأحاديث النبوية الشريفة، خاصة البخاري ومسلم أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى، ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (... وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا...) (البقرة: ٢٣٨)، حيث فسر المؤلف "قَنِينًا" بمعنى ساكتين، واستدل على ذلك بوجوب السكوت عن كلام الناس في الصلاة وفسادها به، وذلك من خلال السنة في معرفة سبب نزول هذه الآية قائلًا: (...فسره البخاري في صحيحه بساكتين، لما أخرج هو ومسلم عن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا)، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام"³).⁴

¹ - وسند الحديث "العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري" انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) (ط: دار الفكر) (ح ٢١٢) (٥٥/١) والعلاء: هو أبو وهب، العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، وهو ثقة من رجال صحيح مسلم. قال عنه أحمد بن حنبل: صحيح الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال علي بن المديني: ثقة. وقال أبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا أعلم أحدا أوثق منه. وقال ابن حجر العلاء بن الحارث أحد الأئمة. وحرام بن حكيم الأنصاري المصري، وهو تابعي، وثقه العجلي، ووثقه دحيم. انظر: ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، رجال صحيح مسلم (تحقيق: عبد الله الليثي) (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) (٦٣/٢) المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تهذيب الكمال (تحقيق: د. بشار عواد معروف) (ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) (٤٧٨/٢٢ - ٤٨٠) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٣٥٤/٦) ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبابي) (ط: ١: أضواء السلف - الرياض، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) (٣٩٤/١) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان (٣٠٨/٧) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (٢٩٠/١).

² - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤١٠/١ - ٤١٣).

³ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (ح ١١٤٢) (١١/٤) مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (ح ٥٣٨) (٣٨٣/١). وليس المقصود من الكلام في الصلاة الإطلاق، بمعنى أن تصوير الصلاة كأنها لا صلاة، ولكن عندما تحدث مواقف كان الناس يتكلمون بالكلمة والكلمتين، ولم يكن هذا ممنوعا، ثم منع.

⁴ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٢٧/١).

ومن الأمثلة أيضا على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا

أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ

تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) (الحجرات ٤٩: ٢)، حيث بين المؤلف تفسير الآية بالرجوع إلى

السنة الصحيحة في نزولها، فقال: (روى البخاري عن ابن أبي ملكية قال: كاد الخيران أن يهلكا- أبو بكر وعمر رضي الله عنهما- رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، قال نافع: لا أحفظ اسمه، فقال: أبو

بكر لعمر، ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافا، فارتفعت أصواتهما في ذلك؛ فأنزل الله (يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ). الآية . قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر).^١

٤-رفع التعارض بين الآية والحديث الذي يبدو من ظاهرهما التعارض.

ومن أمثلة ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا

يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) (يونس ١٠: ٤٩)، فيرفع المؤلف التعارض من ظاهر الآية بعدم

ازدياد العمر ونقصانه، وأحاديث ازدياد العمر^٢، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرد القضاء إلا الدعاء،

^١ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٤٩/٤) وانظر: الحديث في البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) (ح ٤٥٦٤) (٤/١٨٣٣).

^٢ - إن المعنى المقصود في زيادة العمر، هو ما قاله بعض أهل العلم: من أنه السعة والزيادة في الرزق، وقال آخرون: هو نفي الآفات عن الناس، والزيادة في أفهامهم وعقولهم وبصائرهم، وقال آخرون: يحمل ذلك على ما عند ملك الموت أو من وكله الباري - سبحانه - بقبض الأرواح، لكنه في علم الله ثابت بلا زيادة ولا نقصان، وقال آخرون: إن الله سبحانه كتب أجل عبده مائة سنة عنده، ويجعل تركيبه وهياته وبنيته لتعميره ثمانين سنة، فإذا وصل رحمه، زاد الله في ذلك التركيب وفي تلك البنية، ووصل ذلك النقص، فعاش عشرين سنة أخرى، حتى يبلغ مائة وهو الأجل الذي لا مستأخر عنه ولا مستقدم فيه. وقال آخرون: إن معنى ذلك أن يكون السابق في المعلوم أنه إذا وصل رحمه كان عمره أكثر منه إذا لم يصل، فيكون كله مما سبق في العلم على الحد الذي يحدث ويوجد في المستأنف، فيكون

معنى قوله تعالى: (وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ) (فاطر ٣٥: ١١) أنه لا يعمر من معمر من ابتداء الأمر، ولا ينقص من عمره عن الآخر، وكل ذلك في كتاب قد أبين صحته، وأظهر قدره، لا أنه يكون زائدا، ثم ينقص، أو ناقصا ثم يزيد؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يكون الله عز وجل عالما بالأشياء قبل كونها على حسب ما يكون، ولا يجوز ذلك في وصفه، وخلاصة ذلك كله من الأقوال، أن التفاوت الواقع بين الأعمار في اختلاف مددها في الطول والقصر والزيادة والنقصان، تكون كلها في كتاب مبين، على حكم واحد صدر عن علم سابق محيط. انظر: ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه (تحقيق: موسى محمد علي) (ط: عالم الكتب - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (ص ٣٠٦-٣٠٨) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم السديني، تأويل مختلف الحديث (تحقيق: محمد زهري النجار) (ط: دار الجليل - بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م) (ص ٢٠٢-٢٠٤) القاضي =

ولا يزيد في العمر إلا البر) ^١، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه) ^٢، فيقول: (والجواب أن المراد في الأخبار الازدياد بحسب الخير والبركة، وقد سمعت عن شيخنا التهانوي رحمه الله عن مولانا محمد يعقوب ^٣: يقول الفلاسفة إن الزمان له طول فقط، وعندني أن له عرضاً أيضاً، ويحصل العمل فيه للصلحاء. قلت: ولا يبعد أن يراد بازدياد العمر الازدياد في العرض، ويكون ذلك أن الله علم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة، لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة، فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى) ^٤.

فالمؤلف اعتمد الزيادة زيادة خير وبركة وهي التي سماها العرض، أي التوسعة على الطائع لله.

=عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم (تحقيق: د. يحيى إسماعيل) (ط ١: دار الوفاء - المنصورة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (٧٥/٨).

^١ - وسند الحديث "يحيى بن الضريس، عن أبي مودود، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" انظر: البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه. (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي) (ط ١: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤٢٩-٢٠٠٩م) (ح ٢٥٤٠) (٥٠١/٦) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، الدعاء (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) (ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (ح ٣٠) (ص ٣٠) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس، وقال أبو حاتم الرازي: يحيى بن الضريس البجلي قاضي الري من حفاظ الناس، لولا أنه خلط في حديثين. وقال -أيضا- عن أبي الوليد الطيالسي: لم أر بالري أعلم بالحديث من رجلين، يحيى بن الضريس ومن السندي. وقد وثقه ابن معين. وأبو مودود هو عبد العزيز بن أبي سليمان المدني، قال الدارقطني: لا بأس به. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وسليمان التيمي، قال عنه شعبة: ما رأيت محدثاً أفضل من سليمان التيمي، وقال -أيضا-: لم أر أحداً أصدق من سليمان التيمي، وكان إذا حدثنا بأحاديث يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم تغير وجهه. وقال -أيضا-: شك سليمان التيمي عندنا يقين. وأبو عثمان النهدي بصري تابعي، أدرك الجاهلية، روى عن مجموعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال علي بن المديني: أبو عثمان النهدي ثقة، وسئل أبو زرعة عن أبي عثمان النهدي، فقال: بصري ثقة. انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (ح ٢١٣٩) (١٦/٤) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٢٢٤/١) (٢٠١/٤) (١٤٢/١-١٤٣) (٢٨٣/٥) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان (٤٣٣/٧) المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تهذيب الكمال (٥٨/١٧) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الثقات (١١٤/٧).

^٢ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصللة الرحم (ح ٥٦٤٠) (٢٢٣٢/٥).

^٣ - هو الشيخ العالم المحقق محمد يعقوب بن الشيخ مملوك علي النانوتوي، أحد الأساتذة المشهورين في الهند، ولد سنة "١٢٤٩" هـ، وتوفي سنة "١٣٠٢" هـ، وقد قرأ الكتب الدراسية معقولا ومنقولاً على أبيه الشيخ مملوك علي، وقد شغل منصب رئيس هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية دار العلوم - ديوبند، وقد برع في الفقه والأصول والحديث والأدب العربي، وقد قرأ عليه التهانوي كتب التفسير والحديث. انظر: الحسيني، عبد الحفي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٥٢٤/٨).

^٤ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٦٨/١)

ومن الأمثلة أيضا على رفع التعارض بين الآية والحديث، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (ظَهَرَ

الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُونَ) (الروم: ٤١).

فالإشكال الذي يرد في الآية أن فساد العيش من الهم والغم والجذب والأمراض، إنما هي بسبب المعاصي في الدنيا، فإن الآية بظاهرها تخالف أحاديث مثل (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)١، ومثل (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أتتها الريح كفتأها، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء...)٢، فيقول المؤلف: (وحاصل الجواب أن المجازات على الأعمال في الدنيا إنما تقع مع رعاية نظام الأسباب الظاهرة، وحينئذ فالداعي إلى الخير والشر والراحة والمصيبة في الدنيا أمران: أحدهما: نظام الأسباب فإنه يقتضي إيلاء بعض، وإنعام بعض، وإهلاك بعض، وإحياء بعض. وثانيهما: الأعمال الصالحة أو الفاجرة، فإن الصالحة تقتضي الإينعام والفاجرة تقتضي الإيلاء، فهذان الداعيان قد يتفقان وقد يختلفان. فإذا اتفق نظام الأسباب والأعمال الصالحة على إنعام أحد وجد في أعلى مراتب المنعمين عليهم في الدنيا، وإذا اتفق نظام الأسباب والأعمال الفاجرة على إيلاء أحد وجد في أقصى مراتب المعذبين في الدنيا، وإذا اختلفت الداعيان فالأسباب تقتضي الإيلاء، والأعمال تقتضي الإينعام، صرفت الأعمال إلى دفع الإيلاء فلا يظهر أثر إنعامه في الدنيا ظهورا بينا، وكذا من اقتضى نظام الأسباب إنعامه، واقتضت الأعمال الفاجرة إيلاءه، صرفت الأعمال إلى إزالة نعيمه، فلا يظهر في الدنيا أثر إيلاءه ظهورا بينا، هذا هو الضابط الأصلي في المجازات، وربما كان حكم نظام الأسباب أوجب وأكد من حكم الأعمال، فلا يظهر للأعمال أثر في الدنيا، بل يشاهد الواقع على خلاف الأعمال كلية، فيسقط الرزق والصحة والعافية للفاجر والكافر، ويضيق الرزق والصحة والعافية على المؤمن الصالح، وذلك من الأول استدراج ومن الثاني تطهير وتكميل)٣.

فانظر كيف رفع الإشكال بين الآية والأحاديث، بكلام مسبوك، يدل على فهم ثاقب، تتجلى فيه العقول بالدقة والفتنة للكتاب والسنة.

٥- الاستشهاد بالحديث للدلالة على حكم شرعي.

ومن أمثلة ذلك، أن المؤلف اعتبر أن العفو في القصاص لا يوجب الدية على القاتل من غير اشتراط٤، ثم ساق حديثا صحيحا يؤيد ما ذهب إليه، فقال: (ويؤيد ما ذهبنا إليه مارواه البخاري وغيره عن ابن عباس

1 - انظر: مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق (ج ٢٩٥٦) (٤/٢٢٦٢).

2 - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى (ج ٥٣٢٠) (٥/٢١٣٨).

3 - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٦٠-١٦١).

4 - وهذه المسألة خلافية بين العلماء، فهل تجب الدية في القتل العمد بمجرد العفو، أم أنها يشترط فيها رضا القاتل حتى لو عفي من القصاص؟ فذهب إلى الثاني الحنفية، وقالوا لا يجب المال إلا بالصلح برضا القاتل؛ لأن موجب العمد القود عينا، ولم يوجد التخيير بين القود والدية، وللمالكية والشافعية والحنابلة في المسألة قولان، أشهر أقوالهم موافقة الحنفية في ذلك. انظر: ابن مودود، عبد الله بن=

رضي الله عنهما يقول: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة:
(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) (البقرة ٢: ١٧٨)، فالعفو أن يقبل الدية في العمد:

(فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (البقرة ٢: ١٧٨) يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان،^١ فأخبر ابن عباس أن الآية نزلت ناسخة لما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الدية، وأباحت للولي قبول الدية، والقبول لا يطلق إلا فيما بذله غيره، فلو كان فيه إيجاب التخيير لقال: إذا اختار الولي، فثبت بذلك أن المعنى كان عند جواز التراضي على أخذ الدية، فلو عفا عن القصاص لم يكن أخذ الدية من غير رضا القاتل.^٢ ومثال آخر على ذلك، حيث استدل المؤلف بحديث في الصحيح، بأن الإيلاء بالحلف على أقل من أربعة أشهر لا يقع، فقال: (ودليل ذلك ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا، وقعد في مشربة له، فتزل لتسع وعشرين، فقيل يا رسول الله: إنك آليت على شهر؟ قال: إن الشهر تسع وعشرون)،^٣ فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء).^٤ هكذا نجد المؤلف يستدل على الحكم الشرعي بالرجوع إلى ما صح من الحديث، وكان هذا دأب المؤلفين، وإن كان الحديث ضعيفا حرصوا على عدم ترك الحديث - لمظنة قول النبي صلى الله عليه وسلم له- إن كان له شواهد وطرق ترفعه من الضعف إلى الحسن كما هو منهج المؤلفين في قبول الحديث. ٦- الاستشهاد بالحديث لتقرير غير ما قرره المخالف.

فقد حرص المؤلفون على تقرير الحكم الشرعي بالاستناد إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، خاصة أنهم يضمون العقل إلى النقل، ويعتنون- أيضا - بطرق الحديث ليدعموا تقرير الحكم، ومثال ذلك على الأول، عند تفسير قوله تعالى: **(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..)** (البقرة ٢: ١٤٤)،

= محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن) (ط٣: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) (٢٧/٥) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (تحقيق: محمد حجي) (ط: دار الغرب- بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (٤١٣/١٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (٦٧/١٣) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي، المغني في شرح مختصر الخرقي (٤٧٤/٩).

^١ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب (يُنَائِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ) (ح٤٢٢٨) (٤/١٦٣٦).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٥١/١) وانظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (١٥١/١).

^٣ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (النساء: ٤: ٣٤) (ح٤٩٠٥) (٥/١٩٩٦).

^٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٤٣٧-٤٣٨).

حيث أجاب المؤلف عن استدلال المالكية بالآية على أن المصلي ينظر أمامه قائما وقاعدا لا إلى موضع سجوده¹، فقال: (إن كان هو مستقبل القبلة راکعا وساجدا، فهو مستقبلها قائما ناظرا إلى موضع سجوده، وقد ورد في الحديث ما يندب المصلي إلى أن يكون نظره في موضع سجوده قائما²، فهو أولى؛ لأنه أبلغ في الخضوع وأكد في الخشوع. والله تعالى أعلم).³

فانظر كيف قرر المسألة بالعقل، لكنها ليست بمعزل عن النقل.

ومثال الثاني، وهو اعتناؤه بطرق الحديث ليزداد الحديث قوة، ليقرر غير مآقره المخالف، وذلك عند الجواب عن حجة أحمد بن حنبل، وهي جواز فسح الحج بالعمرة⁴، مستدلا بقول النبي صلى الله عليه

¹ - انظر: رأي المالكية- في مسألة النظر أمام القبلة قائما من غير أن يلتفت إلى شيء، أو ينكس رأسه، دون النظر إلى موضع السجود - في ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (تحقيق: د محمد حجي وآخرون) (ط: ٢٠٠٣م) دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) (٢٢٠/١) الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (تحقيق: زكريا عميرات) (ط: عالم الكتب- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) (٢٦٠/٢) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم) (ط: ٢٠٠٣م) مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) (٣٦٣/٢).

² - وحديث الندب ذكره البيهقي في سننه، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، تدور عيناه ينظرها هنا وها هنا، فأنزل الله عز وجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَادِعُونَ (المؤمنون ٢٣: ١) فطأطأ بن عون رأسه ونكس في الأرض) قال البيهقي: وروي ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولا، والصحيح هو المرسل. وقد روى الحديث مرسلًا - أيضا - المروزي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضع سجوده. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الحديث: وحديث النظر إلى موضع السجود، أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولا، وقال المرسل هو المحفوظ، أما الحديث الموصول عن أبي هريرة فلم أقف عليه بعد طول بحث وجهد. أما سند الحديث ففيه ضعف، ففيه أحمد بن عبد الجبار، وهو أبو عمر العطاردي الكوفي، قال عنه ابن عدي: رأيت أهل العراق يجمعون على ضعفه، وكان أحمد بن حنبل لا يحدث عنه لضعفه، أما يونس بن بكير أبو بكر الشيباني الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: يونس بن بكير كان صدوقا. وسئل أبو زرعة عن يونس بن بكير أي شيء ينكر عليه؟ فقال: أما في الحديث فلا أعلمه. وقال عنه العجلي: ضعيف الحديث. أما عبد الله بن عون البصري، فهو ابن عون بن أرطبان مولى مزينة، قال عنه يحيى بن معين: ابن عون ثبت. وقال علي بن المديني: ليس في القوم مثل ابن عون. وقال شعبة: لأن أسمع من ابن عون حديثا يقول: أظنه قد سمعت، أحب إلي من أن أسمع غيره من ثقة. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده. (ح ٣٣٥٤) (٢٨٣/٢) المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، تعظيم قدر الصلاة (تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي) (ط: ١: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م) (١٩٢/١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م) (٢٣٢/٢) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (٣١٣/١ - ٣١٤/٩) (٢٣٦/٩) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (١٣٠/٥ - ١٣١) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (٣٧٧/٢).

³ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٨١/١).

⁴ - ذهب الخنابلة إلى جواز فسح الحج إلى العمرة، وأن ذلك باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلل بأفعالها، وذلك خلافا للجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - الذين منعوا ذلك، معتبرين -الجمهور - حادثة فسح الصحابة للحج إلى العمرة خاصة لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ نقضاً لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ثم حصل النسخ. انظر: المتبجي، أبو محمد علي بن=

وسلم: (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى)^١، فسرد المؤلف أدلة عقلية ونقلية لا تجيز فسخ الحج إلى العمرة وأن هذا خاص بصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن الأدلة النقلية أنه قال: (ولقد تواتر عن أبي ذر رضي الله عنهما أنه قال في فسخ الحج بالعمرة: (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)^٢، وفي رواية قال: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة)^٣، وفي لفظ قال: (في متعة الحج ليست لكم، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)^٤،

= زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد) (ط: ٢: دار القلم - دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) (٤٣٢/١-٤٣٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل (٤/٥٨). أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (تحقيق: د. محمد محمد تامر) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م) (١/٤٦٢) ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط: ٢: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) (١/٢٣٦).

^١ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (البقرة ٢: ١٩٦) (ح ١٤٩٧) (٢/٥٧٠).

^٢ - وسند الحديث "محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود" انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (ح ١٨٠٧) (١/٥٦٢) والحديث صحيح الإسناد موقوف، فيه محمد بن إسحاق، وهو إمام الأئمة، وهو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه النيسابوري، الحافظ الفقيه المشهور صاحب التصانيف، وهو ثقة صدوق، قد روى عن إسحاق بن راهويه. أما عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهو أبو محمد المدني، روى عن أبي بكر، وعمر، وعمرو بن العاص، وأبي بن كعب، وعائشة، قال عنه العجلي: عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري تابعي مدني ثقة، وهو رجل صالح من كبار التابعين. أما سليم بن الأسود، وهو أبو الشعثاء الحاربي والد أشعث بن أبي الشعثاء، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، قال عنه يحيى بن معين: سليم بن الأسود كوفي ثقة. قال أحمد بن حنبل: بخ ثقة. وقال - أيضا-: لا يسأل عن مثله. وقد وثقه النسائي أيضا. انظر: ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (٤/٧٤) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (٢/٧٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٤/٢١١) (٧/١٩٦) الخزرجي، صفى الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري اليمني، خلاصة تذهيب تذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) (ط: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، دار البشائر- بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) (ص ٣٨) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تذهيب التهذيب (٦/١٢٦) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان (٥/١٥٤).

^٣ - انظر: مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (ح ١٢٢٤) (٢/٨٩٧).

^٤ - وسند الحديث "عبد الوارث بن أبي حنيفة عن إبراهيم التيمي عن أبيه" انظر: النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحتها فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى (ح ٣٧٩٢) (٢/٣٦٧). والحديث صحيح الإسناد موقوف، وفي سند الحديث عبد الوارث بن أبي حنيفة، وليس بابن النعمان بن ثابت، ويقال له: عبد الأكرم بن أبي حنيفة، وهو كوفي، قال أبو حاتم الرازي سمعت أبي يقول هو شيخ. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقد روى له النسائي حديثا واحدا، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر في متعة الحج. أما إبراهيم التيمي، فقد قال يحيى بن معين عنه: إبراهيم التيمي ثقة. وسئل أبو زرعة عن إبراهيم التيمي، فقال: كوفي ثقة مرضي. وقال أبو حاتم: سألت أبي عن إبراهيم التيمي، فقال: صالح الحديث، وقال عنه الذهبي: كان من الثقات. ووالد إبراهيم التيمي، هو يزيد بن شريك التيمي، قال عنه يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال العجلي يزيد بن شريك التيمي ثقة، وأخرج له البخاري في جامعه. انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٢/١٤٥) (٦/٧٥) (٩/٢٧١) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التيمي البستي، الثقات (٦/١٥٦) (٨/٤١٦) المزني، أبو-

..... وله طرق كثيرة).^١

والصحيح أن هذا النسخ - أي التخصيص - لا يقع بقول الصحابة - فالأحاديث التي ذكرت موقوفة - وإنما يقع بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،^٢ والثابت عنه صلى الله عليه وسلم ما ذكره البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى)^٣، وهذا عام مرفوع، لا يقدر على تخصيصه حديث موقوف؛ لذا يبقى فسخ الحج إلى العمرة عاما لكل حاج لم يسق الهدى. والله أعلم.

هذه هي جوانب استخدامات الحديث النبوي الشريف، وقد أعطت الجانب العملي في التطبيق، فلم يكن المؤلفون بغفلة في الحكم والاستنباط من الآيات عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

=الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، تهذيب الكمال (١٨/٤٧٨)(٣٢/١٦٠) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ (تحقيق: زكريا عميرات) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (١/٥٨) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (٢/٣٦٤) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (تحقيق: د. أبو لبابة حسين) (ط: ١: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) (٣/١٢٣٤).

^١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٠٩-٣١٠).

^٢ - أسند النسائي حديثا يدل على أن الفسخ خاص بالصحابة - لكن الحديث ضعيف - وهو عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: (قلت: يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة، قال: بل لنا خاصة). النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، (ح ٣٧٩٠) (٢/٣٦٧) والحديث فيه الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني، روى عن أبيه، وعنه ربيعة بن عبد الرحمن أخرجوا له حديثا واحدا في فسخ الحج، قال أحمد بن حنبل عن الحديث: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف. انظر: المزني، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، تهذيب الكمال (٥/٢١٥) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) (١/٤٣٢) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب (ط: ١: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) (٢/١١٩).

^٣ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

ج
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (البقرة: ٢: ١٩٦) (ح ١٤٩٧) (٢/٥٧٠).

الفرع الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

ومما اعتنى به المؤلفون في تفسيرهم، تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، وهذا ماقلنا عنه في بداية المبحث فلم يكونوا بمعزل عن السلف الصالح الذين هم أقرب الناس في فهم كتاب الله؛ لأن الصحابة شهدوا الترتيل وحالطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعوا أقواله، ورأوا أفعاله، ثم تبعهم التابعون، فرأوا قدوات، جسدت تفسير القرآن قولاً وسلوكاً.

ولقد اعتمد المؤلفون في تفسيرهم أقوال الصحابة كأمثال الخلفاء الأربعة الراشدين، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة ابن اليمان، وعبد الله بن عمر وغيرهم، وأقوال التابعين، كأمثال سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وقتادة، والسدي، وعكرمة وغيرهم، وكان للمؤلفين منهج في قبول آراء الصحابة والتابعين، تمثل بما يلي:

١- تفسير الصحابي الذي شهد الترتيل في حكم المرفوع.

وقد ذكر المؤلف هذه القاعدة أثناء حديثه عن الاضطرار في الأكل مما حرم الله خوف الهلاك على النفس كما هو في الآية الكريمة^١، فهل يشمل ذلك قاطع الطريق والخارج على الإمام؟ فرجح المؤلف شموله على ذلك بقول ابن عباس، وقال: "إن تفسير الصحابي الذي شهد الترتيل في حكم المرفوع"^٢.

٢- عدم الاعتداد بقول التابعين المخالف لقول الصحابة الشائع المستفيض.

حيث تكلم المؤلف عن ذلك، أثناء ترجيحه لمسألة فقهية، وهي حرمان القاتل من الميراث سواء كان عامداً أو مخطئاً، وأسند الترجيح إلى الصحابة^٣، فقال: (ويدل على تسوية حكم العامد والمخطيء في ذلك، ماروي عن علي وعمر وابن عباس من غير خلاف من أحد من نظرائهم عليهم، وغير جائز فيما كان هذا وصفه من قول الصحابة في شيوعه واستفاضته أن يعترض عليه بقول التابعين)^٤.

^١ - الآية الكريمة قوله تعالى: (فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: ٢: ١٧٣).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١١٨-١١٩) هذه القاعدة خطأ كبير؛ لأن ذلك يعني ببساطة أن أقوال الصحابة في التفسير كلها مرفوعة، وهذا يعني أنهم لم يجتهدوا في التفسير أبداً، وقد تكلمت في بداية مطلب المأثور ما هو المعتمد في حكم المرفوع من أقوال الصحابة.

^٣ - وفي هذه المسألة يقدم قول الصحابي المستفيض المشتهر على قول التابعي؛ لأن شهادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - هم أبلغ في تقوية الظن، ولترجيحه بمشاهدة الترتيل، ووقوفه من أحوال النبي عليه السلام ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره؛ ولهذا المعنى قدم قول الصحابي على قول التابعي. انظر: الحازمي، زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ط٢: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ١٣٥٩ هـ - ١٩٣٩ م) (ص٢٢) الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: د. سيد الجميلي) (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) (٤/١٥٩).

^٤ - التابعين كابن وهب ومجاهد والزهرري، قالوا: بأن قاتل الخطأ يرث من ماله ولا يرث من دينه. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٤-٣٥).

هذا هو المنهج الذي صرح به المؤلفون في كتابهم، ولعلنا نطلع على باقي منهجيتهم من خلال ذكر الجوانب المتعددة، والتي تمثل اهتمام المؤلفين بأقوال الصحابة والتابعين في التفسير، أذكر بعضها، وهي كما يلي:

١- إيراد ما أثر عن الصحابة والتابعين من تفسير للآيات الكريمة مع الرضا والقبول لهذه الأقوال.
ومن الأمثلة في إيراد ما أثر عن الصحابة والتابعين في تفسير آية دون تعقيب، قول المؤلف:
(أخرج البيهقي في سننه^١ عن علي في قوله: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (البقرة: ٢: ١٤٩)،
قال: "شطره" قبله. وأخرج ابن جرير^٢، والبيهقي^٣ عن ابن عباس، قال: "شطره" نحوه. وأخرج ابن جرير^٤

^١ - وسند الحديث " محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد الكندي عن علي بن أبي طالب" انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة (ح٢٠٢٧) (٣/٢) وسند الحديث صحيح، فيه عميرة بن زياد الكندي، قال عنه العجلي وهو كوفي تابعي ثقة، أما أبو إسحاق، قال عنه العجلي: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو كوفي تابعي ثقة. أما سفيان، فهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، وهو من العلماء الجهادة النقاد بالكوفة، قال عنه سفيان بن عيينة: لن ترى بعينك مثل سفيان الثوري حتى تموت. أما محمد بن كثير العبدلي، فهو أبو عبد الله البصري، روى عن سفيان الثوري، قال أبو حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق. انظر: العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (١٧٩/٢) (١٩٣/٢) ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى (١: ط) دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م (٢٧٦/٦) ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (٣٧٦/٣) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الثقات (١٣٧/٥) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٥٥/١) (٥٨/١) (٢٢٢/٤) (٧٠/٨)

^٢ - وسند الحديث " ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما" انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر) (١: ط) مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (١٧/٣). وسند الحديث صحيح، فيه عمرو بن دينار المكي، وهو أبو محمد الأثرم، قال عنه سفيان بن عيينة: ما رأيت أثبت من عمرو بن دينار، وقال -أيضا-: عمرو بن دينار كان ثقة ثقة ثقة. وقال يحيى بن معين، عن ابن أبي نجيح: لم أدرك أحدا أعلم من عمرو بن دينار. وأما ابن جريج، فهو عبد الملك بن عبد العزيز، أبو خالد المكي، قال عنه الإمام أحمد: أثبت الناس في عمرو بن دينار، ابن عيينة، ثم ابن جريج. وقال عنه الذهبي: ابن جريج، أحد الاعلام الثقات، يدرس، وهو في نفسه مجمع على ثقته، وكان فقيه أهل مكة في زمانه، وقال عنه العجلي: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة مكي. انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٢٣١/٦) ابن حنبل، أحمد سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (تحقيق: د. زياد محمد منصور) (ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (ص٢٣٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦٥٩/٢) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (١٠٤/٢).
^٣ - انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار (تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي) (ط: دار الوعي - حلب، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) (٣١٥/٢) انظر: تخريجه فيما سبق.

^٤ - وسند الحديث " سفيان بن وكيع عن أبيه، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية" انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧٦/٣) والحديث في سنده ضعف، حيث فيه أبو محمد، سفيان بن وكيع بن الجراح، قال عنه أبو زرعة: لا يشتغل به، وهو متهم بالكذب. وقال عنه النسائي: ليس بشيء. انظر: أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، الضعفاء وأحوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي (تحقيق: د. سعدي الهاشمي) (ط: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) (٤٠٥/٢) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء والمتروكين (تحقيق: عبد الله القاضي) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (٤/٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، الضعفاء =

عن أبي العالية في قوله: (شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، قال: تلقاه).^١

فقد أورد المؤلف هذه الآراء في تفسير لفظه "الشطر" دون التعقيب عليها- نقلا من الدر المنثور- وهذا يعني قبول تلك الآراء.

ومن الأمثلة أيضا، قوله: (وَأَمَّا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: " نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا " (البقرة: ٢: ١٠٦) فإنه روي عن ابن عباس وقتادة بخير منها لكم في التسهيل والتيسير كالأمر بأن لا يُولى واحد من عشرة في القتال، ثم قال: "الْعَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ" (الأنفال: ٨: ٦٦) أو مثلها كالأمر بالتوجه إلى الكعبة بعد ما كان إلى البيت المقدس، وروي عن الحسن "بخير منها في الوقت في كثرة الصلاح أو مثلها"، فحصل من اتفاق الجميع أن المراد خير لكم إما في التخفيف أو في المصلحة).^٢

فانظر كيف اعتمد تفسير الصحابي ابن عباس، والتابعين قتادة بن دعامة السدوسي والحسن البصري في تفسير الآية الكريمة، ثم إبدائه الرغبة والقبول لتلك الأقوال.

٢- إيراد ماروي عن الصحابة من أثر عملي في فهم الآيات الكريمة.

وهذا الأثر العملي إنما يدل بادىء الأمر على تفسير لفظي، ثم نزول هذا التفسير أرض التطبيق والواقع، فالفهم للآيات يسبق العمل، فالعمل ترجمة حقيقية لفهم القرآن، وقد عض المؤلفون بالنواجذ على سنة الخلفاء وسنة الصحابة، فمن الأمثلة على الأثر العملي لتفسير القرآن الكريم، وذلك عند تفسير قوله تعالى:

(فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّئْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢: ١٧٨)،

حيث فسر المؤلف معنى العفو في القصاص بأنه سقوط من غير شيء، فإن صالحوا على مال، سقط القصاص ووجب أداء المال، وإن عفا بعضهم أو صالح بعضهم على مال، سقط القصاص، وكان للباقيين نصيبهم من الدية، واستدل بذلك بأثر عملي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب: (أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول: -وهي امرأة القاتل- قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل).^٣

=والتروكين (تحقيق: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت) (ط١: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (ص١٣٢).

^١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧٨/١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالماثور (تحقيق:

مركز هجر للبحوث) (ط: دار هجر - مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (٣٠/٢).

^٢ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٨/١) الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن (٧٣/١).

^٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٥٢-١٥٣). وانظر: الحديث في عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب القصاص، باب العفو (ح ١٨١٨٨) (١٣/١٠). والحديث صحيح الإسناد، ففيه زيد بن وهب، وهو أبو سليمان زيد بن وهب الجهني الكوفي، وهو إمام مخضرم، قدم المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأيام، سمع من عمر وعثمان وعلي=

ومن الأمثلة العملية لتفسير القرآن - أيضا - وذلك عند تفسير قوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ

رَسُولِهِ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر ٥٩: ٧)، حيث تحدث المؤلف عن قسمة

الفيء العملي لتفسير هذه الآية من منبع الصحابة الكرام، فقال: (لما فتح عمر رضی الله عنه العراق، سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين، منهم الزبير وبلال وغيرهما، فقال: إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا

شيء لهم، واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) (الحشر ٥٩: ١٠) وشاور

عليا وجماعة من الصحابة في ذلك، فأشاروا عليه بترك القسمة، وأن يقر أهلها عليها، ويضع عليها الخراج،

ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية، ومعنى الآية النظري، أن الفيء في تفسير قوله تعالى: (مَا

أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ) من الأرضين (فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) إن اختار تركها على ملك أهلها ويكون ذكر

الرسول ها هنا لتفويض الأمر عليه في صرفه إلى من رأى؛ فاستدل عمر رضی الله عنه من الآية: (كَيْ لَا

يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) وقوله: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) وقال: لو قسمتها

بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق

بقوله: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)، فلما استقر عنده حكم دلالة الآية، وموافقة كل الصحابة

=وابن مسعود، وقد أخرج له الإمام مسلم في صحيحه. قال عنه يحيى بن معين: زيد بن وهب ثقة. وقال عنه الذهبي: كان ثقة كثير العلم. وفيه الأعمش، وهو أبو محمد سليمان بن مهران، مولى بني كاهل الكوفي، قال عنه ابن حبان: كان الأعمش مدلسا. وقال عنه العجلي: الأعمش ثقة كوفي، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه. وقال عنه يحيى بن معين: سليمان بن مهران الأعمش ثقة. وقال عنه أبو زرعة: سليمان الأعمش إمام. وفيه معمر، وهو أبو عروة معمر بن راشد البصري، سكن اليمن، وروى عن الزهري وقيادة الأعمش، قال عنه العجلي: معمر ثقة رجل صالح. وقال عنه أبو جريح: عليكم بهذا الرجل - يعني معمر - فإنه لم يبق من أهل زمانه أعلم منه. وقال عنه علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فذكر منهم معمر بن راشد. وقال عنه يحيى بن معين: أثبت الناس في الزهري، فذكر معمر بن راشد. انظر: ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، رجال صحيح مسلم (٢٨/١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٥٧٤/٣) (١٤٦-١٤٧) (٢٥٥/٨-٢٥٧) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ (٥٤/١) ابن حنبل، أحمد، الأسامي والكنى (تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع) (ط١: مكتبة دار الأفضى - الكويت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥) (ص١١٦) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط (تحقيق: تيسير بن سعد) (ط١: دار الرشد - الرياض، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) (٤٩٠/٣) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الثقات (٣٠٢/٤) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (٤٣٢/١) (٢٩٠/٢).

على إقرار أهلها عليها، فمسحا الأرضين، ووضع الخراج على الأوضاع المعلومة^١.
فانظر إلى هذين المثالين العمليين في تفسير القرآن، فلم يكتف المؤلفون بأقوال الصحابة في تفسير القرآن وإنما أخذوا أفعالهم أيضا.

٣- تأويل قول التابعين - وعدم تركه - ليوافق الصواب.

ومن أمثلة اعتماد قول التابعين وعدم ترك آرائهم، وإنما قبول آرائهم وتأويلها لتوافق الصواب، عند تفسير قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ) (البقرة: ٢: ١٩٨)، حيث أول المؤلف قول سعيد بن جبير الذي خالف به الجمهور وظاهر الآية، "حينما سأله رجل أنه يكره إبله^٢ ويريد الحج، فأجابه أن ذلك لا يجزيه ولا كرامة"^٣، فقال المؤلف: لعل سعيد بن جبير لم يرد نفي صحة الحج، وإنما أراد نفي الإجزاء الكامل للقبول عند الله، فإن الجمالين غالبهم إنما يريد الكراء أولا وبالذات، والحج ثانيا وبالتبع، وهو ينافي الإخلاص لله تعالى به، وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.^٤

ومن الأمثلة أيضا على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ

لَكُمْ) (البقرة: ٢: ٢١٦)، حيث أول المؤلف قول عطاء والأوزاعي، القائل: إن الآية نزلت في الصحابة وهم المخاطبون والمكتوب عليهم القتال^٥، فقال المؤلف: لا خلاف بين الفقهاء في فرضية الجهاد على المسلمين ولعل عطاء والأوزاعي أرادا أنه كان فرضا على الصحابة على أعيانهم إلا من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخلف عنه لقوله تعالى: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ

أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ) (التوبة: ٩: ١٢٠) وأما على غيرهم فهو فرض على الكفاية مرة وعلى الأعيان أخرى. ولا يظن بهما أن يقولوا بأن الصحابة هم المكتوب

١ - انظر: الكاندهلوي، محمد إدريس، أحكام القرآن (٣٤/٥) وانظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن (٣١٨/٥) - (٣١٩).

٢ - وكراء الإبل، هي أجرة الإبل التي تعطى لصاحب الشيء المكتري. انظر: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري) (ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (ص ١٢٣٦) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون) (ط: اتحاد الكتاب العرب - دمشق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) (٨٢/١).

٣ - هذا القول لم أحده في كتب الحديث؛ بل وجدته مذكورا في البحر المحیط والجصاص، مع حكمهم على هذا القول بالشذوذ. انظر: أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحیط (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) (٨٢/٢) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن (٣٨٦/١).

٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٥١/١-٣٥٢).

٥ - انظر هذا القول في: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٩٥/٤-٢٩٦) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل (تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) (١٤٥/١).

عليهم القتال دون غيرهم، لكون الآية نزلت فيهم، فإن نزول الآية في قوم لا يستلزم كون الحكم خاصا بهم، وهو أظهر من أن يخفى على عاقل، فقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) هو قوله تعالى: (كُتِبَ

عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) (البقرة: ٢: ١٧٨)، و(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) (البقرة: ٢: ١٨٣)، فهو دليل على فرض القتال من غير تخصيص، والله تعالى أعلم^١.

فانظر حرص المؤلفين على عدم رد أقوال التابعين وحسن الظن بها وتأويلها؛ لتوافق الصواب الذي عليه الجمهور- وهذا إنما ينم عن كبير أخلاقهم في احترام الأجلة وقبول أقوالهم- إلا إذا تعارضت مع من كان أجل منهم من الصحابة وصعب تأويل قولهم، فلزم عدم الاعتداد بقولهم كما بيناه في منهج المؤلفين في قبول آراء الصحابة والتابعين.

٤- اعتماد أقوال المشاهير من الصحابة والتابعين في تفسير الآية الكريمة، وقول الجمهور منهم في ترجيح الحكم الشرعي.

اعتمد المؤلفون في تفسيرهم ما اشتهر من أقوال الصحابة والتابعين وقول الجمهور منهم، وهذا يدل أن الأحناف- وخاصة مؤلفو الكتاب- لم تكن آراؤهم غريبة، وإنما منبعها من مشاهير الصحابة والتابعين ومن جمهورهم، فهم لا يعتمدون الشاذ من الآراء، بل ما قاله علماء الصحابة والتابعين، ومن الأمثلة على اتباع أقوال المشاهير من الصحابة والتابعين، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

مَعْدُودَاتٍ...)(البقرة: ٢: ٢٠٤)، حيث يقول المؤلف: (أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير^٢ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم^٣، أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق، وأن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصا في أوقات الصلوات، فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلي في جماعة أو وحده، يكبر تكبيرا ظاهرا)^٤.
ومن الأمثلة على ترجيح حكم المسألة لجمهور الصحابة والتابعين القائلين بها، وهي عند تفسير

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

1 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٧٥-٣٧٦).

2 - إن القول بأن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، هو قول الجمهور من العلماء، وليس إجماعا من الكل، حيث أن القضية خلافية بين العلماء، فالجمهور، قالوا: إن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، والأيام المعلومات هي أيام العشر، وبعضهم قال: إن الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر، وبعضهم قال: إن أيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات. انظر: القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش) (٢: دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) (٣/١٣).

3 - ومشاهير الصحابة، منهم علي وعمر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ومشاهير التابعين، منهم الحسن ومجاهد وعطاء والضحاك. انظر: الحصص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن (٢/٢٩٢).

4 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٦٧-٣٧٢) انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (١/١٩٩).

وَعَشْرًا) (البقرة: ٢٣٤)، حيث تكلم المؤلف عن العدة، هل تبدأ من يوم علم الزوجة أم من يوم يموت الزوج؟ وقد يكون علمها متأخرا عن الموت^١، فرجح المؤلف القول الأول على الثاني لموافقته جمهور الصحابة والتابعين، فقال: (الرواية الأولى وإن كانت أشهر، ولكن الثانية أقوى^٢؛ لموافقته لكتاب الله^٣ ولأقوال الجمهور من الصحابة والتابعين).^٤

فانظر حرص المؤلفين في تفسيرهم الارتواء من منيع السلف الصالح، خاصة مشاهير الصحابة والتابعين وجمهورهم، فهم ليسوا بمعزل في حكمهم عن أقوال الصحابة والتابعين، وهذا بدوره يدحض الانطباع الخطأ من أن الأحناف يعتمدون الرأي ولا يستندون إلى مستند شرعي، فنحن قد علمنا أن رأي المؤلفين في قول الصحابة الذين شهدوا التترييل في حكم المرفوع، وأن ذلك حجة عندهم وجب الأخذ به.^٥

^١ - والمسألة خلافية، فقد ذهب طائفة إلى أن العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت الزوج أو يطلق، وهذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال مسروق، وعطاء، ومجاهد، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعكرمة، ونافع، وأبي قلابة، وأبي العالية، والشعبي، والنخعي، والزهري، وعبد الرحمن بن يزيد، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وقالت طائفة: أن عدتها من يوم يبلغها الخبر، وروي هذا القول عن علي في رواية للبيهقي، وبه قال الحسن البصري، وقتادة، والخراساني، وجلاس بن العزيز. انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/٣-١٨٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (ط٢: دار الفكر- بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م) (٥٦٤/٣) الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية (٣٤٤/٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٤٠٤/١).

^٢ - والرواية الأولى هي ما رواه البيهقي، عن يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي صادق، عن علي رضي الله عنه قال: (تعدت من يوم يأتيها الخبر). ثم قال البيهقي: هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ح١٥٢٢٦) (٤٢٥/٧). والرواية الثانية هي ما رواه البيهقي، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي رضي الله عنه قال: (العدة من يوم يطلق أو يموت) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ح١٥٢٢٧) (٤٢٥/٧)، لكن الناظر إلى الشواهد التي ذكرت عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعن مسروق، وعطاء، ومجاهد، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعكرمة، ونافع، وأبي قلابة، وأبي العالية، والشعبي، والنخعي، والزهري، يدرك أن رواية (العدة من يوم يطلق أو يموت) هي الأصح والأقوى في هذا الباب، أما الحديث الثاني (حتى يأتيها الخبر)، فقال عنه الزيلعي: هذا حديث ضعيف، فيه من هو متروك الحديث، وفيه من يروي المناكير والأباطيل، وفيه من لا يعرف حاله، ولا داعي إلى ذكر الأسانيد و الروايات، فالبسط في كتب التخريج. انظر: الصناعة الحديثية في روايتي البيهقي مع الشواهد في ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢٣٤/٨-٢٣٥) الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية (٣/٣٤٤، ٣٧٣) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م) (٥٠٤/٣).

^٣ - القول الثاني وافق ظاهر الآية القرآنية، من أن العدة والتربص تبدأ من وقت الوفاة، وفاة ثم تربص بعد الوفاة، وليس هناك إشارة إلى علم الزوجة، فالآية علققت العدة بالوفاة أو الطلاق. انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٣).

^٤ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٨٢/١) وهذا الترجيح كان بحسب أن رواية البيهقي الثانية أقوى قد وافق به جماهير الصحابة والتابعين.

^٥ - انظر: مناقشة فكرة "قول الصحابي الذي شاهد التترييل من قبيل المرفوع" في الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثاني "التفسير بالمأثور" وسيأتي الحديث - إن شاء الله - عن قول الصحابي، هل هو حجة أم لا؟ في المبحث الرابع، المطلب الأول "أصول الفقه".

أما إذا كان هناك أكثر من رأي للصحابة رضوان الله عليهم، فهم يرجحون رأي المشاهير من الصحابة تارة، وتارة يرجحون الجمهور منهم، فالمشاهير شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم والخير، كابن عباس ترجمان القرآن وحذيفة بن اليمان أمين سر الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم جميعاً، وأما الجمهور، فلأن الأمة لا تجتمع على خطأ والصواب يكون في صفهم. أما التابعون فقد أخذوا بأقوالهم، لكنهم لم يعتبروها مقدمة على أقوال الصحابة عند المخالفة؛ لذا كانت أقوالهم لا يعتد بها إن خالفت ما اشتهر واستفاض عن الصحابة إن لم يكن هناك مجال لتأويلها، وهذا لا يعني عدم الاعتناء بأقوالهم، إنما يعني أن أقوالهم هي رأي يؤخذ به بشرط عدم مخالفة ما اشتهر من أقوال الصحابة وجمهورهم؛ لذلك وجدنا اعتناء كبيراً بأقوال التابعين حتى التي خالفت، وقام المؤلفون بتأويلها لتوافق الصواب.

فها هي الحجب قد تكشفت عن منهج المؤلفين وجهودهم في اعتماد أقوال الصحابة والتابعين، فالله أسأل أن أكون قد وفقت في إيضاح ذلك، إنه سميع عليم.

الفرع الرابع: موقفهم من التفسير بالرأي وجوانب اهتمامهم به.

يعرف التفسير بالرأي بأنه الاجتهاد في كتاب الله سبحانه وتعالى وفق قواعد وشروط، وأهم هذه القواعد والشروط، معرفة كلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفة الألفاظ العربية والوقوف على دلالتها ومقتضياتها، والعلم بأسباب التزول، والناسخ والمنسوخ، والحديث والأصول والفقه، وأن يكون المفسر بعيداً عن الهوى ونزعة التعصب، وهذا ما يعرف بالرأي المحمود، أما ما كان غير مستند إلى تلك القواعد والشروط، فيكون رأياً مذموماً.¹

وعلى هذا فالرأي المحمود المستند إلى الدليل، هو رأي مقبول يجوز تفسير القرآن به، والرأي المذموم، رأي غير مستند إلى الدليل؛ بل مستند إلى الجهالة والضلالة، وعلى الثاني يُحمل كلام من منع التفسير بالرأي مطلقاً، مستدلين بحديث (من قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ)²، فهذا الحديث تكلم العلماء في صحته، وتكلموا في معناه، قال الإمام البيهقي عن هذا الحديث: (و هذا إن صح فإنما أراد — والله أعلم — الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، فمثل هذا الرأي لا يجوز الحكم به في النوازل، وكذلك لا يجوز تفسير القرآن به، وأما الرأي الذي يسنده برهان، فالحكم به في النوازل جائز، وكذلك تفسير القرآن به جائز)³، إذن فالمراد بالرأي في الحديث هو القول الذي يقال دون دليل أو برهان، فصاحبه قد أخطأ الطريق المستقيم في التفسير، ولو أنه اعتمد في تفسيره على دليل وبرهان لكان الرأي محموداً غير ضار.⁴

ويؤيد الذي قلناه قول الإمام أبي عيسى الترمذي عن الحديث: (هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم).⁵

¹ - انظر: السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتيان في علوم القرآن (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) (ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) (٤/٢١٩-٢٢٠).

² - وسند الحديث "سهيل بن عبد الله وهو ابن أبي حزم، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله" انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (ح ٢٩٥٢) (٥٠/٥). فالحديث فيه ضعف، ففيه سهيل بن أبي حزم، قال عنه: البخاري لا يتابع في حديثه. وقال عنه أحمد بن حنبل: سهيل بن أبي حزم، روي عنه أحاديث منكورة. وقال عنه يحيى بن معين: سهيل بن أبي حزم ضعيف، وقال مرة: أنه صالح. وقال أبو حاتم السرازي: سهيل بن أبي حزم ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال عنه النسائي: ليس بالقوي. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط (٦٣١/٣) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٤/٢٤٧-٢٤٨) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء والمتروكين (٢/٢٩).

³ - البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان (تحقيق: محمد السعيد بسويو زغلول) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) (٢/٤٢٣).

⁴ - انظر: الشرباصي، أحمد، قصة التفسير (ص ٧٠) وانظر: البنوري، محمد يوسف، يتيمة البيان لمشكلات القرآن (ط ٣: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) (ص ٣١-٣٣).

⁵ - الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (ح ٢٩٥٢) (٥٠/٥).

ولقد بين المؤلفون في "أحكام القرآن" رأيهم في التفسير بالرأي وهو كما عهدناه من قبل، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) (يونس: ١٠: ٣٩)، فقال المؤلف: (تدل الآية على جواز تفسير القرآن بالرأي، فالتفسير بالرأي المستفاد من النظر والدليل جائز إجماعاً، والرأي بلا استدلال مدموم، وأجمع المحققون على أن الرأي المذموم هو رأي الجاهل بالعلوم التي يحتاج المفسر إليها، ورأي من يفسر على طبق هواه الفاسد).^١

فنجد المؤلفين قد قسموا الرأي إلى محمود ومذموم، وهذا ما اتفق عليه جماعة المسلمين، ولقد عهد المؤلفون في تفسيرهم عدم الرجوع إلى الرأي المحمود إلا بعد استفراغ الجهد والطاقة في البحث عما أثر من المنقول، فهم لا يقدمون الرأي على النقل، ولقد عهدنا فيما سبق، كيف كان منهجهم في تقديم الأثر على العقل، وكيف كان منهجهم في تقوية الضعيف ليصل إلى الحسن، إن كان مما يتقوى بالشواهد، والذي دعاهم إلى ذلك حرصهم الشديد على تقديم الأثر ولو كان مظنة؛ لأن فيه وحي السماء، فهو أولى عندهم من العقل، فلا يلجأ المؤلفون للعقل إلا عند انعدام النقل.

ثم إن كثيراً من آيات الكتاب المبين لم يفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتفسير ليس موقوفاً على السماع، ولو كان موقوفاً على السماع لما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تفسير القرآن على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس، وقال: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)^٢، فإن كان التأويل مسموعاً كالتأويل، فما فائدة تخصيصه بذلك؟ وهذا بين لا إشكال فيه.^٣

^١ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٣٥-٢٣٩).

^٢ - وسند الحديث " زهير أبو خيثمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما" انظر: ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند ابن عباس، (ح ٢٣٩٧). والحديث صحيح برواية البخاري دون زيادة "وعلمه التأويل" أما رواية أحمد ففي إسنادها كلام، ففيه زهير، وهو زهير بن معاوية، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، قال عنه أحمد بن حنبل: زهير من معادن العلم. وقال عنه يحيى بن معين: زهير بن معاوية ثقة، وقال عنه العجلي: زهير بن معاوية، أبو خيثمة الجعفي، كوفي ثقة ثبت مأمون، صاحب سنة واتباع. وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال عنه العجلي: عبد الله بن عثمان بن خثيم مكي ثقة. وقال عنه أبو حاتم الرازي: عبد الله بن عثمان بن خثيم ما به بأس، صالح الحديث. وقال عنه يحيى بن معين مرة: إنه ثقة، وفي أخرى: أحاديثه ليست بالقوية، وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (ح ١٤٣) (١/١٦٦) (العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (تحقيق: أشرف عبد المقصود) (ط: مكتبة طبرية - الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (١/٢٩) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٣/٥٨٨-٥٨٩) (٥/١١١) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات (١/٣٧٢) (٢/٤٦) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان (٧/٤٩٣) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٦٦) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكين (٢/١٣٢).

^٣ - انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (١/٣٣).

ولقد كان لدى المؤلفين عند الاستنباط من الآيات، عدة المفسر من اللغة، ومعرفة السياق، والفهم المنطقي المبني على أصول الشريعة، من أصول الفقه والعقيدة والحديث وغير ذلك من العلوم، وكان الاستنباط بالاستناد إلى العقل عندهم متعدد الجوانب، متنوع الأحكام، وهذه الجوانب على سبيل المثال لا الحصر، أذكرها مع التمثيل على كل واحدة منها بمثالين، وهي كما يلي:

١- يقوم المؤلف بترجيح معنى الآية بالاستناد إلى دلالة السياق.

حرص المؤلفون في الاستنباط مراعاة السياق القرآني - لأن السياق القرآني يساهم في تحديد معنى الآية، فأيات القرآن سبكت وركبت من حكيم خبير، بوحدة موضوعية، كل لفظة تدل على معنى دقيق وضعت لأجله - وهذا يدل على فهم هؤلاء العلماء لأصول التفسير، فشيخهم - رحمه الله - له كتاب في التفسير بالرأي، وهو ما يسمى "التقصير في التفسير"^١، فليس غريبا أن يكون هذا فهمهم، ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: ٢: ١٩٩)، حيث رجح المؤلف أن الإفاضة تكون من عرفات لا من مزدلفة، بالحديث الذي أخرجه البخاري،^٢ ثم دعم ذلك بأقوال سلف الأمة،^٣ ثم رجح هذا الرأي بالاستناد إلى سياق الآية رادا على من قال بالإفاضة من مزدلفة، فقال: (لو كان كما قال الضحاك - أن الله ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره الوقوف بالمشعر الحرام، والإفاضة التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الإفاضة من منى - لم يكن لقوله تعالى: (مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) معنى، وكان الأولى أن يقال: ثم أفيضوا منه).^٤

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا

لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ) (يونس: ١٠: ١٢)، حيث استنبط المؤلف من

الآية قبول دعاء الكافر، ثم رد على من قال أن دعاءه غير مستجاب، مستدلين بقوله تعالى: (وَمَا دُعَاؤُ

الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) (غافر: ٤٠: ٥٠).

^١ - انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول، الفرع السابع "إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله".

^٢ - والحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ). انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب

التفسير، باب "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" (ح ٤٢٤٨) (٤/١٦٤٣).

^٣ - منهم ابن عباس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والسدي. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٥٩).

^٤ - المرجع السابق (١/٣٥٩).

فقال: (آية) "وَمَا دُعْتُوا الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي ضَلَلٍ"، في موضعين، أما في سورة المؤمن، فهكذا: "وَقَالَ

الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ ۗ قَالُوا

أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُم رُّسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا ۗ وَمَا دُعْتُوا

الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي ضَلَلٍ" (غافر: ٤٠-٤٩: ٥٠)، فسباقها صريح في أن هذا الدعاء دعاء الخلاص عن

العذاب الأبدي الذي في الآخرة، وأما في سورة الرعد، فهكذا: "وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا

يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطٍ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَلِغِهِ ۗ وَمَا

دُعَاءُ الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي ضَلَلٍ" (الرعد: ١٣: ١٤)، وسباقها يدل على أن المراد من الدعاء دعاء آلهتهم،

ويكون التكرار للتأكيد، والاحتمال كاف في رد الاستدلال بها على عدم قبول دعاء الكافر، فلا يتمشى أن يقال: إن الاستدلال بعموم لفظها).^١

فانظر كيف اعتمد المؤلف السياق في ترجيح المعنى في الأول، واعتمد السباق في الرد على

الاستدلال في الثاني.

٢- يقوم المؤلف بالاستدلال من الآية على مسألة في أصول الفقه بالاستناد إلى دليل عقلي.

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) (لقمان: ٣١: ١٥)،

حيث استدل المؤلف على جواز الاجتهاد والتقليد من خلال الآية بالرجوع إلى المنطق العقلي في فهم دلالة ألفاظ الآية، فقال: (وتقرير الاستدلال من الآية، أنها دالة على وجوب اتباع الأنبياء بعبارة النص، وعلى تنوع المكلفين على التابع والمتبوع بإشارة النص،^٢ وعلى عموم سبيل المتبوع للثابت بالنص وبالقياس بإطلاقه، فلا محالة تنتج اعتبار الشرع الاجتهاد والتقليد).^٣

ومن الأمثلة أيضا على الاجتهاد والتقليد، عند تفسير قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ

مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

¹ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٦٩/١).

² - إن الاستدلال بعبارة النص، يعني العمل بظاهر ما سيق الكلام له، وأريد به قصدا. والاستدلال بإشارة النص، يعني العمل بما ثبت بنظمه لغة؛ لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه. انظر: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي (١٠٦/١، ١٠٨) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمستن التنقيح في أصول الفقه (تحقيق: زكريا عميرات) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) (٢٤٢/١) الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي (ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) (ص ٩٩-١٠٠).

³ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٥٢/١-١٥٣).

تَحَذَّرُونَ) (التوبة: ٩: ١٢٢)، فقال المؤلف: (فإن قوله تعالى: (وَلْيُنذِرُوا) نص في إنذارهم، وقوله تعالى:

تَحَذَّرُونَ) نص في قبول الطائفة إنذارهم، وظاهر أن الإنذار لا يتحصل إلا بما حصلوه، وهو التفقه في الدين، وهو عام في النصوص والاجتهاد، فعلى المنذرين الإنذار بتفقههم الحاصل بالنصوص والاجتهاد، وعلى الطائفة التي أنذرت الحذر، أي قبول إنذارهم، وهو نقل النصوص واجتهادهم، وهل هذا إلا التقليد، بل على أن يراد بالطائفة الواحد هو التقليد الشخصي، لا يقال إن كون قوله تعالى: (لَعَلَّهُمْ

تَحَذَّرُونَ)، نصا في القبول، لا يسلم لكون لعل للترجي).^١

فانظر كيف كانت اللغة ودلالة ألفاظها معتمدا في الاستنباط؛ وذلك للوصول إلى الحكم المستنبط، وهذا يرجع إلى إعمال العقل و النظر في النص للوصول إلى المراد.

٣- يقوم المؤلف بالاستدلال من الآية على مسألة في العقيدة بالاستناد إلى دليل عقلي.

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا

أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ) (الأنبياء: ٢١: ٢)، حيث رد المؤلف على من قال: إن القرآن مخلوق مستدلين

بلفظة (مُحَدَّثٍ)، فقالوا: إنه ليس بقديم؛ لأنه مخلوق محدث، وهذا بلفظ القرآن، فرد المؤلف عليهم

بالاستناد إلى العقل، قائلا: (لا يبعد أن يحمل الذكر على الكلام اللفظي، ولفظ الاستماع والإعراض قرينة

عليه، فالاستماع في سورة الأنبياء (إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ)، والإعراض في سورة الشعراء، لقوله تعالى: (وَمَا

يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُّعْرِضِينَ) (الشعراء: ٢١: ٥)

وأن الإتيان - أيضا - يكون بالذات له لا للنفس،^٢ والله تعالى أعلم).^٣

فالمؤلف رد على من ادعى خلق القرآن من خلال ربط الذكر الحادث بالفعل الحادث، وهذا الكلام

اللفظي هو الحادث الذي ذكر، وكان ذلك من خلال إعمال العقل في اللغة.

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/١٥٨).

^٢ - الإتيان بالذات المقصود في الآية، هو الحروف والأصوات، وهي أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض؛ لأن امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول بديهي، والقرآن ليس من جنس الحروف والأصوات، وإنما هو الكلام النفسي، وهو المعنى القائم بالذات دون الحروف والأصوات، فإنها معبرة عن المعنى القائم بالذات؛ لذلك كان علماؤنا يقولون لفظي بالقرآن مخلوق، وهو يقصد الأصوات والحروف، وهي حادثة مخلوقة، أما الكلام النفسي فهو كلام الله القديم. انظر: التفنازي، سعد الدين، شرح العقائد النسفية (ص ١١٢-١١٨).

^٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٣١-٢٣٢).

ومن الأمثلة أيضا على استنباط قضايا العقيدة بالاستناد إلى العقل، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (ءَأَلَّكْنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) (الشعراء: ٢٦: ٩١)، حيث رد المؤلف على من قال: إن فرعون غير مؤمن لا لأنه آمن وقت اليأس؛ بل لأنه لم يؤمن إيمانا معتبرا صحيحا، بل تقليدا محضا، ورجح أن عدم القبول لأنه وقت اليأس، فقال: (فالجواب بحول الله وقوته، إنه إن كان كذلك، لما قال الله تعالى: (ءَأَلَّكْنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)، أي الآن يئست تؤمن وقد عصيت قبل إلخ. فيعلم منه أن وجه عدم اعتداد إيمانه ذلك "الآن" لاغير، وإلا لم يذكره تعالى، ولا بد من ذكره الوجه مثلا بقولك: أهكذا أو أبالله لا برسوله وغير ذلك؛ بل يعلم من لفظ "الآن" أنه إن لم يكن ذلك الآن كان إيمانه معتدا به).^٢

فانظر الفهم العميق للغة القرآن، ومعرفة دلالات الألفاظ، وترجيح الأمر العقدي بالاستناد إلى العقل.
٤- يقوم المؤلف بتأييد الحجة- بعد ثبوتها بالأثر- بالاستناد إلى دليل عقلي.

ومن أمثلة ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (البقرة: ٢٣٠)، حيث رجح المؤلف قول الجمهور في المسألة من أن النكاح هو الجماع، وليس مجرد العقد، بالحديث الذي رواه البخاري^٣، ثم أتبع هذا الأثر وأيده بالمعقول، فقال: (وهو مقتضى القياس؛ لأن الحرمة الغليظة تثبت عقوبة للزوج الأول. بما أقدم على الطلاق الثلاث، الذي هو مكروه شرعا، زجرا ومنعا له عن ذلك؛ لأنه إذا تفكر في حرمتها عليه إلا بزواج آخر- الذي تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه- انزجر عن ذلك، ومعلوم أن العقد بنفسه لا تنفر عنه الطباع ولا تكرهه، إذ لا أثر لمجرد النكاح ما لم يتصل به الجماع عرفا، فكان الدخول شرطا فيه؛ ليكون زجرا له ومنعا عن ارتكابه).^٤

ومن الأمثلة الأخرى أيضا على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)

(الواقعة: ٥٦: ٢٣٠). فقد رجح المؤلف قول الجمهور القائل: إن المطهرين هم الأحداث المكلفون-وليسوا الملائكة- من الآدميين، وذلك بالأثر^٥، ثم أتبع هذا الدليل دليلا عقليا، فقال: (ويؤيد هذا أن الكلام مسوق

1 - هذا إذا كان مقصد الكلام في الآية أن إيمانه تقليد محض أو غير معتبر صحيح.

2 - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٨١/١).

3 - والحديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبى طلاق، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (ح) (٢٤٩٦/٤) (١١٦/٤).

4 - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٠٦/١-٥٠٧).

5 - والأثر هو الحديث في الموطأ من رواية يحيى الليثي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر) مالك المدني، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك=

لتعظيم القرآن، والمعنى: لا ينبغي ولا يليق مسه لمن لم يكن على طهارة، وإن أريد به الملائكة المطهرون من الأذناس والأرجاس، فهو أيضا إسماع وإيقاظ للمكلفين من الجنة والناس، بأن يكرموا الصحف المكرمة، وأن لا يرفعوها إلا بأيدي مطهرة، مثل السفرة الكرام البررة، ومن طهر قلبه بماء التوبة والاستغفار، فهو أذكى وأطهر، هذا شرط لمس معانيه، والأول شرط لمس نقوشه وأوراقه، فقهاء الظاهر يبحثون عن مس الظاهر، وفقهاء الباطن يبحثون عن مس الباطن، والقرآن اسم للنظم والمعنى جميعا؛ فينبغي أن يجمع بين أدب الظاهر والباطن، وكيف وأدب الظاهر طريق لأدب الباطن، ومن لم يعظم اللفظ لن يصل إلى المعنى).¹

فانظر كيف يؤيد الحكم الشرعي بعد الرجوع إلى الأثر بالدليل العقلي، الذي لا تنفك عنه الشريعة، وهو يعد من الرأي المحمود المبني على الدليل.

٥- استعراض المعاني التي تحملها الآية القرآنية الكريمة، ثم ترجيح رأي مستند إلى دليل عقلي.

ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا

صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (القصص: ٢٨ : ٥٤)، حيث

استعرض المؤلف الأقوال في المسألة في علة مضاعفة الأجر، فذكر أن منهم من يعزو العلة إلى صبر أهل الكتاب على الإيمان بالتوراة، ثم صبرهم على الإيمان بالقرآن، ومنهم من عزا ذلك إلى الإيمان بالقرآن مرتين، مرة قبل نزوله ومرة بعد نزوله، ومنهم من عزا ذلك إلى تكرار عملهم في الإيمان بالكتاب السابق والقرآن جميعا، ثم قام المؤلف بترجيح أن علة المضاعفة هي المزاحمة والصعوبة، وأن هذا مختص بكل عامل عمل عملا فيه مزاحمة وصعوبة، وذلك قياسا بالآثار النبوية^٢، ثم الدليل العقلي، فقال: (حاصله أن تضاعف الأجر في مؤمن أهل الكتاب وأمثاله، ليس من باب تكرار الأجر على تكرار العمل، بل تعدد الأجر على عمل واحد، لمكان المزاحمة وتحمل المشقة فيه، ولعل نظم القرآن يشير إليه، حيث قال: (يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ)

دون يؤتون أجرين، فليتأمل).^٣

= كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (ح ٤٦٩) (١٩٩/١) أما سند الحديث فصحيح مرسل، ففيه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، روى عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، والزهرري، قال عنه مالك بن أنس: كان عبد الله بن أبي بكر كثير الأحاديث، وكان رجل صدق. وقال عنه أحمد حنبل: عبد الله بن أبي بكر بن حزم حديثه شفاء، وقال عنه يحيى بن معين: عبد الله بن أبي بكر ثقة، وقال عنه أبو حاتم الرازي: عبد الله بن أبي بكر بن حزم ثقة، وقد وثقه النسائي وابن حبان وغيرهم. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير (١/٢٠١). ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (١٧/٥) السيوطي، أبو بكر جلال الدين بن عبد الرحمن، إسعاف المبطلأ برجال الموطأ (ص ٥٥) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الثقات (١٦/٥).

¹ - الكاندهلوي، محمد إدريس، أحكام القرآن (١٠/٥).

² - من هذه الآثار النبوية التي قاس عليها بالعقل، ما رواه البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب تفسير سورة " عبس " (ح ٤٦٥٣) (٤/١٨٨٢).

³ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/١٠٨).

ومن الأمثلة على ذلك أيضا، عند تفسير قوله تعالى: (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا^ط قَالَ

وَمِن ذُرِّيَّتِي^ط قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ^ط) (البقرة: ٢: ١٢٤)، قال المؤلف: (الإمام اسم للقدوة

الذي يؤتم به، وهو بحسب المفهوم وإن كان شاملا للنبي والخليفة وإمام الصلاة؛ بل كل من يقتدى به في شيء ولو باطلا؛ إلا أن المراد به ههنا النبي المقتدى به، فإن من عداه-مأموم النبي-ليست إمامته كإمامته، ولأن الله تعالى أسند هذا الجعل إلى نفسه خاصة، وهو يليق بالنبوة؛ لأن الإمامة المتنازع فيها مسند إلى جعل الناس؛ لأنها شورى، وإذا تقرر أن المراد بالإمامة النبوة، فهي المرادة بالعهد في قوله: (لَا يَنَالُ عَهْدِي

الظَّالِمِينَ^ط)؛ لكونه في جواب قول إبراهيم: (وَمِن ذُرِّيَّتِي^ط)، أي اجعل بعض ذريتي إماما أيضا، وإنما عبر

عنها بالعهد، للإشارة إلى أنها أمانة الله تعالى وعهده الذي لا يقوم به إلا من شاء الله تعالى من عباده).^١

فانظر كيف رجح المؤلف أحد المعاني المحتملة للنص القرآني بالرجوع إلى العقل والرأي.

هذا هو موقف المؤلفين من التفسير بالرأي، قد اتضحت معالمه وحددت خطوطه، وجاء تفسيرها مقبولا لتوافر شروط التفسير بالرأي فيه، من الاستناد إلى الدليل لا عن هوى متبع، وهذا جاء جنبا إلى جنب مع التفسير بالمأثور دون تعارض أو تضاد، بل لم يخرج التفسير كما رأينا عن الكتاب والسنة أثناء الاستدلال، ولا عن ظاهر اللغة، فقدم المؤلفون الأحكام مستنبطة من القرآن أولا، ثم جاءت السنة مبينة لهذا المصدر، ثم كان فهم الصحابة والتابعين مؤيدا للفهم مرجحا للرأي، ثم كانت الأحكام تدعم بالرأي الحمود، المستند للغة والفهم العميق لدلالات ألفاظ القرآن، الذي لا تنتهي عجائبه، فجاء هذا التفسير محكما مضبوطا ضمن معايير وموازن دقيقة، أحكمت بالكتاب والسنة وقول سلف الأمة والرأي الحمود الملاصق للدليل.

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٦٦-٦٧). والكلام أعلاه خاص بهذه المواطن، وإلا ففي القرآن الكريم قوله تعالى: (وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) (الفرقان ٢٥: ٧٤)، وهذه ليست خاصة بالنبوة.

المبحث الثالث: قضايا علوم القرآن في هذا التفسير.

علوم القرآن: مركب إضافي يتكون من مضاف "علوم" ومضاف إليه "القرآن"، وهو علم معين ينتظم مسائل مخصوصة تتصل بالقرآن الكريم، وهو مصطلح له شخصيته وموضوعه ومسائله واستقلاله، فلا يشمل هذا المصطلح - علوم القرآن - كل علم يخدم القرآن أو يستند إليه، مثل علم التفسير، ومسائل القراءات، ومسائل إعراب القرآن؛ لأن هذا العلم استقر على موضوعات معينة، أضيق نطاقاً وأكثر تخصيصاً.¹

ولقد حرصت على جعل مبحث خاص في جهود هؤلاء العلماء في قضايا علوم القرآن؛ لأن هذه العلوم لا تنفك عن أحكام القرآن، فأحكام القرآن واستنباطاته منوطة بتلك العلوم، فلا مجال للوصول إلى مراد الله إلا بها، فالنتيجة مبنية على المقدمة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، بحث هذه العلوم يعطينا ويعرفنا على اتجاهات وجهود هؤلاء العلماء في تلك العلوم، وهذا ما كنا نريد تحقيقه في هذا المبحث، ولقد كانت جهود هؤلاء العلماء في تلك العلوم من جهة الاستخدام على قسمين:

١ - قسم كان الجانب المستنبط من القرآن الكريم، فكانت تلك العلوم أحكاماً وقواعد استنبطت من الآيات، فهي الصرح المشيد المراد الوصول إليه، كتزول القرآن وإعجاز القرآن وترجمته وترتيب السور والآيات وغير ذلك، وهذا القسم كان الأكثر، لاسيما أننا قد عرفنا فيما سبق تنوع الأحكام المستنبطة.

٢ - قسم كان الجانب التطبيقي لتلك العلوم في خدمة القرآن ولاستنباط الأحكام، وهي أدوات بناء استخدمت لتشييد صرح الأحكام، وتحقيق الأهداف والأغراض، وهذا ما كان من اعتماد أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن هذين الاستخدامين، قد أضفيا خدمة عظيمة للقرآن الكريم، فمرجع هؤلاء العلماء في أدواتهم الاستنباطية واتجاهاتهم في تلك العلوم من القرآن، ثم إلى القرآن لخدمته واستنباط كافة الأحكام، وهذا إنما يدل على حرص المؤلفين جعل القرآن مناط الاستدلال، خاصة أن الكتاب يسمى "أحكام القرآن" فكلا الاستخدامين من القرآن وإلى القرآن.

وقد ذكر المؤلفون في تفسيرهم مجموعة من علوم القرآن - سواء كانت من الاستخدام الأول أم الثاني - وكان لهم فيها اتجاهات لا بد من بيانها؛ لتتضح الصورة عن جهودهم في هذا المضمار، وحتى لا أطيل سأقتصر على دراسة أربعة منها في الفروع التالية:

الفرع الأول: نزول القرآن.

الفرع الثاني: أسباب النزول.

الفرع الثالث: موقفهم من النسخ.

الفرع الرابع: ترجمة القرآن.

¹ - انظر: عباس، فضل حسن، في علوم القرآن (ط ١: دار الفرقان - عمان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (١/٤١-٤٢)

الفرع الأول: نزول القرآن.

إن مبحث نزول القرآن من المباحث المهمة في علوم القرآن؛ وذلك لأن العلم بتزول القرآن أساس للإيمان بالقرآن وأنه كلام الله، وأساس للتصديق بنبوة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الإسلام حق، ثم هو أصل لسائر المباحث الآتية بعد في علوم القرآن، فلا جرم أن يتصدرها جمعاء؛ ليكون من تقريره وتحقيقه سبيل إلى تقريرها وتحقيقها، وإلا فكيف يقوم البناء على غير أساس ودعام؟^١
معنى التزول:

والتزول في الأصل: انحطاط من علو إلى سفلى. فيقال نزل فلان من الجبل، ونزل عن الدابة، ويطلق التزول على معنى آخر، وهو الحلول، فيقال: نزل فلان في المدينة أي حل بها، والإنزال: الإحلال، قال تعالى: (وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ) (المؤمنون ٢٣: ٢٩)

ولا ريب أن كلا هذين المعنيين لا يليق إرادته هنا في نزول القرآن من الله، ولا في إنزال الله للقرآن، لما يلزم هذين المعنيين من المكانية والجسمية، والقرآن ليس جسما حتى ينحدر من علو إلى سفلى أو يحل في مكان، سواء أردنا به الصفة القديمة المتعلقة بالكلمات الغيبية الأزلية، أم أردنا به نفس تلك الكلمات، أم أردنا به اللفظ المعجز؛ لأن الصفة القديمة ومتعلقها - وهو الكلمات الغيبية - مترهة عن الحوادث وأعراض الحوادث، ولما نعرفه من أن الألفاظ أعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها، إذن فنحن بحاجة إلى التجوز، والجاز بابه واسع وميدانه فسيح، وليكن المعنى المجازي لإنزال القرآن هو الإعلام بجميع إطلاقاته، فعلى أن المراد بالقرآن الصفة القديمة أو متعلقها، فإنزاله معناه: الإعلام به بواسطة ما يدل عليه من الألفاظ الحقيقية بالنسبة لإنزاله على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، وأما على أن المراد بالقرآن اللفظ المعجز، فمعنى إنزاله: الإعلام به أيضا، ويكون بواسطة إثباته بالنسبة لإنزاله على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، وتأويل الإنزال بالإعلام موافق للمقام؛ لأن تعلق الكلام تعلق دلالة وإفهام، ولاريب أن القرآن كلام، فتأويل إنزاله بالإعلام، رجوع إلى ما هو معلوم من تعلقه، ومفهوم من تعلقه.^٢
ولقد تحدث المؤلفون عن نزول القرآن في قسمين، وهما:

١- الليلة التي نزل فيها القرآن الكريم.

٢- ماهي كيفية نزول القرآن الكريم.

وكان الحديث عن التزول بشقيه، عند معرض الحديث عن قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ

مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴿٢٠﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) (الدخان ٤٥: ٢-٣)، فالشق الأول، هل

كانت الليلة المباركة هي ليلة القدر، أم هي ليلة النصف من شعبان؟

١ - انظر الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (٣٠/١).

٢ - انظر الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (٣٠/١-٣١).

ونحن نعلم أن المفسرين اختلفوا في تلك الليلة، فذهب ابن عباس وقتادة وابن جبير ومجاهد وابن زيد والحسن وأكثر المفسرين وجمهورهم أنها ليلة القدر من رمضان. وذهب عكرمة وجماعة بأنها ليلة النصف من شعبان،¹ وذكر الوعاظ الكلام والأخبار في ليلة النصف من شعبان.²

والصحيح في تلك الليلة ما رجحه الجمهور من أنها ليلة القدر، قال الشيخ ابن العربي في أحكامه: (وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر، ومنهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان؛ وهو باطل؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (البقرة: ٢: ١٨٥)، فنص على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عبر عن زمانية الليل هاهنا بقوله: (لَيْلَةٌ مُّبْرَكَةٌ)، فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله).³

وهذا ما رجحه المؤلف - بعد سرد كلام المفسرين والجمهور - فقال: (فحاصل الكلام الذي اعتمد عليه الجمهور من المفسرين والمحدثين والذي هو ظاهر القرآن، حيث قال: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)، هو أن المراد في الليلة المباركة في آية الدخان، هي ليلة القدر في شهر رمضان، لا في ليلة النصف من شعبان).⁴

وقد علمنا فيما سبق حرص المؤلفين على رأي ما عليه جمهور الصحابة والتابعين، وهذا لا يكون عندهم إلا باتباع الدليل لا التقليد الخالي عن ذلك.

¹ - انظر الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان (١٠/٢٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/١٦) الألويسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني (١١٠/١٣).

² - ومن هذه الأخبار التي وردت في النصف من شعبان، ما رواه ابن ماجه عن ابن أبي سيرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله يتزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا، حتى يطلع الفجر) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (ح١٣٨٨) (٤٤/١) فالحديث ضعيف الإسناد، وقد يصل إلى الوضع؛ لأن فيه ابن أبي سيرة، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة، وقد رمي بالوضع، قال عنه الإمام أحمد: ابن أبي سيرة يضع الحديث، وقال عنه يحيى بن معين: ابن أبي سيرة ليس حديثه بشيء. انظر ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٣٠٦/٧) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب (٦٢٣/٢) وقد قام المؤلف بقبول ما قيل في ليلة النصف من شعبان من فضائل - على أن الليلة ليست هذه إنما هي ليلة القدر - حيث قال: (.. وهي إن كانت لا تخلو عن ضعف، ولكنها قد تشد بتعدد الطرق وقبول جمع من العلماء، ومثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال. والله أعلم) شفيح، محمد، أحكام القرآن (١٩٤/٤). وهذا ما عهدناه من منهج المؤلفين في تقوية الحديث الضعيف واعتماده، لكن الذي يميل إليه العقل، هو ما قاله ابن العربي في أحكامه: (وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٩٨/٤).

³ - المرجع السابق (٩٨/٤).

⁴ - شفيح، محمد، أحكام القرآن (١٩٤/٤-١٩٥).

وأما الشق الثاني في كيفية نزول القرآن الكريم، فإننا نعلم أن العلماء اختلفوا في كيفية تنزلات القرآن على مذاهب، وهي كما يلي:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن القرآن نزل جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا وكان النازل به جبريل، فوضعه في بيت العزة وأملاه على السفرة، ثم نزل بعد ذلك نجوماً في عشرين سنة أو ثلاث وعشرين،^١ أي أن هناك تنزلان الأول من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، والثاني من السماء الدنيا إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم نجوماً.

وقد دعم هذا القول ابن عباس، وقتادة، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والريبع بن أنس،^٢ وقال عنه الزركشي في البرهان: "إنه أشهر وأصح وإليه ذهب الأكثرون"^٣، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري بأنه: الصحيح المعتمد، ونقل القرطبي حكاية الإجماع على أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وحكاية الإجماع في ذلك لا تصح لتعدد المذاهب فيه.

ومن أدلة هذا القول وجود أثر ورد عن ابن عباس بعدة طرق موقوفاً عليه^٤، منها ما رواه الطبراني، عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم، عن محمد بن يوسف الفرياني، عن سفيان عن الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (فُصل القرآن من الذكر، فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا، فجعل جبريل يترله على النبي صلى الله عليه وسلم يترله ترتيلاً).^٥

ووجه الاستدلال - والله أعلم - أن هذه الأحاديث والآثار التي أخرجها الأئمة، أنها وإن كانت موقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما، فهي في حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ معتبرين أن قول الصحابي الذي شهد التنزيل في حكم المرفوع، وقد ناقشت هذا الكلام من قبل في مبحث التفسير بالمأثور، فليُنظر في موضعه.

١ - انظر الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (٢٢٩/١) السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، الإتيان في علوم القرآن (١٤٨/١).

٢ - انظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٤٥/٣-٤٤٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (تحقيق: سامي بن محمد سلامة) (ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) (٥٠٢/١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤٥٧/٩-٤٥٩).

٣ - انظر الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (٢٢٨/١).

٤ - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/٩).

٥ - انظر القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٢٩٧/٢).

٦ - انظر الروايات الموقوفة على ابن عباس في الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٤٥/٣-٤٤٨).

٧ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير (ح ١٢٣٨١) (٣٢/١٢) والحديث في إسناده ضعف، ففيه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم، قال عنه ابن عدي: يحدث عن محمد بن يوسف الفرياني وغيره بالأباطيل، فيما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو متعمداً، فإن رأيت له غير حديث غير محفوظ. انظر ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (٤١٩/٥).

ولقد رأيت الشيخ الزرقاني - رحمه الله - قد جعلها تترلات ثلاثة^١ فأضاف تزيل القرآن في اللوح المحفوظ أولاً، ثم أتبع الثاني والثالث ماسبق، مع أن الذي يميل إليه العقل والرأي، أنه وجود في اللوح المحفوظ وليس تنزل، إذ لم يرد لفظ النزول مقترناً به، فلا يصح أن يعد نزولاً أو تنزلاً^٢ قال تعالى: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ

مَجِيدٌ ﴿٣٨﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ) (البروج: ٨٥: ٢١-٢٢).

القول الثاني: ماذهب إليه ابن جريج^٣ ومقاتل بن حيان^٤ ومقاتل بن سليمان^٥ أنه أنزل إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة قدر، في كل ليلة قدر يتزل ما يقدر الله إنزاله في كل السنة، ثم نزل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم منجماً مدة بعثته عليه الصلاة والسلام.

وهذا القول ضعيف، قال عنه ابن حجر: (وهذا أورده ابن الأنباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضاً).^٦

القول الثالث: وهو ما ورد في تفسير الماوردي، في رواية عن ابن عباس - وليس قولاً للماوردي - أن القرآن نزل في رمضان، وفي ليلة القدر في ليلة مباركة جملة واحدة من عند الله تعالى، في اللوح المحفوظ إلى السفارة الكرام الكاتبين في السماء الدنيا، فنجمته السفارة على جبريل في عشرين ليلة ونجمه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة.^٧

وتعقب ابن العربي هذا القول، وقال: (وهذا باطل ليس بين جبريل وبين الله واسطة، ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليهما واسطة).^٨

القول الرابع: أن القرآن بدأ نزوله في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات مختلفة من سائر الأوقات^٩ وهذا القول ينسب للشعبي^{١٠} وهذا يعني أن للقرآن نزولاً واحداً، بدأ بقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

1 - انظر الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٣٢/٣٠).

2 - انظر أبو شهبة، محمد بن محمد، المدخل لدراسة القرآن الكريم (ط: مكتبة السنة - القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) (ص٤٧).

3 - انظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٤٤٧).

4 - انظر السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، الإتيقان في علوم القرآن (١/١٤٨).

5 - انظر مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان (تحقيق: أحمد فريد) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (١/٩٧).

6 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/٤).

7 - انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون (تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت) (٦/٣١١).

8 - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٤/٣٧٠).

9 - انظر الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (١/٢٢٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتيقان في علوم القرآن (١/١٣٨).

10 - والشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: رواية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان ندمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال =

فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (القدر ٩٧: ١)، وكيفيته كانت نزول التنجيم الذي ذكره القرآن أيضا، عند قوله تعالى:

(وَقَرَأْنَا مَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا) (الإسراء ١٧: ١٠٦)

ولقد اعتمد المؤلفون من هذه الأقوال، قول جمهور العلماء الذي عليه ابن عباس رضي الله عنهما، من أن النزول نزولان، من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في محل يسمى "بيت العزة" - وهذا هو المقصود بتزول القرآن جملة في الليلة المباركة - ثم كان النزول منجما من السماء الدنيا في ثلاثة وعشرين سنة.^١ ولست أميل إلى رأي المؤلفين القائل بالتزولين؛ لأن هذه الكيفيات هي من عالم الغيب الذي لا يمكن معرفته، فعالم الغيب التفصيلي يعرف بالنقل لا بالعقل، ولا يقبل أي نقل في أمر العقيدة إلا إذا كان مما تعاضد شأنه وتواتر، ونحن نعلم أن هذه الروايات، كلها موقوفة على ابن عباس، فكيف يبين الحكم على أمر غيبي تطرق احتمال الضعف إلى رواياته، ثم تطرق الاحتمال إليها في رفعها أو وقفها، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

والقول الرابع وهو التزليل منجما، هو فهم سديد لا يتضارب مع إخبار الله بإنزال كتابه في ليلة مباركة، وفي شهر رمضان، إذ يكون المراد أنه تعالى ابتداء إنزاله في ليلة مباركة، ووصف هذه الليلة بأنها ليلة القدر، وهي إحدى ليالي رمضان، ثم استمر نزوله نجوما بعد ذلك، متدرجا مع الوقائع والأحداث. وكتاب الله لم يصرح إلا بتفريق الوحي وتنجيمة، ومنه يفهم بوضوح أن هذا التدرج كان مثار اعتراض المشركين الذين ألفوا أن تلقى القصيدة جملة واحدة، وسمع بعضهم أن التوراة نزلت جملة واحدة، فأخذوا يتساءلون عن نزول القرآن نجوما، وودوا لو يتزل كله مرة واحدة، وقد ذكر الله اعتراضهم في سورة الفرقان ورد عليه: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ^ط وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ

تَفْسِيرًا) (الفرقان ٢٥: ٣٢-٣٣).^٢

= ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحدث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، استقصاه عمر بن عبد العزيز في زمنه. انظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤-٣٠٠) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (١٦٥/٣).

^١ - انظر شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/١٩٤).

^٢ - انظر الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن (ط ٢٢: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤١٩م - ١٩٩٩م) (ص ٥٠-٥١).

الفرع الثاني: أسباب النزول.

القرآن الكريم قسمان، قسم نزل من الله ابتداء غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة، إنما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق، وهو كثير ظاهر لا يحتاج إلى بحث ولا بيان، وقسم نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة، وهو ما يسمى سبب نزول الآيات، وهذا القسم من المباحث المهمة في علوم القرآن، ففهم الآية من كتاب الله عز وجل يتوقف على فهم سبب نزولها، فالسبب قاعدة صلبة لبناء الفهم والبيان؛ لذلك معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن - فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب - إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك. وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب. والوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع.^٢

ويعرف سبب النزول: أنه ما نزلت الآية أو الآيات بسببه متضمنة له أو مجيبة عنه أو مبينة لحكمه زمن وقوعه، والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو سؤال وجه إليه، فتزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بجواب هذا السؤال.^٣

ولأهمية هذا المبحث فقد أفرده طائفة من العلماء بالتأليف، منهم الإمام علي بن المديني شيخ البخاري^٤، والإمام الواحدي، وكتابه مشهور معروف^٥، والإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه "العجاب في

^١ - انظر السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (١/٨٤) الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (٧٦/١).

^٢ - انظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات (تحقيق: مشهور حسن سلمان) (ط: دار ابن عفان - الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) (٤/١٤٦).

^٣ - انظر الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٦٤-٦٥) الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن (ص ١٣٢) وانظر بمعنى هذا التعريف في السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (١/١١٦) القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن (ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (ص ٧٨).

^٤ - انظر الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (١/٢٢) السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (١/٨٤).

^٥ - ويعرف كتابه باسم "أسباب النزول للواحدي" انظر الكتاب، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب النزول (تحقيق: عصان الحميدان) (ط: مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

بيان الأسباب^١، والإمام السيوطي في كتابه (لباب النقول في أسباب التزول)^٢، ومنهم في عصرنا كالشيخ مقبل الوداعي وسماه "الصحيح المسند من أسباب التزول"^٣، ومنهم شيخنا الشيخ إبراهيم العلي رحمه الله في كتاب أسماه "صحيح أسباب التزول"^٤، ولا يخلو كتاب في علوم القرآن من هذا المبحث.

وعلم أسباب التزول علم لا يجري مجرى التاريخ فحسب، وإنما معرفته تحقق الفائدة للعالم أثناء فهمه لكتاب الله، وقد ذكر العلماء فوائد عديدة في معرفة هذا العلم، أذكر منها^٥:

١ - معرفة حكمة الله تعالى التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام، فيزداد المؤمن إيماناً، وتسوق الكافر إلى الإيمان والتصديق، مثل التدرج في تحريم الخمر.

٢ - معرفة السبب يُعين على فهم الآية، ويدفع الإشكال عنها، ويكشف الغموض الذي يكتنف تفسيرها، وهذا قد أشار إليه أبو إسحاق الشاطبي.

٣ - دفع توهم الحصر عما يفيد بظاهرة الحصر.

٤ - تخصيص حكم ما نزل - إن كان بصيغة العموم - بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ^٦، وهي مسألة خلافية.

^١ - انظر الكتاب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العقلاي، العجاب في بيان الأسباب (تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنيس) (ط١): دار إبن الجوزي - الدمام، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

^٢ - انظر الكتاب، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، لباب النقول في أسباب التزول (ط٤): دار إحياء العلوم - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

^٣ - انظر الكتاب، الوداعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي، الصحيح المسند من أسباب التزول (ط٤): مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).

^٤ - انظر الكتاب، العلي، إبراهيم، صحيح أسباب التزول (ط١): دار القلم - دمشق، ١٤٢٥ م - ٢٠٠٥ م).

^٥ - انظر الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (٢٢/١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتيان في علوم القرآن (٨٤/١-٨٦) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، لباب النقول في أسباب التزول (ص١٣) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (٦٥/١-٦٨) عباس، فضل حسن، في علوم القرآن (٢٥٨/١-٢٧٩).

^٦ - قال الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها، وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب التزول طريق قوي في فهم معاني القرآن، وقال ابن تيمية: معرفة أسباب التزول يعين على فهم الآية، فإن العلم في السبب يورث العلم في المسبب. انظر الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب التزول (تح: عصان الحميدان) (ط١): مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) (ص٨) ابن تيمية، أحمد، مقدمة في أصول التفسير (ص٧٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتيان في علوم القرآن (٨٤/١).

^٧ - ومثال ذلك ما رواه مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن مروان قال: (اذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذب أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) (آل عمران ٣: ١٨٧) هذه الآية وتلا ابن عباس: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَتُخَيَّبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا) (آل عمران ٣: ١٨٨)، وقال ابن عباس: سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتبتهم إياه ما سأله) مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (ح٢٧٧٨) (٢١٤٣/٤).

هذه هي بعض الفوائد التي ذكرها العلماء في معرفة أسباب النزول، وبعد هذا التقديم عن أهمية سبب النزول، نجد أن مؤلفي الكتاب، قد أدركوا هذه الأهمية وأعطوها حقها، واعتنوا بأسباب النزول عناية فائقة، تمثل ذلك في كثرة ذكر أسباب النزول، فلا نجد آية فيها سبب نزول إلا ذكروا ما فيها من سبب، ولقد كان منهجهم في أسباب النزول، كما يلي:

١- اعتماد المؤلفين تعدد أسباب النزول، والنازل واحد.

من المعروف أن بعض الآيات قد يُنقل أكثر من سبب نزول فيها، وإن هذا التعدد والاختلاف يُحمل على أن كل سبب يمثل فرداً من أفراد الحكم العام للآية، وهذا الاختلاف في حقيقته ليس اختلاف تعارض وتضاد، وإنما هو من نوع اختلاف التنوع والتعدد، قال ابن تيمية: (وإذا عرف هذا فقول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما)^١، وقال الحافظ ابن حجر: (لا مانع من تعدد الأسباب)^٢، ولقد علمنا فيما سبق منهج المؤلفين وحرصهم على روايات الحديث وتقويتها وعدم إسقاطها والجمع بينها^٣؛ لذا نجدهم قد اعتمدوا عدة أسباب للنزول، مادامت أنها صحت ولا منافاة بينها.

ومن أمثلة ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ^ج

إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^د) (البقرة: ٢: ١١٥)، حيث يذكر المؤلف أن هناك آثاراً متعددة في سبب نزول هذه الآية، ولا منافاة في تعددها، فيقول: (سبب نزول هذه الآية كان صلاة قوم صلوا إلى غير القبلة اجتهاداً،

^١ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموعة الفتاوى (ط: مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (١٨٢/١٣).

^٢ - انظر ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٣١/٨).

^٣ - انظر الفصل الثاني، المطلب الثاني، الفرع الثاني " تفسير القرآن بالحديث وجوانب اهتمامهم به".

^٤ - والأثر في أن قوما صلوا في غير القبلة، مارواه ابن ماجه، عن أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: (فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ^ج) (البقرة: ٢: ١١٥). ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (ح ١٠٢٠) (٣٢٦/١). والحديث في إسناده ضعف؛ قال ابن حجر: لأن فيه أشعث السمان، وعاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان. وقال الزيلعي: الحديث لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وهو يضعف في الحديث. فأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، قال عنه أبو إسحاق الجوزجاني: وأهي الحديث. وقال عنه البخاري: ليس بالحافظ. وقال عنه ابن حنبل: حديثه مضطرب. وقال عنه يحيى بن معين: أبو الربيع السمان ليس حديثه بشيء. وقال عنه عمرو بن علي الصيرفي: أبو الربيع السمان متروك الحديث، وكان لا يحفظ. وقال أبو حاتم الرازي: أبو الربيع السمان ضعيف الحديث، منكر الحديث، سيئ الحفظ، يروي المناكير عن الثقات. وقال عنه الذهبي: أشعث بن سعيد السمان البصري لين. أما عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فقد قال عنه أبو زرعة: منكر الحديث في الأصل. وقال عنه يحيى بن معين: لا أحب حديثه. وقال عنه النسائي: ضعيف. وقال عنه ابن معين ضعيف. انظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني) (ط: دار المعرفة - بيروت) (١٢٥/١) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية (٣٠٤/١) الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب، أحوال الرجال (تحقيق: صبحي البدر السامرائي) (ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (ص ٩٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير (تحقيق: السيد هاشم الندوي) (ط: دار الفكر - بيروت) (٤٣٠/١) ابن حنبل، أبو عبد الله =

وروي أنها نزلت في التطوع على الراحلة^١، وروي أنها نزلت في بيان القبلة^٢، ولا يمتنع أن تتفق هذه الأحوال كلها، ونزلت الآية في جميعها؛ فلا منافاة في تعدد أسباب النزول^٣.

وهذه الصورة التي اعتمدها المؤلفون، لا اعتراض عليها ولا إشكال فيها؛ ذلك لأن من الطبيعي في أي مجتمع أن تكون هناك أحداث معينة متشابهة، ولا مانع من أن تكون هذه الأحداث قد وقعت في وقت واحد، أو أوقات متقاربة، وهذه الأحداث المتشابهة سيكون علاجها واحدا، حتى تكون قواعد الأحكام منضبطة ثابتة^٤.

٢- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومعنى ذلك، أنه إذا حدثت حادثة فورد في حكمها نص بلفظ عام، فإن العبرة بهذا اللفظ العام، ولا ينظر إلى السبب الخاص، وهذه المسألة خلافية بين علماء الأصول، فذهب الجمهور إلى أن الحكم يتناول كل أفراد اللفظ، سواء منها أفراد السبب وغير أفراد السبب، وذلك بنص الآية، وقال غير الجمهور، إن

=أحمد بن حنبل الشيباني، العلل ومعرفة الرجال (تحقيق: وصي الله بن محمد عباس) (ط ١: المكتب الإسلامي - بيروت، دار الخاني - الرياض، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) (٥١٦/٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل (٢٧٢/٢) (١٥٤/٥) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المقتنى في سرد الكنى (تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد) (ط: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) (٢٣٢/١) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكين (ص ١٨١) ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (ص ١٣٧).

^١ - والأثر في التطوع على الراحلة، ما رواه مسلم، عن ابن عمر، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه - قال - وفيه نزلت: **فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ**) (البقرة ٢: ١١٥) انظر مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. (ح ١٦٤٦) (١٤٩/٢).

^٢ - ومنها ما كان في بيان القبلة، وهو ما رواه النسائي، عن أبي بكر إسماعيل بن محمد الفقيه، عن محمد بن الفرج الأزرق، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: (أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة، قال الله تبارك وتعالى: **وَاللَّهُ الشَّرِيفُ وَالْمُغْرِبُ فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ**) (البقرة ٢: ١١٥)؛ فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، فقال: **سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَلَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ**) (البقرة ٢: ١٤٢) يعنون بيت المقدس، فنسخها، فصرفه الله إلى البيت العتيق، فقال: **وَمِنَ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**) (البقرة ٢: ١٥٠) البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (ح ٢٠٧٩) (١٢/٢) أما سند الحديث، فقد تكلم فيه، ففيه محمد بن الفرج الأزرق اختلف في تصحيحه، قال فيه الذهبي: صدوق. وتكلم فيه الحاكم، وقال عنه الدارقطني: لا بأس به، يطعن عليه في اعتقاده وفي أخرى، قال عنه: ضعيف. وقال عنه الخطيب البغدادي: أما أحاديثه فصاح، فرواياته مستقيمة لا أعلم له فيها ما يستنكر. وقد ذكره ابن حبان في كتابه الثقات. وقال عنه ابن حزم: مجهول. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/٤) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر) (ط ١: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) (ص ٩) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان (٣٣٩/٥) ابن حبان، محمد بن أحمد، الثقات (١٤٤/٩).

^٣ - انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٣/١).

^٤ - انظر عباس، فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن (١/٢٨٣-٢٨٤).

العبرة بخصوص السبب، ومعنى هذا أن لفظ الآية يكون مقصوراً على الحادثة التي نزل هو لأجلها، أما أشباهها فلا يعلم حكمها من نص الآية، إنما يعلم بدليل مستأنف آخر، هو القياس إذا استوفى شروطه، أوقوله: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة^١، والأصح الذي يميل إليه الرأي هو الأول، لاحتجاج الصحابة والمجتهدين في سائر الأعصار والأمصار بعموم تلك الألفاظ الواردة على أسباب خاصة في وقائع وحوادث كثيرة، من غير حاجة إلى قياس أو استدلال بدليل آخر، واتفاقهم على تعديتها إلى غير أسبابها، كتزول آية الظهار في أوس بن الصامت، وآية اللعان في شأن هلال بن أمية، وخذ القذف في رماة عائشة، ثم تعدى إلى غيرهم^٢.

قال حجة الإسلام أبي حامد الغزالي - رحمه الله - : (سبب ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم)^٣، وقال الزمخشري - رحمه الله - في تفسير سورة الممزة: (يجوز أن يكون السبب خاصاً والوعيد عاماً؛ ليتناول كل من باشر ذلك القبيح)^٤.

ولقد اعتمد المؤلفون قول الجمهور في تلك المسألة، بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واستخدموا هذه القاعدة في مواضع متعددة^٥؛ لتكون لهم عوناً في استنباط الحكم الشرعي، ومثال ذلك عند قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (البقرة: ٢: ١٨٩)، حيث رد المؤلف على ابن العربي - حديثه عن أولي الأرحام - عندما قال: (إن ما بينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلوم عقلاً مؤكداً شرعاً، لكن قضاء الميراث قد أحكمته السنة والشريعة، وبينت أعيان الوارثين، ولو كان لهم في الميراث حظ لفصل لهم، أما الحكم بالعتق فقد نقضته...).

1 - انظر الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٨٩-٩٠).

2 - انظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (١/١١٠) الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٩٣).

3 - الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول (تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر) (ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) (٢/١٣١).

4 - الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (تحقيق: عبد الرزاق المهدي) (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت) (٤/٧٩٥).

5 - انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٣٦) (١/٢٥٢) (١/٢٨٢).

الحنفية، فإنهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة حسبما ظاهر القرآن، وإنما أناطوه برحم الحرمية، وذلك خروج عن ظاهر القرآن وتعلق بإشارة الحديث^١).

فقال المؤلف - معتمدا القاعدة في الأعلى -: (لم يحتج أبو حنيفة وأصحابه لتوريث ذوي الأرحام بهذه الآية، ولا بحديث الحكم بالعتق، ولكن ابن العربي يذكر حججهم من غير مظاهرها؛ وإنما حجتهم في ذلك قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) (الأحزاب: ٣٣: ٦)، وقد ذكر البغوي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: إنما نزلت في أولي الأرحام بعضها أولى ببعض^٢. فإن قالوا: لا دليل لكم في هذه الآية؛ لأن الناس كانوا يتوارثون بالتبني والمعاقدة، فأنزل الله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ دَفْعًا لَّذَلِكَ، وردا للموارث إلى ذوي الأرحام، والمراد بأولي الأرحام في الآية هم العصبات وأصحاب الفروض. قلنا: على تقدير تسليم نزول الآية في ذلك؛ فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، واللفظ عام شامل لأصحاب الفروض والعصبات وغيرهم)^٤.

فانظر كيف توصل المؤلف إلى أن أولي الأرحام من غير الفروض والعصبات يتوارثون من خلال قاعدة الجمهور - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - التي اعتمدها لتبني الأحكام على قاعدة صلدة صلبة موافقة لجمهور أهل العلم.

٣- اعتمادهم ما ورد في كتب الصحاح في أسباب التزول.

لقد علمنا فيما سبق أن علماء الأمة أولوا اهتماما عظيما بعلم أسباب التزول، فألّفوا فيه المؤلفات كالواحدي والسيوطي وابن حجر وغيرهم، وكتب التفسير لا تخلو من ذكر سبب نزول آية عند الحديث عنها،

^١ - والمقصود أن الحنفية خالفوا منهجهم في ذوي الأرحام تعلقا بإشارة الحديث - مخالفين ظاهر القرآن - الذي رواه ابن ماجه، عن محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر). ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (ح ٢٥٢٤) (٢/٨٤٣). قال أبو داود والترمذي: لم يرو هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، ورواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلا، وشعبة أحفظ من حماد، فلم نعرفه مسندا إلا من حديث حماد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكرو، وقال البخاري: لا يصح. قال الصنعاني: وقد تكلم في هذا الحديث وفي شواهد، ورجح جماعة من الحفاظ أنه موقوف. انظر الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية (٣/٢٨٠) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/٥٠٧) ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، المخر في الحديث (تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي) (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (ص ٥٣٣) الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران) (ط: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) (٣/١٣٨٣).

^٢ - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٢/٩٥)

^٣ - البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل (تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش) (ط: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) (٢/١٨٠).

^٤ - انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٧٧-٧٨).

ونحن نعلم أن سبب النزول علم يؤخذ من كتب السماع والرواية - وهي كتب الحديث - التي بحث علماءنا في أسانيدنا فميزوا الصحيح من الضعيف، فليس كل ما يذكر في تلك المؤلفات - من كتب أفردت الأسباب أو كتب التفسير - يؤخذ على سبيل التسليم والقبول؛ بل إن هناك أسبابا للنزول لا تقبل لعدم صحتها.

ولقد حرص مؤلفو كتاب أحكام القرآن في هذا التفسير، على ألا يدخلوا في تفسيرهم إلا ما صح من روايات أسباب النزول - خاصة مع علمنا مكاتبتهم الحديثية - فكان استقاؤهم الرواية في شكلين:

١ - استقاؤهم الرواية من كتب الحديث الصحاح، وخاصة بتقديم رواية البخاري ومسلم على غيرها من الروايات، ثم رواية غيرهما كالترمذي والنسائي.^١

٢ - استقاؤهم الرواية من كتب التفسير المعتمدة الشأن، كالقرطبي وابن كثير وروح المعاني، وهذه الروايات المنقولة من كتب التفسير يذكر فيها المصدر من كتب الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما.^٢

ولقد قمت في بحث المأثور بذكر أمثلة على أسباب النزول^٣، ولإتمام الفائدة أضرب مثالين على استقاء الرواية، فمثال الأول، فقد استقى المؤلف الرواية في سبب نزول آية الحجاب^٤ من صحيح البخاري، حيث قال:

(روى البخاري في تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ

يُؤْذَنَ لَكُمْ...)) (الأحزاب ٣٣: ٥٣) حديثا في سبب النزول، وهو عن أنس، قال: قال عمر رضي الله

عنه: قلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب).^٥

ومثال الثاني، فقد استقى المؤلف الرواية في سبب نزول آية رفع الصوت في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفسير القرطبي، حيث قال: (شأن نزول الآية: روى البخاري عن ابن أبي ملكية قال: كاد

الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع وأشار الآخر برجل آخر قال نافع لا أحفظ اسمه فقال أبو بكر لعمر ما أردت إلا خلافي قال ما أردت خلافاك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل

الله: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ)) (الحجرات ٤٩: ٢). قال ابن الزبير:

١ - انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٣٣/١) شفيح، محمد، أحكام القرآن (٢٩١/٣).

٢ - انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٤٩/١) شفيح، محمد، أحكام القرآن (٢٤٩/٤).

٣ - انظر الفصل الثاني، المبحث الثاني، الفرع الثاني "جوانب اهتمامهم بالحديث".

٤ - آية الحجاب هي قوله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (الأحزاب ٣٣: ٥٣)

٥ - شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣٩٥/٣) وانظر الحديث في: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، باب

قوله تعالى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...)) (الأحزاب ٣٣: ٥٣) (٤٥١٢ ح) (٤/١٧٩٩).

فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعني أبا بكر الصديق. "قلت: يريد جده لأمه أسماء" "قرطبي" ^١.

فانظر استقاء المؤلف أسباب التزول من كتب الصحاح، ومن كتب التفسير المعتمدة التي نقلت عن كتب الصحاح.

وبعد، فهذه جملة الموضوعات التي عرض لها المؤلفون في مبحث أسباب التزول، وتتلخص الفائدة في تلك الموضوعات فيما يلي:

١- الاستعانة بأسباب التزول الصحيحة في تفسير الآيات القرآنية وبيان معانيها، وقد تقدم.

٢- اعتماد قاعدة تعدد أسباب التزول والنازل واحد والجمع بينها، واستيعابهم كافة الروايات الصحيحة التي وردت في تفسير الآية لعلاج كافة الوقائع المتشابهة، وقد تقدم. ^٢

٣- الاستعانة بسبب التزول لمعرفة الأحكام والمسائل الفقهية، وقد تقدم. ^٣

٤- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مما جعلت الحكم يتناول كل أفراد اللفظ، وقد تقدم. ^٤

¹ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٢٤٩/٤) انظر الحديث في: البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب بدء الوحي، باب: (يَتَأْتِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) (المحرات: ٤٩: ٢) (ح ٤٥٦٤) (١٨٣٣/٤) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٤/١٦).

² - انظر شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٩٥/٣).

³ - انظر المرجع السابق (٣٩٥/٣).

⁴ - انظر أيضا العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٣٦/١) (٢٥٢/١)

الفرع الثالث: موقفهم من النسخ.

إن مبحث النسخ في القرآن الكريم من المباحث المشتركة التي تبحث في علوم القرآن وأصول الفقه، وقد آثرت بحثها في هذا المبحث؛ لشدة ارتباطها بفهم الآيات وتفسيرها، فهي علم من علوم القرآن لا يجوز الخوض في تفسير آياته قبل معرفة النسخ والمنسوخ منها، هذا من جانب، ومن جانب آخر لكثرة المباحث التي ستبحث في أصول الفقه، فكان ذلك الإيثار والتوازن.

معنى النسخ:

إن للنسخ في اللغة عدة معان، أجتزى منها معنى واحداً، وهو إزالة شيء يتعقبه، كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب. ونسخ الكتاب: إزالة الحكم بحكم يتعقبه. قال تعالى: (مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا) (البقرة ٢: ١٠٦)، قيل: معناه ما نزيل العمل بها، أو نحذفها عن قلوب العباد.^١

والنسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر عنه - فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية، وخرج بقولنا: "خطاب شرعي" رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس؛ أي بالكتاب والسنة.^٢

ونحن بصدد الحديث عن موقف هؤلاء العلماء من النسخ في كتابهم أحكام القرآن، فمؤلفو الكتاب حنفيو المذهب، وهم يقولون بوقوع النسخ ولا ينكرونه؛ بل إنهم لم يكتفوا بذلك، فردوا بالدليل على من استدل بالآيات بعدمه، ببطان استدلالهم، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (... قُلْ مَا يَكُونُ

لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّايِ نَفْسِيَ ^ط إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ... (يونس ١٠: ١٥)، حيث يقول

المؤلف: (يمكن أن يستدل بقوله تعالى: (إِنْ أَتَّبَعُ) الخ. على عدم جواز النسخ في القرآن بأن (ما) عام، فالمعنى: أن جميع ما يوحى متبع، والمنسوخ لا يتبع، فالقول بالنسخ ينافيه. والجواب: أولاً: إن النسخ والناسخ وحي فوجب اتباعهما، والمنسوخ نسخ كونه وحي فلا يتبع. وثانياً: أن قوله: (مِنْ تَلَقَّايِ نَفْسِي) يشعر إلى أن التبديل يكون من تلقاء الله. وقد قال بعض المفسرون: إن الجملة بيان لما يكون. فيكون المعنى: إن أتبع

^١ - انظر الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، المفردات في غريب القرآن (تحقيق: صفوان عدنان داودي) (ط: دار العلم الدار الشامية - دمشق، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) (ص ٨٠١).

^٢ - انظر القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن (ص ٢٣٨) وانظر الاختلاف في التعريف وتفصيل ذلك في السبكي، علي بن عبد الكافي، الإجماع في شرح المنهاج على الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) (٢/٢٢٦).

إلا ما يوحى إلي من تبديل من عنده لا من تلقاء نفسي. فهو يدل على أن التبديل قد يكون من عنده تعالى وهو النسخ).^١

وموقف هؤلاء العلماء من النسخ ينحصر في جوانب عدة، وهي كما يلي:

١- نسخ شريعة ما قبلنا.

٢- أقسام النسخ.

٣- القرآن لا ينسخ بالإجماع والقياس.

١- نسخ شريعة ما قبلنا.

تعرف شريعة من قبلنا بأنها الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.^٢

ولست بصدد الحديث عن حجية هذا المصدر هنا؛ لأن له موضعه في أصول الفقه، وإنما الحديث عن موضوع النسخ للشرائع السابقة، ونحن نعلم أن النسخ قد يقع كلياً أو جزئياً، وقد عرض المؤلفون للنسخ الجزئي في عدة مواضع، ومن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا

لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) (البقرة ٢: ٣٤)، فقال المؤلف:

(قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ملاحظة ما اختصت به الأمة المحمدية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية، من المزايا في الأحكام وأعلامها، وما تكفل الله سبحانه وتعالى لها من حفظ هذه الشريعة وأحكامها، تقتضي حمايتها عن أسباب الشرك ودواعيه، بخلاف الأمم السابقة، فإنها إنما حرم عليهم كل ما عسى أن يكون سبباً للابتلاء به، فحكم سجود التحية أنه ليس بكفر في نفسه، ولا شركاً في ذاته؛ ولذا أباح في الشرائع السابقة، إلا أنه صار ذريعة إلى الشرك في القرون الخالية؛ فضلوا وهلكوا؛ فاقتضت العناية الإلهية بهذه الأمة الأمية تحريم السجود لغير الله تعالى عليها مطلقاً، وإن كان معزولاً عن قصد العبادة، ونسخ ما كان عليه الأمم السابقة من جواز السجود بقصد التحية والتعظيم، فسجدة التحية كان مشروعاً في شرع من قبلنا ونسخ في شرعنا).^٣

ونحن نعلم أن النسخ واقع في شريعتنا، وأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت ما كان من

قبل، فلا دخول إلى الجنة إلا بالإسلام، قال تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ

وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (آل عمران ٣: ٨٥)، وعلمنا أن هناك حكماً من الله في قضية النسخ

للأحكام، كنسخ القبلة وغيرها، وأن هناك ثباتاً في بعض الأحكام التي كانت عليها الشرائع السابقة كالصيام

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٩٧/١) وانظر أمثلة على ذلك في (٢٨٦/١-٢٩٠) (٢/٣-٤).

^٢ - زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ط١: دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) (ص ٢٦٠).

^٣ - انظر العثماني، طفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٢-٢٣).

والقصاص وغيرها، وأن هناك أحكاما كانت في شرع من قبلنا، ثم نسخت، كالتبني، وخذ السرقة الإسترقاق، وإرقاق الحر نفسه، ونسخ الشفاعة والعتو والعداء في الحدود كما كان في قصة يوسف^١.
والجدير ذكره في حكم نسخ سجود التحية في قصة سجود الملائكة لآدم عليه السلام، أن المفسرين اختلفوا في دلالة لفظ (فَسَجَدُوا)، فكانت الدلالة ظنية في ذلك، يقول ابن العربي المالكي: (اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة، وإنما كان على أحد وجهين: إما سلام الأعاجم بالتكفي والائتناء والتعظيم، وإما وضعه قبلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس، وهو الأقوى، ولم يكن على معنى التعظيم؛ وإنما صدر على وجه الإلزام للعبادة، واتخاذها قبلة)^٢.
وإذا تبين ذلك، فلا يحتاج إلى النسخ؛ لأن دلالة السجود ليست قطعية في أنها وضع الوجه على الأرض؛ حتى نقول بنسخ ذلك، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال^٣، وإنما الحرمة ثبتت بنجر الواحد^٤.

^١ - انظر كلام المؤلف عن النسخ الجزئي لشرعية من قبلنا في قصة يوسف في التهانوي، حميل أحمد، أحكام القرآن (٤٣٩/٣) (٤٥٦/٣-٤٥٧) (٤٦١/٣-٤٦٢) (٤٦٢/٣-٤٦٣).

^٢ - انظر ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٢٩/١).

^٣ - انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٥/١).

^٤ - والخبر مختلف في تصحيحه، وهو: (لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، فقد روى مثله أبو داود، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم. فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له. قال: فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن تسجد لك. قال: (أرأيت لو مررت بقبري، أكنت تسجد له). قال: قلت: لا. قال: (فلا تفعلوا، لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق). وروى مثله الحاكم في المستدرک عن "محمد بن صالح بن هانئ، عن الفضل بن محمد بن المسيب، عن عمرو بن عون، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد"، وقال عنه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية: "هذا حديث صحيح". ويمثله روى - أيضا - الحاكم عن "محمد بن صالح بن هانئ، عن السري بن خزيمه عن عبد العزيز بن الخطاب، عن حبان بن علي، عن صالح بن حبان، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه." وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال عنه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية: بل واه. وروى مثله الطبراني في الكبير عن "موسى بن هارون، حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم". وبسند آخر - أيضا - رواه الطبراني عن "عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم". وبسند آخر - أيضا - رواه الطبراني عن "محمد بن الفضل السقطي، وجعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، عن إبراهيم بن المستمر العروقي، عن وهب بن جرير، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن سراقه بن مالك". وبسند آخر - أيضا - رواه الطبراني عن "أحمد بن زهير التستري، حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا شبيب بن شيبة، عن بشر بن عاصم الثقفي، عن غيلان بن سلمة". وروى مثله ابن ماجه عن "أزهر بن مروان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى". وبسند آخر لابن ماجه عن "حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها". وبسند السنن في حديث عائشة رواه أحمد. وروى مثله ابن حنبل عن "إسماعيل بن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى". وبسند آخر لابن حنبل عن "خلف بن خليفة، عن حفص، عن عمه أنس بن مالك". وروى مثله الترمذي، "عن محمود بن غيلان، عن النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه"، والحديث روي في نفس الباب عن معاذ بن جبل، وسراقه بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر، قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال =

وهكذا نجد المؤلفين اعتمدوا النسخ في شريعة ما قبلنا من الأحكام التي كانت خاصة بالأمام السابقة، حتى توصلوا بذلك إلى الحكم الشرعي في شريعتنا.

٢- أقسام النسخ.

وقد عرض المؤلفون إلى قسمين من أقسام النسخ، فذكروا نسخ الكتاب بالسنة وعكسه، وجوزوه، وردوا بالدليل على من أنكر نسخ الكتاب بالسنة^١، ولقد علمنا أن مؤلفي أحكام القرآن يسيرون على قواعد

=الصنعاني عن سند أبي داود: في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، قد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات ووثق. وقال ابن الملقن عن السند الثاني للحاكم: وفي إسناده حبان بن علي الغزي الكوفي، أخو مندل، وقد ضعفوه، وفي إسناده -أيضا- صالح بن حبان، وقد ضعفوه، فكيف يكون صحيح الإسناد. وقال الزيلعي عن نفس السند: تعقبه الذهبي، فقال: صالح بن حبان متروك. وأما سند الطبراني في الكبير، قال الهيثمي عن السند الأول لزيد بن الأرقم: رجاله رجال الصحيح. وقال عن الثاني -أيضا- لزيد بن الأرقم: فيه صدقة بن عبد الله السمين، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخاري وجماعة. وقال ابن طاهر المقدسي عن رواية زيد الثانية: رواه صدقة بن عبد الله السمين، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، وصدقة ضعيف. وقال الهيثمي عن حديث سراقه في الطبراني: طريق موسى بن علي، عن أبيه، لم أعرفهما، وبقيت رجاله ثقات. وقال الهيثمي عن حديث غيلان بن سلمة في الطبراني: وفيه شبيب بن شيبه والأكثر من على تضعيفه وقد وثقه صالح جزرة وغيره. أما حديث عبد الله بن أبي أوفى في ابن ماجه وابن حنبل، فقد قال عنهما الصنعاني: الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى إسناده صالح. وقال الصنعاني عن حديث عائشة في ابن ماجه: فيه علي بن زيد بن جدعان، وبقيت رواته محتج بهم في الصحيح. وقال الزيلعي عن حديث عائشة في مسند أحمد: رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف. وقال الصنعاني عن حديث أنس بن مالك في مسند أحمد: رواه أحمد بإسناد جيد، وقد قال عنه المنذري: رواه ثقات مشهورون. واكتفى الصنعاني في تصحيح حديث الترمذي بقول الترمذي بأن قال: رواه الترمذي = وقال: حديث حسن، وفي بعض نسخ الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال البيهقي عن حديث الترمذي: رواه الترمذي وحسنه، وفيه محمد بن عمر مختلف فيه، وضعفه بعضهم وقواه بعضهم. وبعد هذه الجولة من كلام علماء الحديث في سند الروايات، أقول هذا الحديث اختلف في تصحيحه، والغالب عليه النقد في كل رواياته، ولكن مجموع هذه الروايات تكون له شواهد تدل على أن له أصلا، فلا يسقط الحديث، فالشواهد يقوي بعضها بعضاً وتدل على أن للحديث أصلا. والله أعلم. انظر أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (ح ٢١٤٠) (١/٦٥٠) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين بذيله تلخيص العلل المتناهية للإمام الذهبي (ح ٢٧٦٣) (٢/٢٠٤) (ح ٧٣٠٤) (٤/١٩٠) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير (ح ٤٩٧٣) (٥/١٤٤) (ح ٤٩٧٤) (٥/٢٠٨) (ح ٦٤٦١) (١٨/٢٦٣) (ح ١٥٠٦٣) (٢٠/٥٢٢). الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (ح ١١٥٩) (٢/٤٥٦) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (ح ١٨٥٣) (١/٥٩٥) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ح ١٩٤٢٢) (٤/٣٨١) (ح ١٢٦٣٥) (٣/١٥٨) الصنعاني، الحسن بن أحمد، فتح الغفار (٣/١٤٩٠) (١٤٨٢-٨١/١٤) ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير (٩/٤٧) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية (٤/٣٥٩) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد (٤/٥٦٨-٥٧٠) المقدسي، محمد بن طاهر، ذخيرة الحفاظ (تحقيق: د. عبد الرحمن الفيرواني) (ط: دار السلف - الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) (٤/٢٠٠) البيهقي، محمد بن درويش بن محمد الحوت، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) (ص ٢٣٦).

^١ - انظر الرد على الأمدى وأدلته في التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٧٢-٧٤).

مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، فنسخ الكتاب بالسنة قضية خلافية، أجازها بعض العلماء ومنعها آخرون وأدلى كل منهم بدليله.¹
١- نسخ الكتاب بالسنة.

وإليك بعض أدلتهم في الرد على من منع جوازه، حيث يقول المؤلف عند قوله تعالى: (مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) (البقرة: ٢: ١٠٦)، قال: (فقد جوز أئمتنا الحنفية نسخ الكتاب بالسنة خلافاً للشافعية رحمهم الله، واستدلوا بقوله: (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا) على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة؛ فإنها ليست خيراً من الكتاب البتة، وهذا إغفال من قائله؛ لأنه غير جائز أن تكون الخيرية في التلاوة والنظم؛ لاستواء الناسخ والمنسوخ في إعجاز النظم، ولاتفاق السلف على أنه لم يرد النظم؛ لأن قولهم فيه على أحد المعنيين: إما التخفيف أو المصلحة^٢، وذلك قد يكون بالسنة كما يكون بالقرآن، ولم يقل أحد منهم أنه أراد التلاوة، فدلالة هذه الآية على جواز نسخ القرآن بالسنة أظهر من دلالتها على امتناع جوازه بها^٣، ولما ثبت أن النسخ في اصطلاح الشرع بيان مدة الحكم، انحل الإشكال عن نسخ الكتاب بالسنة؛ فإن السنة عامتها بيان للكتاب بلا خلاف، وكذلك الكتاب قد يبين مدة حكم شرع على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم، وما قيل: بأن الناسخ لا يكون أشق، مستدلاً بقوله تعالى: (بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا)، فقد ظهر وهنه من أن المراد بالخيرية والمثلية يحتمل المعنيين التخفيف والمصلحة، ولا يخفى أن الأشق ربما يكون أصلح).^٤

وهذا الكلام عقلي منطقي، حيث أنه لا فارق بين القرآن والسنة، إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه، وألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه، فالكتاب متلو والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً، وهذه الفوارق لا أثر لها فيما نحن بسبيله، ما دام أن الله هو الذي ينسخ وحيه بوحيه.^٥

¹ - والخلاف في نسخ الكتاب بالسنة، يكون بأن الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر، قطعوا بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج، واختلف هؤلاء في الوقوع مع اتفاقهم جوازه عقلاً. انظر الخلاف، جوازه ووقوعه مع الأدلة في الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١٦٥/٣-١٧٣).

² - انظر لهذين المعنيين في الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٨١/٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (١٨٩/١).

³ - انظر هذا الكلام في الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (٧٣/١).

⁴ - انظر العنماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٩/١-٦٠).

⁵ - انظر الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في أحكام القرآن (١٧٠/٢) وانظر اختيار الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١٦٥/٣، ١٦٢). لكن يبقى السؤال، هل عدم امتناع نسخ القرآن بالسنة عقلاً، يدل على وقوعه شرعاً؟ هذا ما سنعرفه بعد قليل عند الحديث عن نسخ القرآن بالسنة.

لكن يبقى الملاحظ على تعريف النسخ، أن المؤلف اعتمد تعريفا للنسخ غير ما اعتمدهنا، وهو ما عليه الحنفية، وهو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقاءه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مرادا بعدها^١ وهذا يستلزم جعل مصطلح النسخ مصطلحا ليس له أصل في اللغة، لأن معاني النسخ في اللغة، هي الإزالة والنقل، والتبديل والتحويل^٢، ونحن نعلم ضرورة الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وضرورة استجماع المعنى الاصطلاحي خصائصه، فلا بد من وجود المناسبة بينه وبين المعاني اللغوية للموضوع الذي نبحت فيه، ويُقبل المعنى الاصطلاحي إذا اشترك في معنى لغوي واحد، بشرط البحث عن باقي علاقات المعاني الأخرى اللغوية إذا وجدت.

فاعتمادنا التعريف فيما سبق، من أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر عنه؛ إنما اختير لمناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي؛ فالإزالة فيها الرفع، وكذا النقل يقتضي الإزالة مع بقاء الأصل، وكذا التبديل والتحويل فيه معنى الرفع.

أما إذا كان مقصودهم من أن النسخ - بيان مدة الحكم - اصطلاح شرعي، بأنه كان معلوما وقوعه في الشرع، وقد أريد به معنى ليس الاسم موضوعا له في اللغة، قال الله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) (البقرة ٢: ١٠٦)، وأنه ليس في اللغة أن توقيت المدة فيما كان يظن بقاءه ودوامه يسمى نسخا، فيكون اسما شرعيا^٣، فالتعريف صواب، فكلا التعريفين، الرفع وبيان مدة الحكم، اختلاف لفظي، أريد بهما انتهاء الحكم الأول وتزيره الله تعالى عن البدء^٤، فكل منهما من حكم الله وحكمته في عدم استمرار الحكم الأول؛ لحكمة اقتضاها رب العزة، فرفع الحكم كان بيانا لانتهاء هذا الحكم، وبيان مدة الحكم كان كذلك، والأخير قيد بالبيان لا الرفع؛ للاحتراز من لازم الإزالة وهي البدء؛ لذا كان الاختلاف لفظيا، فكلا التعريفين من الصواب بمكان. والله أعلم.

أما من الناحية العملية في وقوعه، فقد اعتمد المؤلفون في تفسيرهم مسائل، جعلوا فيها السنة ناسخة للقرآن الكريم، لكن هذا الكلام عندهم لم يكن على إطلاقه، فليست كل السنة عندهم ناسخة للقرآن،

١ - انظر الحصص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول (ط ١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي) (١٩٧/٢).

٢ - انظر معاني النسخ في الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء (تحقيق: حسن هاني فحوص) (ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) (٢٤٦/٣).

٣ - انظر الحصص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول (١٩٨/٢).

٤ - البدء: عبارة عن الظهور بعد الخفاء، ومنه يقال: بدا لنا سور المدينة بعد خفائه، وبدا لنا الأمر الفلاني؛ أي ظهر بعد خفائه، وإليه

الإشارة بقوله تعالى: (وَبَدَأَ لَهُمْ مِن آيَاتِهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ) (الزمر ٣٩: ٤٧)، وهو ظهور المصلحة في الحكم الثاني بعد خفائها

في الحكم الأول، وبعبارة أخرى ظهور ما كان قد خفي من المفسدة، وذلك محال على الله سبحانه وتعالى. انظر الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١٦٥/٣، ١٦٢) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإجماع في شرح المنهاج على الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٥٣/٢).

ومثال ذلك الذي تقدم، عند الكلام عن نسخ سجود الملائكة لآدم عليه السلام، فاعتمد المؤلف كلام شيخه التهانوي رحمه الله بجواز نسخ القرآن بالسنة بواقع عملي، فقال: (إن الخبر الذي جعلته الأمة ناسخاً لظاهر القرآن، قد بلغ حد الشهرة، بل هو متواتر، كما ذكره أمير المؤمنين في التفسير، أعظم المفسرين في زمانه، حجة الله على العالمين في عصره وأوانه، أشرف العلماء والمشايخ، حكيم الأمة مجدد الملة، في هوامش تفسيره بيان القرآن بما لفظه: (سجدة التحية كان مشروعاً في شرع من قبلنا ونسخ في شرعنا، والناسخ هو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم، قال: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".¹

فانظر كيف قيد المؤلف الناسخ من السنة بهذا الحديث، حيث سرد المؤلف روايات الحديث وطرقه صحيحها وضعيفها، ثم قال: (فهذه أسانيد عديدة: بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف، يتقوى بآخر، ومنتهى هذه الأسانيد إلى عشرين صحابياً لو اقتصرنا على الطرق المذكورة، والحديث إذا روي من عشرة طرق، فهو متواتر على القول المختار، فهذا الحديث متواتر بالأولى، وإن اختلف أحد في تواتره للاختلاف في العدد الذي يحصل به التواتر، فلا يمكنه أن ينكر كونه مشهوراً، ويكفي المشهور لنسخ المتواتر كما تقرر في الأصول).²

وهذا الكلام من التساهل بمكان، نعم إذا روي الحديث من عشرة طرق يكون متواتراً، لكن هذا الحديث اختلف في تصحيحه، فقد نُكلم في جُل رواياته، وقد أبنت كلام علماء الحديث فيه، فأحسن ما قيل في رواياته: رجاله رجال الصحيح، وقيل: إسناده صالح، وقيل: إسناده جيد، فكيف بعد ذلك كله من ذكر كلام العلماء فيه جرحاً وتعديلاً، أن يقال: إن الحديث متواتر أو مشهور، فالحديث لم يصح في غالب رواياته - لكن يقال إن له أصلاً لشواهد - فضلاً على أن يقال إنه متواتر أو مشهور، فليس هذا إلا كسرا لأعناق الروايات، ونحن قد علمنا فيما سبق منهج هؤلاء المؤلفين في تقوية الروايات الضعيفة، فمجموع الروايات الضعيفة، يقوي بعضها بعضاً، وهذا من أصول مذهبهم في ذلك.

أما مسألة نسخ القرآن بالسنة فلا غبار على جواز وقوعها عقلاً - كما أسلفنا - وذلك في حالة أننا سلمنا بالتواتر، فهما متكافئان، إلا أن هذه المسألة ليس لها وجود حقيقي وفعلي في القرآن الكريم، وأدلة الذين يثبتونه فعلاً فيها نظر - ولا مجال لاستعراضها وردّها - لعدم سلامة أدلة الوقوع³، فهذا النسخ في المثال السابق لا يسلم - لضعف الرواية، ولعدم وقوع المسألة شرعاً - ولا يحتاج له؛ لإثبات الحرمة بخبر الواحد، فلا

¹ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٣/١) انظر تخريج الحديث برواياته في "نسخ شرع من قبلنا".

² - انظر منهج المؤلفين في الحديث في المطلب الثاني، الفرع الثاني، "جوانب اهتمامهم بالحديث".

³ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٤-٢٥).

⁴ - انظر الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في أحكام القرآن (١٧٣/٢-١٧٥) أبو حسان، جمال محمود، التجديد في التفسير

مادة ومنهاجاً، مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية على الرابط www.tafsir.net (ص١٩).

داعي للنسخ، وهذا أيضا ما قد جعله المؤلف محتملا في إثبات حرمة سجود التحية مع عدم الحاجة للنسخ^١، لكنه جوز كلام شيخه كما أسلفت.

ولقد جوز المؤلف نسخ دلالة القرآن الظنية بقطعية الدلالة في السنة الأحادية، فقال: (إن الآية وإن كانت قطعية الثبوت، ولكنها ظنية الدلالة، فلا بعد في نسخها بحديث ظني الثبوت قطعي الدلالة، كما لا يخفى. والله أعلم بالصواب).^٢

وهذا على اعتبار أن الحديث السابق لم يرتق من منزلة الآحاد إلى قطعي الثبوت، وهذا الكلام فيه نظر؛ لأن القرآن إن لم يكن قطعي الدلالة فهو قطعي الثبوت، والسنة الأحادية ظنية الثبوت، فهي أضعف منه؛ لأن العبرة بالثبوت - لا بالدلالة - وحصول العلم اليقيني أولى لاستيفاء المساواة بينهما. والله أعلم.

٢- نسخ السنة بالكتاب.

وهذا القسم في النسخ جائز عند الجمهور، وبه قال بعض من منع من نسخ القرآن بالسنة. وللشافعي في ذلك قولان حكاهما، القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وإمام الحرمين، وصححو جميعا الجواز. وهو قول عامة المتكلمين والفقهاء^٣، وهو الراجح؛ لأن السنة وحي من الله، وكذا القرآن، فلا مانع من أن ينسخ وحي وحيًا.

ولقد اعتمد المؤلفون جواز نسخ السنة بالكتاب، وحرى بهم أن يجيزوه؛ لأنهم أجازوا نسخ الكتاب بالسنة، فمن باب أولى أن يجيزوا نسخ السنة بالكتاب، ودليل إجازتهم ذلك، عند تفسير قوله تعالى:

(أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)

(البقرة: ٢: ١٨٧)، حيث يقول المؤلف: (وفي هذه الأوامر دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب؛ بل على وقوعه، بناء على القول بأن الحكم المنسوخ من حرمة الوقاع والأكل والشرب كانت ثابتة بالسنة.....)

^١ - انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٥/١).

^٢ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٥/١).

^٣ - انظر الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (تحقيق: محمد محمد تامر) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (١٩٣/٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (تحقيق: أحمد عزو عناية) (ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) (٧١/٢) وانظر أدلة الفريقين وردودها في ابن الطيب، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه (تحقيق: خليل الميس) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) (٣٩٢-٣٩١/١) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في أحكام القرآن (١٧٥/٢-١٧٧).

^٤ - والحكم المنسوخ في حرمة الأكل والشرب والوقاع بعد النوم، هو ما رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه، قال: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأتها، قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فترت هذه الآية: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) (البقرة: ٢: ١٨٧) ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (البقرة: ٢: ١٨٧). البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصوم، باب قول الله حل ذكره: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) (البقرة: ٢: ١٨٧) (ح١٨١٦) (٢/٢٧٦٦)

.....وليس في القرآن ما يدل عليها، و(أَحِلُّ) أيضا يدل على ذلك).^١

وهذا النسخ نسخ بدل، وهو أخف على نفس المكلف من الحكم السابق، الذي قضى بتحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان، وهذا ثابت عقلا وسمعا.^٢

ومع أن المؤلفين قالوا بوقوع النسخ، لكنهم ممن يقولون بقلة وقوعه في الآيات القرآنية، بدليل أنهم ردوا كثيرا من دعاوى النسخ^٣، ويضاف أيضا إلى ردهم لدعوى النسخ، أن النسخ يرد بحجة إطلاقه على أنواع البيان، فهو ليس من قبيل النسخ- كما في اصطلاح المتأخرين- فيطلق على البيان والتخصيص. والحق يقال إن الصحابة ومن بعدهم من المتقدمين لم يقصدوا بالنسخ التعريف الذي اعتمدهنا فحسب، فلقد قصدوا غيره، يقول ابن القيم في إعلامه: (إن المراد بالتاسخ والمنسوخ عند السلف هو رفع الحكم بجملة تارة، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد؛ فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ؛ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أو جبهها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر).^٤

ومن أمثلة ما ذكر بخصوص ذلك، وهو عند الحديث عن آية: (وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ) (البقرة ٢: ٢٨٤) بأنها منسوخة بآية: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة ٢: ٢٨٦)، يقول المؤلف: (إن حاصل النسخ عندهم ليس بمختص ببيان التبدل- كما هو اصطلاح المتأخرين- بل يعم جميع أنواع البيان، وإذا عرفت ذلك، فمن قال: إنها منسوخة لم يغلط في

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٤٠).

^٢ - الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/١٥٩).

^٣ - من الآيات التي ردوا فيها دعوى النسخ، قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (البقرة ٢: ١٨٤) بقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (البقرة ٢: ١٨٥)، وكذلك قوله تعالى: (وَلَا تَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِفْتَدَتْ بِهِ) (البقرة ٢: ٢٢٩) بقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَشْتَبِدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (النساء ٤: ٢٠) وكذلك قوله تعالى: (وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَيْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (النساء ٤: ١٥) بقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (النور ٢٣: ٢) انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٨٩) (١/٤٨٩).

(١٨٧/٢).

^٤ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) (ط: مكتبة الكليات الأزهرية

- القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) (١/٣٥).

اللفظ، وإنما أراد بالنسخ أن قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" تفسير لقوله: (وَإِنْ تَبَدُّوا

مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ" (البقرة ٢: ٢٨٤).^١

وبهذا نجد أن المؤلفين هم من العلماء المتحفظين إزاء إطلاق النسخ في الآيات، مع أنهم أجازوا أقسام النسخ الثلاثة التي بحثناها، عقلا ووقوعا.

ومن قضايا النسخ التي بحثها المؤلفون - أيضا - عدم نسخ القرآن بالإجماع ولا القياس، وذلك استدلالا من قوله تعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي) (يونس ١٠: ١٥)، فقال المؤلف: (إنه دل على أن الإجماع والقياس لا ينسخان كتاب الله تعالى، فإنه لما لم يجز له صلى الله عليه وسلم التبديل من تلقاء نفسه؛ فبالأولى لم يجز للأمة).^٢

وبعد، فهذه جملة الموضوعات التي عرض لها المؤلفون في مبحث النسخ، وتتلخص الفائدة في تلك الموضوعات فيما يلي:

- ١ - اعتمادهم تعريف النسخ عند الأحناف، وهو بيان مدة الحكم، وهذا من أجل الخروج من لازم البداء.
- ٢ - اعتمادهم نسخ بعض الأحكام في شريعة من قبلنا، وكانت دلالة نسخ هذه الأحكام من شريعتنا.
- ٣ - اعتمادهم نسخ السنة للكتاب ونسخ الكتاب للسنة عقلا وشرعا. وكذا نسخ الكتاب للكتاب من باب أولى.
- ٤ - عدم الإطلاق والمبالغة في نسخ الآيات، وإنما كانوا من المقلين في ذلك.
- ٥ - بياهم أن لفظ النسخ عند السلف يحتمل أنواعا للبيان.
- ٦ - عدم تجويزهم نسخ الكتاب بالإجماع والقياس.

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧٣٩/١) إن المؤلف في هذا المثال يجعل النسخ بيانا للآية؛ لكنه في نفس الموضوع يجوز أن تكون الآية الثانية ناسخة للأولى على معنى بيان التبديل - رفع الحكم - وينكر على من ضعف روايات النسخ. انظر المصدر نفسه (٧٤٠/١-٧٤١). انظر إطلاق السلف النسخ على التخصيص في المصدر نفسه (٤٧٣/١).

^٢ - انظر تفصيل المسألة في التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٩١/١-٩٤).

الفرع الرابع: ترجمة القرآن.

إن موضوع ترجمة القرآن، من الموضوعات المهمة غاية الأهمية في علوم القرآن؛ لأن له صلة مباشرة بالنص القرآني، فالنص القرآني هو عمدة التشريع والأحكام، فالخوف لا يكون من تحريف وتبديل النص، فالنص محفوظ من رب العزة، قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر ١: ٩)، لكن الخوف يكمن في تحريف معنى النص، ونقله إلى معنى يختلف عن المعنى الذي قصد ووضع له، لاسيما أن ألفاظ القرآن موضوعة بدقة متناهية، ناهيك عن دقة الفروق بين ألفاظه، قال ابن عطية في المحرر الوجيز: (إن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علما، وأحاط بالكلام كله علما، فإذا ترتبت اللفظة من القرآن علم بإحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الأولى، وتبين المعنى بعد المعنى، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره، فكتاب الله لو نزعت منه لفظة، ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد).^١

وموضوع الترجمة من الموضوعات التي تناولها العلماء قديماً وحديثاً، واختلفوا في حكمها إلى فريقين، فريق مانع للترجمة، وفريق مبيح لها، وكلّ قد أتى بأدلة وحجج تؤيد رأيه.

وقبل حديثنا عن موقف مؤلفي أحكام القرآن من الترجمة، حري بي أن أوضح معنى الترجمة وقسميها؛ لنؤسس ما نحن في صدد الحديث عنه، فتحديد معاني الألفاظ مهم جداً؛ لتحرير منشأ الخلاف، فقد يكون المخالف مع المخالف متوافقاً في الرأي مع مخالفه، لكن كل واحد منهم يتكلم من زاوية تختلف عن زاوية الآخر.

الترجمة في اللغة:

يقال: ترجم الكلام، إذا بينه وأوضحه، وكل ما ترجم عن حال شيء فهو تفسيره وقيل: ترجم كلام غيره، إذا فسره بلسان آخر، وقيل: نقله من لغة إلى أخرى، واسم الفاعل منه الترجمان بالضم والفتح، وهو الذي يُترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع التّراجم.^٢

ومن الملاحظ أن الترجمة جذرها التبيين مطلقاً، فترجمة حياة الشخص؛ أي بيان مافيهها، وترجمة الكتاب، بيان مافيه، وترجمة كلام آخر؛ أي بيان معنى كلامه وتفسيره بلغة أخرى.

^١ - انظر سبب أهمية هذا المبحث عند الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في أحكام القرآن (٧٨-٧٦/٢).

^٢ - انظر ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (٤٩/١).

^٣ - انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (ط١: دار صادر - بيروت، ١٣٧٦م - ١٩٥٦م). (٦٦/١٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية (ط٤: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) (٢٠٦/٦).

الترجمة في العرف:

يطلق لفظ الترجمة في عرفنا، على ما استقر فهم التخاطب العام عند النطق به، فالترجمة مجرد إطلاقها، تعرف في عصرنا بأنها التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر في لغة أخرى مع محاولة الإيفاء بمعاني الكلام ومقاصده.¹

أقسام الترجمة:

وتنقسم الترجمة كما هو معروف إلى قسمين²:

١- الترجمة الحرفية: وهي نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى بكل خصائصها الأسلوبية، ومقوماتها اللغوية مع مراعاة المحاكاة في النظم والترتيب، والمحافظة على جميع معاني الأصل المترجم، فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه، وقد تسمى ترجمة لفظية أو مساوية.

٢- الترجمة التفسيرية: وهي شرح الكلام وبيان معناه العام بلغة أخرى، بدون مراعاة المحاكاة لنظم الأصل وترتيبه؛ بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة، وقد تسمى الترجمة المعنوية.

موقف مؤلفي الكتاب من الترجمة:

لقد علمنا فيما سبق أن مؤلفي الكتاب حنفيو المذهب، والأحناف قد خالفوا الجمهور، وقالوا بجواز ترجمة القرآن بغير العربية، وقد يفهم رأيهم هذا على إطلاقه، لكن الرجوع إلى معين صاحب الرأي يوضح المسألة بدقتها، فقد ذكر مؤلفو الكتاب هذه المسألة في مواضع عند تفسير بعض الآيات، فعند معرض الحديث عن قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (يوسف ١: ٢)، وضع المؤلف عنوانا مفاده "لا يجوز قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وغيرها" وفي هذا العنوان تفصيل لموضوع الترجمة، فهذا العنوان يوحي بالترقية بين الترجمة الحرفية والتفسيرية، فكأن المؤلف يقول: (لا يجوز ترجمة القرآن بالترجمة الحرفية لا قراءة ولا كتابة).

ثم يشرع المؤلف في تفسير الآية فيقول: (لما دل على أن القرآن عربي، دل على أنه لا يجوز قراءته بغير العربية، لا في الصلاة ولا خارجها، ولا يجوز كتابته بالعجمية).³ وهذا إنما قصد المؤلف فيه - أيضا - عدم الترجمة الحرفية قراءة - داخل الصلاة وخارجها - وكتابة، فيفهم جواز الترجمة التفسيرية.⁴

¹ - انظر الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في أحكام القرآن (٧٩/٢) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢: ٢٠٠: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) (ص ٤٩).

² - انظر قسمي الترجمة في الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون (١٧/١) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في أحكام القرآن (٨٠/٢) عباس، فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن (٢٩٣/٢).

³ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤١٩/٣).

⁴ - وهذا الفهم إنما كان؛ لأنه لا يعقل عدم تبليغ الإسلام لغير العرب، فيجب تبليغ القرآن للعجم قراءة وكتابة، والعجمي قد لا يفهم لغة القرآن، فتأتي ترجمة القرآن التفسيرية التي لا ينكرها أحد، فهي بمثابة التفسير لكتاب الله، فينقل ما فهم من كتاب الله من العربية =

ثم يستثني المؤلف جواز القراءة بغير العربية في الصلاة -ترجمة تفسيرية- للضرورة، فيقول: (وإنما جوزت القراءة بغير العربية للعاجز؛ لأنها قراءة القرآن من وجه من حيث اشتغالها على المعنى دون وجه من حيث فوات المبني، فالإتيان بالقرآن من وجه أولى من تركه من كل وجه، فهو بمنزلة الإيماء بدل الركوع والسجود؛ لأن المعنى قرآن حقيقة، ويدل على ذلك قوله تعالى: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ) (فصلت: ٤١: ٤٤)، فسمى الأعجمي قرآنا أو أنه المقصود، ولا أقل من أن يكون ذكرا).^١

وكان التوضيح أيضا في موضع آخر، فيقول المؤلف: (وأما القراءة بالفارسية فلا تجوز للقادر على العربية إجماعا، والذي يعزى إلى الإمام في ذلك مرجوع عنه، كما ذكره المحققون من أهل المذهب، وأما جوازها للعاجز عن العربية؛ فلكونه مأمورا بالذکر حتى يتعلم آية من القرآن، والذکر يجوز بالإجماع بكل لسان).^٢

فالذي ذكره المؤلف هو ترجيح قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وهو جواز القراءة بالعجمية للعاجز الذي لا يحسن العربية ولا يتقنها، ويدل قوله على تجويز الترجمة التفسيرية التي ذكرناها لا الحرفية، حيث بين أن الترجمة بغير العربية إنما هي ترجمة تشتمل على المعنى القرآني فحسب، فالمبني لم يعد له وجود، ويدل قوله أيضا على أن القرآن لفظ ومعنى، لكن قد يستغنى عن اللفظ للرخصة، ويكون قرآنا بالمعنى وحده، وهذا الاستدلال مأخوذ من قول أبي حنيفة رحمه الله يجعل النظم ركنا يسقط بالرخصة.^٣

لكن يلزمنا أن نقف عند الأخير من القول، فالقرآن هو النظم والمعنى جميعا، فهو اسم للفظ المخصوص الدال على المعنى لا المعنى وحده، فكلًا من اللفظ والمعنى ركنا لازمان في القراءة، فالقرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فهو دليل النبوة وعلامة الرسالة، وهو المعجز بلفظه

= إلى العجمية، وهذا لإشكال فيه، فالكل مجمع على وجوب تبليغ دين الله للناس كافة، ونظر الفقهاء كان على عدم الإخلال بالنظم وإعجازه، فالترجمة التفسيرية لا تخل بنظم القرآن وإعجازه، وهي غير القرآن.

- ١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/٤٢١).
- ٢ - قال المرغيناني: (ويروى رجوعه - أبو حنيفة - في أصل المسألة إلى قولهما - قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن - وعليه الاعتماد). المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي (ط: المكتبة الإسلامية - بيروت) (١/٤٧).
- ٣ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٧).
- ٤ - ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن المصلي إن كان يحسن العربية لا يجوز أن يقرأ القرآن بغيرها، وإن كان لا يحسن يجوز، وذهب أبو حنيفة في المشهور من قوله إلى جواز القراءة بالفارسية، سواء أكان يحسن العربية أم لا يحسن، وقد رجح أبو حنيفة إلى رأي صاحبيه، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز القراءة بغير العربية، سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن. انظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ط٢: دارالسلاسل - الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ) (١١/١٦٨ - ١٧٠).

٥ - قال الفقيه الحنفي علي بن محمد البزدوي في كثر الوصول: (فالقرآن هو النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء، وهو الصحيح من قول أبي حنيفة عندنا إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما، في حق جواز الصلاة خاصة، وجعل المعنى ركنا لازما، والنظم ركنا يحتمل السقوط رخصة). انظر البزدوي، علي بن محمد، كثر الوصول الى معرفة الأصول (ط: كراتشي، مطبعة جاويد بريس) (ص٥).

ومعناه، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا تكون الترجمة قرآناً لانعدام الإعجاز^١، ونحن أُمرونا بالتعبد بالقرآن بركنيه وهما النظم والمعنى، وهما لازمان، والترجمة ليست قرآناً بالإجماع كما نقله النووي رحمه الله، فهي من قبيل التفسير، فتكون من كلام الناس، والصلاة لا يصلح فيها كلام الناس، فكلام الناس يفسدها، ثم إن الصلاة توقيفية لا اجتهاد فيها^٢، فكيف تصلح الترجمة قراءة في الصلاة^٣؟!

والآية القرآنية التي سمت القرآن أعجمياً، لا يصلح الاستدلال بها، فهي في معرض مخالفة المشركين وجداهم وبيان أن كفرهم كفر عناد وتعنت، لا في معرض جواز قرآنية الأعجمي، فالآية تنفي أن يكون للعجمة إلى القرآن طريق، فكيف يُصرف إلى ما نهي الله عنه^٤! فلا يصلح أن يكون الاستدلال بها على جواز تسمية الأعجمي قرآناً، فالقرآن مترل بلغة العرب، والعبرة بما نزل، وبما دل فعلاً على أن القرآن الأعجمي يقوم مقام القرآن العربي، ولكن النازل هو العربي، فلا عبرة بهذا الاستدلال، قال سبحانه وتعالى: (إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (يوسف ١٢: ٢)، وقال أيضاً: (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)

(الشعراء ٢٦: ١٩٥)، وهو المأمور بقراءته في الصلاة، قال تعالى: (فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) (المزمل ٧٣: ٢٠).

^١ - قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (القرآن معجز بنفسه، أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى، فإنه لا إعجاز فيها، فدل أن الإعجاز في اللفظ والمعنى) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال) (ط: بيروت- دار الفكر، ١٤٠٢-١٩٨٢م) (١/٣٤٠).

^٢ - يقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع: (الصلاة مبنها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع، وطريق القياس منسدة، وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة وأعدادها، واختصاصها بأوقاتها، وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها، وإعادة ركوعها في كل ركعة، وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ومدارها على الاتباع، ولم يفارقها جملة وتفصيلاً، فهذا يسد باب القياس، حتى لو قال قائل: مقصود الصلاة الخضوع، فيقوم السجود مقام الركوع، لم يقبل ذلك منه، وإن كان السجود أبلغ في الخضوع). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (٣/٣٨٠).

^٣ - انظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١٦٩).

^٤ - قال ابن كثير في تفسيره: (لما ذكر تعالى القرآن وفصاحته وبلاغته وإحكامه في لفظه ومعناه، ومع هذا لم يؤمن به المشركون، نبه على أن كفرهم به كفر عناد وتعنت، كما قال عز وجل: (وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ ۖ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ). (الشعراء ٢٦: ١٩٨)، وكذلك لو أنزل القرآن كله بلغة العجم، لقالوا: على وجه التعنت والعناد (لَوْ لَا فَصَّلَتْ ءَايَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ) (فصلت ٤١: ٤٤)، أي لقالوا: هلا أنزل مفصلاً بلغة العرب ولأنكروا ذلك، فقالوا: أعجمي وعربي، أي كيف يتزل كلام أعجمي على مخاطب عربي لا يفهمه؟ هكذا روي هذا المعنى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والسدي وغيرهم؟ وقيل المراد بقولهم: (لَوْ لَا فَصَّلَتْ ءَايَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ)، أي هل أنزل بعضها بالأعجمي وبعضها بالعربي؟ هذا قول الحسن البصري، وكان يقرؤها كذلك بلا استفهام، في قوله: (ءَأَعْجَمِيٌّ)، وهو رواية عن سعيد بن جبير، وهو في التعنت والعناد أبلغ، ثم قال عز وجل: (قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ هَٰذَا هُدًى وَشَفَاءً) (فصلت ٤١: ٤٤)، أي قل يا محمد هذا القرآن لمن آمن به هدى لقلبه وشفاء لما في الصدور من الشكوك والريب، (وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَأَذَانِهِمْ وَقُرْ) (فصلت ٤١: ٤٤)، أي لا يفهمون ما فيه (وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى) (فصلت ٤١: ٤٤)، أي لا يهتدون إلى ما فيه من البيان). ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٤/١٢٥).

ومن كان لا يحسن العربية فعليه بتعلم القليل الذي يقيم به صلاته، ومن لا يحسن ذلك فليذكر الله تعالى بلغته- فالذكر جائز بالإجماع بكل لسان- لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: ٢٨٦)، ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه؛ لأنه غير الذي افترض عليه^١ والله أعلم.

أما بالنسبة إلى كتابة القرآن بغير العربية، فقد منع المؤلف كتابة القرآن بغير العربية أشد المنع، واعتبر عامده زنديقا، ونقل نصوصاً من كتب الفقه تنقل حكاية الإجماع على منع كتابة القرآن بالفارسية وغيرها، وإنما كان توجيه المنع عندهم؛ لأن ذلك يحل بنظم القرآن، فيحل بحفظه، فيحل بإعجازه^٢.

ومما يدل على تجويز المؤلف الترجمة التفسيرية، إنكاره على من يترجم القرآن وهو غير عالم وغير محيط بعلم القرآن وتأويله، وذلك عند قوله تعالى: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَاْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) (يونس: ١٠: ٣٩)، حيث يقول: (ولما كان تعليق الحكم بالموصول مشعراً بعلية ما في حيز الصلة له علم، أن علة التكذيب عدم الإحاطة بعلمه وتأويله، والتكذيب كفر، فيلزم الاجتناب عن مقدماته وعلله؛ فيلزم الإحاطة والجد في علمه وتأويله، فلا يجوز الاكتفاء بتعليم الترجمة غير العربية المحضة للعوام كما شاع في بلادنا في هذا العصر، فإنه من مقدمات التكذيب، ثم إن كان العلم غير محيط بعلمه وتأويله فما هو إلا إضلال بعد إضلال)^٣.

وهذا الكلام بمفهوم المخالفة يدل على جواز الترجمة التفسيرية للعالم المحيط بتفسير وتأويل القرآن، وإلا كان نقل المعنى غير ما يعنيه القرآن، فيكون تحريفاً للمعنى الذي أراده الله، وهذا ما تكلمنا عنه فيما سبق من لزوم دقة العلم والإحاطة بمعنى القرآن؛ لدقة ألفاظه ومعانيه.

وخلاصة الفائدة في موضوع الترجمة أن مؤلفي الكتاب اعتمدوا في رأيهم قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، فهم يميزون الترجمة التفسيرية في الصلاة للعاجز عن العربية حتى يتعلم، أما الترجمة الحرفية فلا طريق لها إلى القرآن؛ لأنها تخل بنظم القرآن وإعجازه، ويجب على من أقدم على ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية أن يكون عالماً محيطاً بتفسيره وتأويله، وإلا كان ممن حرف القرآن وكذب على الله.

ومن الموضوعات التي بحثها المؤلفون في علوم القرآن - ولا مجال لبحثها لضيق المتسع- مسألة إعجاز القرآن^٤، ومسألة المحكم والمتشابه^٥، ومسألة ترتيب الآيات والسور^٦، لكنهم لم يهتموا في مسألة المكسي والمدني ومسألة القراءات اللتين كانتا من الأهمية بمكان في تفسير القرآن الكريم.

١ - انظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى (٢٥٤/٣)

٢ - انظر التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٢١/٣-٤٢٣).

٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٣٤/١)

٤ - وكان وجه الإعجاز عندهم نظم القرآن وبلاغته وإخباره عن الغيب وموافقته للعقل. انظر التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٥٠-٤٩/٢).

٥ - وكان تعريفهم للمحكم ما كان الإحكام في دلالاته، والمتشابه ما أشبه المحكم من وجه، وأشبه غير المحكم من وجه، فهو محتمل الدلالة. انظر العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢-١/٢).

٦ - وكان رأيهم في ترتيب الآيات والسور توقيفياً. انظر التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٩٤/١).

المبحث الرابع: الفقه وأصوله في هذا التفسير.

يعد كتاب أحكام القرآن من كتب التفسير الفقهي بشكل عام والفقه الحنفي بشكل خاص، وهذا مما عرفناه من فكرة تأليف الكتاب¹؛ ومما اشتمل عليه من مسائل فقهية وأصولية صبغته وميزته بهذا الطابع تلحظ عند تفسير آياته.

والباحث في هذا الكتاب يدرك الجهد الضخم الذي قام به هؤلاء العلماء، وعلو كعبهم في الفقه وأصوله بالإضافة إلى العلوم الإسلامية الأخرى التي تميزوا فيها.

هذا وإن كان هؤلاء العلماء حنفيو المذهب - كما سلف - وهو مذهب جمهور المسلمين في الدير الهندية، فلا جرم أنهم أقاموا فقههم على أصول هذا المذهب، واحتكموا إليها في تخريج الفروع والمسائل، وكانت أدلتهم في الترجيح.

ولذا جاء الكتاب محتويا على أصول وفقه الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، مستندة إلى النصوص الشرعية من كتاب وسنة وغيرهما.

لذا كان من الضرورة ذكر الأصول التي اعتمدها في استنباط الأحكام الشرعية، ثم بيان الموضوعات الأصولية التي ذكروها ثم تمذهبهم الحنفي في ذلك.

الفرع الأول: وجعلته في أصول الحنفية التي تناولوها.

الفرع الثاني: الموضوعات الأصولية التي تناولوها.

الفرع الثالث: التمدد الحنفي عند مؤلفي هذا الكتاب.

¹ - حيث كانت فكرة الكتاب في رد الانطباع الخطأ عن المذهب الحنفي، في أنه يستعمل العقل ويعطي المركزية للرأي بعيدا عن الاستناد إلى النصوص الشرعية. انظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني "منهجهم في التفسير".

الفرع الأول: أصول الحنفية التي تناولوها.

أولاً: القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول الذي يستقي منه العلماء حجتهم في المسائل الفقهية، ولاخلاف بين المسلمين أنه حجة على الجميع؛ لهذا اعتنى الأصوليون بتعريفه، فقالوا:
القرآن الكريم هو كلام الله المتزل على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم المعجز، المتعبد بتلاوته ،
المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا نقلًا متواترًا بلا شبهة، وهو النظم والمعنى.¹
وقد اعتنى المؤلفون بهذا المصدر، وقدموه على الأدلة الشرعية كلها سمعيًا وعقليًا، وذلك من خلال مايلي:

١- استنباطهم القواعد الأصولية من القرآن الكريم.

ومن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا.....) (البقرة: ٢٩)، حيث استنبط المؤلف من الآية قاعدة أصولية وهي أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة حتى يأتي دليل الحظر، رادا بذلك على من جعل الأصل الحظر، وعلى من توقف بالحكم حتى يأتي الدليل.²

٢- استنباطهم المسألة الفقهية من عموم الآيات.

ومن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ

وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: ٢٩)، حيث استدلل المؤلف بعموم الآية على تحريم جنين البقرة والناقة وغيرهما إذا خرج ميتا بعد ذبح الأم، وذلك من عموم قوله تعالى: (الْمَيْتَةَ).³

¹ - انظر: البزدوي، علي بن محمد، كثر الوصول الى معرفة الأصول (٥/١) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه (٤٦/١) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٦/١) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣٦/١-٣٧) المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج) (ط: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (١٢٣٩/٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٨٥/١).

² - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٤/١-١٨) وانظر: أمثلة أخرى في التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٤٥، ١٩٠، ٢١٤/١) ذهب أبو علي ابن أبي هريرة من الشافعية، وبعض الشيعة، ومعتزلة بغداد، إلى أن الأصل في الأشياء الحظر، وذهب الصيرفي، وأبو علي الطبري، ومذهب الأشعري، إلى التوقف بالحكم حتى يأتي الدليل، فلا الحكم مباحا ولا محظورا. انظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، البصرة في أصول الفقه (تحقيق: د. محمد حسن هيتو) (ط: ١: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) (ص٥٣٢-٥٣٣).

³ - انظر: رده على من أحاز ذكاة الجنين ذكاة أمه في العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١١٢/١-١١٣).

٣- استنباطهم المسألة بعبارة النص القرآني الظاهرة.

ومن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: (...وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...) (الجمعة ٦٢: ١٠)، حيث

استدل المؤلف بظاهر اللفظ (وَأَبْتَغُوا) على جواز عقد البيع بأي لفظ يشعر معنى الابتغاء والابتدال، وعدم الاقتصار على لفظ بعينه.^١

فانظر إلى المؤلفين كيف يقدمون الكتاب مصدرا أول من مصادر الأحكام، ودليلا من أدلته للاستدلال والترجيح^٢، فدل ذلك على الحرص الشديد لمتابعة درب العلماء في الاستقاء من كتاب الله، ومتابعة مذهب أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه في ذلك.

٢- السنة النبوية:

تعرف السنة النبوية في اصطلاح الأصوليين بأنها كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير^٣.

فالسنة النبوية تعتبر دليلا من أدلة الأحكام ومصدرا ثانيا من مصادر الشريعة بعد القرآن، وقد اعتنى المؤلفون بهذا المصدر عناية فائقة، فلا تكاد تجد موضعا يخلو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تمسك المؤلفون بالصحيح من السنة النبوية، وتمسكوا أيضا بالروايات الضعيفة التي قد تتقوى بطرق وشواهد أخرى - لأن الأثر عندهم مقدم على النظر^٤ - فجعلوا السنة أصلا من أصول الأحكام الشرعية ودليلا من أدلتها، وقد تحدثت عن منهجهم في الحديث النبوي الشريف وجوانب اهتمامهم به في المبحث الثاني "منهجهم في التفسير".

ويأخذ المؤلفون بخبر الواحد^٥ سواء أكان رجلا أم امرأة، وكان استنباطهم هذا من قوله تعالى:

﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا

خَبِيرًا﴾ (الأحزاب ٣٣: ٣٤)، حيث قال المؤلف: (كل من علم شيئا من أمور الدين يجب عليه تبليغه إلى غيره

١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٧/١).

٢ - ارجع إلى التفسير بالمأثور لترى مدى اعتنائهم بالقرآن في الفصل الثاني، المبحث الثاني "منهجهم في التفسير".

٣ - انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٩٥/١).

٤ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٦٦/١).

٥ - يعرف خبر الواحد بأنه كل خبر يرويهِ الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، وقيل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر، وذلك في عصر التابعين وتابعي تابعيهم. انظر: البزدوي، علي بن محمد، كثر الوصول إلى معرفة الأصول (١٥٢/١) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٤٨/٢).

من المسلمين، وجواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء^١، وفيه دليل على أن الله سبحانه هو الذي تولى حفظ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما تولى حفظ القرآن^٢.

حيث أمر الله أزواج رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن وبما يسمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أكان الإخبار منهن بانفراد أم بجماعة، فسنة الآحاد واجبة الاتباع ومصدر للتشريع، وهذا لاخلاف فيه بين المسلمين على أنها حجة على المسلمين، وأما دليل من أدلة الأحكام، لكن الخلاف في الشروط اللازمة للعمل بها^٣.

والذي يعتبره المؤلفون في وقوع العلم بخبر الآحاد، العلم الذي يفيد غلبة الظن دون العلم بمعنى اليقين^٤، حيث يقول المؤلف - بعد تعليقه على كلام الحصص المتعلق بخبر الآحاد-: (واعلم أن المتبادر من كلام الحصص اشتراط الجمع العظيم الذي يقع العلم بخبره. بمعنى اليقين، وليس كذلك؛ بل المتبرر جمع يقع بخبرهم غلبة الظن؛ لأنه العلم الموجب للعمل، لا العلم. بمعنى اليقين الموجب للاعتقاد)^٥.

أما بالنسبة للشروط اللازمة للعمل بخبر الآحاد، فهم لا يوجبون العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى - وهو مذهب الأحناف - لأن عندهم أن ما كان من أحكام الشريعة حاجة بالناس إلى معرفته، فسيبيل ثبوته الاستفاضة والخبر الموجب للعلم، وغير جائز إثبات مثله بأخبار الآحاد، مثل إيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن مس المرأة، وغيرها مما كانت تعم به البلوى^٦.

وهذا الشرط مضاف إلى شرط كون الراوي عدلاً ثقة ضابطاً، حيث أضيف ليترجح عندهم جانب صحة الحديث ونسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن ما يميل إليه العقل أن السنة متى رواها العدل الثقة الضبط لزم اتباعها سواء كانت في أمر يكثر وقوعه فتعم به البلوى أم في أمر يقل وقوعه ولا تعم به البلوى؛ لأن الحاجة واحدة لمعرفة حكم ما يقل وقوعه أو يكثر وقوعه، زيادة عن أن الكثرة والقلة وعموم البلوى وعدم عمومها لا ضابط لها، لذا لا بد من اتباع السنة والعمل بها متى صححت. والله أعلم^٧.

١ - أفرد المؤلف مسألة بخبر الواحد - غير ما ذكرنا - لإثبات حجية العمل به. انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٠١) - (٢١٤).

٢ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٤٢).

٣ - انظر: الخلاف في الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/١٣٩-١٦٢).

٤ - انظر: البزدوي، علي بن محمد، كثر الوصول إلى معرفة الأصول (١/١٥٤-١٥٨) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) (١/١١٢).

٥ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٠٧).

٦ - انظر: المرجع السابق (١/٢٠٦).

٧ - انظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص١٧٨).

٣- الإجماع:

يعرف الإجماع عند الأصوليين بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة من الوقائع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.¹ وهو من مصادر الأحكام وأدلته عند الأحناف، وقد استدل به المؤلفون على كثير من المسائل والأحكام الفقهية، فعند البحث يجد الباحث هذا الدليل مبثوثاً في صفحات كتاب أحكام القرآن، ويجد أيضاً استنباطاً من الآيات يدل على حجية الإجماع، فعند تفسير قوله تعالى: (...وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى...) (النساء: ١١٥)

يستدل المؤلف على صحة إجماع الأمة، لإحاقه الوعيد بمن تبع غير سبيل المؤمنين أي غير ما هم عليه أجمعون من اعتقاد أو عمل، فثبت بذلك حرمة اتباع غير سبيلهم ووجوب اتباع سبيلهم.² وهكذا نجد المؤلف يستمد دليلاً من القرآن وإلى القرآن ليصل إلى مراد الله وهو الحكم الشرعي الذي تعبدنا الله به.

ومن الأمثلة على تقرير حكم مسألة بالإجماع، ما رد المؤلف على ابن حزم في قوله: بكفاية غسل موضع الحيض لحل الإتيان³، بأن فسر التطهر في قوله تعالى: (...فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...) (البقرة: ٢٢٢) هو غسل الفرج بالماء، فقال المؤلف - بعد سرد الأدلة والحجج على أن التطهر هو الاغتسال - (فالحق في الجواب أن يقال: إن التطهر مفسر بالاغتسال ههنا إجماعاً كما لا يخفى على من تتبع أقوال المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين⁴، فحامله على غسل الفرج محجوج بإجماع من تقدمه، فلا بد من توقف الإتيان على اغتسالها في الجملة، وهو فيما إذا انقطع لدون أكثر المدة عندنا، وفيما إذا انقطع مطلقاً عند الجمهور).⁵

فانظر كيف اعتمد المؤلف دليل الإجماع في تفسير الآية مصدراً من مصادر الأحكام ودليلاً من أدلته.

¹ - انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (٣١١/١) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٢٥٤/١) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٨٧/٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٩٣/١) ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي) (ط٢: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م) (ص ٢٧٨).

² - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٥١/٢-٣٥٢) وانظر: أمثلة أخرى لتقرير حجية الإجماع في المصدر نفسه (٧٦/١-٧٨).

³ - انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام (ط١: دار الحديث - القاهرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) (٤٣٢/٧).

⁴ - هذه المسألة متبوعة للخلاف في "يطهرن وتطهرن"، وليس فيها إجماع كما هو مذكور. قال القرطبي: هناك خلاف في الطهر، فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج، وإلى الأول ذهب جمهور العلماء. انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٨٨/٣).

⁵ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤١٨/١) وانظر: أمثلة أخرى على الاستدلال بالإجماع في المصدر نفسه (٢٦٩/١).

٤- القياس:

يعرف القياس في اصطلاح الأصوليين بأنه إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.^١

وهو من أصول الحنفية -أيضا- ومصدر من مصادر التشريع عندهم، وقد أكد المؤلفون هذه المسألة من خلال استنباط هذا الدليل من الآيات وإثبات حجته، وقاموا بإنحاء اللائمة على من أنكر القياس مستدلين بذلك من الآيات، فعند تفسير قوله تعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي

نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ)

(يونس: ١٠: ١٥)، حيث وضع المؤلف مسألة بعنوان "رد نفاة القياس" وأجرى حوارا مع من أنكر القياس لإبطال حجته وإقامة الحجة عليه، فقال: (فإن قلت: فرق بين اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وبين اجتهاد غيره، فإن اجتهاده صلى الله عليه وسلم وحي من حيث التعبدية، فصدق عليه (إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ

إِلَيَّ) وأما غيره صلى الله عليه وسلم فليس كذلك. والأمة إنما أمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم، فغاية ما في الباب أن عليهم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في نطقه بالنصوص ونطقه باجتهاده صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز لهم التعدي إلى ما عداهما، وهو القياس والاجتهاد منهم. قلت: نعم! يجب عليهم اتباعهما فقط، ولكن الاتباع أعم، إما أن يكون بلا واسطة أو بواسطة علة في المنصوص عليه، وهذا هو القياس. فالعمل على القياس ليس من حيث هو هو؛ بل من حيث إنه اتباعه صلى الله عليه وسلم بواسطة العلة الجامعة. ولذا يقال إن القياس مظهر للأحكام التي اشتملت عليها النصوص).^٢

لذا نجد أن المؤلف قد أثبت القياس ورد على النفاة من خلال توضيح معنى القياس وأركانها، فبين أن القياس لا يثبت حكما جديدا إنما هو لكشف حكم كان ثابتا للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه لوجود العلة الجامعة بين الواقعتين، فالعلة والمنصوص عليه وحكم الأصل والفرع كلها أركان القياس لا يتم القياس إلا بها.

ومن الأحكام التي استدلت بالقياس، قيد "قبل الزوال" في من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا، أنه يجوزته فمأرا قبل الزوال، فقال المؤلف: (قيد قبل الزوال لا أثر له في الحديث؛ بل قياس متأيد بالأصول؛ لأنه

^١ - خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه (ط: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر - عن الطبعة الثامنة لدار القلم) (ص ٥٢) وانظر: تعاريف أخرى للقياس في البزدوي، علي بن محمد، كثر الوصول إلى معرفة الأصول (٢٦٥/١) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣٩٧/٣) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٤/٣) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٤) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٩٠/٢).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٩٠/١) وانظر: أمثلة أخرى للرد على نفاة القياس في المرجع نفسه (١٩٠/١-٢٠١) (٢٨٥/١) وانظر: أيضا العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٨/٢).

إذا نوى بعد الزوال يمضي معظم النهار من غير نية، بخلاف الناوي قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم العبادة، ولهذا تأثير في الأحكام، بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة لإدراكه لمعظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركا لها. وبالجملة فلأكثر حكم الكل في معظم الأحكام.¹

هذا ولم يقبل المؤلفون أن يكون القياس بإطلاق، فهناك قياس مع الفارق، فمن الأحكام التي أبطلها المؤلف للاستدلال عليها بقياس الفارق، حجة الشافعي رحمه الله في إيجاب الكفارة في اليمين الغموس² قياسا على من حنث في اليمين المنعقدة، فقال المؤلف: (ولما كانت -اليمين المنعقدة- على معصية أمره الشارع بالحنث فيها، فعمد الحنث فيها مأمور، وعمد الغموس منهبي عنه، فكيف يقاس هذه على تلك؟ فافهم).³

فقد قصد المؤلف أن قياس يمين المنعقدة على يمين الغموس في الكفارة لا يجوز، فيمين المنعقدة عقد مشروع والكذب غير مشروع، فكيف يقاس هذا على ذلك.⁴

وخلاصة الأمر أن المؤلفين اعتمدوا القياس دليلا من أدلة الأحكام وحجة شرعية، وهذا هو ماذهب إليه الجمهور، وهو الحق الذي يصار إليه؛ لأن الأحكام الشرعية معللة، سواء أكانت عبادات أم معاملات، فعمل العبادات لا تدرك بالتفصيل، لكنها موجودة، وعلل المعاملات يمكن إدراكها، وحيث أمكن إدراكها بطريق سائغ مقبول، أمكن جعل أحكامها في جميع الوقائع التي تشتمل على هذه العلة، جريا وراء نهج الشريعة في التشريع وأخذنا بالتمائل الذي دل عليه القرآن في كثير من النصوص، مثل قوله تعالى:

(...فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا لِأَبْصَرَ) (الحشر: ٥٩: ٢).^٥

٥- الاستحسان:

يعد الاستحسان مصدرا من مصادر الأحكام ودليلا من أدلتها، وهذا على خلاف، فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأنكره الباقر حتى نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: من استحسنت فقد شرع.⁶

وقد تعددت التعاريف له حتى اختلف أصحاب أبي حنيفة في تعريفه بحدده، ولا مجال لذكر ودراسة تلك التعاريف، لذا أقتصر على تعريف واحد، فيعرف الاستحسان بأنه عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي

1 - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٢١/١).

2 - انظر: القياس في الكفارات عند الشافعية في الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٦/٤).

3 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٣٤/١) وانظر: أمثلة أخرى على رده قياس الفارق في المرجع نفسه (١٣٩/١)(٤٩١/١)(٥٢٨/١).

4 - انظر: البزدوي، علي بن محمد، كثر الوصول إلى معرفة الأصول (١٢٣/١).

5 - انظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (٢٢٤-٢٢٩).

6 - انظر: الخلاف والحجج في الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١٦٦-١٦٢/٤) الغزالي، محمد أبو حامد، المستصفي في علم الأصول (٣٧١/١-٣٧٦).

إلى مقتضى قياس حفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي للدليل انقذح في عقل المجتهد رجح لديه هذا العدول.¹

وقد اعتمد المؤلفون الاستحسان كغيرهم من الحنفية وجعلوه دليلا من أدلة الأحكام ومصدرا من مصادرها، وردوا على من فهم الاستحسان بأنه بلا دليل، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (... وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (آل عمران ٣: ٧٥) فقال المؤلف: (وفيه الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل، وهو باطل بالإجماع، والعجب من الظاهرية كابن حزم² وأمثاله حيث ظنوا أن الاستحسان عند الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء هو الحكم بما يشتهي الإنسان ويهواه ويلذه، ومثل هذا الاستحسان لم يقل به فقيه من الفقهاء).³

ثم يعتذر المؤلف عن الإمام الشافعي رحمه الله حينما أبطل الاستحسان، فقال: (وإبطال الاستحسان ماهو إلا سبق قلم من الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان لقصت على القياس الذي هو مذهبه قبل أن يقضى على الاستحسان).⁴

ثم يبين المؤلف أنواع الاستحسان - وفي هذا بيان للمعنى الذي اعتمده المؤلف - فيقول: (لفظ الاستحسان يكتنفه معنيان: أحدهما استعمال الاجتهاد وآرائنا، نحو تقدير متعة المطلقات ونفقات الزوجات المعروف، ولاسيبيل إلى إثبات المعروف من ذلك إلا من طريق الاجتهاد، وكذلك أروش الجنایات، ونظائرها في الأصول أكثر من أن تحصى، فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحسانا، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، وأما المعنى الآخر من نوعي الاستحسان فهو ترك القياس إلى ماهو أولى منه - نصا كان، أو إجماعا، أو قياسا آخر يوجب حكما سواه في الحادثة - كالأكل في نهار رمضان ناسيا يبطل الصوم قياسا لوجود المنافي للإمساك، ولكننا استحسنا وقلنا: لا يبطل صومه للأثر الوارد فيه، وكذلك متروك التسمية نسيانا كان مقتضى القياس حرمة لعموم قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (الأنعام ٦: ١٢١)، ولكننا استحسنا وقلنا: هو حلال للإجماع على حله).⁵

ثم يبين المؤلف أنواعا أخرى من الاجتهاد تسمى استحسانا، فيقول: (وكذلك كل فرع يتجاذبه أصلا يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر؛ للدلالة توجبه يسمونه

1 - انظر: التعاريف في الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١٦٢/٤-١٦٦) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (٢٣١-٢٣٢).

2 - انظر: إبطال الاستحسان والاستنباط بالرأي في ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام (١٩٢/٦-٢٢٧).

3 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٩/٢).

4 - المرجع السابق (٢٩/٢).

5 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٠/٢).

استحساناً؛ لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر إلى إنعام النظر واستعمال الفكر، ومن أنواع الاستحسان تخصيص الحكم مع وجود العلة^١.

وهكذا يثبت المؤلفون الاستحسان مصدراً من مصادر التشريع وينكرون على من نفاه وأنكره، ولكن الناظر في المسألة لا يجد أن الاستحسان يصلح محلاً للخلاف والتزاع، فالكل متفقون على حرمة الاستدلال بالرأي المبني على الهوى، فمن أنكر الاستحسان أنكره؛ لأنه لم يتبين حقيقته عند القائلين به، ولم يدرك مرادهم منه، فظنه اتباع هوى وتشريع بلا دليل، وعلى هذا يحمل رأي من أنكر الاستحسان؛ لهذا قال الشافعي: (من استحسنت فقد شرع)^٢، وقال أيضاً: (وإنما الاستحسان تلذذ)^٣، وإنما كان المقصود الهوى والتلذذ بلا دليل، أما ما عرضه مؤيد الاستحسان فلم ينكره أحد من العلماء، فتقدير متعة المطلقة وأروش الحنايات وإعمال العقل لترجيح فرع بأصل أشبه من غيره، هو اجتهاد يثاب عليه صاحبه، ولا يكون هذا الاجتهاد بلا دليل، وكذلك ترك القياس إلى ما هو أولى منه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً أقوى، ما هو إلا إثبات لحكم المسألة بالدليل الأرجح الخارج عن الهوى، لذا فلا يصلح الاستحسان أن يكون محلاً للتزاع.

٦- المصالح المرسله:

هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، أي المحافظة على مقصود الشرع^٤. فهي مصلحة؛ لأنها تجلب نفعاً وتدفع مفسدة، ومرسله؛ لأنها مطلقة عن اعتبار الشرع أو إلغائه، فهي تكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة، أو يدفع مفسدة^٥. ولقد اعتمد المؤلفون مصدر المصالح المشروعة دليلاً لاستنباط الحكم الشرعي، حيث أثبت المؤلف جواز بناء المحاريب في المساجد مع أن المحاريب - وهي التي تبني في وسط جدار القبلة كالمقصورة - لم تعرف أمثالها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهود الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بل حدثت بعد

١ - انظر: المرجع السابق (٣١/٢).

٢ - الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١٦٢/٤).

٣ - الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة (تحقيق: أحمد شاكر) (ط١: مكتبة الحلبي - مصر، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م) (٤٧٦/١).

٤ - انظر: الغزالي، محمد أبو حامد، المستصفى من علم الأصول (٣٧٨/١) إن الناظر في كتب الأصول يجد أن ثمة خلافاً في اعتبار المصالح المرسله، فينسب إلى الحنفية والشافعية إنكار المصالح المرسله، لكن نجد في فقهم اجتهادات قامت على أساس المصلحة، يقول الإمام القرافي المالكي رحمه الله عن المصلحة المرسله: (هي عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأهم يقومون ويقعدون بالمناسبة، ولا يطلبون شهادتها بالاعتبار، ولا نعي بالمصلحة المرسله إلا ذلك). القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) (ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) (ص٤٤٥). زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص٢٣٧-٢٣٨). و انظر: الخلاف في الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٨٤/٢-١٨٧).

٥ - زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص٢٣٧).

هذه القرون.^١ فعند تفسير قوله تعالى: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ

كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ^ج..) (سبأ: ٣: ١٣)، تحدث المؤلف عن أن المحراب في المساجد ليس بسنة ولا بدعة، وإنما دليل جوازه كانت المصالح المشروعة (المرسلة)، فقال: (والحكم العدل والقول الفصل في هذا الباب عند العبد الضعيف: إن بناء أمثال هذه المحارِب إذا كان للمصالح المشروعة، ولم تبين على اعتقاد السنية؛ بل لتحصيل تلك المصالح، فليس ذلك ببدعة وسنة بل أمر مباح، وإن اعتقد كونها سنة كان من البدعات، ومن المصالح التي حدثت لأجلها هذه المحارِب حفظ الأئمة من الباغين المغتالين عليهم، وذلك لما شوهد من واقعة عمر بن الخطاب، وهذه مصلحة رعايتها مشروعة بلا ريب، وكذلك من المصالح في عامة البلاد اليوم ضيق الأمكنة، فإن مقام الإمام إن جعل في المسجد يذهب من كل المسجد قدر صف واحد خاليا، وإذا جعلوه في جدار القبلة بقي المسجد كله للصفوف. نعم لما كان انفراد الإمام في مكان غير مكان القوم مكروها عندنا، قال فقهاؤنا: أن لا يقوم الإمام في تلك المقصورة المبنية، بل خارجها، بحيث يكون محل قدميه خارجا عنها كيلا ينفرد عنهم، فكان بناء المقصورة المسماة المحراب في بلادنا اليوم لمراعاة هذه المصلحة، وهي أيضا مصلحة مشروعة لا ضائقة في مراعاتها، فلا يكون بدعة ما لم يكن على نية السنية. والله سبحانه و تعالى أعلم).^٢

٧- سد الذرائع:

إن الأفعال المؤدية إلى المفساد إما أن تكون بذاتها فاسدة محرمة، وإما أن تكون بذاتها مباحة جائزة، فالأولى بطبيعتها تؤدي إلى الشر والفساد، كشرب الخمر المفسد للعقول، ولاخلاف بين العلماء في منع الأولى؛ لأنها محرمة لذاتها، إنما الخلاف في الثانية^٣،

^١ - للسيوطي رحمه الله كتاب أسماء (إعلام الأريب بحدوث بدعة المحارِب) وذلك لبيان أن محراب المساجد بدعة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون (١/٨٦).

^٢ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٥١٥) وانظر: مثال آخر في المصالح المشروعة بتقديمها على العرف في التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٢٦٢) وهنا ندرك كيف أن المؤلفين حنفيو المذهب، وقد أخذوا بالمصالح، مما يؤكد عبارة الإمام القرافي أن المصالح موجودة في المذاهب.

^٣ - وهي الأفعال المباحة التي تفضي إلى المفسدة كثيرا كبيع السلاح في أوقات الفتن، أو الأفعال التي تؤدي إلى المفسدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له، فتحصل المفسدة، كمن يتوصل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها، فالناظر بادئ النظر في كتب الفقه وأصوله يجد خلافا بين مؤيد كالحنابلة والمالكية، ومانع كالشافعية والحنفية، لكن التحقيق في فقه القوم يجد أن الكل قد أخذ بسد الذرائع، لكن بنسب متفاوتة، يقول الإمام القرافي المالكي رحمه الله: (مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها، إلا من حيث زيادتهم فيها، فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله. ومنها ما هو ملغى إجماعا، كزراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كانت وسيلة إلى المحرم، ومنها ما هو مختلف فيه، كبيع الآجال، فنحن نعتبر الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا في أصل القضية، أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا). ويقول القرطبي كلاما مشابها لما سبق: (سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا) إذن لم ينفرد المالكية والحنابلة بسد الذرائع كما قيل عنهم، وإنما أخذوا بهذا الأصل أكثر من غيرهم، وهذا لا يعني عدم اعتبارها عند الشافعية والحنفية. انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله،

وهي الأفعال والوسائل المباحة المفضية إلى المفساد، وهو ما يعرف بسد الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.¹

فمؤلفو أحكام القرآن حنفيو المذهب وقد اعتمدوا سد الذرائع مصدرا من مصادر التشريع في كثير من مسألتهم، حتى لتراهم بلغوا منزلة المالكية في اعتماده مصدرا للتشريع، حيث بين المؤلف العمل بدليل سد الذرائع قائلا: (وما استلزم المعصية فهو معصية شرعا، أو يترتب عليه معصية أو مفسدة، كفساد اعتقاد العامة والتلبس عليهم، كما يفعله أصحاب المسمريزم في زماننا، فمقتضى القواعد أن ذلك معصية أيضا، فإن المفضي إلى المعصية كمستلزمها، وحكم تعليمه وتعلمه كحكم عمله).²

ومما يدل دلالة واضحة على تبني مصدر سد الذرائع عند المؤلفين، هو وضعهم مبحثا بعنوان "الاستبانة لمعنى التسبب والإعانة"، حيث يقول المؤلف في هذا المبحث ما خلاصته: (إن العون والإعانة بشيء أمر واسع، يضيق عنه نطاق الحصر، وله درجات متفاوتة قريبا وبعدا، فإطلاق الحرمة على جميعها مطلقا يلتحق بتكليف ما لا يطاق، فإن مكاسب الإنسان كلها ينتفع بها كل إنسان برا كان أو فاجرا لا يمكن التحرز عنه، فمدار الأمر في الإعانة وعدمها على النية وعدمها، فإن نوى الإعانة على معصية حرم وإلا فلا، فالإعانة على المعصية في موضوع النية لا تتحقق إلا أن ينوي المعين الإعانة على المعصية ويقصدها، أو أن يصرح بفعل المعصية في صلب العقد فيسقط اعتبار النية، أو أن يتخصص هذا المحل لفعل المعصية ولا يكون له مصرف، ومرجع هذه الثلاثة إلى القصد والنية، فإن القصد متحقق في الوجه الأول صراحة، وفي الثاني والثالث حكما. وكذلك الإعانة لمن كان سببا لشر يحتسب عليه ولا يشترط فيها النية، فالسبب فيه قريب وبعيد، فالبعيد لا يمكن التحرز عنه، فإن كل مكاسب الإنسان سبب بعيد للشر، فالأمر مداره إذن على السبب القريب، أما القريب فهو على قسمين، سبب محرك وباعث على المعصية، وسبب ليس كذلك، فالأول كسب الآلهة الباطلة، وضرب النساء بأرجلهن وخضوعهن في الكلام، وبيع الأسلحة من أهل الفتنة والفساد- ما كان لا يحتاج إلى عمل وصنعة- فإن هذه كلها سبب محرك لإيقاع الفتنة والمعصية؛ لذا كانت حراما، وأما الثاني كبيع العصير لمن يتخذه خمرا أو بيع الحديد مما صنع منه السلاح أو إجارة الدار لمن يتعاطى فيها بالمعاصي- ما كان يحتاج إلى عمل وصنعة كره تزيها- فإن لم يعلم بقصد المشتري والمستأجر، جاز بلا كراهة، وإن علم ذلك كره تزيها؛ لأن البيع والإجارة ليست سببا جالبا للمعصية كسب الآلهة وضرب النساء بالأرجل، لكنه لا يخلو عن شيء من التسبب للمعصية ولو بعيدا، فكان التزه عنه أولى).³

البحر المحيط في أصول الفقه (٣٨٢/٤-٣٨٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٩٤/٢-١٩٥ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٤٥).

¹ - انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٩٣/٢) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٤٤).

² - انظر: المرجع السابق (٥١/١).

³ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٧٤/٣-٨٤) وانظر: أمثلة أخرى على سد الذرائع في المرجع نفسه (٢٥٣/٣-٢٥٧) (٣١٦/٣) (٤٧٨/٣-٤٨٣) وفي العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٢/١) (٥٤/١).

ومما اعتنى به المؤلفون في موضوع سد الذرائع ربطه وتأكيده وشد أزره بالمصالح المرسله؛ لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفسد، وهذا وجه من وجوه المصلحة، فقد منع المؤلف العمل في مؤسسات حكومة الهند المتسلطة، لكنه أجازها للضرورة، مستشهدا بكلام شيخه - الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله - في دفع المضرة عن المسلمين، فقال: (ومن ههنا لما شاهد شيخنا أشرف العلماء قدس سره في بلاد الهند حرجا بينا وضررا عظيما بعامه المسلمين في ترك الخدمات والمناصب للحكومة المتسلطة برأسها، صنف فيه رسالة سماها "صائب الكلام في حكم المناصب الحرام" وحاصل كلامه فيه: أن اختيار هذه المناصب المحرمة لجلب المنفعة لنفسه أو لغيره حرام كما هو حقيقة هذه المناصب، إلا أنه إن أريد به دفع المضرة عن نفسه وعن المسلمين، فيرجى أن لا يلحقه به إثم؛ لكونه اختيارا لأهون البليتين وأخف الضررين).¹

٨- العرف:

العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية. والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك، وقد يكون عاما إذا شاع وفتشا في جميع البلاد الإسلامية، أو يكون خاصا شاع في قطر دون قطر، وهو بجميع هذه قد يكون صحيحا أو فاسدا، فالصحيح ما لا يخالف نصا من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة، والفساد ما كان مخالفا لنص الشارع، أو يجلب ضررا، أو يدفع مصلحة.²

ويعتبر العرف عند الحنفية أصلا من أصول الاستنباط تبني عليه الأحكام، والناظر في فقه الحنفية يجد أن كثيرا من الأحكام بنيت على العرف³؛ لذا اعتمد المؤلفون العرف أصلا من أصول الاستنباط ومصدرا من مصادر الشريعة، فعند تفسير قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (البقرة: ٢٣٥)، يؤيد المؤلف قول أبي حنيفة رحمه الله في مدة الرضاع بأنها ثلاثون شهرا، وأن مبتنى ذلك على العرف في زيادة ستة أشهر على الحولين⁴ - رادا بذلك

1 - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٨٣/٣).

2 - انظر: خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه (ص ٨٩) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٥٠-٢٥١).

3 - إن العرف في حقيقته يرجع إلى دليل شرعي من أدلة الشرع المعتبرة كالإجماع والمصالح المرسله وسد الذرائع، والشريعة قد رفعت الحرج عن الناس وسهلت عليهم، لكن دون الخروج عن حكم شرعي، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام السرخسي، فقال: (لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجا بينا) انظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٥٢-٢٥٣) السرخسي، شمس الدين بن أبي سهل، المبسوط (٢٥/١٣).

4 - زيادة الستة أشهر على الحولين عند الحنفية هي لتمرين الرضيع على ترك اللبن والاعتناء بالطعام، لكن التحريم عندهم - وهو المفتى به في المذهب - لا يكون إلا في الحولين. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٥٢/١-٥٥٦).

على ابن العربي المالكي^١ - قائلاً: (قلت: كل ما يكون مفوضاً إلى العرف لا بد فيه من تقدير نظراً إلى العرف، وإلا لم يتحقق وجوده؛ لأن كل ما تحقق وجوده لم يخل عن تقدير، فلو قدر المجتهد هذا المقدار الذي ظهر له من العرف لم يكن ذلك من التحكم في شيء، بل كان من باب التيسير على العوام، فأبو حنيفة لم يقدر الزيادة بستة أشهر تحكماً، وإنما قدرها نظراً إلى العرف في ذلك وإلى قرائن شرعية ترجح التقدير بستة أشهر).^٢

ومما يؤيد قبول العرف-أيضاً- عندهم وجعله أصلاً من أصول الشريعة، حديث المؤلف عن الإجارة المجهولة في قصة سيدنا موسى عليه السلام، وذلك في قوله تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ^ط ..) (القصص: ٢٨: ٢٧)، فيقول المؤلف: (إن مثل هذه الإجارة التي لم تعين فيه جهة خدمة ولا وقتها ولا أجرها، وإن لم تكن صحيحة في نفسها على مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، ولكنهم أيضاً جعلوا العرف دليلاً وحجة، فحيث تعين الشيء بالعرف اعتبروه معيناً وإن لم يصرح فيه بالتعيين).^٣

٩- قول الصحابي:

الصحابي اسم يقع على من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته، وقول الصحابي هو ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.^٤ ويعتبر قول الصحابي حجة ودليلاً وأصلاً من أصول الشريعة على خلاف.....

^١ - قال ابن العربي في أحكام القرآن حول زيادة المرأة مدة الرضاع على الحولين: (وقال أبو حنيفة: يزيد ستة أشهر. وقال زفر: ثلاث سنين؛ وهذا كله تحكم. والصحيح أن ما قرب من أمد الفطام عرفاً لحق به وما بعد منه خرج عنه من غير تقدير) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٣٨٩/١).

^٢ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٥٧٣/١).

^٣ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٩٤/٣-٩٥)، وانظر: أمثلة أخرى على العرف في المصدر نفسه (٥٢٩/٣) (٥٦/٤).

^٤ - انظر: المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول (تحقيق: محمد حسن محمد) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م) (٣٩٢/١) البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ط: دار الإمام البخاري - دمشق) (ص ٣٣٩).

^٥ - لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد - كالعبادات والغيبيات ونحوها - يكون حجة على المسلمين؛ لأنه لا بد أن يكون محمولاً على السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا صح قول الصحابي، فمصدره السماع من الرسول، وهو من السنة، والسنة مصدر للتشريع، وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي. ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين؛ لأن اتفاقهم على حكم واقعة مع قرب عهدهم بالرسول، وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة. فقال أبو حنيفة ومن وافقوه: على المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي إذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع، وإذا اختلف الصحابة فعليه أن يتخير من أقوالهم؛ لأن قول الصحابي يكون أبعد عن احتمال الغلط وقلة التأمل فيه من قول غيره، ثم احتمال اتصال قولهم بالسماع يكون بغير واسطة؛ لأن الصحابي شاهد التزليل ووقف على حكمة التشريع وأسباب=

ولقد اعتمد المؤلفون حجية قول الصحابي في الاستدلال على الحكم الشرعي^١ - وهو درب مذهب الحنفية في ذلك - في مواطن كثيرة من الكتاب.^٢

١٠ - شرع من قبلنا:

المقصود بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسوله لتبليغها لتلك الأمم.^٣

وقد اختلف علماءنا في حجية شرع من قبلنا، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والأصح عن أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه إلى حجيتها، وأنه جزء من شريعتنا، وذهب بعضهم بأنه ليس شرعا لنا وهو قول للشافعية والحنابلة.^٤

=القول. وذهب البعض كالإمام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، ويمكن مخالفة آرائهم جميعا، والاجتهاد في استنباط رأي آخر، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفوهما، لافرق في هذا بين صحابي وغيره، وإن كان احتمال الخطأ بالنسبة للصحابي أقل. والذي أرجحه أن قول الصحابي -الذي نبع عن رأيه واجتهاده- ليس حجة ملزمة، ولكن يأخذ به حيث لانص في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر، عندئذ يكون الأخذ بقول الصحابي أولى. والله أعلم. انظر: الخلاف في حجية قول الصحابي في السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (١٠٨/٢) البزدوي، علي بن محمد، كتر الوصول الى معرفة الأصول (٢٣٤/١-٢٣٦) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار (٢٣٠/٣-٢٣١) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٨-٣٧٧) في الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١٥٥/٤-١٦١) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه (٣٧/٢) العلائي، خليل بن كيكليدي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر) (ط١: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) (ص١-٩٧) أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد) (ط: مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت، ١٤٠٣م-١٩٨٣م) (ص٧١) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٨٨/٢) خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه (ص٩٤-٩٦) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص٢٥٨-٢٥٩).

^١ - حجية قول الصحابي عند المؤلفين، بينها الشيخ ظفر أحمد العثماني في كتابه قواعد في علوم الحديث، حيث قال: (قول الصحابي المجتهد فيما لانص فيه حجة عندنا يترك به القياس، فإذا شاع وسكتوا مسلمين يجب تقليده إجماعا، ولا يجب إجماعا فيما ثبت الخلاف بينهم؛ لأن ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين، فيجوز لمن بعدهم أن يعمل بأيهما شاء، ولا يتعدى إلى شق ثالث)، وفي موضع آخر يقول: (عمل الصحابة أو صحابي بخلاف الحديث يوجب الطعن فيه إذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم أو عليه، وإذا كان يحتمل الخفاء فلا يوجب ذلك جرحا فيه)، وقال في موضع آخر: (أقوال الصحابة مقدمة على القياس، سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا) انظر: العثماني، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث (ص١٢٨، ٢٠٢، ٢٨٩). وقد تحدثت فيما سبق ماهو المعتمد في حجية قول الصحابي.

^٢ -انظر: الفصل الثاني، البحث الثاني "منهجهم في التفسير"، الفرع الثالث، "تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين" (ص١٢٧) وانظر: أمثلة أخرى على حجية قول الصحابي في العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٣٢/١) (٤٥٥/١).

^٣ - زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص٢٦٠).

^٤ - يمكن تقسيم شرع من قبلنا إلى أنواع ثلاثة، وهي: ١- أحكام جاءت في الكتاب أو السنة وجعلها الشارع تشريعا لهذه الأمة، كما كانت تشريعا للأمم السابقة، مثل فرض الصيام، فهذا النوع حجة.. ٢- أحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب ولا السنة، كالذي يوجد عند أهل الكتاب مما لا يعلم إلا من طريقهم، ولم تبطلها شريعتنا، فهذا النوع - أيضا - لا يكون شرعا لنا بلا خلاف. ٣- أحكام جاءت بما نصوص الكتاب أو السنة، ولم يأت دليل على اعتبار هذا الحكم شرعا لنا أو ليس بشرع لنا، وهذا الذي حصل فيه الخلاف كما أسلفت. والحق أن هذا الخلاف غير مهم؛ لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل، فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة =

وقد اعتمد المؤلفون رأي الحنفية في حجية شرع من قبلنا ما لم يعقبها إنكار، فعند تفسير قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) (البقرة: ٢: ٢٤٣)

قال المؤلف: (وشرائع من قبلنا حجة لنا إذا لم تعقب بإنكار، فهذا يدل على أن الله تعالى كره فرارهم من الطاعون^١.... الخ).

فعلى القول الأول- رأي المؤلفين- إثبات الحكم بشرع من قبلنا- وهو راجع إلى الكتاب، فلا إنكار على هذا الخبر- وعلى القول الثاني، إثباته بأدلة الشرع المعتبرة التي ثبتت بشريعتنا.^٢

=قصه الله تعالى، أو بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لنا، إلا وفي شريعتنا ما يدل على ثبوته في حقنا أو خاصيته بالأمة السابقة - كالتقصص فيما دون النفس - فكلا الفريقين يعملون بالحكم، فالأول يثبت حجيتها بشرع من قبلنا، والثاني يثبتها بأدلة من الكتاب أو السنة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فالذي يثبت الحكم بشرع من قبلنا يشترط عدم الإنكار على الخبر، فصار كأنه محتج بالكتاب أو السنة؛ لذا فالخلاف غير معتبر. والله أعلم. انظر: الخلاف والأدلة في حجية شرع من قبلنا في البزدوي، علي بن محمد، كثر الوصول إلى معرفة الأصول (٢٣٢/١-٢٣٤) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (٧٦/٢) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١٤٥/٤-١٥٤) الغزالي، محمد أبو حامد، المستصفى من علم الأصول (٣٥٢/١-٣٦١) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٤٦/٤-٣٥٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) (٢٩٤/١-٢٩٧) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول (تحقيق: طه جابر فياض العلواني) (ط: ١: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٠ هـ-١٩٧٩ م) (٤٠١/٣-٤١٦) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٦٠-٢٦١).

^١ - يستدل المؤلف في تفسير الآية على ما رواه الحاكم، عن أبي زكريا العنبري، عن محمد بن عبد السلام، عن إسحاق بن إبراهيم. عن وكيع عن سفيان، عن ميسرة النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ) (البقرة: ٢: ٢٤٣) قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون و قالوا: نأتي أرضا ليس بها موت، فقال لهم الله: موتوا، فماتوا، فمر بهم نبي، فسأل الله أن يحييهم، فأحياهم، فهم الذين قال الله عز وجل: (وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین (ج ٣١١٣) (٣٠٩/٢) يقول ابن عطية في تفسير الآية بقصة الطاعون: (وهذا القصص كله لين الأسانيد= وإنما اللازم من الآية أن الله - تعالى - أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم إخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف، عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت، فأماهم الله، ثم أحياهم، ليروا هم وكل من جاء من بعدهم، أن الإمامة إنما هي بيد الله لا بيد غيره، فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغتر) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٢١/١). والحديث ضعيف الإسناد، فيه محمد بن عبد السلام بن النعمان، وهو أبو بكر السلمى البصري، قال عنه ابن عدي: كان يكذب، وكان يروي ما لم يسمعه؛ ليكون عنده علو، وقال أيضاً: كان ممن يستحل الكذب بين الوراقين. انظر: ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (٥٧٠/٧).

^٢ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٦٣٤). وانظر أمثلة أخرى في: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣/١٩) (٣٢/٣) (١٩٥/٤) (٢٤٥/٣).

^٣ - والثابت في شريعتنا ما رواه البخاري، عن عبد الله بن عامر: (أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع =

١١- الاستصحاب:

يعرف الاستصحاب بأنه بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره، فما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، وهو مأخوذ من المصاحبة، وبعبارة أخرى هو الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه.^١

وقد اختلف العلماء في الاستصحاب، فذهب الحنفية إلى أنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان، ودفعت ما يخالفه، فقالوا: الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات، وذهب غيرهم كالمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه حجة للدفع وللإثبات.^٢

ولقد اعتمد المؤلفون دليل الاستصحاب أصلاً من أصولهم، فذهبوا إلى أنه حجة للدفع لا للإثبات، فعند تفسير قوله تعالى: (قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَبُكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ

فِيكُمْ عُمراً مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (يونس: ١٠: ١٦)، يقول المؤلف - مستدلاً على حجية

الاستصحاب للدفع لا للإثبات-: (يعلم من الآية أن استصحاب الحال حجة شرعية دافعة، فإنه تعالى بعد إخبار استحالة ما اقترحوه، أمر أولاً بدعوى أن كلامنا - التلاوة والإدراء- بمشيئته تعالى، وهذا لأن التالي - وهو عدم التلاوة والإدراء- منتف، فينتفي المقدم - وهو مشيئته العدم - و بمشيئته العدم كانت مستلزماً لعدم مشيئته الوجود، فانتفاؤه مستلزم لانتفائه، وهو إنما يكون بتحقيق مشيئته الوجود، فثبت أن تلاوته عليه

الصلاة والسلام للقرآن وإدراؤه تعالى بواسطة مشيئته تعالى، ثم قوله تعالى: (فَقَدْ لَبِثْتُ) الخ. نوع تعليل

للملازمة المستلزمة لكون ذلك بمشيئة الله عز وجل. فالعنى: قد أقمت فيما بينكم مدة مديدة تحفظون

تفاصيل أحوالي وتحيطون خيراً بأقوالي، وحالي من قبل نزول القرآن، لا أتعاطى شيئاً مما يتعلق بذلك (أَفَلَا

تَعْقِلُونَ)، إن من نشأ بينكم هذا الدهر الطويل من غير مصاحبة العلماء، ولا مخالطة البلغاء، ثم أتى

=بأرض وأنتم بما فلا تخرجوا فرارا منه). انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (ح ٥٣٩٨) (٢١٦٤/٥).

^١ - انظر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م) (ص ٧٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٧٤/٢).

^٢ - وتوضيح ذلك أن المفقود عند الحنفية يأخذ حكم الأحياء بالنسبة لماله، فلا تورث عنه، ولكن حياته لا تصلح لاكتساب حق جديد- أي لإثبات أمر لم يكن للمفقود وقت فقده - فلا يرث من مورثه إذا مات قبله، أما غير الحنفية فيثبتون حق الدفع، ويثبتون حق الإثبات من توريث المفقود. انظر: الخلاف في حجية الاستصحاب في ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة (ص ٧٣-٧٤) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٧٤/٢) - (١٧٦) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٧/٤-٣٣٥) وانظر: فقه مسألة المفقود في ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار (٤١/٣) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحري في علم الأصول (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) (٣٨٧/٣) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٦٦).

بكتاب بمرت فصاحته مصافع العرب، واحتوى على بدائع العلوم، ودقائق، وحقائق، وأسرار الغيب، وأفاصيص الأولين، هل يبقى بعد ذلك اشتباه في أنه وحي منزل من عند الله عزوجل؟ فما هذا الاستدلال في دفع الفرية إلا باستصحاب حاله صلى الله عليه وسلم، فدل على حجته في الدفع).^١

ثم قام المؤلف برد الحجج - بطريق حوار الخصم- التي قد تعترى الآية في أن الاستصحاب يكون بالإثبات، فقال: (فإن قلت: إن قوله تعالى: (فَقَدْ لَبِثْتُ) الخ. دليل إثبات الاستلزام بين المقدم والتالي كما قرأتم. فثبت بالآية كونه دليلا للإثبات لا دليلا للدفع. قلت: هذا الإثبات ليس إلزاما على أحد، بل هو دفع افترائهم بأن القرآن كلامه صلى الله عليه وسلم، وهو كان في افترائهم بالتبديل من تلقاء نفسه صلى الله عليه وسلم لا من عند الله. كما يدل عليه الجواب (مِن تَلْقَائِي نَفْسِي) (إِنِّي أَخَافُ)^٢ الخ. فثبت كونه دفعا للافتراء).^٣

وهكذا نجد المؤلفين يأخذون بهذا الأصل وينون عليه أحكامهم، ويجعلونه حجة للدفع لا الإثبات، وهذا الأصل في الحقيقة لا يثبت حكما جديدا، سواء أكان الحكم للدفع أم كان للإثبات، إنما هو استمرار الحكم السابق بدليله المعترف، فهو ليس في ذاته دليلا فقهيًا تستقى منه الأحكام وإنما هو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي ثبت بالدليل المعترف. والله أعلم.^٤

فهذه أصول الحنفية كما ذكرها المؤلفون، التزموا بها لاستخراج الأحكام الشرعية، فشككت عندهم أدلة للأحكام بنوا عليها مسائلهم وفروعهم الفقهية، وقد تبين من خلال الأمثلة المسوقة صدق التزامهم بهذه الأصول، فهم حنفيو المذهب أصولا وفروعا.

^١ -انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٩٧-٩٨).

^٢ -الآية قوله تعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ (يونس: ١٠).)

^٣ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/١٠٠).

^٤ -انظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص٢٦٦).

الفرع الثاني: الموضوعات الأصولية التي تناوّلوها.

بالإضافة إلى ماتقدم من أصول المؤلفين، فإن هناك موضوعات ذكرها المؤلفون في تفسيرهم، وهي موضوعات مهمة بطبيعتها؛ لأن لها علاقة وطيدة في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية، ومن هذه الموضوعات: دلالات الألفاظ، والقواعد الأصولية، والحيل، وتعارض الأدلة والترجيح، وحكم الاجتهاد والتقليد، والاختلاف المحمود والمذموم، وذلك كله استكمالاً لمادة الأصول.

١- دلالات الألفاظ:

إن مبحث دلالات الألفاظ من المباحث المهمة. يمكن، وذلك أن نصوص القرآن والسنة نصوص عربية، فلا بد لفهمها والاستنباط منها من أن يكون المستنبط عليماً باللسان العربي، مدركاً لدقائق مرامي العبارات فيها، وذلك أن دلالة اللفظ كما نعلم تابعة لإرادة وقصد المتكلم، فاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة - نصوص القرآن والسنة - استنباطاً سليماً، لا يتم إلا بمعرفة شروط الاستدلال، ومنها دلالة اللفظ من عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومشترك ونحو ذلك، فمعرفة دلالة اللفظ توصل إلى معرفة الحكم واستنباطه، ودلالة اللفظ لا يصح تأويله إلا أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع كما هو معروف في كتب الأصول.^٣

ولقد عرض المؤلفون في أثناء تفسيرهم لدلالة الألفاظ، فاستخدموا العام والخاص^٤ في نصوص القرآن والسنة لاستنباط الحكم الشرعي، فمن قواعدهم في العام والخاص - وهو مذهب أبي حنيفة - (أن العام المتفق على قبوله، قاض على الخاص فيه، إذا لم يكن الخاص معترضاً بعموم نص الكتاب)^٥، وقولهم: (اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص)^٦، وكذلك قولهم: (لا يجوز تخصيص الآية بخبر الواحد واهي السند محتمل لموافقته)^٧، ومن قواعدهم أيضاً في تخصيص العام، قولهم: (لا يجوز تخصيص العام-نص القرآن-

^١ - تعرف الدلالة بأنها كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، فيكون اللفظ دالاً، ويلزم منه المدلول وهو المعنى. انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (تحقيق: إبراهيم الأبياري) (ط١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٥م) (ص١٣٩).

^٢ - انظر: أهمية المباحث اللفظية في أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (ط: بلا) (ص١١٦-١١٧).

^٣ - انظر: الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٣٥/١) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٤/٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢/٣).

^٤ - العام هو اللفظ الدال على كثيرين، المستغرق في دلالاته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، فالرجال لفظ عام، لأنه يدل على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع. والخاص هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد. انظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (ط: بلا) (ص١٥٦-١٥٨).

^٥ - ومعنى ذلك، أن الفقهاء متى اتفقوا على أحد الخبرين، واختلفوا في استعمال الآخر، كان ما اتفقوا في استعماله قاضياً على ما اختلف فيه. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١١١/١) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (١٣٤/١) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول (٤١٦/١).

^٦ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٤٨/١).

^٧ - انظر: المرجع السابق (١١٣/١).

بالقياس وخبر الواحد^١، وقولهم: (تخصيص العام-نص القرآن- يكون بالحديث والإجماع)^٢ لكنهم يقصدون بالحديث خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول^٣، فكل هذه القواعد مبناها عدم اعتماد حكم بالتخصيص إلا بدليل معتبر يرتقي إلى القطعي^٤.

ومما عرض له المؤلفون في دلالة الألفاظ- أيضا- المطلق والمقيد^٥، فهم يحملون مطلق الآية على المقيد من الآية^٦ أو على المقيد من الحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول^٧.

وعرض المؤلفون - أيضا - لمدلول المشترك^٨، فالمشترك عندهم -وهو مذهب الحنفية - لا يفيد العموم^٩، فقال المؤلف -رادا على الجصاص أحذه بعموم المشترك^{١٠}-: (قلت: نعم، هو يقتضي ذلك كله عند من يقول بعموم المشترك، وأما الحنفية-ومنهم الجصاص - فلا يقولون به، فكيف يجوز لهم الاحتجاج

1 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٥٥).

2 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٠٧).

3 - انظر: المرجع السابق (٢/٢٣٦).

4 - هذا هو مذهب الحنفية فهم يعتبرون العام قطعيا في دلالة لا تنهض أخبار الآحاد عندهم مخصصة لعام القرآن، إلا إذا كان خصص قبل ذلك؛ لأن الظني - خبر الآحاد - لا يخصص القطعي - القرآن - وإن التخصيص عندهم ليس بيانا، ولكنه يبطل للعمل ببعض العام. انظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (ص١٥٩). وانظر: أمثلة على التخصيص في المبحث الثاني، "منهجهم في التفسير"، المطلب الثاني، "التفسير بالمأثور".

5 - المطلق هو اللفظ الذي يدل على موضوعه، من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف، بل يدل على الماهية من حيث هي كالرقبة. والمقيد هو ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط من غير ملاحظة عدد، كالرقبة المؤمنة. انظر: المرجع السابق (ص١٧٠).

6 - انظر: مثال ذلك في المبحث الثاني، "منهجهم في التفسير"، المطلب الثاني، "التفسير بالمأثور".

7 -انظر: مثال العسيلة - الحديث المشهور الذي رواه الأئمة الستة - الذي قيد عموم الآية في المبحث الثاني، "منهجهم في التفسير"، المطلب الثاني، "التفسير بالمأثور".

8 - المشترك هو اللفظ الذي يدل على معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة. انظر: المرجع السابق (ص١٦٨).

9 - والمسألة على خلاف بين العلماء، فجمهور الأصوليين أن المشترك يراد به أحد معانيه، ويعرف المعنى بالقرينة المعتبرة، والشافعية عندهم أنه يعمم على جميع متناولاته. انظر: المشترك في: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (١/٤١-٦٠) ابن العربي، أبو بكر، المحصول في أصول الفقه (تحقيق: حسين علي البدري)(ط١: دار البيارق - الأردن، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) (ص٧٦-٧٨) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول (١/٣٥٩-٣٩٤) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص٣٢٤-٣٢٥).

10 - قول الجصاص: (وقوله تعالى: (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينِينَ) (البقرة: ٢: ٢٣٨) تضمن إيجاب القيام فيها، ولما كان القنوت اسمًا يقع على الطاعة، اقتضى أن يكون جميع أفعال الصلاة طاعة، وأن لا يتخللها غيرها؛ لأن القنوت هو الدوام على الشيء، فأفاد ذلك النهي عن الكلام فيها، وعن المشي، وعن الإضطجاع، وعن الأكل والشرب، وكل فعل ليس بطاعة؛ لما تضمنه اللفظ من الأمر بالدوام على الطاعات التي هي من أفعال الصلاة، والنهي عن قطعها بالاشتغال غيرها؛ لما فيه من ترك القنوت الذي هو الدوام عليها، واقتضى أيضا الدوام على الخشوع والسكون؛ لأن اللفظ ينطوي عليه ويقتضيه، فانظم هذا اللفظ مع قلة حروفه جميع أفعال الصلاة وأذكارها ومفروضها ومسئولها، واقتضى النهي عن كل فعل ليس بطاعة فيها). الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (٢/١٦٤).

به على ما عدا ترك كلام الناس؟ فإن قيل: هو يقتضي ترك الكلام في حال القيام فقط. قلنا: لا، فإن القيام لله يشمل الصلاة كلها، وكما أن الركعة والسجدة قد تطلق ويراد بها الصلاة كلها، فكذلك القيام).¹

ومما عرض المؤلفون له - أيضا - مفهوم المخالفة²، فهم حنفيو المذهب، فلا يعتبرون المخالفة طريقا لاستنباط الحكم الشرعي، ودليل ذلك، ردهم طريق استدلال ابن حجر على حرمة أكل اللحم المنتن وجواز القديد³، فقال المؤلف: (وأرى أنهما استدلالان بمفهوم المخالف، ولا عبرة له عندنا، ولجواز القديد وحرمة المنتن أدلة أخرى. والله تعالى أعلم).⁴

ومن دلالات الألفاظ التي عرضوا لها (الأمر) فالأمر المطلق عندهم لا يقتضي التكرار إلا بدليل⁵، وكذلك الأمر المطلق عندهم على التراخي لا الفور⁶، لكنهم استثنوا إيجاب الحج على الفور لا التراخي، للأمر بالتعجيل به، وهذا لا يعني أن الأمر عندهم على الفور؛ لأن التراخي عند الحنفية، إما مقيد بوقت، وإما بغير وقت، والمقيد بوقت موسع أو مضيق، فالموسع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت، والمضيق لا يشمل التأخير، فالحج والموت - يخص بوقت خاص - في سنة واحدة غير نادر - أي أن الحج له وقت خاص يخشى فواته، فاحتمال ورود الموت قبل الحج القابل متأكد وغير نادر - فيتضمن احتياطاً⁷. وهذا كله مذهب الحنفية في ذلك.⁸

1 - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٦٣٢).

2 - مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصورا على حال هذا القيد، فإن النص يدل بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه، ويدل بمفهوم المخالفة على عكسه في غير موضع القيد. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (ص ١٤٨).

3 - وكان استدلال ابن حجر على حرمة المنتن وجواز القديد، من حديث البخاري، عن جابر رضي الله عنه قال: (غزونا جيش الخبط، وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه، فمر الراكب تحته) قال ابن حجر رحمه الله: (ويستفاد من قوله: "أكلنا منه نصف شهر" جواز أكل اللحم ولو أنتن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالبا بلا نتن في هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله نتن، وقد تقدم قريبا قول النووي: إن النهي عن أكل اللحم إذا أنتن للتزويه، إلا أن خيف منه الضرر فيحرم، وهذا الجواب على مذهبه، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا. وهو الظاهر والله أعلم) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) (المائدة: ٥: ٩٦) (ح ٥١٧٤).

4 - ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/٦١٩).

5 - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/٥٧٣).

6 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٨) شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٤٨٨).

7 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/١٣) (٢/٢٤٦).

8 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٩).

8 - مذهب الحنفية أن الأمر لا يدل على التكرار؛ لأن صيغة الأمر لاتدل إلا على مطلق طلب الفعل من غير إشعار بوحدة أو تكرار، فالأمر المطلق عندهم يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، ويكفي للامثال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا دل دليل على إرادة التكرار. ومذهب الحنفية في دلالة الأمر على التراخي أو الفورية، يقتضي أن الأمر دلالتة على التراخي؛ لأن صيغة الأمر دلالتها لا تزيد على مجرد الطلب، ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل، فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكونها دالة على الفور، أو التراخي

٢- القواعد الأصولية:

تعتبر القواعد الأصولية ضرورية لتفسير نصوص القرآن والأحاديث النبوية، لذا كان لابد من وضع موازين وضوابط لفهم النصوص، فأقبل علماء الأصول على وضع قواعد لفهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها، وهذه القواعد توصل المجتهد إلى بر الأمان عند اتباعها، وتعصمه عن الزلل في الاستنباط. ولقد عرض المؤلفون في تفسيرهم لبعض القواعد الأصولية، منها:

(١) الضرورات تبيح المحظورات.

ولقد عرض المؤلفون لهذه القاعدة في أثناء تفسيرهم لقوله تعالى: (... فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ..) (البقرة: ٢: ١٧٣) فبينوا أن الاضطرار يبيح المحظور قدر الضرورة، والضرورة مشروطة بعدم البغي - وهو أن يبغى فيه شهوته - وعدم الاعتداء في الأكل حتى الشبع، وضبطوا الحد الذي يصح به الوصف بالاضطرار، وهو حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، ويمثلها التداوي بالمحرم عند الضرورة.^١

(٢) الأصل في الأشياء الإباحة.

وقد عرض المؤلفون لهذه القاعدة في أثناء تفسيرهم، ورجحوا قول الحنفية في أن الأصل الإباحة حتى في بيع الربويات؛ لأن عقود الربا والمنهي عنها مخرجة عن أصل البيع.^٢

(٣) الأصل براءة الذمة.

وقد عرض المؤلفون لهذه القاعدة في أثناء تفسيرهم لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة: ٢: ١٨٥)، وذلك في أثناء الرد على من قال: إن الفدية تلزم من آخر قضاء رمضان إلى رمضان ثان وثالث، فقال المؤلف: (لم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقول الدليل الناقل عنها، ولا دليل هنا. فالظاهر عدم وجوب الفدية).^٣

(٤) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.^٤

(٥) عدم الزيادة على النص بخبر الآحاد.

خارج عن مدلوله. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٢٥٥-٢٦٢) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول (٢/١٦٨-١٧٧) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٩١-٢٩٣).

١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١١٨-١٢٩).

٢ - انظر: المرجع السابق (١/١٤-١٨) وارجع إلى المبحث الرابع، "الفقه وأصوله"، الفرع الأول، "أصول الحنفية"، المصدر الأول، "القرآن الكريم".

٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٢٢٩).

٤ - انظر: المبحث الثالث، "علوم القرآن"، الفرع الثاني، "أسباب النزول".

وقد اعتمد المؤلفون قاعدة عدم جواز الزيادة بخبر الواحد في أكثر من موضع^١، فعند تفسير قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (النور: ٢٤: آية رقم ٢) اعتبر المؤلف أن التعريب المضاف إلى جلد المئة ليس بحد، بل هو من باب السياسة، مستدلا بهذه القاعدة، رادا على من جمعهما في حد، قال المؤلف: (لم نقل إن الزيادة على النص يجوز بخبر الواحد إذا كانت في درجة الظن، فلا يزداد به على القاطع ركنا أو شرطا، فما ثبت بالنص يكون ركنا أو شرطا، وما ثبت بخبر الواحد يكون واجبا أو مستحبا أو مباحا حسبما اقتضاه المقام، فالخبر معمول به عندنا أيضا، ولنا مزية على غيرنا، فإنه يلزم من قولهم توقف القطعي على الظني والتسوية بينهما، وهو غير معقول)^٢.

وهذه القاعدة معمول بها عند السادة الحنفية، فعدم الزيادة على النص بخبر الواحد عند الحنفية إنما كان؛ لأن الزيادة على النص تعتبر نسخا عندهم، فلا يثبت الحكم إلا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا تثبت الزيادة، فلا يكون موجبا للعلم بهذا المعنى، ولكن يجب العمل به عندهم؛ لأن في العمل تقرير الثابت بالنص ولا نسخ له.^٣

٣- الحيل الشرعية.

ومن الموضوعات الأصولية التي عرض لها المؤلفون الحيل^٤، فقد قالوا بجواز الحيلة المباحة لأخذ الحق، ودفع المكروه عن النفس^٥، واستدلوا على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (..كَذَلِكَ كِدْنَا

¹ - انظر: القاعدة في المرجع السابق (٧٠٥/١) ٢ (٢٤٣/٢) (٢٥٠/٢).

² - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٩٤/٢).

³ - انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي (١١٢/١) وانظر: الخلاف في مسألة "هل الزيادة على النص نسخ أم لا؟" في الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٧٩/٢-٨٢).

⁴ - الحيلة: هي نوع مخصوص من التصرف والعمل، الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، وهو سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٧٧/٣).

⁵ - تنقسم الحيل إلى قسمين: حيل مشروعة وحيل غير مشروعة، فالمشروعة: ما تتخذ للتخلص من المأثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل، وهي الحيل التي لا تدمر أصلا مشروعاً ولا تناقض مصلحة شرعية، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي: أ- أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها الوصول إلى المشروع، مثل أن يكون له على رجل حق فيجده ولا بينة له، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت هذا الحق. ب- أن تكون الحيلة مشروعة وتفضي إلى مشروع، مثل التحيل على جلب المنافع ودفع المضار. ج- أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع فيتحذرها التحيل وسيلة إلى ذلك، كالمعارض الجائزة في الكلام. وهذه المشروعة منها ما لا خلاف في جوازه، ومنها ما هو موضع خلاف. وغير المشروعة هي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى محرم، أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه، وهي الحيل التي تدمر أصلا شرعياً أو تناقض مصلحة شرعية، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي: أ- أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها محرم، ومثاله من طلق زوجته ثلاثاً وأراد التخلص من عار التحليل، فإنه يحال لذلك بالقدح في صحة النكاح، بفسق الولي، أو الشهود، فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد. ب- أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها محرم، كمن يسافر لقطع الطريق. ج- أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المحرم بل إلى المشروع، فيتخذها المحتال وسيلة إلى المحرم. كمن يريد أن يوصي لوارثه، فيحتال لذلك بأن يقر له، فيتخذ الإقرار وسيلة للوصية للوارث. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون =

لِيُؤَسِّفَ). (يوسف ١٢: ٧٦)، وعند تفسير قوله تعالى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا

تَحْنَثْ...) (ص ٣٨: ٤٤)، ففي الآية الأولى، قالوا إن الآية دالة على إجازة الحيلة في التوصل إلى المباح،

واستخراج الحقوق، خاصة أن الله رضي فعل يوسف عليه السلام ولم ينكره، وفي الآية الثانية، قالوا إن الله أمر داود عليه السلام بـ يمينه بضرب زوجته بالضغث الأقل إيلا، بدل الأكثر إيلا، لكنهم لم يجعلوا الحيل على إطلاقها، بل قيدوها، فإن أوجبت إبطال حكمة شرعية، كأن يحتال في حق رجل فيطلبه، أو في باطل فيموهه، فلا تجوز هذه الحيلة، وإن كانت مما يتخلص الرجل به من الحرام، أو ما يتوصل به إلى الحلال فهو جائز.^١

وعلى هذا يفرق المؤلفون بين نوعين من الحيل، فالحيل التي تبطل حقا، وتخالف مقصدا شرعيا،

لا يؤخذ بها، والحيل التي يتوصل بها إلى حلال، واستخراج حق، لا حرج في الأخذ بها.^٢

٤- التعارض والترجيح.

عرض المؤلفون لموضوع التعارض بين الأدلة والترجيح بينها، وذلك في أثناء استنباطهم الحكم الشرعي، فوضعوا قواعد ساعدتهم على التوفيق بين الأدلة والحفاظ على نصوص الشريعة والاحتياط لحكم الله تعالى، فمن قواعدهم في ذلك:

١- إذا ورد حديثان عام وخاص، ولم يعلم التاريخ، يجعل العام متأخرا، لما فيه من الاحتياط.

حيث يعتمد المؤلفون هذه القاعدة عند تعارض الأدلة، ويستنبطون بها أحكامهم، فعند تفسير

قوله تعالى: (يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ

الْأَرْضِ) (البقرة ٢: ٢٦٧)، يعتمد المؤلف رأي الإمام أبي حنيفة في وجوب العشر في قليل ماخرجه الأرض

وكثيره، بدليل عموم الآية في إيجاب الحق في قليل ماخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها، مما تقصد الأرض بزراعتها، ثم يرد على ابن العربي المالكي قوله: (إن الآية جاءت لبيان محل الزكاة لا لبيان نصابها أو مقدارها، وإن النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب - خمسة أوسق - بقوله: (ليس فيما دون

=الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٣٣٠-٣٣٤). ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٨٩-١١٦/٤).

١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/٥٢-٥٦) التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣/٥٨-٤٦٠).

٢ - هذا هو مذهب الحنفية في ذلك، قال نظام الدين السهالوي - رحمه الله - في الفتاوى الهندية: (مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى، أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، أو لتمويه باطل، فهي مكروهة، وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بما عن حرام، أو ليتوصل بها إلى حلال، فهي حسنة. والأصل في جواز هذا النوع من الحيل، قول الله تعالى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ

بِهِ وَلَا تَحْنَثْ...) (ص ٣٨: ٤٤)، وهذا تعليم المخرج لأيوب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مئة غود، وهو الصحيح من المذهب). انظر: نظام الدين بن قطب الدين السهالوي وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) (٦/٣٩٠).

خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^١، فقال المؤلف: (قلنا: نعم! إن الآية جاءت لبيان محل الزكاة لالنصاها أو مقدارها، وهي جملة في حق المقدار، وقد ورد في مقدار الخارج من الأرض حديثان عام وخاص، أما الخاص فهو الذي ذكرته، وفيه خمسة أوسق، والعام هو قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)^٢، وإذا ورد حديثان عام وخاص، ولم يعلم التاريخ، يجعل العام متأخرا، لما فيه من الاحتياط. وههنا لم يعلم التاريخ، فجعله أبو حنيفة متأخرا)^٣.

فانظر كيف قدم العام على الخاص لعدم علم تاريخهما، وهو من باب ترجيح الدليل على الدليل عند تعارضهما، والاحتياط لحكم الله تعالى.
٢- إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما.

وقد عرض المؤلفون لهذه القاعدة في عدة مواطن في أثناء استنباطهم الحكم الشرعي، فعند تفسير الفاتحة تحدث المؤلف عن حكم الفاتحة في الصلاة، هل تتعين في الصلاة فرضا أم وجوبا؟ فرجح المؤلف مذهب الحنفية في ذلك من أن الفاتحة تتعين وجوبا لا فرضا في الصلاة^٤، ورجح ذلك بأدلة الخصم وبأدلة

^١ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الجامع المختصر، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (ح١٣٧٨) (٥٢٤/٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٤٥٤/١).

^٢ - انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (ح٧٢٨١) (١٣٠/٤) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج) (ط١: دار عمار - عمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (ح١٠٨٩) (٢٣٦/٢) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي) (ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) (ح٢٣٠٧) (٣٧/٤) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث معاذ بن جبل (ح٢٢٠٣٧) (٣٦٥/٣٦). قال ابن عبد البر في روايات هذا الحديث: (وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ، وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد، وأجمع العلماء على القول بظاهاها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزرع، وذلك العشر في البعل كله، وأما ما سقي بالدوالي والسواني - وهي النواضح وهي التي يستقى بها الماء للمزارع. انظر: الأزهرى، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (تحقيق: د. محمد جبر الألفي) (ط١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) (ص١٤٩) - فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة، واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث، فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه الآدميون من الحبوب والبقول، وكل ما أنتهت أشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر، أو نصف العشر، ومن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر، واعتبر مالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي والليث خمسة أوسق، وقالوا: لا زكاة فيما دونها، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وجمهور أهل الرأي والحديث) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري) (ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) (١٦٦/٢٤) (١٦٧).

^٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٥١/١).

^٤ - ومعنى تعين الفاتحة وجوبا في الصلاة لا فرضا، أن المصلي مهما قرأ به من القرآن أجزاءه في الصلاة، فلو قرأ آية من القرآن وترك الفاتحة نسيانا وجب عليه سجود السهو، ولو تركها عمدا يورث النقصان فيها حتى تجب إعادتها، ولو لم يعد أتم، والفرض صار مؤدى. انظر: المرجع السابق (٧/١).

الحنفية^١، جمعاً بين الدليلين وإعمالاً لكليهما دون أحدهما، فقال المؤلف: (حجة أبي حنيفة في الباب لإطلاق الكتاب، وإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن). وخصوص الفاتحة واجب بالأخبار والآثار التي ذكرها الخصوم، وفي ذلك عمل بالدليلين، وهو أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، خصوصاً إهمال الكتاب، كما ارتكبه الخصم).^٢

٣- إذا تعارض المحرم والمبيح، فالترجيح للمحرم.

وقد اعتمد المؤلفون هذه القاعدة في تفسيرهم أثناء استنباطهم الأحكام الشرعية، وذلك عند الحديث عن الأكل من الميتة فوق الشبع، حيث ورد حديثان - يظن من ظاهرهما التعارض - أحدهما محرم والآخر مبيح^٣، فجمع المؤلف بين الحديثين بالتوفيق بين النصين، ثم رجح حديث التحريم- إن لم يكن التوفيق صواباً - لقوة رجاله وصحة سنده، ثم دعم المؤلف رواية المحرم للقاعدة الأصولية أعلاه.

^١ - قال المخالف للحنفية - الجمهور - أن الفاتحة تتعين فرضاً، لا تجزئ الصلاة بدونها، واحتج الجمهور بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام) انظر: مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (ح ٣٩٥/١) (٢٩٦/١)، واحتج أبو حنيفة رحمه الله بعموم قوله تعالى: (فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) (المزمل ٧٣: ٢٠)، وبما رواه البخاري من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً..). انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (ح ٧٢٤/١) (٢٦٣/١).

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٨/١) وانظر: أمثلة أخرى على إعمال الدليلين في المرجع نفسه (١٧٣/١) (٣١٧/١) (٣٤١/١).

^٣ - حديث تحريم الأكل على الشبع هو ما رواه الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رجلاً قال: (يا رسول الله إنا نكون بالأرض، فتصيبنا بها المخمصة، فمتى نحل لنا الميتة، فقال: (ما لم تصطبخوا-الصبح هو الغداء- أو تغتبقوا - وهو العشاء- أو تحنقوا- ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه - بما بقلا، فشأنكم بما) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الأطعمة، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (ح ١٩٤٢٢) (٣٥٦/٩) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث أبي واقد الليثي (ح ٢١٩٠١) (٢٣٢/٣٦) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير (٢٥١/٣) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، كتاب الأضاحي، باب في أكل الميتة للمضطر (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي) (ط ١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) (ح ١٩٩٦) (١٢٠/٢) قال الهيثمي في رواية الطبراني: رجاله ثقات. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٤/٥)، أما الحديث المبيح للأكل من الميتة على الشبع، هو ما رواه عقبة بن وهب بن عقبة العامري، قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (ما يحل لنا من الميتة قال: ما طعامكم. قلنا: نغتيق ونصطبخ. قال: ذاك - وأبي - الجوع) انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة (ح ٣٨١٩) (٤٢٢/٣) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الأطعمة، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (ح ١٩٤٢٤) (٣٥٧/٩) ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، مسند ابن أبي شيبه (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، أحمد بن فريد الزبيدي) (ط: دار الوطن - الرياض، ١٤٢١ هـ - ١٩٩٧ م) (ح ٦٠٩) (١١٤/٢) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى (تحقيق: إحسان عباس) (ط: دار صادر - بيروت، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٨ م) (٤٦/٦) عقبة بن وهب بن عقبة العامري. قال عنه علي بن المديني وسفيان بن عيينة: ما كان يدري ما هذا الأمر -يعني الحديث- ولا كان شأنه. وقال يحيى بن معين: صالح. روى له أبو داود حديثاً واحداً فيمن تباح له الميتة المزي، يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال (٢٣٠/٢٠ - ٢٣١).

قال المؤلف: (فالوجه فيه أن يقال: إن الاغتياق بقدرح والاصطباح بآخر، كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم، وهو لا يعني في إمساك الرمق شيئاً، فأباح لهم تناول الميتة على تلك الحال. هذا هو وجه التوفيق بين الحديثين. وإلا فالترجيح لرواية الطبراني والدارمي لثقة رجالها وصحة سندها. وفي سند أبي داود عقبه بن وهب العامري فيه مقال، ذكره المنذري. وأيضاً إذا تعارض المحرم والمبيح، فالترجيح للمحرم، كما تقرر في الأصول، والله تعالى أعلم).¹

ومن الموضوعات الأصولية التي عرض لها المؤلفون الاجتهاد والتقليد، فقال المؤلفون: يجوز الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأن الاجتهاد يكون في المشتبه من الحوادث، وأن خطأ المجتهد مغفور إن كان بلا تقصير، وأن فتوى المجتهد المخالفة للكتاب والسنة لا تتبع، وقالوا بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه متعبد به²، وقالوا-أيضاً-: بجواز التقليد، وقسموه إلى محمود ومذموم، فالحمود ما كان اتباعاً من غير دليل، والمذموم ما كان اتباعاً من غير تمييز وعلم بكون المتبع على حق أو على باطل، ومن ذلك جواز اتباع الأئمة الأربعة رحمهم الله.³

وتحدث المؤلفون- أيضاً- عن حكم الاختلاف في أحكام الشرع، فجعلوا الاختلاف محموداً إن كان في الفروع، ومذموماً إن كان في الأصول⁴، وكذلك عن عدم جواز التكليف بما لا يطاق وقوعاً وعقلاً⁵، وأطلقوا الأحكام التكليفية والوضعية⁶ عند استنباطهم المسائل الشرعية.

هذه هي الموضوعات الأصولية التي تناولها المؤلفون في تفسيرهم، أرجو أن أكون قد وفقت في ذكرها بدقة وموضوعية، وبعد هذه الأصول وموضوعاتها، تبين لي أن المؤلفين اعتمدوا مذهب الحنفية في أصولهم وفروعهم، ولتأكيد تمذهبهم الحنفي، أنتقل للحديث عن شواهد تؤكد هذه الظاهرة وتدافع عن آراء أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه.

1 - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٢٦/١).

2 - انظر: المرجع السابق (٨١/١) (٣٩٨/١) (٢٩٤/٢) (٢٩٨/٢) (٢٩٩/٢) (٣٠١-٢٩٩/٢) (٣٥٠/٢) التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٨٦/١) (١٨٧-١٥٢/١).

3 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١٠٥/١) التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٨٧-١٨٩) وانظر: مباحث الاجتهاد والتقليد في الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٨٨-٥٨٤).

4 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٤٧/٢) (٤٩-٥٤/٢).

5 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤٤/١) (٥٠-٣٢٧/٢) هذا هو رأي الماتريدية في المنع بالتكليف بما لا يطاق وقوعاً وعقلاً. وانظر: الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق في الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٦-٣٢/١) أبو دقينة، محمود، القول السديد في علم التوحيد (تحقيق: أ.د. عوض الله جاد حجازي) (ط١: الإدارة العامة لإحياء التراث، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (١٥٢/٢) (١٥٤).

6 - استخدم المؤلفون في تفسيرهم الأحكام التكليفية والوضعية، من فرض عين، وكفاية، وواجب، ومباح، ومندوب، ومستحب، وحرام، وفاسد وصحيح، وشرط وركن. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٧/١) (٣٢٩/٢) (٥/١) (٢٦/١) (١٨/١) (١٠١/١) (٧١/٢) (٣٥٧/٢) (٤٨/١) (٢٧٨/٤) (١٥/١) (١٣٠/١) (٢٦٠/١).

الفرع الثالث: التمدد الحنفي عند مؤلفي هذا الكتاب.

إن مما يؤكد أن كتاب أحكام القرآن كان لإثبات رأي الحنفية مستمداً من نصوص القرآن الكريم، فكرة الكتاب التي طرحها حكيم الأمة على أصحابه، ثم تولى تنفيذها بالتعاون معهم^١، ثم دفاع المؤلفين عن آراء المذهب، وتحقيق المسائل وصلها بالأدلة المؤيدة لمذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله، ثم إنهم يردون ويرجحون ويصححون الفكرة الخاطئة عن المذهب التي ينقلها المخالف^٢، وهذا إنما يدل على مايلي:

١- تشبث هؤلاء المفسرين بأصول المذهب.

٢- تمكن هؤلاء المفسرين من فهم المذهب ودقائقه.

٣- إثبات آراء الإمام أبي حنيفة مستمدة من نصوص الكتاب والسنة.

ولقد كان مؤلفو كتاب أحكام القرآن مدافعين أشد الدفاع عن مذهب الإمام، لإثبات أدلة أحكام المذهب، باذلين جهدهم لتقرير آراء المذهب^٣، متمكنين من فهم دقائق المذهب، وقد تبين ذلك من خلال ردودهم وتصريحاتهم وتصحيحاتهم، وشواهد ذلك جمعتها فيما يلي:

١- تصريح المؤلفين بترجيح قول المذهب في المسألة.

١- انظر: المبحث الثاني، "منهجهم في التفسير"، المطلب الأول، "البناء الهيكلي للتفسير".

٢- ولاغربة في ذلك، فالكتاب هدفه إثبات دلائل فقه الحنفية من نصوص القرآن الكريم.

٣- قمت في أثناء التقائي بالشيخ بدر الحسن القاسمي حفظه الله في موسم الحج، بسؤاله حول وجود تعصب حنفي في كتاب أحكام القرآن ومحاولة ترجيح مذهب الحنفية على غيره، فأجابني الشيخ -حفظه الله- قائلاً: (التعصب موجود بين كافة الشعوب والأمم، وكافة الفئات والملل، ومن الأشياء التي لا يعترف بها كل ما ينسب إليها، هي حالة التعصب، فكل واحد ينكر ويتهم الثاني، وابن خلدون كان صادقاً عندما قال: (بقاء الأمم بالتعصب لما ترى) ولكن التعصب إلى الذات الذي فيه الهوى مذموم، وهذا لا يتصور من أي عالم منصف (ثم ضرب أمثلة على روح الانتماء للشيء)، فقال: (فمثلاً ابن حجر عند شرحه للبخاري له شخصيتان، شخصية في دقة وبراعة المحدث والإمامة في صناعة الحديث، ورجل لا يجارى ولا يبارى في علم الحديث، نجده في نفس الوقت أنه معجب بالفقه الشافعي، فما من حديث إلا ويحاول أن يربطه بمستدلالات الإمام الشافعي رحمه الله، فهذه الروح موجودة عند أي فقيه مالكي، أو شافعي، أو حنفي، فمثلاً أيضاً عند ابن بطال الذي له شرح البخاري، فهو محدث مالكي، وقيل عنه: أنه مازاد في شرحه إلا أنه نقل فقه الإمام مالك، فهذه السمة ليست إلا تبادل اتهامات، وهذا الشيء ليس عيباً عند العلماء، وهذا شيء طبيعي، لأن أي واحد ينتمي للمذهب المالكي يرى من باب الديانة أن ما يعتقده هو الصحيح، حتى الناس الذين يرفضون تقليد الأئمة، ويرون أنهم يتبعون الكتاب والسنة، نرى عندهم تعصب بشكل أشد، وليس هناك شك بأن هدف الشيخ ظفر وغيره، هو إبراز مستدلالات الفقه الحنفي من القرآن الكريم، مثل ما كان الإمام ابن العربي المالكي هدفه إبراز مستدلالات الإمام مالك، أو ترجيح رأي الإمام مالك، فترجيح العالم فقهه، شيء متوارث وموجود عند الجميع، ولانتهم أحدهم بالتعصب، فهؤلاء كلهم كانوا علماء ثقات أفاض، فنحن مدرسة الأحناف في الهند بشكل عام إلى الآن مازلنا نعتمد على تفسير الجلالين للسيوطي - وهو شافعي - وتفسير البيضاوي للإمام البيضاوي - وهو أيضاً شافعي - ومشكاة المصابيح في الحديث - وهو من الشافعية - ولا نعتبر أحداً عالماً من غير أن يتخرج في هذه الكتب كلها، ولكن الباحث ينظر إلى أسلوب المؤلف في الاستدلال، هل هو يجازف؟ هل هو مثلاً يبالغ؟ هل هو مثلاً يرحح المسائل المرجوحة؟ أي إذا كان هناك خلل في منهجي، هذا الذي ينتقد عليهم، لكن الجماعة هؤلاء لم يكونوا كذلك، وإلا ليس هناك أحد ينجو من ذلك، فالإمام الجويني له كلام في غيره، والإمام ابن حزم ما تخلو صفحة إلا ويشتم كبار الأئمة، فنحن نعذرهم جميعاً ونستفيد من الجميع) مصدر الكلام من مقابلة مع الشيخ بدر القاسمي في موسم الحج - منى - ثاني أيام العيد، لعام ٢٠٠٨م.

كان درب مؤلفو أحكام القرآن ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة في المسائل الشرعية، وقد كان ذلك واضحا من خلال ترجيحاتهم، ثم يعقب ذلك من خلال تصريحاتهم برأي الحنفية، ومن أمثلة ذلك ترجيح المؤلف مسألة وجوب الطواف بين الصفا والمروة لاركنيتها، وأن ذلك يجبر بالدم، لأن الركنية عندهم لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد، والآية^١ ظاهرها لا يدل إلا على نفي الإثم المستلزم للجواز، ثم يسوق المؤلف أدلة أخرى ويرد على الخصم، ثم يتبع ذلك تصريحا بقوله: (وبالجمله فمذهب أبي حنيفة أقوى ما يكون في الباب).^٢

٢- تصريح المؤلفين بترجيح قول أبي حنيفة أو صاحبيه.

ومن أمثلة التصريح بقول أبي حنيفة رحمه الله، وذلك عند ترجيح مسألة قبول شهادة الواحد في هلال رمضان، وذلك من خلال سوق الأدلة، فيضع المؤلف عنوانا يرجح به قول أبي حنيفة، فيقول: (ترجيح قول أبي حنيفة في قبول شهادة الواحد في هلال رمضان دون هلال شوال).^٣

ومن أمثلة التصريح بقول الصحابين على قول أبي حنيفة، وذلك عند الحديث عن مسألة وجوب الحج على الأعمى أو عدم وجوبه إذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يقوده إلى المناسك، فقول أبي حنيفة: ليس عليه الحج أو الإحجاج أو الإيضاء، لكن المؤلف رجح قول صاحبيه، وقال: (والراجح عندنا قول صاحبيه، وهو ليس عليه الأداء بنفسه للحرج والمشقة، لكن عليه الإحجاج أو الإيضاء به عند الموت).^٤

٣- تصحيح المؤلفين الفهم الخطأ في آراء مذهب أبي حنيفة.

ومن أمثلة التصحيح، أن أبا حنيفة أوجب الصيام على من رأى هلال رمضان وحده، وإن أفطر بالجماع لا تجب عليه الكفارة، حيث صحح المؤلف قول الموفق في المغني عن تعليل أبي حنيفة في عدم وجوب الكفارة، قال الموفق في المغني: (فإن أفطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة، وقال أبو حنيفة: لا تجب لأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد. ولنا أنه أفطر يوما من رمضان بجماع، فوجب به عليه الكفارة، كما لو قبلت شهادته ولا نسلم أن الكفارة عقوبة، ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه).^٥

فرد المؤلف على قول صاحب المغني؛ ليصحح له تعليل أبي حنيفة: (لم يقل أبو حنيفة بسقوط الكفارة لوقوع الخلاف فيه، وإنما قال به؛ لأن القاضي رد شهادته بدليل شرعي فأورث شبهة، وهذه

^١ - الآية هي قوله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا..) (البقرة: ٢: ١٥٧)

^٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٩٣/١-٩٤) انظر: أمثلة أخرى على التصريح برجحان قول أبي حنيفة في المرجع نفسه (٥/١) (١٥/١) (٥٦/١) (١٩٥/١).

^٣ - انظر: المرجع السابق (١٩٦/١) وانظر: أمثلة أخرى في المرجع نفسه (٨/١) (١٤٣/١) (٢٠٨/١).

^٤ - انظر: المرجع السابق (٤٥/١-٤٦) وانظر: أمثلة أخرى في المرجع نفسه (٢٢٣/١) (٥٥٥/١).

^٥ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩٦/٣).

الكفارة تدرى بالشبهات اتفاقاً. ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا كفارة؛ لأن الشبهة قائمة قبل رد شهادته.¹

ومن الأمثلة الأخرى في التصحيح لفقهاء المذهب، تصحيحهم لابن العربي المالكي، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (..... فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ) (الزمر: ٣٩: ٢)، قال ابن العربي المالكي: (وهي دليل على وجوب النية في كل عمل؛ وأعظمه الوضوء الذي هو شرط الإيمان، خلافاً لأي حنيفة، والوليد بن مسلم عن مالك، اللذين يقولان: إن الوضوء يكفي من غير نية، وما كان ليكون من الإيمان شرطه، ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية)²، فصحح المؤلف قول ابن العربي، فقال: (ولعل ابن العربي لم يقف على حقيقة مذهب أبي حنيفة، وإلا لم يقل ما قال، ولم يضع الخلاف في المسألة. فإن أبا حنيفة رحمه الله وأصحابه لم يقولوا بأن التعبد بالوضوء وكفارة السيئات وخروج الذنوب من الأظافر والشعر، يحصل بوضوء بلا نية، بل إنما قالوا: إن مثل هذا الوضوء يكفي آلة للصلاة، وكل عبادة يشترط فيه الطهارة والوضوء، ولا يثاب على مثل هذا الوضوء، فلا خلاف في المسألة التي دلت عليه الآية، وما فيه خلاف لا دلالة للآية عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم).³

٤- دفاع ورد المؤلفين الشديد على من ضعف قول أبي حنيفة وأصحابه.

ومن أمثلة تلك الردود، حيث رد المؤلف رداً شديداً على ابن العربي المالكي، حين وصف الحنفية بأنهم ضلوا في فهم المسألة⁴، فقال المؤلف: (ماض أصحاب أبي حنيفة - وما كان لهم أن يضلوا، وما كان لهم ذلك من خلق، فهم رأس الفقهاء، والناس كلهم عيال عليهم في الفقه - ولكنهم علموا ما لم يعلم غيرهم، وفقهوا ما لم يفقهوا، ولم يتعلقوا بما ذكره القاضي، وإنما تعلقوا بنصوص صريحة فيما قالوا. ألا ترى إلى قوله تعالى: (..فَإِنْ أَعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) (النساء: ٤: ٩٠)، وإلى قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ

¹ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، حكام القرآن (٢٠٤/١) وانظر: أمثلة أخرى على التصحيح في المرجع نفسه (٢٣٣/١) (٤٠٧/١) - (٤٠٩) (٤٤٩/١) وفي شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣٤٣/٣).

² - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (١٠٥/٣).

³ - انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٦٢/٤).

⁴ - قال ابن العربي المالكي: (إن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية؛ لأنه تعالى قال: (حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) (البقرة: ٢: ١٩٣)؛ فجعل الغاية عدم الكفر نصاً، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر. وقد ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا، وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحراية، وتعلقوا بقول الله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ) (البقرة: ٢: ١٩٠) وهذه الآية تقضي عليها التي بعدها؛ لأنه أمر أولاً بقتال من قاتل، ثم بين أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال، وأمر بقتاله مطلقاً من غير تخصيص بابتداء قتال منه) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٢٠٧/١).

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (التوبة ٩: ٢٩)،
 وقوله: (لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ
 تَبْرُوهُمْ) (المتحنة ٦٠: ٨) إلى قوله: (إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ
 وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ) (المتحنة ٦٠: ٩)، جعل الغاية
 نصب الحراب والقتال، ونهى عن قتل من ألقى، أو أعطى الجزية صاغرا. ولو كان سبب القتل هو الكفر
 فقط، لم يكن لقبول الجزية وعقد المسألة مع من أراد الصلح من الكفار معنى، لبقاء علة القتل، وهو الكفر
 فيهم، وقد مر معنى قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ) ورددنا قول من حمله
 على النهي عن الابتداء بقتال المخربين من الكفار^١، فافهم، ولا تعجل في الإنكار على أئمة الهدى، فتندم.^٢
 وهكذا نجد المؤلفين لهذا الكتاب، يبذلون جهدهم في إثبات دلائل الاستدلال على مذهب أبي
 حنيفة النعمان، مصححين الفهم الخطأ عن مذهبهم، مدافعين عنه، وإن أردت المزيد فارجع إلى ردودهم
 على مخالفهم في تفسيرهم.^٣

¹ - المعنى الذي أراده المفسر هو النهي عن الابتداء بالقتال، لأجل العهد ولحمة الحرم، فلاداعي إلى القول بنسخها، مادام أمكن استعمال الآية؛ لأنه أولى. انظر: العنماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٨٢/١-٢٨٣).

² - المرجع السابق (٢٨٤/١) وانظر: أمثلة أخرى في المرجع نفسه (٣٠١/١) (٢٣٤/٢).

³ - انظر: ردودهم على مخالفهم في المرجع السابق (٥٩/١) (٢١٣/١) التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٣٢/١) (٢٣٢/١).

المبحث الخامس: قضايا العقيدة في هذا التفسير.

تحدثت في المبحث السابق أن كتاب أحكام القرآن يعد مصدرا في التفسير الفقهي، فاحتوى على مسائل في الأصول والفروع، بيد أننا قد عرفنا كيف تم توسيع مادة البحث لتشمل عامة المسائل المستنبطة، فحاء الكتاب شاملا لجميع الاستنباطات التي تستنبط من الآيات، فكان شاملا للعلوم الإسلامية من فقه وعقيدة وتصوف وأدب وخلق وهداية وإرشاد وغيرها.

ولقد اعتنى المؤلفون في تفسيرهم بالمسائل العقدية، وكان لازما عليهم الاعتناء بتلك المسائل؛ لأن القرآن عرض في كثير من آياته للعقيدة، فكانت تلك المسائل تعبر عن اتجاهاتهم وآرائهم العقدية، ولقد قمت بتقسيم المبحث، وحصر مادته تحت الفروع التالية:

الفرع الأول: الإلهيات في هذا التفسير

الفرع الثاني: النبوات في هذا التفسير.

الفرع الثالث: السمعيات في هذا التفسير.

الفرع الأول: الإلهيات في هذا التفسير.

تحدث المؤلفون في تفسيرهم عن كثير من المسائل في موضوع الإلهيات^١، فمن المسائل التي تندرج تحتها:

١ - حقيقة الإيمان:

وقد عرض المؤلفون لحقيقة الإيمان في أثناء تفسيرهم، فعند تفسير قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن

يَقُولُ ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) (البقرة: ٢: آية رقم ٨)، قرر المؤلف أن الإيمان

ليس بالإقرار دون الاعتقاد؛ لأنهم قد أقرروا بالإيمان لكنهم لم يعتقدوه، لذلك نفت عنهم الآية الإيمان.^٢

وفي موضع آخر، وعند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ءَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي^ط مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) (يونس: ١٠: ٩)، يؤكد

المؤلف أن الإيمان غير العمل، فهو خارج عنه، فالإيمان شرط لصحة العمل.^٣

ومسألة حقيقة الإيمان من المسائل الخلافية التي اختلف فيها على أكثر من قول، لكن المعتبر فيها

ما اختلف فيه أهل السنة على قولين، فجمهور العلماء على أن الإيمان اسم يقع على الإقرار باللسان

^١ - هي المباحث المتعلقة بذات الله تعالى، وتزيهه، وصفاته، وما يجوز عليه، وما لا يجوز، وأفعاله وأسمائه. التفتازاني، مسعود بن عمر،

شرح المقاصد في علم الكلام (ط: دار المعارف النعمانية - باكستان، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) (٥٧/٢).

^٢ - انظر: العنماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١١/١-١٢).

^٣ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٨/١-٣٣).

والتصديق بالقلب والعمل بالجوارح، و القول الثاني هو ما اعتمده المؤلفون من إقرار باللسان وتصديق بالقلب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والحقيقة أن الخلاف لفظي، فكلا من الفريقين يعتبرون العمل غاية في الأهمية، فالأول يعتبر العمل جزءا من الإيمان، لكنه لا يذهب الإيمان بذهاب العمل، بل يذهب الإيمان بذهاب أحد الركنين اللذين اعتمدهما الحنفية في تعريفهم، فالحنفية لا يجعلون العمل جزءا من الإيمان لكنهم يعتبرونه من لوازمه ومقتضياته؛ لذا كان الخلاف لفظيا.^١

ومع ترجيح المؤلف لقول أبي حنيفة، لكنه في الوقت نفسه، يعتبر أن الخلاف بين أهل السنة لفظي، فيقول: (فالحاصل أن اختلاف الأحناف والسلف لفظي. فمن شرط العمل، شرط لكماله، ومن نفي، نفي عن أصله).^٢

ومرتكب الكبيرة عند مؤلفي أحكام القرآن لا يكفر، فعند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ

أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (النساء: ١١٦)، يرد المؤلف على الخوارج والمعتزلة في تكفيرهم مرتكب الكبيرة، فيقول: (فيه دليل لأهل السنة والجماعة أن ماسوى الشرك من المعاصي كلها داخل تحت المشيئة، يغفرها لمن يشاء ويعذب من يشاء، خلافا للخوارج والمعتزلة، حيث قالوا بأن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، لا يدخل الجنة أبدا، والآية لم يستثن منها غير الشرك، فافهم).^٣

وهذا ما أجمع عليه علماء أهل السنة، يقول ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية: (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج: إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقه وشرب الخمر! وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضا، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين).^٤

^١ - انظر: الخلاف في ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي، شرح العقيدة الطحاوية (تحقيق: جماعة من العلماء) (ط: ١: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) (ص ٣٧٤ وما بعدها) القاري، ملا علي، شرح ملا علي القاري على الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ط: ٢: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) (ص ٨٧-٨٨) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص ١٨٧-١٩٤) ابن أبي شريف، كمال الدين محمد بن محمد أبي بكر بن علي، المسامرة في شرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة (ص ٢٧٣-٢٨١) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ط: ١: مطبعة البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) (ص ٢٧٢-٢٨٣).

^٢ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٣/١).

^٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٥٢/٢-٣٥٣) وانظر: في موضع آخر المرجع نفسه (٣٢٧/٢).

^٤ - ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣١٦)، وانظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص ١٨٧-١٩٤) (ص ١٨٢-١٨٦) الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم، اعتقاد أئمة الحديث (تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس) (ط: ١: دار العاصمة - الرياض، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) (ص ٦٤).

والإيمان عند المؤلفين يتجدد ويزداد، فعند تفسير قوله تعالى: (وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ

يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ ءَأَمَّنَ..) (هود: ١١: ٣٦)، يدل المؤلف على أن الإيمان يتجدد ويزداد؛

لأن الذي آمن يؤمن في حادث الوقت؛ لذا تخرج الزيادة التي ذكرت في الإيمان.^١

ووجوب الإيمان عند المؤلفين عقلي لاشرعي، بمعنى أن الله يجب معرفته بالعقل قبل الشرع

ولا يعذر أحد بالجهل بخالقه، وهو محاسب إن لم يصله الشرع، فعند تفسير قوله تعالى: (.. إِنَّ أَجْرِي إِلَّا

عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (يونس: ١٠: ٧٢)، يبين المؤلف أن الآية يتوهم بظاهاها

من لفظ (وَأُمِرْتُ) أن وجوب الإيمان شرعي لا عقلي، فيزيل المؤلف التوهم بقوله: (أما هذه الآية، فلا تدل

على عدم الوجوب بالعقل، وإن دلت على الوجوب بالشرع أيضا، فهذا امتنان، أو أمر للاستقامة على

ماهدا إليه العقل).^٢

وهذا القول لأبي حنيفة النعمان رحمه الله، يقول الشيخ الألوسي رحمه الله في تفسيره: (روي عن

أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب على الخلق معرفته، وقد صرح

غير واحد من علمائهم بأن العقل حجة من حجج الله تعالى، ويجب الاستدلال به قبل ورود الشرع).^٣

لكننا نعلم أن من كمال عدله تعالى أنه لا يعذب حتى ينذر ويعذر على السنة الرسل، كما قال

تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء: ١٧: ١٥)، فلا يعذب الله أحدا في الدنيا ولا

في الآخرة حتى يبين الحجج ويمهد الشرائع، ويلزمهم الحجة، ففي الآية دليل على أن لا حكم قبل الشرع،

بل الأمر موقوف إلى وروده، فمن بلغته دعوته، وخالف أمره، واستكبر عن اتباعه، عذب بما يستحقه،

فوجوب الإيمان شرعي لاعقلي. والله أعلم.^٤

^١ -انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٤٨/٢)، وانظر: ما عليه أهل السنة من زيادة الإيمان ونقصانه في أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة (تحقيق: د. فوقية حسين محمود) (ط١: دار الأنصار - القاهرة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٨٧ م) (ص ٢٠) ابن أبي شريف، كمال الدين محمد بن محمد أبي بكر بن علي، المسامرة في شرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة (ص ٣٠٦-٣٠٨) اللالكائي، هبة الله بن الحسن، اعتقاد أهل السنة (تحقيق: د. أحمد سعد حمدان) (ط: دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢ هـ - ١٩٩٢ م) (١٥١/١).

^٢ -انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣١٧/١) وانظر: المرجع نفسه (٢٦٤/١).

^٣ - الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٣٨/٨).

^٤ - انظر: ابن عجيبة، أحمد بن محمد، البحر المديد (ط٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) (١١٣/٤ - ١١٤).

ولقد عرض المؤلفون إلى صحة الإيمان التقليدي^١، فعند تفسير قوله تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ

بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ..) (هود: ١١٧)، يستدل المؤلف على صحة الإيمان التقليدي بعد

سوق الأدلة، فيقول: (فدل قوله: (عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) على كون الإنسان على الإسلام فطرة، وأن الإسلام التقليدي معتبر)^٢، وفي موضع آخر يضع المؤلف مسألة بعنوان الإيمان التقليدي^٣، ويشرع في رد من عد التقليد من الظن، فيقول: (ولم أستطع أن أفهم كيف عدوا التقليد من أقسام الظن مع أنه قسيم له. كما هو مشهور من أن الاعتقاد إن يبلغ إلى حد لا يبقى احتمال فهو جزم. ثم مع بلوغ ذلك الحد إن لم يطابق الواقع فهو جهل مركب. وإن طابقه، فإما أن لا يمكن أن يزول بمزيل فهو يقين، وإن يقبل الزوال فهو تقليد. وإن لم يبلغ إلى الحد المذكور، بل يبقى احتمال الجانب المخالف احتمالاً مرجوحاً فهو ظن، والمرجوح وهم. فالتقليد جزم، يقبل الزوال وليس بظن. فإن قلت: إن التقليد جزم قول الغير من غير معرفة دليل، فالمقلد يظن من يقلد، فهذا هو الظن لا يغني. قلت: هذا الظن في وجود الدليل به على دليل عنده لا في الاعتقاد، والإيمان هو التصديق القلبي^٤، وقد تحصل. والله أعلم.)^٥

يقول بدر الدين العيني رحمه الله حول الإيمان التقليدي: (وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر المتكلمين منهم الماتريدية^٦، وهو إن كان يعد إيماناً، لكنه مع الإثم لوجوبه، وخالفهم الأشاعرة، واشتروا أن يعرف المكلف كل مسألة بدليل قطعي عقلي.)^٧

^١ - وهو الذي اعتقد جميع ما وجب عليه من حدوث العالم ووجود الصانع وصفاته، وإرسال الرسل وما جاؤوا به حقاً من غير دليل. انظر: حقي، إسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان في تفسير القرآن (٤/١٨٩).

^٢ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٨٧).

^٣ - وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا..) سورة يونس، آية رقم ٣٦.

^٤ - حقيقة الإيمان التصديقي، وقد وجدت من غير اقتران بموجب من موجبات الكفر، فالمعتبر في التصديق هو اليقين، أي الاعتقاد الجازم المطابق بل ربما يكتفى بالمطابقة، ويجعل الظن الغالب الذي لا يخطر معه النقيض بالبال في حكم اليقين. انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقيدة الفرقة المرضية (٢: ط) مؤسسة الخافقين - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (١/٢٧٥) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص١٩٣).

^٥ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/١٣٨) وانظر: مثال آخر في المرجع نفسه (١/٣٨٦).

^٦ - قال الإمام أبو منصور الماتريدي رئيس الطائفة الماتريدية: (أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون برهم، وأنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار، وانعقد عليه الإجماع، لكن منهم من قال: لا بد من نظر عقلي في العقائد، وقد حصل لهم من القدر الكافي، فإن فطرهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه، وحدث ما سواه من الموجودات، وإن عجزوا عن التعبير باصطلاح المتكلمين). الماتريدي، أبو منصور، كتاب التوحيد (تحقيق: د. فتح الله خليف) (ط: دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ) (ص٣٧٦) السفاريني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقيدة الفرقة المرضية (١/٢٧٤).

^٧ - انظر: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٢٨٥) إن اشتراط كل مسألة بدليل عقلي على وجه يمكنه دفع الشبهة ينسب إلى المعتزلة، والحق أن الخلاف لفظي مع الأشاعرة، فالأشاعرة لا يشترطون أن يستدل على الأصول على الوجه الذي يشترطه المعتزلة، وإنما اشتروا نوعاً من الاستدلال هو مركز في الطباع - وهو ما نقل عن أعرابي قوله البعرة تدل على البعير =

والحق أن القول مع الجمهور، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد من صدقه في جميع ما جاء به من عند الله مؤمناً، ولا يشتغل بتعليمه من الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية مقدار ما يستدل به مستدل، وينظر به الخصوم، ويذب عن حريم الدين، ويقدر على حل ما يورد عليه من الشبه، ولا بتعليم كيفية النظر والاستدلال، وتأليف القياسات العقلية، وطرق المناظرة والإلزام، وكذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قبل إيمان من آمن من أهل الردة، ولم يعلمهم الدلائل التي يصيرون بها مستبصرين من طرق العقل، وكذا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق قبل هو وعماله إيمان من كان بها من الناس، مع قلة أذهانهم، وبلادة أفهامهم، وصرفهم أعمارهم في الفلاحة، وضرب المعاول، وكري الأثمار والجداول؛ لذا كان إيمان المقلد معتبراً. والله أعلم.^١

وقد عرض المؤلفون إلى مسألة الإسلام والإيمان هل هما شيء واحد أم لا؟ فرجحوا أن بينهما عموماً وخصوصاً، فهما متغايران بحسب المفهوم الشرعي بالوضع، وما هو خلافه فهو مجاز.^٢ ومن قضايا الإيمان التي عرض لها المؤلفون عدم قبول الإيمان وقت اليأس، وذلك عند معاينة الأحوال، أما قبلها - وهو قرب الموت قبل المعاينة - فيقبل.^٣

ومن قضايا الإيمان - أيضاً - اعتبار المؤلفين أن تأويل الآيات في شيء من ضروريات الدين يعد إلحاداً وخروجاً عن الإيمان، وهو ماخالف النصوص القطعية المتواترة أو الإجماع القطعي، وهذا هو التأويل الباطل الذي يؤدي إلى الكفر، وهذا لاعتقاد البعض في عصر المؤلف أن التأويل جائز على إطلاقه، فبين المؤلف ذلك عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْفَوْنَ عَلَيْهَا..) (فصلت ٤١: ٤٠). يقول المؤلف: (والآية نص في أن الإلحاد بجميع معانيه كفر وضلال، وسحت ووبال، غير أنه قد جرى على الألسنة، أن المتأول في العقائد الباطلة والكلمات الكفرية لا يكفر، وهذه كلمة قد انتحلها بعض الملحدين، وجعلوها وقاية لأنفسهم من تكفير المسلمين، وقد قامت الطامة الكبرى في عصرنا، حيث تصدى لتفسير القرآن كثير ممن لا يعرف من القرآن إلا مظاهر له من حيث اللغة معرضاً عن المأثور المختار، فجعلوا يخبطون

= وآثار المشي تدل على المسير - ولا يلزم منه تكفير العوام) انظر: أبو عذبة، الحسن بن عبد المحسن، الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية (تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة) (ط ١: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) (ص ٣٦-٣٩).

^١ - انظر: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٢٨٦) أبو عذبة، الحسن بن عبد المحسن، الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية (ص ٣٧).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٣٩٢-٣٩٦) الماتريدي، أبو منصور، كتاب التوحيد (ص ٣٩٣-٤٠١) وانظر الخلاف في المسألة في: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٢٩١-٢٩٤).

^٣ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٧٣) (١/٣٧٠-٣٨٦) وانظر تفصيل المسألة في: الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (١٠/٦-٩).

^٤ - الإلحاد: هو الميل عن الشيء، وقد يكون ميلاً عن آيات الله، وعدولاً عنها بالتكذيب بها، ويكون بالاستهزاء مكاءً وتصدياً، ويكون مفارقة لها وعناداً، ويكون تحريفاً لها وتغييراً لمعانيها. انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٢١/٤٧٨).

حبط العشواء في الليلة الظلماء، ويؤولون ظواهر النصوص إلى ما قادت إليه أهواؤهم، وربما أورد تأويلاتهم الباطلة في موارد مهلكة، لمخالفة جمهور الأمة ونصوص الكتاب والسنة^١.

وهكذا نجد المؤلفين لا يجعلون تأويل الآيات على إطلاقه، فهناك تأويل جائز لا يخرج من الإيمان وتأويل باطل يخرج صاحبه من الإيمان، ثم إنهم يعالجون واقعهم في أثناء التفسير، فلا يسقطون التفسير على واقع قد مضى، وإنما على واقع موجود يرجى علاجه.

٢- الاستواء..

وقد عرض المؤلفون لمعنى الاستواء، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (.....) ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى

الْعَرْشِ..... (يونس: ١٠: ٣).

فرجح المؤلف مذهب السلف في الاستواء، وهو مذهب التفويض مع قبوله مذهب الخلف في تأويل الآيات^٢، فاعتمد المؤلف في ذلك كلاما لشيخه أشرف علي التهانوي رحمه الله، منقولا من كتابه بواد النواذر المؤلف باللغة الأوردية^٣، قال المؤلف: (وقرر شيخنا تقريرا أنيقا على المتشابهات، فقال: كما هو شأنه، الذي عليه جمهور السلف، من حمل الاستواء على الحقيقة المبهم لنا^٤، ثم تفويضها إلى الله تعالى،

^١ - شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/١٣٧).

^٢ - أجمع السلف والخلف رضي الله عنهم أن الآيات والأحاديث المتشابهات - آيات وأحاديث الصفات - مصروفة عن ظاهرها، ثم اختلفوا في بيان معاني تلك المتشابهات، فالسلف يترهون الله عن الحوادث، فيفوضون علم معانيها إلى الله، والخلف يترهون الله، فيؤولون المتشابه في آية الاستواء - بما دل عليه اللفظ العربي؛ لأن القرآن عربي - بالاقتدار والتصرف أو نحو ذلك، والحاصل أن الخلف لم يخالفوا السلف في الاعتقاد، وإنما خالفوهم في تفسير المتشابه، وذلك لمقتضى وجود المشبهة والجسمة في زمانهم، فالمشبهة والجسمة زعموا أن ظاهر الآيات تدل على أنه تعالى جسم، ولم يفقهوا أنه استحال عليه عزوجل الجسمية والحلول في الأمكنة. وقد اغتر بعض العوام بقولهم، فاعتقدوا أن الله تعالى جالس على العرش وحال في السماء، فكفروا والعياذ بالله تعالى، فوجب عليهم أن يبينوا للعامية معنى تلك الآيات والأحاديث المتشابهة - حسب مدلولات القرآن والأحاديث النبوية - بما يصح اتصاف الله تعالى به، ليعرفوا الحق فيعملوا عليه، ويتركوا الباطل وأهله فلا يكفرون فكلا الفريقين أصاب في اجتهاده، لأنه أراد تزيه الله عن الحوادث، لكن الأسلم الذي أدين الله به هو مذهب السلف وهو تفويض معنى المتشابهات إلى الله؛ لأنه يحتمل أن الله أراد معنى في الآية غير ما فسرها به الخلف. والله أعلم. انظر: السبكي، محمود بن محمد، الدين الخالص (٥: ١٤١١هـ - ١٩٨٠م) (١/٢٧-٥٠). السبكي، محمود بن محمد، إتخاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات (ط: مطبعة الاستقامة، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٠ م) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (تحقيق: وهي سليمان غاوجي الألباني) (ط: دار السلام- القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م) (ص ٩-١٠).

^٣ - انظر: التعريف بالكتاب في المبحث الأول، "مصادر التفسير"، الفرع السابع، "إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي".

^٤ - ولا يقصد الشيخ التهانوي رحمه الله الحقيقة المتبادرة من إطلاق اللفظ - كما يفعله البعض عند إطلاقهم قول: (الله مستو على العرش على الحقيقة) - إنما قصد الشيخ حقيقة ذكر الاستواء في كتاب الله، لأن الشيخ قيد لفظة الحقيقة بالمبهم، فالإبهام إذا أطلق أجمت الماهية، ثم فوضت إلى الله، والأولى عدم النطق بهذه اللفظة، لأننا نعلم أن إطلاق اللفظ (الاستواء على الحقيقة)، ثم بيان أن الاستواء ليس كاستوائنا، فيه التناقض، فاللفظ إذا أطلق وكان حسيا يحتوي على أمرين، الماهية وهي المعنى، والكيفية وهي الأعراض، فمثلا الشجرة، ماهيتها هي التي يكون لها الساق والجذور والأوراق؛ لذا تسمى شجرة، وكيفيةها وأعراضها هو حجمها وطولها وعرضها ولونها، فمن قال الاستواء على الحقيقة أثبت الماهية والكيفية، فإن قال ليس كاستوائنا، فقد نفى الكيفية وأثبت الماهية=

والمنع عن الخوض فيها، وهذا المنع معقول؛ لأن إدراكنا قاصر عنه، كما يمنع الأكمه عن الخوض في كنه اللون بعين هذه العلة، وإياك أن تقيس استواءه مثلا على بعض التفاسير على استوائك؛ لأن الصفة تختلف حقيقتها باختلاف الموصوف، كما أن استقرار زيد على شيء يغير بكنهه استقرار الرأي على أمر، وكما أن طول الخشب يغير بكنهه طول الليل مع كون كل من الاستواء والطول حقيقيا. وإذا كان المستوي غير معلوم الكنه، فكان الاستواء لا محالة غير معلوم الكنه، فأبي وجه يقاس مجهول الكنه على معلوم الكنه، وهذا كله على مذهب السلف. واختار الخلف مسلك التأويل، لمصلحة سهولة فهمه للعوام. ولهذا التأويل وجوه أقربها إلى العربية، وأوقفها لقوله تعالى (يدبر الأمر) ونحوه، حملة على التدبير تفسيراً للاستواء عند الخلف وبيان للحكمة عند السلف).¹

وهذا الكلام الذي اعتمده المؤلف في معنى الاستواء - تفويض المعنى - هو ما ذهب إليه السلف من أهل السنة والجماعة، من تنزيه الله عن الحوادث، وتفويض المعنى إلى الله تعالى، ونستطيع أن نقول إن أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل - رحمه الله، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري - رحمه الله، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي رحمه الله، وأما فرق الضلال فكثيرة جدا.²

= والماهية هي المعنى، والمعنى المتصور للشيء هو وجود الاستقرار الذي نعلمه في اللغة، وهذا كان سببه اللفظة التي أطلقت، فأعملت تصورا في العقل للبحث عن المعنى وهو الاستقرار، وهو من الحوادث، وهذا مناف لتزيه الله، ومن قال بأن مذهب السلف إثبات الصفات لا تفويضها، ففي كلامه التناقض - أيضا- لأن إثباتها يكون بوصف الله بها- لا بإثبات معناها - وهذا الوصف يفوض معناها إلى الله، فإن قلنا إثباتها على الحقيقة، فقد قلنا بمعناها، والمعنى لا يخلو عن التصور الذهني، فإن قلنا مع تنزيه الله، وقعنا في التناقض، تصور وتزيه، فالأصل تفويض الماهية ونفي الكيفية عن الله وهو التفويض، وإنما كان قول الإمام مالك بن أنس رحمه الله: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة) وفي رواية أخرى (الاستواء مذكور، وكيفيته مجهولة..). وفي رواية أخرى (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التصديق) ومعنى أن الاستواء معلوم، لا أنه معلوم على الحقيقة - أي إثبات معناها - وإلا اقتضى التناقض بين التصور والتزيه كما أسلفت، وإنما هو مصرح به في القرآن، ومذكور في القرآن - كما صرح به الرواية الثانية - ومعنى أن الكيف مجهول أو غير معقول، فهو بلا كيف؛ لأن إثبات الكيف في علم الله ونفي علمه عنا، إثبات للأعراض والحوادث التي يحدث التصور بها في أذهاننا كمثل طول الشجرة وعرضها، فذات الله لا توصف بالأحوال المتعلقة والهيئات الحسية من التربع ونحوه، فالتفويض هو منهج السلف في نفي الكيفية وتفويض المعنى. والله أعلم. مصدر الكلام مفاد من خلال قراءاتي في كتب العقيدة.

¹ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٥/١).

² - انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقيدة الفرقة المرضية (٧٣/١). وإنما كانت هذه الفرق الثلاثة من مذاهب أهل السنة والجماعة؛ لأن أصحابها لم ينطلقوا من ابتداء، وإنما كانوا يجتهدون في طلب الحق ويعتمدون على الدليل، فما أصابوا فيه فلهم أجران، وما أخطأوا فيه فلهم أجر وعذروا فيه لاجتهادهم، فالحنابلة والأشاعرة والماتريدية بهذا المعنى كلهم من مذاهب أهل السنة وليسوا من المبتدعة، وإن كان بعضهم قد أخطأ في اجتهاداته، سواء أكانوا حنابلة أم أشاعرة أم ماتريدية، فهذه المذاهب كلها لا تخلو من أخطاء في الاجتهاد، وأخطأؤهم كانت في فروع العقيدة لا في أصولها؛ لذا الكل يجمع على تنزيه الله تعالى عن التشبه بالمخلوقات، وكلهم يثبت لله صفات الكمال لا الانتقاص، فهي مثل المذاهب الفقهية الأربعة، فليس مذهب فيها يحكم فيه أنه الصواب بعينه، بل كلها اجتهادات فيها الصواب والخطأ، لكن الذي أخطأ فيها أصحابها لم يقصدوا معادة الدين ولا الابتداء؛ لأن كل مذهب قد تعلق بدليل يعتقد الصواب للوصول إلى الحق، فأصاب من أصاب وعذر من أخطأ =

٣- خلق القرآن.

وقد عرض المؤلفون لمسألة خلق القرآن، فردوا على من قال بخلقه من المعتزلة الذين تمسكوا بقوله تعالى: (... قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ...) (يونس: ١٠: ٣٨)، فاعتمد المؤلف ردا عليهم منقولاً من الرازي، فقال: (إن المعتزلة تمسكوا بهذه الآية على أن القرآن مخلوق، قالوا: إنه عليه السلام تحدى العرب بالقرآن، والمراد من التحدي أنه طلب منهم الإتيان بمثله، فإذا عجزوا عنه ظهر كونه حجة من عند الله على صدقه، وهذا إنما يمكن لو كان الإتيان بمثله صحيح الوجود في الجملة، ولو كان قديماً لكان الإتيان بمثل القديم محالاً في نفس الأمر، فوجب أن لا يصح التحدي. والجواب: أن القرآن اسم يقال بالاشتراك على الصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى وعلى هذه الحروف والأصوات، ولا نزاع في أن الكلمات المركبة من هذه الحروف والأصوات محدثة مخلوقة، والتحدي إنما وقع بما لا بالصفة القديمة).^١

ثم بين المؤلف هذه المسألة ببيان المذاهب فيها واعتماد الراجح عنده -وهو أن القرآن قسمان نفسي قديم ولفظي حادث- فقال: (وحاصل ما في كتب الكلام، أن فيها ثلاثة مذاهب. الأول: مذهب أكثر أهل السنة والجماعة، أن كلام الله تعالى قسمان نفسي ولفظي، فالنفسى قديم واللفظي حادث. والثاني: مذهب المعتزلة أن كلام الله تعالى حادث. والمراد عندهم الكلام اللفظي؛ لأنهم لم يقولوا بوجود النفسى، فيصير الاختلاف منهم لفظياً بعد ثبوت النفسى؛ لأنهم يقولون لللفظي إنه مخلوق، ونقول للنفسى إنه غير مخلوق. والمذهب الثالث: للحنابلة، أن الكلام اللفظي أيضاً قديم، حتى إن بعضهم قالوا: إن الغلاف والجلد أيضاً قديم، ولعله قول بعض المنتسبين إلى مذهبه في تعصب المعتزلة).^٢

=فلا يقال عن هذه الفرق إنها مبتدعة، وإنما ليست من أهل السنة والجماعة، فالمبتدعة هم القدرية والجبرية والمعتزلة والخوارج والجهمية والمشبهة والخمسة، من لووا أعناق النصوص لياً بفهم مغلوط لا يمتثل النص، ونحن نعلم أن كبار الأئمة كابن حجر والنووي والقرطبي والبيضاوي وغيرهم ليسوا من الحنابلة، لكنهم من أهل السنة المعترف بهم، والكل عالة عليهم يرجعون إلى كتبهم؛ لذا لا بد من وضع الأمور في نصابها حتى لا تزيد الفتن والعصبيات.

^١ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٢٢/١) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (٧٨/١٧).

^٢ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٢٣/١) وهناك مذهب رابع في هذه المسألة، وهو الوقف وتفويض أمر المسألة إلى الله وعدم الخوض فيها، وهو ما رجحه الإمام الشوكاني، حيث يقول: (وهذه المسألة أعني قدم القرآن وحدثه، قد ابتلي بها كثير من أهل العلم والفضل في الدولة المأمونية والمعتمدية والواقفية، وجرى للإمام أحمد بن حنبل ما جرى من الضرب الشديد والحبس الطويل، وصارت فتنة عظيمة في ذلك الوقت وما بعده، ولقد أصاب أئمة السنة بامتناعهم من الإجابة إلى القول بخلق القرآن وحدثه، وحفظ الله بهم أمة نبيه عن الابتداع، ولكنهم رحمهم الله جاوزوا ذلك إلى الجرم بقدمه ولم يقتصروا على ذلك حتى كفروا من قال بالحدث، بل جاوزوا ذلك إلى تكفير من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، بل جاوزوا ذلك إلى تكفير من وقف، وليتهم لم يجاوزوا حد الوقف وإرجاع العلم إلى علام الغيوب، فإنه لم يسمع من السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقت قيام الحنة وظهور القول في هذه المسألة شيء من الكلام، ولا نقل عنهم كلمة في ذلك، فكان الامتناع من الإجابة إلى ما دعوا إليه، والتمسك بأذيال الوقف، وإرجاع علم ذلك إلى عالمه هو الطريقة المثلى، وفيه السلامة والخلوص من تكفير طوائف من عباد الله، والأمر لله سبحانه الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ط: دار الفكر - بيروت) (٤١/٥).

فاللفظ الحادث الذي ذكره المؤلف هو لفظ المتحدث، فلفظ المتحدث بالقرآن مخلوق، فكلام الله تعالى صفة أزلية قائمة بذاته تعالى، ليست بحرف ولا صوت، منزهة عن التقدم والتأخر، ولو ازم الكلام اللفظي، ومنزهة عن السكوت النفسي وعن الآفة الباطنية، والسكوت النفسي عدم إرادة الكلام مع القدرة عليه، والآفة الباطنية حالة تمنعه عن الكلام، وتسلب عنه القدرة عليه، كالخرس وغيرها، فكلام الله بهذا المعنى يسمى كلاما نفسيا، ويدل عليه الكلام اللفظي دلالة لازمة عرفا، فإن من أضيف له كلام لفظي دل عرفا على أن له كلاما نفسيا، وقد أضيف لله تعالى كلام لفظي كالقرآن، فيدل التزاما وعرفا على كلام نفسي لله تعالى. والله أعلم.¹

وفي موضع آخر يرد المؤلف عن الشبه التي تعترض قدم كلام الله تعالى، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) (يونس: ١٠: ٦٤)، فرد المؤلف الشبهة التي وردت -وهي أن كلام الله قابل للتبديل، وكل شيء قبل ذلك فهو عدم، والعدم ليس بقدم - بأن محل المنع ظاهر، وأن نفي شيء عن شيء لا يقتضي إمكانه منه، كالقول لا شريك لله، لالتزم القول بوجود شريك وند لله.²

ويبين المؤلف في موضع آخر أن للكلام اللفظي الحادث خصوصية خاصة بذاته سبحانه وتعالى، فيقول: (الكلام اللفظي له تبارك وتعالى فإنه مخلوق حادث، غير صفة للباري عز اسمه على ما قالوا، إلا أن له خصوصية خاصة بذاته تعالى، بما يمتاز عن سائر الكلمات من كلام زيد وعمرو، فإن الكلمات كلها مخلوقة لله تعالى، سواء كان من كلامه اللفظي أو ما خلق على لسان زيد وعمرو، إلا أن الكلام اللفظي له علاقة خاصة بذاته تعالى).³

وقد عرض المؤلفون لكلام الله مع موسى عليه السلام، من حيث السماع، هل كان لفظيا أم غير ذلك؟ فقال المؤلف: (إن الكلام اللفظي حادث سمعه موسى عليه السلام بصوت خلقه الله في الشجرة بلا اتحاد ولا حلول، وأنه لا يمكن سماع الكلام النفسي بدون صوت أو حرف، كما تقول الأشعرية بأن الكلام النفسي يسمع).⁴

¹ - انظر: أبو دقيقة، محمود، القول السديد في علم التوحيد (٤٩/٢) الفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام (١٠٠-٩٩/٢).

² - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٩٥/١).

³ - شفيق، محمد أحكام القرآن (٢٢/٣). قال الفتازاني -رحمه الله - في شرح العقائد النسفية: (التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم - ومعنى الإضافة كونه صفة له تعالى - وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات). الفتازاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص ١١٧).

⁴ - انظر: المرجع السابق (٩٩-٩٨/٣). قال الفتازاني -رحمه الله - في شرح العقائد النسفية: (وأما الكلام القديم الذي هو صفة لله تعالى، فذهب الأشعري إلى أنه يجوز أن يسمع، ومنعه الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني، وهو اختيار الشيخ أبي منصور رحمه الله، فمعنى قوله تعالى: (حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ) (التوبة: ٦: ٩)؛ فموسى صلوات الله عليه وسلامه سمع صوتا دالا على كلام الله تعالى، لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك، خص باسم الكلم). الفتازاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص ١١٦-١١٧).

فرجح المؤلفون قول الماتريدي في ذلك، الذي يقضي بسماع الكلام اللفظي المخلوق في الشجرة بصوت وحرف، دون الكلام النفسي؛ لأن سماعه لا يمكن.¹

٤ - أفعال العباد.

وقد عرض المؤلفون إلى مسألة أفعال العباد في مواضع كثيرة، هل هي مخلوقة أم لا؟ فقالوا: إن أفعال العباد من الكفر والإيمان والطاعة والضلال مخلوقة لله تعالى، وأن الآيات التي تدل بظاهرها على أنهم خلقوا أفعالهم، كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)

(يونس: ٤٠)، وكقوله تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا...) (الأنعام: ٦: ١١)، فهي إنما أفعالهم مخلوقة من الله، وليس لهم فيها إلا الكسب^٢، وتفصيله أن للعبد قدرة مؤثرة - لا بالذات - بإذن الله، فالعبد لا يقدر على شيء من الضر والنفع إلا ما شاء الله تعالى أن يقدر عليه منهما، فإنه يقدر عليه بمشيئته سبحانه.^٣ فهذا الكلام فيه التفريق بين المؤثر في أصل الفعل، والمؤثر في صفة الفعل، فالمؤثر في أصل الفعل قدرة الله تعالى، والمؤثر في صفة الفعل قدرة العبد، وهو كسبه واختياره، كما في لطم اليتيم تأديباً أو إيذاءً، فإن اللطم حصل بقدرة الله تعالى، وكونه طاعة إذا حصل للتأديب ومعصية إذا كان للإيذاء بقدرة العبد وتأثيره. فهذا الاختيار هو ما قرره الماتريدي والقاضي أبو بكر الباقلاني، وفيه فرق بينهم وبين الأشاعرة، حيث قال

¹ - انظر: الماتريدي، أبو منصور، كتاب التوحيد (ص ٥٩) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٥٨). وقد يظن أن هناك خلافاً بين الماتريدي والأشاعرة في ذلك، فالأشاعرة لم يقولوا بسماع الكلام النفسي، وإنما قالوا بما يعبر عن الكلام النفسي، فالراجح أنه خلاف لفظي، قال الشيخ الألوسي رحمه الله: (كيفية سماع موسى عليه السلام كلام الحق، فالذي انتهى إليه كلام أئمة الدين كالماتريدي والأشعري من المحققين أن موسى عليه السلام سمع كلام الله تعالى بحرف وصوت، كما تدل عليه النصوص التي بلغت في الكثرة مبلغاً لا ينبغي معه تأويل، ولا يناسب في مقابلته قال وقيل، فما شاع عن الأشعري من القول بسماع الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى، فهو من باب التجويز والإمكان، لا أن موسى عليه السلام سمع ذلك بالفعل، إذ هو خلاف البرهان، فمعنى قول الأشعري: "أن كلام الله تعالى القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال، وقراءة كل قارئ"، أن المسموع أولاً وبالذات عند التلاوة، إنما هو الكلام اللفظي الذي حروفه عارضة لصوت القارئ بلا شك، لكن الكلمات اللفظية صور الكلمات الغيبية القائمة بذات الحق، فالكلام النفسي مسموع بعين سماع الكلام اللفظي؛ لأنه صورته لا من حيث الكلمات الغيبية، فإنها لا تسمع إلا على طريق حرق العادة، فلا نزاع في التحقيق) انظر: الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٨-١٩).

² - قال الإمام أبو حامد الغزالي في تعريف الكسب: (وحاصله أن القادر الواسع القدرة - الله سبحانه وتعالى - هو قادر على الاختراع للقدرة والمقدور معاً، ولما كان اسم الخالق والمخترع مطلقاً على من أوجد الشيء بقدرته وكانت القدرة والمقدور جميعاً بقدرة الله تعالى، سمي خالقاً ومخترعاً، ولم يكن المقدور - فعل العبد - مخترعاً بقدرة العبد وإن كان معه، فلم يسم خالقاً ولا مخترعاً، ووجب أن يطلب لهذا النمط من النسبة اسم آخر مخالف، فطلب له اسم الكسب تيمناً بكتاب الله تعالى). انظر: الغزالي، أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد (ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) (ص ٢٨) ويعرف الكسب - أيضاً - بأنه عبارة عن اقتران المقدور بالقدرة الحادثة، والخلق هو المقدور بالقدرة القديمة، وقالوا أيضاً: الكسب هو الفعل القائم بمحل القدرة عليه، والخلق هو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه.. انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لوازم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضية في عقيدة الفرقة المرضية (١/٢٩٢).

³ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/١١٢) (١/٢٤٣-٢٤٤) (١/٢٦٥) (١/٤٠٦) (٧/٢٠١) (٧/٤٠٩).

الأشاعرة: إن أفعال العبد الاختيارية واقعة بقدرة الله وحدها وليس للعبد تأثير فيها، بل إن الله يوجد في العبد قدرة واختيارا يفعل بهما إذا لم يوجد مانع من الله، فالفعل مخلوق لله والعبد مكتسب له.¹

فكلا الفريقين يقولان بخلق الله للأفعال، ولا يقولان بالجبر من الله في فعل العبد، ولا يقولان باستقلال فعل العبد وحده كالمعتزلة، إنما قد يحصل إشكال في القول الأول؛ لأنه يحتمل إن أراد بذلك - أن أصل الفعل بقدرة الله تعالى، وكونه طاعة أو معصية بقدرة العبد - أن قدرة العبد مستقلة في خلق وصف الطاعة والمعصية، فقد جعل لقدرة العبد تأثيرا في خلق وصف الفعل - فيفهم منه الاعتزال - وإن أراد أن لقدرة العبد مدخلا في تحقيق ذلك الوصف، ألزم فعل العبد باعتبار موافقته لما أمر الله تعالى به، أو مخالفته له، فلا وجه لجعله أثرا للقدرة، فيفهم الجبر منه.²

أما القول الثاني من أن فعل العبد الاختياري واقع بقدرة الله تعالى، وليس لقدرة العبد تأثير في إيجادها، فهو أسلم في تقرير خلق الأفعال، وتحقيقه أن الله تعالى يوجد القدرة والإرادة في العبد، ويجعلهما بحيث يكون لهما مدخل في الفعل، لا بأن يكون للقدرة والإرادة لهما مدخل في الفعل؛ بل كونهما بحيث يكون لهما مدخل بخلق الله تعالى إياهما على هذا الوجه، ثم يقع الفعل بهما، فإن جميع المخلوقات بخلق الله، بعضها بلا واسطة، وبعضها بواسطة وأسباب، لا بأن يكون الوسائط والأسباب لهما اقتضت أن يكون لها مدخل في وجود المسببات، بل بأن خلقها الله تعالى في العبد، وجعلها بحيث يكون لها مدخل، فتكون الأفعال الاختيارية المنسوبة إلى العبد مخلوقة لله تعالى، ومقدورة للعبد بقدرة خلقها الله تعالى في العبد، وجعله بحيث يكون لها مدخل في الفعل، والفرق بين قدرة العبد وقدرة الباري أن قدرة الباري هي المرجع لجميع الكائنات، ومستقلة استقلالاً مطلقاً، لا تحتاج إلى معين ولا يمنعها مانع، ومن آثارها أنها قد تحيل بين العبد وبين إنفاذ ما يريد، أما قدرة العبد مقيدة بقدرة الباري، وتحتاج إلى المعين، وبهذا البيان غير هذا المذهب الاعتزال والجبر، ويمكن العمل بجميع الآيات المتعلقة بفعل العبد، فالعمومات التي تدل على أن كل شيء بخلق الله، نأخذ بما على معنى أن الله خالق جميع الأشياء، بعضها من غير واسطة، وبعضها بواسطة، وهي أفعال العبد الاختيارية، فإن الله خلقها بواسطة أنه أوجد سببها الذي أعد لتحصيلها، وهو قدرة العبد وإرادته، والآيات الدالة على أن للعبد عملا وكسبا لا تنافي هذا العام، لأنها جعلته عاملا وكاسبا، باعتبار أن قدرته هي التي باشرت العمل.³

ومن مسائل الإلهيات التي بحثها المؤلفون علم الله تعالى الغيب، وأن ذلك مختص به سبحانه لا يشاركه فيه أحد كائنا من كان، ولقد أفرد المؤلفون في الكتاب جزءا أسموه "كشف الريب عن علم الغيب"، وجزءا آخر باسم "كشف الريب عن مفاتيح الغيب"، وذلك لأهمية الموضوع المبحوث، لاتصاله بواقع قد عاشه المؤلفون، فلزم منهم العلاج، فقال المؤلف: (وإنما أظنبت في هذا المقام مع أن المسألة كانت إجماعية لا تقتضي مزيد تفصيل وتوضيح، لما وقع في بلادنا من الإفراط والتفريط في هذا الباب، فبعضهم ادعوا لنبينا

¹ - انظر: أبو دقيقة، محمود، ألقول السديد في علم التوحيد (١١٢/٢-١٢٣).

² - انظر: المرجع نفسه (١١٣/٢).

³ - انظر: المرجع نفسه (١٢٤/٢-١٢٥).

صلى الله عليه وسلم علم الغيب، وسموه بعالم الغيب، بأنه يعلم الغيب، وتصدى بعض العلماء لتكفيرهم على الإطلاق).¹

وقد بين المؤلف التفصيل في حكم من قال هذا الكلام، ولم يجعل التكفير على إطلاقه، ثم أزال الشبهات التي قد تختلج النفس بالدليل والبرهان حول هذا الموضوع، مدركاً الأهمية الكبرى في علاج هذا الداء من خلال ربط التفسير بواقع الحياة.²

ومن مسائل الإلهيات التي بحثوها، مسألة هل يجب على الله شيء؟ فقرر المؤلفون أنه لا يجب على الله رزق العباد ولا أجر الطاعة، وإنما لفظة الوجوب في قوله تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى

اللَّهِ رِزْقُهَا) (هود: ١١) هو التحقق لوصول الرزق، وحمل العباد على التوكل عليه، وهو امتنان منه.³

ومن المسائل -أيضا- تقرير الفرق بين الإرادة والرضى، فالإرادة لا تستلزم الرضى، فالله لا يرضى الكفر والمعاصي، لكنها لا تقع إلا بإرادته.⁴

ومن المسائل -أيضا- عدم جواز إطلاق كلمة على الله سبحانه وتعالى بقيد الإضافة وغيرها، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت الصاحب في السفر) ° فلا يؤخذ لله اسم الصاحب منه، أو بصورة

الفعل، مثل قوله تعالى: (صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي...) (النمل: ٢٧، ٨٨) لا يجوز أن يشتق منه اسمه سبحانه وتعالى ما لم يثبت في الشرع إطلاق هذا المشتق خاليا عن القيد والإضافة.⁶

ومن المسائل -أيضا- أن الخلف من الله يقع في وعيد الله لا وعده، لأن الوعيد فيه العفو، وفيه العقاب، أما الوعد فلا حلف فيه.⁷ وكذلك عدم إسناد الشر مفردا إلى الله تعالى، مع أن الشر خلق الله، بل

جواز إسناده في عموم المخلوقات كقوله تعالى: (..قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ..) (الرعد: ١٦، ١٣)، أو إضافته إلى السبب، كقوله تعالى: (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) (الفلق: ١١٣، ٢)، أو حذف فاعله، كقوله تعالى: (وَأَنَا لَا

نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ..) (الجن: ٧٢، ١٠).⁸

1 - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥٩/٣).

2 - انظر: المرجع السابق (٦٤-٤٤/٣) وانظر: المسألة في مواضع أخرى في المرجع نفسه (١٣٢-١٣١/٣) (٢٧٨-٢٧٢/٣) وفي التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٨-٢٤/٢).

3 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٣٢-٢٩/٢) (٣٩٠/٢).

4 - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٦٣/٤) التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٣٤/٢).

5 - انظر: مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (ح) (١٣٤٢) (٩٧٨/٢).

6 - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٦٧-٦٦/٣).

7 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٩٠/١).

8 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٠٥-١٠٤/١) (٣٩/٢).

هذه هي مسائل الإلهيات التي عرض لها المؤلفون، وأجزت الكلام فيها، لضيق المتسع، وسرعة عرض جهودهم في الإلهيات، فمذهب هؤلاء العلماء هو الماتريديّة في عقيدتهم، وهو مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة، وقد كان عرض هذه المسائل في أغلبها بأساليب عقلية وقضايا منطقية فكرية وفلسفية نظرية، وهذا كان لرد الشبه التي نفثت من أفواه الفرق الضالة- كما أسلفت- فكان هذا الأسلوب ضروريا في مناوئة الخصم، والمجتهد مثاب، أصاب في اجتهاده أو أخطأ، فتقرير هذه المسائل بهذا الأسلوب، كان لبيان الحق وإظهاره ممن ابتدع في الدين، ولا بأس بذلك، إذ كان أسلوب القرآن الحوار المنطقي النظري في إثبات وجود الله وتزيهه، كما في قوله تعالى: (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ

عِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا

يَصِفُونَ) (المؤمنون ٢٣: ٩١)، هذا في إظهار الحق وإبطال حجج الكفر والباطل.

أما غرس العقيدة وبنائها، فلا يكون بهذا المنهج، فقد أضحى أمر العقيدة في زماننا حربا طاحنة، مع أن هذا الجيل من المسلمين لا يحتاج لهذه الحرب ويكفيه ضياعا لهويته ودينه، فالمتصفح للشبكة العنكبوتية كأنه لا يجد تلك المعارك إلا بين المسلمين، الشتام والتضليل والتكفير فيمن كان من أهل السنة والجماعة- الحنابلة والأشاعرة والماتريديّة- فالخلاف في الرأي محمود إن كان في الفروع بعد الاتفاق على الأصول، وما كان الخلاف أبدا في أصل من أصول الدين، فالبعض يعتبر الفرع المختلف فيه أصلا، فتقام الحروب الهوجاء بين المسلمين، بحجة الذب عن الدين، وكأن اليهود والنصارى والملحدين وأعداء الدين سلموا من الخلاف، إن العقيدة الصافية المرجوة، هي مراكز عليها القرآن الكريم من تذكر الآخرة- الجنة والنار - والعمل لها، وهذا مما ضعف التركيز عليه من تلك المسائل اليوم، فالجنة والنار ذكرت آلاف المرات، فإحياء عقيدة المراقبة والرغبة في الجنة والخوف من النار، كان درب الصحابة رضي الله عنهم في تعلم العقيدة، لا الانهماك في المسائل العقلية والفكرية النظرية وتضليل أهل السنة والجماعة، فليعذر بعضنا بعضا في الاختلاف، ولندع القافلة تسير.

الفرع الثاني: النبوات في هذا التفسير.

إن مما تناوله المؤلفون في موضوع النبوات، وهو ما يجب أن يتصف به كل نبي ليكون نبيا، وخاصة صفة العصمة لأنبيا الله، وهي من الصفات التي أشبع المؤلفون البحث فيها وأكثروا الكلام عنها، وصفة الذكورة في النبوة، وصفة كون النبي مصدقا من الله بالمعجزة، وصفة التبليغ وعدم خيانة الوحي، وبعث الأنبياء إلى الهند، والصفة الخاصة لنبينا ختم النبوة والرسالة به صلى الله عليه وسلم.

وإنما لزمتم لرسول الله هذه الصفات؛ لأنهم لو انحطت فطرهم عن فطر أهل زمانهم، أو مس عقولهم شيء من الضعف، أو تضاءلت أرواحهم لسلطان نفوس أخرى، أو ضعفت نفوسهم وإرادتهم عن تنفيذ أوامر الله ونواهيه والتزام طاعته، أو كانوا عاجزين عن تبليغ جميع ماعهد إليهم بتبليغه، بسبب خوف أو طمع أو نسيان أو غير ذلك، لما كانوا أهلا لهذا الاختصاص الرباني الذي يفوق كل اختصاص - اختصاصهم بالوحي والكشف لهم عن أسرار علم الله - ولما كانوا أهلا لهذا الاصطفاء الجليل!! وكذلك لو لم تسلم أبدانهم عن المنفات، لكان انزعاج النفوس لمآهم حجة للمنكر في إنكار دعواهم.¹

وقد تعرض المؤلفون إلى حقيقة العصمة ومعناها، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (..إِنَّمَا يُرِيدُ

اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) (الأحزاب: ٣٣: ٣٣)، فقال المؤلف: (فالأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه معصومون بعدم خلق الله تعالى فيهم ذنبا ومعصية مع تكامل مادة البشرية المقتضية للشهوات والذنوب، وذلك باصطفائه تبارك وتعالى إياهم لنفسه وإخلاصه إياهم بمخالصة ذكرى الدار، والأنبياء عليهم السلام مأمورون بترك المعاصي مثابون على تركها، ولو كان ممتعا لما كان للأمر والنهي والثواب معنى).²

وفي موضع آخر يبين المؤلف حقيقة العصمة مستدلا بكلام شيخه التهانوي رحمهما الله، فيقول: (قال شيخنا أشرف المشايخ في بيان القرآن ما حاصله: أن التطهير على نوعين: تشريعي، وتكويني. فالأول: هو بيان الأوامر والنواهي، وشدة الاعتناء بها، لتهديب النفوس وتطهيرها عن المعاصي بشرط العمل بها. والثاني: هو أن لا يخلق الله تعالى فيهم ذنبا بخلقه وإرادته من دون دخل فيه لعمل العباد. والعصمة في الاصطلاح لا يقال لها إلا على الثاني فقط).³

وهكذا نجد المؤلف يؤكد أن الأنبياء اصطفاهم الله، ولم يخلق الله فيهم ذنبا ابتداء، وفطرهم قابلة للذنوب والمعاصي، فكان امتناعهم عن المعاصي برغبتهم ومجاهدتهم التي تقوى بمعرفتهم عظمة ربه وأوامره ونواهيه، وإلا لم يستحقوا المدح، وهذا الكلام من الصواب. يمكن؛ لأن الله امتدح فعل أنبيائه الصادر من أنفسهم، فقال تعالى في حق يحيى عليه السلام: (..أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ

¹ - حبكة الميداني، عبد الرحمن حسن، العقيدة الإسلامية وأسسها (ط ٨: دار القلم - دمشق، ١٤١٨-١٩٩٧م) (ص ٣٣٣).

² - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٣٣-٣٣٤).

³ - انظر: المرجع السابق (٣/٣٣٧).

وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ) (آل عمران ٣: ٣٩)، وقال تعالى في حق إبراهيم عليه السلام:

(وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا) (مریم ١٩: ٤١)، وفي حق إسماعيل: (وَأَذْكُرُ فِي

الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿١٢٥﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ

بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) (مریم ١٩: ٥٤-٥٥)، فقد مدح الله أنبياءه لفعل صدر

منهم، فيحیی عليه السلام يمتنع عن النساء مع قدرته على ذلك، وإبراهيم عليه السلام مدح بوصوله الصديقية، وهي كثرة فعل الصدق الصادر من اختياره، وكذا إسماعيل عليه السلام بتعهده الأمر بالمعروف لأهله.

قال الإيجي في المواقف: (حقيقة العصمة: وهي عندنا أن لا يخلق الله فيهم ذنبا، وعند الحكماء

ملكة تمنع عن الفجور وتحصل بالعلم بمطالب المعاصي ومناقب الطاعات، وتتأكد بتتابع الوحي بالأوامر والنواهي والاعتراض على ما يصدر عنهم من الصغائر وترك الأولى، فإن الصفات النفسانية تكون أحوالا ثم

تصير ملكات بالتدريج، وقال قوم: تكون خاصية في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب

عنه، ويكذبه أنه لو كان كذلك لما استحق المدح بذلك، وأيضا فالإجماع على أنهم مكلفون بترك الذنوب

مثابون به، ولو كان الذنب ممتنعا عنهم لما كان كذلك، وأيضا فقولته: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ

يُوحَىٰ إِلَيَّ) (الكهف ١٨: ١١٠) يدل على مماثلتهم لسائر الناس فيما يرجع إلى البشرية والامتياز بالوحي لا

غير).^١

ويبين المؤلفون وقت العصمة وبدايتها ومالا يجوز في حق الأنبياء من الذنوب، وذلك عند تفسير

قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا

الْإِيمَانُ... (الشورى ٤٢: ٥٢). فبين المؤلف أن المقصود بالإيمان في هذه الآية شرائع الإيمان ومعالمة، بانبا

على ذلك أن الإيمان والصلاح يكون مذ ولدوا، فيقول: (فعلم أنه لا ينافي ما عليه الأمة قاطبة أن الأنبياء

عليهم السلام يخلقهم الله من بدء فطرهم على الإيمان والصلاح وحسن الأخلاق والأعمال من المهدي إلى

اللحد، يشهد عليه نصوص الكتاب والسنة).^٣

^١ - الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف (تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة) (ط: دار الجيل - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (٤٤٨/٣-٤٤٩).

^٢ - انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل (٢٠١/٧) الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل (ط: دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) (١٢٩/٦).

^٣ - شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٦٧/٣-١٦٨).

وفي موضع آخر يستدل المؤلف على عصمة الأنبياء عن الكبائر قبل النبوة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (...قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (البقرة ٢: ١٢٤)، فيقول: (وفيه دلالة على عصمة الأنبياء عن الكبائر قبل البعثة؛ لأن كل ذنب ظلم، لأنه تجاوز عن الحق وتعد عليه، وكثير من الذنوب يسمى ظلماً في الشرع، فدلّت الآية على أن نيل النبوة لا يجمع الظلم السابق، فإذا تحقّق النيل كما في الأنبياء علم عدم اتصافهم حال النيل بالظلم السابق).^١

ومن خلال تلك النصوص التي ذكرها المؤلفون، يتبين لنا من النص الأول أن العصمة لأنبياء الله منذ ولادتهم إلى وفاتهم، فيكونون على الصلاح وطهارة الفطرة، ودل قولهم في النص الثاني عصمتهم من الكبائر قبل النبوة، فيدل قولهم باجتماع النصين على عصمة الأنبياء من الصغائر والكبائر.

وقد أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء في معنى التبليغ، ومن الكبائر، ومن الصغائر التي فيها رذيلة، واختلف في غير ذلك من الصغائر، فمنهم من جعل العصمة بعدم فعل الصغيرة، ومنهم من جعلها بعدم الإقرار عليها.^٢

والمختار عندي أنهم لم يصدر عنهم الذنب حال النبوة لا الكبيرة ولا الصغيرة؛ لأنه لو صدر الذنب عنهم لكانوا أقل درجة من عصاة الأمة. ولا يجوز أن يكون النبي أقل حالاً من الأمة بالإجماع، وكذلك لو صدر الفسق منهم، لكننا إما أن نكون مأمورين بالاعتداء بهم، وهذا لا يجوز أو لانكون مأمورين بالاعتداء بهم، وهذا أيضاً باطل، فيفوت غرض البعثة والرسالة، فإنهم لم يبعثوا إلا قدوة للناس وأسوة، وكذلك بالبديهة أنه لا شيء أقيح من نبي رفع الله درجته وجعله خليفة في عبادته وبلاده، ثم إنه يقدم على ما نهاه عنه ترجيحاً لهواه حتى يستحق اللعن والعذاب، أما غاية الأقوال والأفعال التي وقع فيها العتاب من الله تعالى لمن عاتبه من أنبيائه، فإنما يكون على فعل مباح كان غيره من المباحات أولى منه، ولا يتسع المقام لهذه المباحات، وعدم صدور الذنب عنهم لا ينافي كون بشريتهم المقتضية للشهوات والذنوب، فإنما شدة قرهيم من الله أصبحت الملكة لديهم في عدم الوقوع في المعصية. والله أعلم.^٣

^١ - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٧/١) يقول الشيخ الألويسي رحمه الله: (والتبادر من الظلم الكفر، لأنه الفرد الكامل من أفراد، ويؤيده قوله تعالى: (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٥٤) فليس في الآية دلالة على عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكبائر قبل البعثة) الألويسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٣٧٥/١) لكن جواب ذلك موجود في سؤال إبراهيم عليه السلام، فليس يمكن أن يسأل إبراهيم النبوة للكفرة من ذريته؛ لأنه من المسلم لدى إبراهيم عليه السلام أن الكافر لا يصلح لتلك المهمة وهي حمل الرسالة. والله أعلم. انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٧/١).

^٢ - انظر: الخلاف في العصمة في الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، الموافق (٤١٥/٣-٤٢٥) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام (١٩٣/٢-١٩٨) الشوكاني، محمد بن علي، أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٩٨/١-١٠٢).

^٣ - انظر: مسألة التنزيه من الكبائر والصغائر في الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (٨/٣-٩) القمي النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورجائب الفرقان (تحقيق: زكريا عميران) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) (١/٢٥٦-٢٥٧) (٢٥٧) السبتي، علي بن أحمد، تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء (تحقيق: د. محمد رضوان الداية) (ط١: دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) (ص٣٢) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الخصائص الكبرى (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (٢/٢٨٣) القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق

ولقد ترجم المؤلفون قولهم في العصمة ترجمة عملية، وناقحوا عن الأنبياء أشد المناقحة والمدافعة، فبينوا الآيات التي يتوهم منها نفي العصمة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ففي دفاعهم عن عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (...إِنِّي

أَخَافُ إِنَّ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) (يونس: ١٠: ١٥)، قال المؤلف: (ومفاده عندي: إن

الكلام في الظاهر مسند إليه صلى الله عليه وسلم، والمقصود أهل المعصية، وهم هم، لا هو لكونه معصوما صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يقال: إن المعنى أن العصيان خاصة هذا العذاب، فإن عصيت أخافه لأصل خاصة العصيان، فلا أجتريء عليه، وإن أعلم أنه يتحقق لي لعارض وعد العفو والمغفرة، كأسد محبوس طبعاً، وإن علم عدم ضرره، وإن عصيتم فعليكم ذلك العذاب، وقد عصيتم، وليس لكم وعد العفو).^٢

ويتابع المؤلفون ذب المعاصي عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ففي قصة نوح عليه السلام،

وذلك عند تفسير قوله تعالى: (قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا

تَسْأَلُنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (هود: ١١: ٤٦)، يذب

المؤلف الإشكال الذي يعترى الآية، في شفاعة نوح لابنه وهو كافر، فهذا خلاف العصمة، وخلاف قول الله

تعالى لنوح: (وَأَوْحِي إِلَى نُوْحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ ءَأَمَنَ) (هود: ١١: ٣٧)،

فكيف سأل نوح ربه الشفاعة لابنه مع أن الله أخبره بعدم إيمان أحد من القوم؟! قال المؤلف: (وقال شيخنا

في تفسيره: إنه تعالى كان قال^٣ بعد قوله: (وَأَهْلَكَ) قوله: (...إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ..) ولم

يعين مصداقه. وذلك يبقى الإبهام في المؤمن والكافر إلى وقت الإنجاء أو الإغراق، ولا يعلم أحد سواه لحكمة

ما، فكانه قال: (...إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ..) في علمنا، فكان تضمن ذلك القول النهي عن الدعاء

لمشبهه الحال أيضاً. وكان المراد من الظلم في قوله: (...وَلَا تُخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا..) (هود: ١١: ٣٨)،

أيضا الظلم في علمنا، فكان عاما للمشبه والمتيقن، لكن نوحا عليه السلام ظن أن المراد (الظلم) في علم نوح

(من سبق) أيضا في علمه، أي متيقن الكفر عنده. وكان كنعان غير متيقن الكفر إلى الموت، أي غير معلوم

المصطفى (ط: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) (١٤٤/٢-١٧٤) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٢/٢٦٣).

^١ - أي أن خوف النبي يكون من وقوعه في المعصية نفسها، مع أنه لا يجترىء عليها ولا يفعلها.

^٢ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٩١) وانظر: أمثلة أخرى في الجواب عن الآيات المحتملة في نفي العصمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرجع نفسه (١/١٠٨) (٢/٣٤٧) (٢/١٤٤) (٢/٢١٠) (٢/٣٥٧) وفي شفيح، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٢٨).

^٣ - في قوله تعالى: (فَلَمَّا أَحْمَلْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَأَمَنَ) (هود: ١١: ٤٠).

الكفر، لكنه كان غير معلوم الإيمان أيضا. لما عبر تعالى عنه في الجواب: (.. مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ..) (هود: ١١٤: ٤٢) فدعا له. ولما كان على التفسير المذكور أنه لم يكن إذن للدعاء له، فوعظ في أن لا يفعل في المستقبل مثله. حيث إذا أهبنا شيئا، فيدعو له. ثم قال الشيخ: وإن اشتبه عليك أنه يعلم من قوله تعالى: (لَنْ يُؤْمِنَ) كونه متيقن الكفر، فكيف دعا له؟ فالجواب إنه باعتبار قومه، ولم يثبت كونه بحسب أهله. فلا إشكال في عصمة نوح عليه السلام. وهذا التقرير لهذا المقام من مواهب الله العلام).^١

ومن الأمثلة -أيضا- في إثبات العصمة لأنبيا الله عليهم الصلاة والسلام، قصة إبراهيم عليه السلام في الكذبات الثلاث^٢، حيث عرض لها المؤلف عند تفسير قوله تعالى: (فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ

﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصفات ٣٧: ٨٨-٨٩)، فبين المؤلف أن في الآية جواز الحيلة لدفع الشر دينيا كان أو دنيويا، فإن هذه الكذبات الثلاثة التي وردت في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كذبات في حق السامع، وليست كذلك في الحقيقة، فدلالة العقل تصرف الكذب عن سيدنا إبراهيم؛ لأنه لا بد من كون الرسول موثوقا به.^٣

وهكذا يقوم المؤلفون بتأكيد عصمة الأنبياء من الذنوب صغيرها وكبيرها، وهذا ما تعبدوا الله به، ويجب علينا نحن أن نعتقد بأن الأنبياء أكمل الخلق علما وعملا، وأصدقهم، وأكملهم أخلاقا، وأن الله سبحانه خصهم بفضائل لا يلحقهم فيها أحد، وأنه عصمهم ونزههم عن الكذب والخيانة والكتمان والتقصير في التبليغ، وعن الصغائر والكبائر كلها.^٤

ومن الصفات التي تشترط في النبوة صفة الذكورة^٥، ولقد عرض المؤلفون لهذه الصفة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَن أَرْضِعِيهِ ..) (القصص ٢٨: ٧)، قال المؤلف: (إنه

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٧٥/٢-١٧٦)

^٢ - والحديث في الكذبات، مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله عز وجل. قوله: (إِنِّي سَقِيمٌ) (الصفات ٣٧: ٨٩). وقوله: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) (الأنبياء ٢١: ٦٤). وقال: بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن هاهنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي فأتى سارة، فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك. وإن هذا سألتني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني، فأرسل إليها فلما دخلت عليه، ذهب يتناولها بيده، فأخذ، فقال: ادعي الله ولا أضرك، فدعت الله، فأطلق. ثم تناولها الثانية، فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت، فأطلق، فدعا بعض حجته، فقال: إنكم لم تأتونني بإنسان، إنما أتيتموني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأنته وهو يصلي، فأومأ بيده مهيبا، قالت: رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره، وأخدم هاجر) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الححيح المختصر، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَأَلْحَدْنَا لِلَّهِ إِتْرَاهِيمَ خَلِيلًا) (النساء: ٤: ١٢٥) (ح ٣١٧٩) (٣/١٢٢٥).

^٣ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٥/٤).

^٤ - انظر: القاري، ملا علي، شرح ملا علي القاري على الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٥٦).

^٥ - انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام (١٩٨/٢).

لايستدل بلفظ الوحي في الآية على نبوة أم موسى عليه السلام، كما ذهب إليه بعض الأوهام، فإن لفظ الوحي في اللغة لا يختص بالأنبياء، بل هو في أصل اللغة الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة، قيل: أمر وحي، وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض، وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب، وإشارة بعض الجوارح وبالكتابة. أولا ترى قوله تعالى: (فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ..)

(مرم: ١٩: ١١)، وكذلك قوله تعالى: (وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا)

(النحل: ١٦: ٦٨) حيث جعل النحل مورد الوحي. فكذلك الوحي إلى أم موسى لا يجب أن يكون وحي نبوة ورسالة؛ بل إما إلهام من الله تعالى إليها، أو بإرسال ملك إليها يتكلم معها من دون نبوة ورسالة.^١

فاشترط الذكورة في النبوة قضية خلافية، لكن الجمهور على اشتراطها، والحق اعتبار الذكورية؛ لأن الرسالة تقتضي الاشتهار بالدعوة، والأنوثة تقتضي التستر وتنافي الاشتهار لما بين الاشتهار والاستتار من التمانع، وقد اتفق الأكثرون على أن أم موسى عليه السلام ما كانت من الأنبياء والرسول، فلا يجوز أن يكون المراد من هذا الوحي، هو الوحي الواصل إلى الأنبياء- وإنما هو وحي إلهام- وكيف لا نقول ذلك والمرأة لا تصلح للقضاء والإمامة، ولا تمكن عند أكثر العلماء من تزويج نفسها.^٢

وبالنظر إلى واقع الرسل نرى أن الله سبحانه لم يختار رسله من النساء، وفي ذلك حكمة بالغة؛ لأن الاصطفاء بالرسالة من أصناف البشر لا بد أن يلاحظ فيه الأجدر بحمل الرسالة، وصنف الرجال أجدر بحمل الرسالة من صنف النساء؛ لأمر تقتضيها ظروف الدعوة في صفوف الرجال؛ ولأن الرسول هو الأمر الناهي والحاكم والقاضي في أمته، وهو القوام عليهم في أمورهم كلها. ولو كانت أنثى لم يتم ذلك بوجه كامل، ولاستنكف الأقسام عن الاتباع والطاعة، واتهموا حكمة الله. وكل ذلك مما يجعل كمال الحكمة الربانية أن يكون الاصطفاء بالرسالة من خصائص صنف الرجال من البشر.^٣

قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (الأنبياء: ٢١: ٧).

ومن الصفات التي تعرض لها المؤلفون، صفة الأمانة في التبليغ وعدم الخيانة في الوحي، وذلك عند

تفسير قوله تعالى: (فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ..) (هود: ١١):

^١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٦٩/٣-٧٠) وانظر: الألويسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٥٤/٣) (٥٦/٢٥- وما بعدها).

^٢ -انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لوايح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة المرضية (٢٦٦/٢) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (٤٥/٢٢) ابن عادل، عمر بن علي، الباب في علوم الكتاب (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض) (ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) (٢٣٢/١٣).

^٣ - حبكة الميداني، عبد الرحمن حسن، العقيدة الإسلامية وأسسها (ص٣٤٦).

١٢)، فقال المؤلف: (أجمع المسلمون على أنه لا يجوز عليه عليه الصلاة والسلام أن يخون في الوحي والتزير، وأن يترك بعض ما يوحى إليه؛ لأن تجويزه يؤدي إلى الشك في كل الشرائع والتكاليف).^١

ثم بين المؤلف أن الترجي في (لعل) طبعي؛ أي أن هذا الترجي يكون من مقتضى الطبع، وهو يقتضي التوقع، ولا يلزم من توقع الشيء وقوعه؛ لأن الترك لم يقع، ولا يليق بمقام النبوة.^٢ يقول ابن عجيبة في تفسير هذه الآية: (يقول الحق جل جلاله: لنبيه صلى الله عليه وسلم:

(فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ ۖ إِلَيْكَ) فلا تبلغه - وهو ما فيه تشديد على المشركين - مخافة

ردهم واستهزائهم به. ولا يلزم من توقع الشيء وقوعه. فالعصمة مانعة من ذلك. فالرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يترك شيئاً من الوحي إلا بلغه، ولكن الحق تعالى شجعه وحرضه على التبليغ في المستقبل، ولو قبل بالإنكار).^٣

وهكذا نجد المؤلف في تفسيره للآية يتره النبي صلى الله عليه عن صفة عدم تبليغ الوحي؛ لأن تبليغ الوحي صفة لازمة للأنبياء، وخاصة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما اقتضته الآية من الحديث عنه. كما عرض المؤلفون لموضوع المعجزة^٤، وقالوا: لا بد لكل نبي يعثه الله من معجزة تثبت نبوته،

فعند تفسير قوله تعالى: (قَالُوا يَا هُوْدُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ..). (هود: ١١: ٥١) قرر المؤلف أن المعجزة تكون لكل نبي، مزيلا للإشكال المتوهم من الآية، فقال: (فالجواب ما قال شيخنا في تفسيره: إن قولهم هذا كان عنادا منهم؛ لأن المعجزة لم يخل عنها نبي، وإن لم يبلغ إلينا تعيينها، كما في الحديث: (ما من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر)^٥ متفق عليه).^٦

ثم فصل المؤلف المنفي المقصود في الآية، فقال: (ويمكن أن يقال إنهم نفوا البينة، وهي الحجة الواضحة، ونفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق، فيمكن أنهم لم يحسبوا المعجزات واضحة، فيكون النفي راجعا

^١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤١/٢) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (١٥٤/١٧) وانظر: مثله في القمي النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٩/٤).

^٢ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٤١/٢-٤٢) وانظر: الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٨/١٢).

^٣ - ابن عجيبة، أحمد بن محمد، البحر المدي د(٢٧٥/٣).

^٤ - المعجزة هي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة. انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام (١٧٦/٢).

^٥ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل (ح ٤٦٩٦) (٤/١٩٠٥) مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس (ح ١٥٢) (١/١٣٤).

^٦ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١٩٩/٢).

إلى القيد المفهوم منه؛ أي الوضوح، والقيد ثابت عندهم، والنفي على الكل للعناد، كما قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً مِّن رَّبِّهِ) (يونس: ١١: ٢٠) مع فوت آياته الحصر).^١ فانظر كيف نافح المؤلف في تأويل الآية على الوجه الصواب؛ لإثبات المعجزة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ولقد عرض المؤلفون إلى واقع النبوة في بلادهم، فتحدثوا عن بعث الأنبياء إلى الهند، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ) (يونس: ١١: ٤٧)، فقال المؤلف: (قال شيخنا قدس سره في تفسيره، تحت قوله تعالى في النحل: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا) (النحل: ١٦: ٣٦)، أنه يعلم من ظاهره أنه بعث في الزمن القديم إلى الهند - أيضا - رسلا، سواء ولدوا أو نشأوا فيها أو في غيرها، وأرسلوا نوابهم المبلغين).^٢

ثم يرد المؤلف على ما قيل بنبوة البعض في الهند، فيقول - نقلا عن إمداد الفتاوى لشيخه -: (وهذا احتمال محض - احتمال بعث الأنبياء إلى الهند - ولذا قلنا ظاهره فإن كان تحقق هذا الاحتمال وكان فيها نبي، لكن لا اسم له عندنا، وكان له كتاب، ولكن لا أثر له فينا، فلا يكون أهلها أهل كتاب مع ما اشتغلوا فيه من الشرك، وقد صرح العلماء بذلك في كتاب النكاح والذبيحة، فإياك وهذا الوهم كما ادعاه بعض من لا حظ له من العلم. انتهى ملخصا).^٣

ثم يبين المؤلف كيفية ثبوت النبوة عند المسلمين، رادا على سؤال، بقول المشركين في الهند بكون الكرشن وغيره نبيا، فيقول: (ألم تعلم أن رسالة الرسول لا تثبت بنقل كل أحد إلا بالقطعيات، فمن قص الله ورسوله نبوته، فهو نبي، وليس عندنا في القطعيات لاسيما للماضي إلا قصص الله تعالى ورسوله، ولما لم يقصص الله ولا رسوله لم تثبت نبوته، وقال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِّنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) (غافر: ٤٠: ٧٨) فمن لم يقصص هو ولا رسوله لا يثبت نبوته).^٤

فانظر كيف كان الفهم والاستدلال القوي في تفسير الآيات، وانظر اهتمام المفسرين في علاج واقعهم، وإسقاط الآيات على واقع عايشوه.

١ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٢٠٠).

٢ - التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١/٢٥٧-٢٥٨).

٣ - المرجع السابق (١/٢٥٨).

٤ - انظر: المرجع السابق (١/٢٥٩).

كما عرض المؤلفون إلى ختم النبوة والرسالة¹ برسولنا محمد صلى الله عليه وسلم بشيء من الإسهاب- مع أن هذا الموضوع من ضروريات الدين واتفاق كلمة المسلمين كلهم عليه- وذلك ليس إلا لأهمية هذا الموضوع، ووقوعه في موطن الواقع الذي عايشه المؤلفون، وقد بين المؤلف هذا السبب، فقال: (قد كان أخير صلى الله عليه وسلم، أنه يكون في هذه الأمة ثلاثون دجالاً كلهم يزعم أنه نبي²، وقد وقع كما قال صلى الله عليه وسلم، فقام في كل عصر دجال مدع للنبوة، كالأسود العنسي ومسيلمة الكذاب في عهده صلى الله عليه وسلم، فقتلا بأيدي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يزل ذلك ديدن الشياطين والدجاجلة في كل عصر وقطر، حتى نشأ في القطر الهندي في أيامنا رجل يسمى "مرزا غلام أحمد"³، وادعى النبوة وتهاافت في دعاويه، وجعل يحرف الكلم عن مواضعه، ويدس في القرآن والحديث مألومه شيطانه، وكان من الغنيمة الكبرى له ولأتباعه أنه نشأ في تسلط النصارى بالهند، وترى في ظل عواطفهم، فأقام الطامة الكبرى على عوام المسلمين بالتحريفات في القرآن والحديث، ولذلك قام طائفة من علماء الهند لإزاحة شبهاته وأوهامه، وصنفوا لردّه رسائل مفردة في مسائل مختلفة، وصنف العبد الضعيف

¹ -ويقصد بختم النبوة أنه لا تبدأ نبوة ولا تشرع شريعة بعد نبوته صلى الله عليه وسلم وشريعته. انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لواع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة المرضية (٢/٢٧٧).

² - والخبر ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يقتتل فتان، فيكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة. ولا تقوم الساعة حتى يعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ح ٣٤١٣) (٣/١٣٢٠).

³ - وهو مؤسس حركة القاديانية التي نشأت سنة ١٩٠٠م، بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الإسلام، وكان لسان حال هذه الحركة هو مجلة الأديان التي تصدر باللغة الإنجليزية. وكان ميرزا غلام أحمد القادياني أداة التنفيذ الأساسية لإيجاد القاديانية. وقد ولد في قرية قاديان من بنجاب في الهند عام ١٨٣٩م، وكان ينتمي إلى أسرة اشتهرت بخيانة الدين والوطن، وهكذا نشأ غلام أحمد وفاقاً للاستعمار مطيعاً له في كل حال، فاختير لدور المتنبئ حتى يلتف حوله المسلمون وينشغلوا به عن جهادهم للاستعمار الإنجليزي. وكان للحكومة البريطانية إحسانات كثيرة عليهم، فأظهروا الولاء لها، وكان غلام أحمد معروفاً عند أتباعه باختلال المزاج وكثرة الأمراض وإدمان المخدرات. ومن معتقده: ادعاه النبوة، ومن قبلها أنه المسيح بن مريم، وإلغاء الجهاد، وأن الإله عندهم يصوم ويصلي، والحج عندهم في قاديان، ويبيحون الخمر والأفيون والمخدرات والمسكرات. وممن تصدى له ولدعوته الخبيثة، الشيخ أبو الوفاء ثناء الله الأمرستري أمير جمعية أهل الحديث في عموم الهند، حيث ناظره وأفحم حجته، وكشف خبث طويته، وكفره، وانحرف لخلته. ولما لم يرجع غلام أحمد إلى رشده باهله الشيخ أبو الوفاء على أن يموت الكاذب منهما في حياة الصادق، ولم تمر سوى أيام قلائل حتى هلك الميرزا غلام أحمد القادياني في عام ١٩٠٨م، خلفاً أكثر من خمسين كتاباً ونشرة ومقالاً، ومن أهم كتبه: إزالة الأوهام، إعجاز أحمددي، براهين أحمدية، أنوار الإسلام، إعجاز المسيح، التبليغ، تجليات إلهية. انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني) (٢ط): دار الندوة العالمية-السعودية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م). (٣٨٩-٣٩٠) ظهير، إحسان إلهي، القاديانية دراسات وتحليل (ط٥: إدارة ترجمان السنة - لاهور - باكستان، ١٩٨١م) (ص١٩، ٩٤) (ص١٠٨) (ص١١٩-١٢٢) (ص١٥٥-١٥٩) الحسن، محمد، المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي (ط١: مطبعة دار الثقافة- الدوحة، ١٩٨٦) (ص٣١٢-٣١٣) عميرة، عبد الرحمن، المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها (ط٥: دار اللواء- السعودية، ١٩٨٤م) (ص٢٧٥-٢٨٦).

بأمر شيخه أنور المشايخ^١ قدس سره "هدية المهديين في آية خاتم النبيين" مختصرا بالعربية و"ختم النبوة" مفصلا في بابيه بالهندية، وصنف شيخنا^٢ قدس سره "ختم النبوة" بالفارسية^٣.

ثم ذكر الشيخ تفسير الآية المتعلقة بختم النبوة، وهي قوله تعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن

رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ^٤..) (الأحزاب: ٣٣: ٤٠) مبينا معناها وسبب نزولها والتناسق بين أجزاءها^٥.

ثم عرض المؤلف إلى ذكر تحريفات "ميرزا"^٥، وقال: (فهذه التحريفات الباطلة قد موهوها للجهلة من الناس، ودسوا في القرآن والحديث وساسوا شياطينهم. فعليك أن تنظر أولا في تفسير الآية ومعناها المأثور من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن علماء الأمة، حتى يتجلى لك حلية الأمر، وإن الآية لا تكاد تتحمل شيئا من تحريفاتهم، ولا مما زخرفوا للناس من هفواتهم^٦).

ثم ذكر المؤلف عشرة أحاديث في ختم النبوة مقتصر على ما أخرجه الشيخان^٧، وذلك من رسالته (ختم النبوة) التي احتوت ما يزيد على المتتين من الأحاديث، ثم أتبع هذه الأحاديث جملة من آثار السلف وأقوال الأئمة المتبوعين في تفسير الآية^٨.

فانظر إلى هؤلاء العلماء كيف يذبون ويدافعون عن دين الله، فهم قد أيقنوا أن القرآن كلام الله الذي يصلح لكل عصر، ويعالج مشكلاته؛ لذا كانوا حريصين أشد الحرص أن يكون القرآن حركة في إصلاح المجتمع، لا قرآنا يتلى ويفسر خاليا عن مجريات التاريخ والواقع.

1 - هو العلامة المحدث الشيخ أنور شاه الكشميري رحمه الله.

2 - وهو حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.

3 - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٥٧-٣٥٨).

4 - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٥٨-٣٦٢).

5 - ومن هذه التحريفات، زعمهم أن لفظ "الخاتم" في الآية هو الطابع، وكذلك زعمهم أن لفظ "الخاتم" وإن كان يقصد به الأخير، إلا أن المراد من النبيين الطائفة المخصوصة منهم، وهم أصحاب الشرائع الجديدة، زعما منهم بأن اللام في النبيين للعهد. وكذلك زعمهم أن للنبي بروزا في صورة رجل آخر، فإذا برز كان هو هو، ولا يقدر ادعاء نبوته في كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين. انظر: المرجع السابق (٣/٣٦٢-٣٦٣).

6 - انظر: المرجع السابق (٣/٣٦٣).

7 - ومن هذه الأحاديث في ختم النبوة مرواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن مثلي مثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين). المرجع السابق (٣/٣٦٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم (ح ٣٣٤١) (٣/١٣٠٠).

8 - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٦٩-٣٧٤).

وهكذا نجد المؤلفين قد أثبتوا في حق الأنبياء ما أثبتته علماء أهل السنة والجماعة، من عصمة الأنبياء وشرط الذكورة فيهم، وكون المعجزة لكل نبي يثبت فيها دعواه، ثم عدم جواز الخيانة في حقهم، ثم ختم النبوة لرسولنا عليه الصلاة والسلام كما أجمع عليه المسلمون قاطبة.

الفرع الثالث: السمعيات في هذا التفسير.

والمقصود بالسمعيات؛ أنها الأمور التي تثبت بالسمع، فلا يكون طريق العلم إليها إلا عن طريق السمع؛ أي هي التي ثبتت بالكتاب والسنة، من أحوال الغيب^١ من عذاب القبر ووجود عالم الملائكة وعالم الجن، وثبوت علامات القيامة الصغرى والكبرى، وأحوال يوم القيامة، من حشر وجنة ونار.^٢

ولقد عرض المؤلفون للقضايا الغيبية التي تثبت بالسمع بالكتاب والسنة، ومن هذه القضايا إثبات عذاب القبر، فقد أفرد المؤلفون بحثاً أسموه (ثبوت عذاب القبر بالكتاب والسنة) وليس ذلك الاهتمام إلا لوجود من أنكر عذاب القبر في زمنهم، فكان العلاج والإصلاح لمجتمعهم كما كان درهم دائماً أمرين بالمعروف وناهين عن المنكر، قال المؤلف: (قد أجمع أهل السنة والجماعة على أن عذاب القبر لكفار وعصاة المؤمنين حق ثابت بالكتاب والسنة المتواترة^٣، ولم ينكره إلا بعض المعتزلة^٤ والرافضة. ومن حوادث الزمن أن

^١ - وقد يسميها البعض بالمغيبات، أي من الأمور الغيبية، وحقيقتها ما غابت عن الحواس مما لا يوصل إليه إلا بالخبر دون النظر. انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (١٥/١).

^٢ - وقد قسم الإمام الرازي السمعيات إلى ثلاثة أقسام: أحدها: الأحوال التي توجد قبل قيام القيامة، وتلك العلامات منها صغيرة، ومنها كبيرة وهي العلامات العشرة. وثانيها: الأحوال التي توجد عند قيام القيامة وهي كيفية النفخ في الصور، وموت الخلائق، وتخريب السموات والكواكب، وموت الروحانيين والجسمانيين. وثالثها: الأحوال التي توجد بعد قيام القيامة، كشرح أحوال أهل الموقف، من كيفية وقوف الخلق، وكيفية الأحوال التي يشاهدونها، وكيفية حضور الملائكة والأنبياء عليهم السلام، وكيفية الحساب، وكيفية وزن الأعمال، وذهاب فريق إلى الجنة وفريق إلى النار. وكيفية صفة أهل الجنة وصفة أهل النار. انظر: الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (١٩/١).

^٣ - إن التواتر في أحاديث عذاب القبر حاصل بالمعنى وليس بالمبنى؛ لأن الأحاديث آحاد في مشترك من الموضوع، يقول الإيجي في المواقف: (والأحاديث الصحيحة الدالة عليه - أي على عذاب القبر - أكثر من أن تحصي بحيث تواتر القدر المشترك وإن كان كل واحد منها من قبيل الآحاد) الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف (٥٢٠/٣).

^٤ - قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله في بيان خطأ وانحراف المعتزلة لإنكارهم عذاب القبر، وفي قطعة ثبوت العذاب: (فإن كثيراً من الزائغين عن الحق من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم، ومن مضى من أسلافهم، فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلاً لم يتزل به الله سلطاناً، ولا أوضح به برهاناً، ولا نقلوه عن رسول رب العالمين، ولا عن السلف المتقدمين، فجحدهوا عذاب القبر، وأن الكفار في قبورهم يعذبون، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين، فقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من وجوه كثيرة، وروي عن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، وما روي عن أحد منهم أنه أنكره ونفاه وجحدته، فوجب أن يكون إجماعاً من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم). انظر: أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة (ص ١٤) (ص ٢٤٧) وقال التفتازاني رحمه الله في ذلك أيضاً: (اتفق الإسلاميون على حقية سؤال منكر ونكير في القبر وعذاب الكفار وبعض العصاة فيه، ونسب خلافه إلى بعض المعتزلة، وللحق لنا الآيات، كقوله تعالى في آل فرعون: (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) (غافر ٤٠: ٤٦) أي قبل القيامة، وذلك في القبر بدليل قوله تعالى: (وَيَوْمَ نَقُومُ السَّاعَةَ أَذْجُلُوهَا أَلْ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) (غافر ٤٠: ٤٦).

وكقوله تعالى في قوم نوح: (أَغْرُقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا) (نوح ٧١: ٢٥) والفاء للتعقيب، وكقوله تعالى: (رَبَّنَا أَمَنَّاتِنَا وَأَحْيَيْتِنَا أَتْنَتِنَا) (غافر ٤٠: ١٠) وإحدى الحياتين ليست إلا في القبر، ولا يكون إلا لأنموذج ثواب أو عقاب بالاتفاق، والأحاديث المتواترة المعنى، وإلى غير ذلك من الأحبار والآثار المسطورة في الكتب المشهورة، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم استعادته من عذاب القبر، واستفاد ذلك في الأدعية المأثورة) انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام (٢٢٠/٢).

بعض المنتورين في ديارنا انتحلوا مذهب المعتزلة وتوغلوا في إنكار عذاب القبر؛ ولذلك مست الحاجة إلى بعض التفصيل في هذه المسألة، فأراد العبد الضعيف أن يوردها حسب ما تيسر له، والله ولي التوفيق.^١

ثم شرع المؤلف في إثبات عذاب القبر بالكتاب والسنة، فأورد عشرة من الآيات في ذلك مع ذكر قول العلماء فيها، ومن تلك الآيات، قوله تعالى: (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) (غافر: ٤٠: ٤٦)، فقال المؤلف: (هذه الآية

استدل بها البخاري في الصحيح على إثبات عذاب القبر، روى البخاري في "باب الميت يعرض عليه بالغدوة والعشي" عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدوة والعشي، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة)^٢، وقال الإمام ابن كثير: (وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور).^٣

ثم يذكر المؤلف الآيات العشرة مع تفسيرها وكلام العلماء فيها، ثم يقول: (فتلك عشرة كاملة من الآيات اكتفيت على ذكرها، وإن ذكر العلماء سواها من الآيات أيضا يستدل بها على عذاب القبر، ومن رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً كفاه هذه العشرة، وإلا فالقرآن كله لا يجدي نفعاً لمن ختم على قلبه والعياذ بالله تعالى).^٤

ثم يتقدم المؤلف ببحثه إلى ذكر من روى أحاديث عذاب القبر من الصحابة، ثم يقول: (قال العبد الضعيف: فهذا جم غفير بلغ عددهم أربعين من أئمة الصحابة وفقهائهم^٥، خيار الخلائق بعد الأنبياء، الذين اصطفاهم الله تعالى صحابة لصفوة خلقه سيد رسله وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وسلم، وقد اتفقوا على نقل عذاب القبر وثوابه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعبارات شتى وألفاظ مختلفة وقصص متعددة؛ فلو لم يكن في ثبوت عذاب القبر إلا هذا، لأرى كل ذي عينين وأسمع كل ذي أذنين أن عذاب القبر وثوابه حق ثابت

1 - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٧٧/٤).

2 - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه بالغدوة والعشي (ح ١٣١٣) (٤٦٤/١).

3 - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٧٨/٤-٨٠) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (١٤٦/٧).

4 - شفيع، محمد، أحكام القرآن (٨٥/٤). وانظر: تفسير الآيات في إثبات عذاب القبر في (الأنعام: ٩٣) (التوبة: ١٠١) في ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٣٢/٣). وانظر: تفسير (غافر: ١١) في الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (٢٧/٣٥-٣٤) وانظر: تفسير (طه: ١٢٤) في ابن كثير، إسماعيل بن عمر تفسير القرآن العظيم (٣٢٣/٥). وانظر: تفسير (التكاثر: ١-٢) في الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥٨٠/٢٤).

5 - انظر: هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم في السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي) (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) (ص ١٢١). ابن أبي عاصم، عمرو الضحاك، السنة (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني) (ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م) (٤٢٥/٢).

لا يحيد عنه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. فكيف إذا شهد به غير واحد من آيات الكتاب، وجاء به الوحي المتلو وفصل الخطاب؟¹.

ثم يتبع المؤلف البحث بذكر أحاديث عذاب القبر من السنة النبوية، ويقول: (فهذه عشرون حديثاً أكثرها من الصحيحين، وبقاياها من السنن الأربعة المشهورة المتداولة، اقتصرنا عليها من بين الأحاديث الكثيرة)².
ومن أحاديث عذاب القبر التي اشتهرت في الأدعية المأثورة، مارواه البخاري عن سلام بن أبي مطيع، عن هشام، عن أبيه، عن خالته: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ: (اللهم إني أعوذ بك من فتنه النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنه القبر، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنه الغنى، وأعوذ بك من فتنه الفقر، وأعوذ بك من فتنه المسيح الدجال)³.

ثم يذكر المؤلف كلاماً في إجماع أهل السنة والجماعة، لابن قيم الجوزية من كتاب الروح، ومثله من شرح المواقب والعقائد النسفية للتفتزاني، ومثله من شرح المنية الكبير⁴. ثم يكمل البحث بفوائد مهمة تتعلق بعذاب القبر نقلاً من السيوطي في شرح الصدور، ثم يختم البحث بإزاحة شبهات المنكرين بأسلوب عقلي⁵.

¹ - انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٤/٨٧).

² - المرجع السابق (٤/٩٤) انظر: ماجاء في عذاب القبر في البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصلاة، باب الدعاء قبل السلام (ح٧٩٨) (١/٢٨٦) كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (ح١٠٠٢) (١/٣٥٦) باب صلاة الكسوف في المسجد (ح١٠٠٧) (١/٣٥٩) كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (ح١٣٠٣) (١/٤٦١) (ح١٣٠٦) (ح١٣٠٧) (١/٤٦٢) باب التعوذ من عذاب القبر (ح١٣١٠) (١/١٣١١) (١/٤٦٣) باب عذاب القبر من الغيبة والبول (ح١٣١٢) (١/٤٦٤) باب الميت يعرض عليه بالغدا والعشي (ح١٣١٣) (١/٤٦٤) كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن (ح٢٦٦٧) (٣/١٠٣٨) (ح٢٦٦٨) (٣/١٠٣٩). وانظر: أكثر من مئة حديث في إثبات عذاب القبر في السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص١٢١-١٨٧) وانظر: مثنى وأربعين حديثاً في البيهقي، أحمد بن الحسين، إثبات عذاب القبر (تحقيق: د. شرف محمود القضاة) (ط٢: دار الفرقان - عمان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٦ م) (ص١-١٣٦) وانظر: ابن منداه، محمد بن إسحاق، الإيمان (تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي) (ط٢: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م) (٢/٩٦٢-٩٦٩) الشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل، السنة (تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني) (ط١: دار ابن القسيم - الدمام، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م) (٢/٥٩٢-٦١٤).

³ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من فتنه الغنى (ح٦٠١٥) (٥/٢٣٤٤).

⁴ - انظر: شفيح، محمد، أحكام القرآن (٤/٩٤-٩٦).

⁵ - الشبهة الأساسية لدى المنكرين ما يختلج في صدورهم ويظهر من ألسنتهم أن عذاب القبر غير مدرك ولا محسوس لهم في الدنيا، وكونه مستبعداً عن قوانين دار الدنيا ونواميسه. فقالوا: إن اللذة والألم والسؤال والجواب، ونحو ذلك لا يتصور بدون العلم والحياة، ولا حياة مع فساد البنية، وبطلان المزاج، والمشاهدة تساعد على إنكار عذاب القبر ونعيمه، فإننا نشاهد الميت أو المقتول أو المصلوب يبقى مدة من غير تحرك وتكلم، ولا أثر تلذذ أو تألم، وربما يدفن في صندوق، أو لحد لا يتصور فيه جلوسه، بل ربما تأكله السباع، أو تحرقه النار، فيصير رامداً تذروه الرياح، فالقول بعذاب القبر ونعيمه بعد هذا الكلام غير معقول، وتجويز وقوعه سفسطة. والجواب عن هذه الشبهة؛ هو أن الإنسان ليس عبارة عن ذلك الجسم فقط، بل هو جسم وروح، ولا يلزم في الحياة البرزخية أن تتعلق الروح بكل أجزاء البدن، بل يكفي في تحققها تعلق الروح بأي جزء من أجزاء البدن؛ لأنها حياة أقل من الحياة الدنيوية، وعند ذلك يعذب الميت أو ينعم، وعدم رؤيتنا لا يضر، فإن الواحد منا يجلس بجوار النائم، ويكون النائم في ألم شديد، أو لذة عظيمة، والجالس بجانبه لا يشعر بشيء من هذا، وبالجملة فهذه الشبهة المذكورة لم تنتج استحالة عذاب القبر ونعيمه، وإنما أنتجت الاستبعاد، وهذا الجواب إنما كان لتقريب الصورة، لكن الخلل في شبهتهم يكمن لعدم إخضاعهم فتنه القبر لأمر غيبي، فلا يجوز قياس عالم الغيب على عالم المشاهدة =

فيقول المؤلف: (والعبد الضعيف يذكر لك شيئاً يزيح هذا الاختلاج والاشتباه حسبما وفقه الله تعالى وأراه) فيذكر المؤلف أدلة عقلية في تأسيس النظر العقلي الصحيح، منها قول المؤلف: (فاعلم - أرشدني الله تعالى وإياك، وهو يتولى هداي وهداك - أن ههنا أموراً كلية يجب على كل مؤمن استحضارها، ومازل من زل من الفرق الإسلامية في القرون الماضية، وأيامنا الحاضرة إلا بالذهول عنها أو الخطأ في فهمها. الأول: إن لله سبحانه وتعالى عوالم متعددة كعالم الدنيا وعالم الآخرة وعالم بينهما، وهذا مما أجمعت عليه الأمم أهل الملة كلهم، حتى النصراني واليهود وأمثالهما، والحاصل أن قياس أحوال عالم على أحوال عالم آخر مما لا يجوز العقل السليم والطبع المستقيم، غير أن نظر الإنسان لما كان مقصوراً على ما حوله من الصفات والأحوال، ربما يتبادر ذهنه إلى ذلك، فيأخذ يقيس على عالم البرزخ والآخرة، وهو خلاف العقل والنقل، وهو مزلة الأقدام لأكثر طوائف الأنام....)².

وهكذا نجد المؤلفين اعتنوا عناية فائقة في إثبات عذاب القبر، وعدوا فيه مبحثاً - كما رأينا - للحاجة اللازمة التي اقتضت ذلك، فهم رحمهم الله رجال علم وإصلاح، يربطون أنفسهم بالواقع ليعالجوه، ويزيلوا عنه حجب الغمام، لتترل عليه شآبيب الرحمة والهداية، الهداية لأمة قد لحقها التلوث في أفكار بني جلدتها الذين يقيسون عالم الغيب على عالم المادة، ويضربون بالآيات والأحاديث عرض الحائط بتأويلها تأويلاً يخرجها عن معناها الصحيح، ليس هذا في زمنهم فحسب، بل نجد الموضوع نفسه يتكرر في زمننا³؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

=ولا إخضاع فتنة القبر للتصور الحسي، وحسبنا في ذلك ماوردت به الأحاديث الصحيحة، ودل عليه ظاهر الكتاب، فلا يجوز إنكاره، وحتى أننا لو افترضنا عدم احتمال الأدلة النقلية من القرآن، أو السنة، وعدم قطعية دلالتها، فلا يضر من خالف، لوجود الاتفاق من الإسلاميين على عذاب القبر ونعيمه. انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) (ص ٦١-٦٢). أبو دقيقة، محمود، القول السديد في علم التوحيد (١٦٢/٣). شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٠٠/٤).

¹ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٠١/٤).

² - انظر: المرجع السابق (١٠١/٤-١٠٢).

³ - إن من الحزن في الزمن الذي نعيشه، أن يتناول بعض من يدعي العلم، بأن عذاب القبر ثبت بأحاديث آحاد؛ لذا لا تثبت به عقيدة، أو أن دلالة النصوص دلالة ظنية، نعم لقد تكلمنا عن أحاديث الآحاد التي رويت وبلغت في منزلتها التواتر المعنوي للقدر المشترك الذي جمع معنى واحد وهو عذاب القبر، وحيث قد وردت الأحاديث الصحاح في عذاب القبر ونعيمه، ودل على ذلك ظاهر الكتاب، فلا يجوز إنكاره، ومن المؤسف في زماننا، أن يكون هذا الموضوع متناقلاً عبر الفضائيات، فقد قُدر لي أن شاهدت برنامجاً دينياً، بُث من إحدى القنوات الفضائية التي تعطي حرية الحوار، فكانت جلسة جمعت مجموعة من المشايخ، قد ظهرت عليهم المشيخة، وقد كان يدير هذه الجلسة امرأة، فبدأت الجلسة الحوارية بين المشايخ، فارتفعت الأصوات وتعال، وشدت الحناجر وُبُحت، معارك دارت ما يقرب من ساعة، لكن ما هذا الموضوع الذي أشعل فتيل الحرب، إنه عذاب القبر يثبت حول العالم بين مثبت ومنكر، فبقيت المعركة في أوجها، ولم يُدخل السيف في غمده، فكان الرأي الفصل من المرأة الجالسة بينهم، حيث قالت: لم التنازع على أمر مستقبلي لم يأت بعد، بس أموت سوف أعرف أن هناك عذاب قبر أم لا؟ وأنا - طبعاً - لا أوافق على كلامها، ولا أهون من موضوع القبر وعذابه، لكن الحزن أن تصيب الرصاصات علماء الأمة، فيقادوا إلى مثل هذه المخطات، بنية إظهار الحق، فلا يكون الأمر لهم، فلا يعطى للدين هيئته، ويهدم أمر الدين، ليصبح ألعوبة بين العوام، وألعوبة في يد الأعداء، فمثل هذه الجلسات القتالية الجدلية التي لا فائدة منها=

أما حكم منكر عذاب القبر، فليس حكم عليه بالكفر، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة، يقول السيد البكري الدمياطي رحمه الله: (الاجتهاد فيما لم يقدّم الدليل القاطع على خلافه كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري في الآخرة أو عدم عذاب القبر أو نعيمه، فلا يكفرون، لأنه اقترن باجتهاد).¹ وهذا هو رأي المؤلفين في الحكم على من أنكر عذاب القبر، قال المؤلف: (اعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم، محمله على أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقاتل به قاتل بما هو كفر، وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق، وعلى هذا يجب أن يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم؛ فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد؛ فإن من يقول بأن عليا هو الإله، أو أن جبريل غلط، ونحو ذلك من السخف، إنما هو متبع محض الهوى، فلا يتأتى من مثل الإمامين العظيمين أن لا يحكم بأنهم من أكفر الكفر، وإنما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب إليه، فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم - مع أن معتقدهم كفر - احتياطا، بخلاف ما ذكر من الغلاة).²

وبعد هذا العرض في إثبات عذاب القبر ونعيمه، عرض المؤلفون لقضية سماع الموتى في قبورهم، وهذه القضية خلافية بين العلماء، فمنهم من رجح سماعهم، ومنهم من رجح عدم سماعهم³، وقد رجح المؤلفون القول الأول وهو سماعهم، وكتبوا فيه بحثا أسموه (تكميل الحبور بسماع أهل القبور)، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ) (النمل: ٢٧، ٨٠) حيث قال المؤلف: (قال العبد الضعيف: والذي ذكره في الروح من طوائف أهل العلم وذكر ابن عبد البر أن الأكثرين على ذلك⁴ - يعني سماعهم في الجملة - هو الحق الحقيقي بالقبول، وإليه يرشد صيغة القرآن وشأن التزول، وبه تتوافق الروايات من الصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مختار

=ولا يظهر فيها الحق يجب أن تحارب، ومثل هذه القنوات الفضائية التي تروج البدعة وتقبل عرضها يجب أن تقاطع، ويقف في وجهها العلماء المخلصون العاملون، فكم أساءت مثل هذه القنوات للإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

¹ - السيد البكري، السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين (ط ٢: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م) (٤/١٣٣-١٣٤).

² - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/٩٥-٩٦) وانظر: مثل هذا الكلام في شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (تحقيق: خليل عمران المنصور) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (١/٤٨٧).

³ - هذه قضية خلافية بين العلماء، وقع الخلاف فيها بين الصحابة رضوان الله عليهم، فقالت عائشة رضي الله عنها بعدم إمكان السماع وتبعها طائفة من العلماء، وذهب عبد الله بن عمر إلى إمكانه وتبعه أكثر العلماء. انظر: الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (٦/١٢٩-١٤٢).

⁴ - انظر: الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢١/٥٥).

مشايخنا دامت بركاتهم ماهبت الدبور والقبول)^١، وقد بين المؤلف أن النفي في الآية خاص بنفي النفع والهداية للأموات، ثم ساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.^٢

والحق الذي أرجحه في هذه المسألة أن الموتى لم يثبت سماعهم، ولا عبرة في ترجيح المسألة بالقلة أو بالكثرة، فكون الموتى يسمعون أو لا يسمعون، إنما هو أمر غيبي من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله عز وجل، فلا يجوز الخوض فيه بالأقيسة والآراء، وإنما يوقف فيه مع النص إثباتا ونفيا.^٣

أما الآيات القرآنية فصريحة في نفي السماع عن الموتى، كقوله تعالى: (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ

وَلَا تَسْمَعُ الْصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ) (النمل ٢٧: ٨٠)، وقوله تعالى: (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ

مَنْ فِي الْقُبُورِ) (فاطر ٣٥: ٢٢)، لكن المؤلفين جعلوا الآيتين مجازا، فعدوا نفي السماع، نفي نفع وهداية للكفار الأحياء، وذلك لإثبات أن الموتى يسمعون.^٤

لكن هذا من الخطأ بمكان، حيث أن تقييد النفي بقولهم: " سماع انتفاع " - أي أنهم يسمعون ولكن سماعا لا انتفاع فيه - فيه قلب للتشبيه المذكور في الآيتين، حيث جعل المشبه به مشبها، فإن القيد المذكور يصدق على موتى الأحياء من الكفار، فإنهم يسمعون حقيقة ولكن لا ينتفعون من سماعهم - كما هو مشاهد - فكيف يجوز جعل المشبه بهم من موتى القبور مثلهم في أنهم يسمعون ولكنهم لا ينتفعون من سماعهم، مع أن المشاهد أنهم لا يسمعون مطلقا، ولذلك حُسِّن التشبيه المذكور في الآيتين الكريمتين، فبطل القيد المذكور، ولقد كان من الممكن القول بنحو القيد المذكور في موتى القبور لو كان هناك نص قاطع على أن الموتى يسمعون مطلقا، لكنه لا يوجد.^٥

١ - شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٦٥/٣-١٦٦).

٢ - انظر: المصدر السابق (١٦٥/٣-١٨٣).

٣ - انظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات (تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني) (ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥م - ١٩٨٥م) (ص ١).

٤ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٦٥/٣) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٣٣/٦) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (١٨٦/٢٤) الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل (١٥٦/٥) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٢١٠/٦) ..

٥ - التشبيه المذكور في الآيتين، في حالة تشبيه الكفار الأحياء بالموتى، وهذا مجاز - أيضا - وهو حجة عليهم؛ لأن الموتى لما كانوا لا يسمعون حقيقة، وكان ذلك معروفا عند المخاطبين، شبه الله تعالى بهم الكفار الأحياء في عدم السماع، فدل هذا التشبيه على أن المشبه بهم - وهم الموتى في قبورهم - لا يسمعون، كما يدل مثلا تشبيه زيد في الشجاعة بالأسد على أن الأسد شجاع؛ بل هو في ذلك أقوى من زيد، ولذلك شبه به، وإن كان الكلام لم يسق للتحدث عن شجاعة الأسد نفسه، وإنما عن زيد، وكذلك الآيتان السابقتان وإن كانتا تحدثتا عن الكفار الأحياء، وشبهوا بموتى القبور، فذلك لا ينفي أن موتى القبور لا يسمعون؛ بل إن كل عربي سليم السليقة لا يفهم من تشبيه موتى الأحياء هؤلاء، إلا أن هؤلاء أقوى في عدم السماع منهم - كما في المثال السابق - وإذا كان الأمر كذلك، فموتى القبور لا يسمعون. انظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، الآيات البيّنات (ص ٢١)

٦ - انظر: المرجع السابق (ص ٢١).

أما الأحاديث الرئيسة التي استدلت بها المؤلفون ومن وافقهم على سماع الموتى^١، ما رواه البخاري في صحيحه عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة: (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقفوا في طوى من أطواء بدر حيث محبت، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: "يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسركم أنكم أطعمتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟" قال: فقال عمر: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. قال قتادة: أحياهم الله له، حتى أسمعهم تويخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما^٢.

وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، قال: (كنا مع عمر بين مكة والمدينة فترأينا الهلال، الحديث. وفيه: فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس، يقول: "هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله"، قال: فقال عمر: فولذي بعثه بالحق ما أخطأوا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلوا في بثر بعضهم على بعض، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إليهم، فقال: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقا قال عمر: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئا^٣.

فهذان الحديثان يستدل بهما المؤلف بكونهما نصين صريحين في سماع الأموات من الأحياء، وبكونه صلى الله عليه وسلم لم يذكر تخصيصا لهؤلاء في سماعهم^٤.

والجواب على ذلك، أن التخصيص قائم بالحديثين، فلو لم يكن التخصيص موجودا في الحديثين، لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقرا في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون، بإقراره صلى الله عليه وسلم لهم كان بمثابة الحديث عن سماع هؤلاء الموتى خاصة، حيث لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ يمثل قاعدة عامة بالنسبة للموتى جميعا، لاسيما أن عمر رضي الله عنه بادر بالسؤال عن ذلك، فلو كان هناك اعتقاد خاطيء، لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه، بأن عدم السماع لا أصل له في الشرع، لكننا لم نر في شيء من روايات الحديث مثل هذا البيان،

1 - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٦٣/٣-١٦٨).

2 - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (ح٣٧٥٧) (٤/١٤٦١).

3 - مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (ح٢٨٧٣) (٤/٢٢٠٢).

4 - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٦٣/٣-١٦٤) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/١٢٩-١٣٠).

و غاية ما قال لهم : "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم"، فيكون ذلك إخبار عن موتى الكفار خاصة، وليس على إطلاقه.^١

ويؤكد هذه الخصوصية ما قاله قتادة: أحياهم الله له، حتى أسمعهم توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما.

ويؤكد ذلك التخصيص - أيضا - ابن عطية، فيقول: (قصة بدر هي خرق عادة لمحمد عليه السلام في أن رد الله إليهم إدراكا سمعوا به مقالة ولولا إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسمعهم لحملنا نداء إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين منهم).^٢

ومن الروايات التي تؤكد أن سماع الموتى خاص بأهل القلب، ما رواه البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قلب بدر، فقال: هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول، فذكر لعائشة، فقالت: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت: (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى) (النمل ٢٧: ٨٠)، حتى قرأت الآية).^٣

فتقيده صلى الله عليه وسلم سماع موتى القلب بقوله: "الآن"، يدل مفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت، وفي ذلك تنبيه على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القلب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي صلى الله عليه وسلم، وبإسماع الله تعالى إياهم خصوصية لهم، وخرقا للعادة، ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم.^٤

إذن هذه النصوص خاصة، ولا يجوز تعديها، فواقعة أهل القلب واقعة عين لا عموم لها، فلا يصح الاستدلال بها على عموم سماع الموتى في كل آن.

ومن النصوص التي استدلت بها المؤلفون على سماع الموتى الأحياء، ما رواه البخاري، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا في الجنة).^٥

وهذا الحديث خاص بأول الوضع في القبر، فإن لفظ الحديث: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان"، فلا عموم فيه.^٦

١ - انظر: الألويسي، محمود بن عبد الله، الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات (ص ٣٠)

٢ - ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٢٠/٤)

٣ - انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (ح ٣٧٦٠) (٤/١٤٦٢).

٤ - انظر: الألويسي، محمود بن عبد الله، الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات (ص ٢٩)

٥ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (ح ١٣٠٨) (١/٤٦٢).

٦ - انظر: الألويسي، محمود بن عبد الله، الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات (ص ٣٧، ٥٦)

أما الحديث الذي ثبت فيه الخلاف بين ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، فإن عائشة لم تخطيء الاستدلال من الآية، فاستدلها يشبه تماما استدلال عمر بالآية، فلا وجه لتخطئتها بعد تبين إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمر على عدم سماع الموتى - كما أسلفت - إلا في ردها على ابن عمر في روايته لقصة القلب بلفظ السماع وتوهمها إياه، فابن عمر رضي الله عنهما أثبت لفظه السماع من النبي صلى الله عليه وسلم، وعائشة رضي الله عنها، نفت السماع وأثبتت علم الكافرين الحق في قبورهم، وما ذلك إلا لخداف القصة عليها على حقيقتها، فرواية ابن عمر بلفظ السماع صحيحة، وفهم عائشة للآية صحيح.¹

وأخيراً، وبعد هذه الصولة، فلا يجوز حمل هذه النصوص على سماع الموتى، فالآيات صريحة بعدم السماع وإن كانت مجازاً، والأحاديث خاصة في دلالتها، فلا يصح الاستدلال بها على عموم سماع الموتى في كل آن، هذا ما أراه، وهو القول الأخرى بالاتباع. والله أعلم.

وقد عرض المؤلفون إلى خلود أهل الجنة الجنة وخلود أهل النار النار، وأن الجنة والنار دائمتان

لاتفنيان، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ

لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٦﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ

رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا

دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۗ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوذٍ ﴿١٨﴾) (هود: ١٠٥-١٠٨)، حيث

رجح المؤلف ما أجمع عليه أهل السنة من خلود أهل النار النار، وخلود أهل الجنة الجنة، وبقاء الجنة والنار وعدم فناهما.²

¹ - انظر: المرجع السابق (ص ٣٠-٣٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٢٣٤). الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/١٣٣).

² - انظر: جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٢٧، ٣٣٨) قال الشيخ الألوسي رحمه الله في تقرير ذلك: (وأنت تعلم أن خلود الكفار مما أجمع عليه المسلمون، ولا عبرة بالمخالف، والقواطع أكثر من أن تحصى). الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٢/١٤٦). وقال الشيخ الرازي: (وأما الجمهور الأعظم من الأمة فقد اتفقوا على أن عذاب الكافر دائم). الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (١٨/٥١).

³ - قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: (والجنة والنار مخلوقتان، لا تفنيان أبدا ولا تبدان، فإن الله تعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق، وخلق لهما أهلاً) الخالدي، صلاح عبد الفتاح، القبس السنية من شرح العقيدة الطحاوية (ط١: دار القلم- دمشق، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (ص ٣٠٥) وانظر: مثله في أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة (ص ٢٠) الغزنوي، أحمد بن محمد، أصول الدين (تحقيق: عمر وفيق الداغوق) (ط١: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (ص ٧٥) ومثله في حكيمي، حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر) (ط١: دار ابن القيم - الدمام، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) (١/٤٠).

ومن السمعيات التي عرض لها المؤلفون - سأذكرها بعجالة- شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخرة، فردوا على من أنكرها من المعتزلة^١، وردوا على من حكم بخلود أهل الكبائر في النار،^٢ وقالوا بوجوب الإيمان بخروج الدابة علامة من علامات يوم القيامة،^٣ وقالوا بتزول عيسى بن مريم عليه السلام قبل القيامة.^٤

هذه هي المسائل العقيدية التي وردت في كتاب أحكام القرآن، نجد أصحابها قد التزموا مسلك أهل السنة والجماعة فيها، وقد جاءت تلك المسائل نابعة من تفسير آيات الله، فكان عرض هذه المسائل والاستطالة فيها بقدر الحاجة الداعية لذلك، فتفسيرهم يشمل كل ما يستنبط من الآيات في أمور الشريعة، لكن أمر العقيدة كان له نصيب كبير في كتابهم.

1 - انظر: جميل أحمد، أحكام القرآن (١١٠/٢-١١٥). قال النووي في شرح مسلم: (وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط٢: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢-١٩٧٢) (٣٥/٣) ومثله في العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ط٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) (٥٢/١٣).

2 - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (١١٧/١) (٨٥/٢). قال ابن حجر: (تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٥٩/١٢) ومثله في المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير (ط١: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٥ م) (٦٥٣/٤).

3 - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٦٦/٣) وانظر: باب ما جاء في الدابة في الداني، أبو عمرو، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها (تحقيق: د. ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري) (ط١: دار العاصمة - الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) (١٢٥٣/٦-١٢٦٢) وانظر: - أيضاً- باب خروج الدابة في المروزي، نعيم بن حماد، الفتن (تحقيق: سمير أمين الزهيري) (ط١: مكتبة التوحيد - القاهرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) (١٦١/٢-١٦٢).

4 - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٨٤/٤). وانظر: (قوله نزول عيسى بن مريم) في ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٩٣-٤٩١/٦) وانظر: - أيضاً- (باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم) في النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٩/٢-١٩٤) وانظر: - أيضاً- باب نزول عيسى بن مريم صلوات الله عليه في البيهقي، الحسين بن مسعود، شرح السنة (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش) (ط٢: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (٨٠/١٥-٨٣) وانظر: - أيضاً- (باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم) في السدائي، أبو عمرو، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها (١٢٣١/٦-١٢٤٥).

المبحث السادس: التفسير الصوفي في هذا الكتاب.

علمنا فيما سبق أن أحكام القرآن كتاب قد شمل كل ما يستنبط من أحكام، ولقد شمل الكتاب لطائف وتفسيرات في الهداية والإرشاد والتربية، فكان المؤلفون يسلكون في سيرهم إلى الله - فضلا عن التعليم والتعلم وتأليف الكتب - تزكية أنفسهم وتهذيبها وترقيتها¹ - خاصة سلوكهم طريق التصوف² - فلا فائدة للعلم إن لم يورث الخشبة والعمل والعبادة، فكان حريا بهؤلاء العلماء أن يبينوا ويستنبطوا علما يزكي أنفسهم ويظهرها، وهو ما يعرف بالاستنباطات والدلالات التي يشير إليها النص بطريق خفي، لا يظهر إلا بإعمال العقل. ولقد كان أثر التزكية على كلماتهم عندما قالوا: (قال: العبد الضعيف) هربا من العجب، وقالوا: (فاحرص هداك الله) لتحقيق معية هدايته وتوفيقه في كل فعل، فهل كانت استنباطاتهم في هذا العلم استنباطا يخرجهم عن دائرة الحق؟ أم كان استنباطهم هذا في دائرة الحق والعلم، كما عرفناهم من قبل بعلو كعبهم في علوم الشريعة السابقة؟ أيمكن أن يكون هؤلاء العلماء قد ضلوا في تفسيراتهم الصوفية وشطحوا وخرجوا من دائرة الحق مع ما أوتوا من علاوة في العلوم الأخرى؟ هذا ما سنبحثه في هذا المبحث فعلى الله الاتكال والاعتماد، ومنه الاستعانة والسداد.

يقسم التفسير الصوفي إلى قسمين: تفسير نظري، وتفسير إشاري. فالتفسير الصوفي النظري: وهو الذي يقوم على مقدمات، وتعاليم، ونظريات فلسفية، يخضع صاحبها تفسير الآيات الكريمة لهذه المقدمات والنظريات، كي تتفق وتتلاءم مع مذهبه ونزعه الفلسفية، وهذا اللون من التفسير مرفوض جملة وتفصيلا؛ لأنه خروج بالقرآن عن معانيه وأهدافه ومراميه، بل هو لي آيات القرآن الكريم تحت وطأة التأثير بالترهات

¹ - إن تزكية النفوس هي مهمة الرسل، فقد بعثهم الله لهذه التزكية وولاهم إياها، وجعلها على أيديهم دعوة وتعلما وبيانا وإرشادا، لا خلقا ولا إلهاما، فهم المبعوثون لعلاج نفوس الأمم، قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) (الجمعة ٦٢: ٢) وقال تعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) (البقرة ٢: ١٥١) فتزكية النفوس أصعب من علاج الأبدان وأشد، فمن زكى نفسه بالرياضة والمجاهدة والحلوة التي لم يجيء بها الرسل، فهو كالمرريض الذي يعالج نفسه برأيه، وأين يقع رأيه من معرفة الطبيب، فالرسل أطباء القلوب فلا سبيل إلى تزكيتها وصلاحتها إلا من طريقهم وعلى أيديهم وبمحض الانقياد والتسليم لهم. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (تحقيق: محمد حامد الفقي) (ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) (٢/٣١٦).

² - إن للتصوف تعريفات كثيرة، لكن مرجعها أولا وآخرا إلى حسن الخلق بتزكية النفس بملازمة الكتاب والسنة، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ فالعبرة بالمضمون لا التسمية، فإن كان المضمون موافقا للكتاب والسنة فنعم به، وإن كان لا فبئس به، وقد عرف الإمام الجرجاني التصوف بعدة تعريفات، فقال: (يعرف التصوف بأنه الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرا فيرى حكمها من الظاهر في الباطن وباطنا فيرى حكمها من الباطن في الظاهر فيحصل للمتأدب بالحكمين كمال وقيل مذهب كله جد فلا يخلطونه بشيء من الهزل وقيل تصفية القلب عن موافقة البرية ومفارقة الأخلاق الطبيعية وإحسان صفات البشرية ومجانبة الدعاوى النفسانية ومنازلة الصفات الروحانية والتعلق بعلوم الحقيقة واستعمال ما هو أولى على السرمدية والنصح لجميع الأمة والوفاء لله تعالى على الحقيقة واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الشريعة وقيل ترك الاختيار وقيل بذل الجهود والأنس بالمعبود وقيل حفظ حواسك من مراعاة أنفاسك وقيل الإعراض من الاعتراض - وقيل هو صفاء المعاملة مع الله تعالى وأصله التفرغ عن الدنيا) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (تحقيق: إبراهيم الأبياري) (ط: ١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (ص ٨٣).

والتعاليم الفلسفية، ومقتضى ذلك، الخروج والنأي بمعاني القرآن عن مقتضى الظاهر الذي يؤيده الشرع وتشهد له اللغة التي نزل بها القرآن. أما التفسير الصوفي الإشاري: فهو تأويل آيات القرآن على خلاف الظاهر منها، بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الظاهر المراد.¹ وعلى هذا فالفرق بين التفسير الصوفي الإشاري والتفسير الصوفي النظري من وجهين. أولاً: أن التفسير الصوفي النظري، يبنى على مقدمات علمية تنقذ في ذهن الصوفي أولاً، ثم يتزل القرآن عليها بعد ذلك. وهذا طبعاً تفسير بالهوى، أما التفسير الإشاري، فلا يرتكز على مقدمات علمية، بل يُعمل صاحبه النظر، فتظهر معانٍ خفية لم يدل عليها المعنى الظاهر. ثانياً: أن التفسير الصوفي النظري، يرى صاحبه أنه كل ما تحتمله الآية من المعاني، وليس وراءه معنى آخر- وهو المعنى الظاهر- يمكن أن تُحمل الآية عليه. أما التفسير الصوفي الإشاري، فلا يرى الصوفي أنه كل ما يُراد من الآية، بل يرى أن هناك معنى آخر تحتمله الآية ويُراد منها أولاً وقبل كل شيء، وذلك هو المعنى الظاهر الذي ينساق إليه الذهن قبل غيره.²

والمعنى الظاهر هو ماتبادر إلى الأفهام من الألفاظ، والمعنى الخفي هو ما يفتقر إلى إعمال النظر، ومن تأمل الألفاظ - التي هي طريق العلم - بالمعنى الخفي، سيجد فيها متعلقات كثيرة جدا ومتشعبة.³ وقد عرض المؤلفون في تفسيرهم إلى التصوف، سواء أكان رأيهم في المتصوفة، أم كانت استنباطات وإشارات استنبطت لتضبط سلوك السالكين في طريق الصوفية، ولقد كان للشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله كتاب في استنباطات سلوكية تربوية، يسمى مسائل السلوك من كلام ملك الملوك⁴، فعده المؤلفون مرجعاً في هذه الاستنباطات.

أما رأيهم في المتصوفة، فقد بين المؤلفون خلال تفسيرهم أن الصوفية قسمان، قسم لا يؤبه بهم؛ لأنهم جهلة ومبتدعة لا صواب يسلكوه، وقسم سلكوا طريق العلم والتركية والفهم الصواب، فمن كلامهم على القسم الأول، عند تفسير قوله تعالى: (وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي

¹ -انظر هذا التقسيم في الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون (٣٨٦/٢-٣٩٩) الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥٧/٢) المشني، مصطفى إبراهيم، ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن (ص ٣٦١) القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن (ص ٣٦٧) وقد بين أبو حيان هذا التقسيم في البحر الحيط، فقال: (ورما ألمت بشيء من كلام الصوفية مما فيه بعض مناسبة لدلول اللفظ، وتجنب كثيرا مما أقاويلهم ومعانيهم التي يحملونها الألفاظ، وتركت أقوال الملحدين المخرجين الألفاظ العربي عن مدلولاتها في اللغة إلى هذيان افتروه على الله تعالى) أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر الحيط (١/١٠٤). وبينه أيضا التفتازاني، فقال: (النصوص على ظواهرها، فالعدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد، وسموا الباطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها، بل لها معان باطنة لا يعرفها إلا المعلم، وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية، وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص محمولة على ظواهرها، ومع ذلك ففيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة، فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان). انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية (ص ١٤٠).

² -انظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون (٢-٣٩٩-٤٠٠).

³ -انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، قانون التأويل (تحقيق: محمد السليمان) (ط١: دار القبلة للثقافة - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) (ص ٥١٤).

⁴ -انظر: تعريف بالكتاب في المبحث الأول، "مصادرهم في التفسير"، الفرع السابع، "إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي".

وَالْأَبْصَرَ ﴿٤٥﴾ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ (ص: ٣٨: ٤٥-٤٦)، قال المؤلف: (دلت

الآية على أن أقصى الكمالات الإنسانية هو الفوز بقوة الطاعة والبصر في الدين^١. وإن محصل هاتين القوتين هو ذكر الله سبحانه وتعالى والدار الآخرة. وهذا هو الذي يمتاز به خلص عباد الله تعالى عن غيرهم، فمن لم يرقبه ذكر الله والدار الآخرة، علم أنه عار عن اليد والبصر، حال عن العلم والعمل، ولو كان يحمل أسفارا، ويكون في العلوم بحرا زخارا، وكذلك دلت الآية على أن ذكر الدار الآخرة لا ينافي القوة والتبصر في الأمور؛ بل يدعو إليه، لا كما زعم بعض الجهلة المنتمين إلى الصوفية في توجيه بطالتهم وتعطلهم^٢.

فانظر كيف توصل الربانية والتزكية صاحبها إلى الخشية، وهي المجاهدة في الطاعة والتبصر في أمر الدين، وانظر كيف انتقد المؤلف جهلة من الصوفية الذين نحوا منحى البطالة لا العمل والمجاهدة ممن فهموا الدين بفهم سقيم.

وفي موضع آخر ينتقد المؤلفون- أيضا- جهلة المتصوفة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (..فِطْرَتَ

اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ..) (الروم: ٣٠: ٣٠)، يقول المؤلف: (إن الله تعالى

خلق خلقه للعبادة، وهم كلهم عبيده، لا تبديل لخلق الله، أي ليس كونهم عبيدا، مثل كون المملوك عبدا للإنسان، فإنه ينتقل عنه إلى غيره، ويخرج عن ملكه بالعتق؛ بل لا خروج للخلق عن العبادة والعبودية، وهذا لبيان فساد قول من يقول: العبادة لتحصيل الكمال وإذا كمل للعبد بما لا يبقى عليه تكليف - كما زعمه بعض الجهلة المنتمين إلى الزهد والتصوف- وقول المشركين: إن الناقص لا يصلح لعبادة الله تعالى، وإنما يعبد نحو الكواكب وهي عبيد الله تعالى. وقول النصارى: إن عيسى عليه السلام كمل بحلول الله تعالى فيه وصار إلهما، فالآية على كون الجملة خيرا^٣ تفيد أن العبد لا يمكن أن يرتفع عنه التكليف الشرعي في حين من الأحيان، بلغ من العبادة والرياضة إلى ما بلغ، وتفيد أن العبد لا يصلح إلا لعبادة الله تعالى ناقصا كان أو

1 - قوله (أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) الأيدي: القوة، أي؛ أهل القوة على عبادة الله وطاعته. والأبصار: أهم أهل أبصار القلوب، أي: أولي العقول. قال ابن عباس: أولي الأيدي: أولي القوة والعبادة، والأبصار: الفقهاء في الدين. وعن مجاهد، أولي الأيدي: القوة في طاعة الله، والأبصار: البصر في الحق. وعن قتادة، أولي الأيدي: أعطوا قوة في العبادة، والأبصار: بصرا في الدين. وعن السدي، أولي الأيدي: القوة في طاعة الله، والأبصار: البصر بعقولهم في دينهم. انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٢١١/٢١٥-٢١٦).

2 - شفيح، محمد، أحكام القرآن (٤/٥٨).

3 - اعتمد المؤلف كون الجملة خيرا، واستدل منها بمعان كما أسلفت، واعتمد-أيضا- كون الجملة خيرية لفظا وإنشائية معنى، فقال: (معناه لا تبدلوا خلق الله، فتغيروا الناس عن فطرهم التي فطرهم الله عليها. فيكون خيرا بمعنى الطلب، كقوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) (آل عمران: ٩٧)، وهو معنى حسن صحيح) شفيح، محمد، أحكام القرآن (٣/١٥٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٦/٣١٤).

كاملا، على خلاف ما زعمه الصابئة وبعض أهل الشك، وتفيد أيضا أن العبد لا يمكن أن يخرج من العبودية إلى المعبودية، كيفما كان وأينما بلغ من القرب والقبول عند الله).¹

وهكذا نجد المؤلف ينتقد جهلة المتصوفة الذين يخوضون ويهيمون بفكر منحرف- ويرد عليهم بالدليل- ظانين بأنفسهم أنهم يتقربون إلى الله ويعبدونه.

وفي مواضع أخرى ينتقد المؤلفون المتصوفة لدخولهم في دائرة البدعة أكثر من غيرهم، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً.... وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ

الْأُمُورُ) (البقرة: ٢٠٨-٢١٠)، يقول المؤلف: (وفي الآية وعد شديد على الابتداع والإحداث في الدين، ولو عملا من غير اعتقاد، فمن اهتم بشيء لم تهتم به شريعة الإسلام ولو عملا، وجعله من طاعة الله موجبا للأجر والثواب، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله افتراء على الله؛ لكونه مشتملا على دعوى النبوة لنفسه في الجملة²، ولا يخفى فظاعته ولا شناعته، فهو من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك، ولا يوفق صاحبه للتوبة والإقلاع عنه إلا نادرا، لكونه من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. فالمرء إنما يتوب عن الذنوب، ولا يتوب عما هو عنده من أمور الدين، فافهم. والعجب من الصوفية، فقد ابتلوا بالبدعات أكثر من غيرهم، فترى كثيرا منهم عبادا زهادا مجاهدين معرضين عن الدنيا ولذاتها، ولكنهم مع ذلك قد حرموا من أنوار السنة وبركاتها، وأولعوا بالبدعات وظلماتها، يهديهم الله ويصلح بالهم).³

ومن أمثلة البدع التي أحدثها بعض المتصوفة في زمانهم بسبب جهلهم، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا) (نوح: ٧١: ٢٦)، قال المؤلف: (وقال شيخنا في مسائل السلوك: إنه مثل هذه الدعوات مما يختص بصاحب الوحي، ولا يجوز لغيره، فلا حق لأحد أن يدعو على مخالفه مثله، كما قد يشاهد عن بعض المدعين للمشيخة الزاعمين للولاية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع بالاستيصال).⁴

ومن أمثلة البدع- أيضا- وذلك عند ذكر المؤلف قصة عاصم بن ثابت واستشهاده⁵، يقول المؤلف: (فعليك بالتأمل فيه، لو كان عند الصحابة أنه عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب مطلقا، لما احتاج

¹ -انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٥٣/٣-١٥٤). وانظر: الألويسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٤١/٢١) وانظر: -أيضا- القمي النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٤١١/٥).

² - أي أن من كان اهتمامه بعمل معين، لم تهتم الشريعة به، وقد جعله عملا موجبا للأجر والثواب، فقد ابتدع في الدين، كأنه نصب نفسه نبيا يقول عن الله.

³ -انظر: العنماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٧٤/١-٣٧٥).

⁴ - انظر: جميل، أحمد، أحكام القرآن (٣٦٥/١).

⁵ - والقصة ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان =

عاصم إلى مثل هذا الدعاء، وفيه أيضا دليل أن الاستغاثة بالغايبين من المشايخ والأنبياء لم تكن من عادات الصحابة وسننهم، ولو عند الشدائد والمضائق، فإنه لو كان من سننهم؛ لقال عاصم يارسول الله، يانبي الله، مستغيثا به، وفيه مزحرة لجهلة زماننا الذين جعلوا الاستغاثة بالأموات دينا ودينا).^١

ومثله قال المؤلف: (وقد قلت يوما لرجل يستغيث في شدة ببعض الأموات وينادي يا فلان أعثني!

قلت له: قل: يا الله، فقد قال سبحانه: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ

الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) (البقرة: ٢: ١٩٧)، فغضب، وبلغني أنه قال: فلان منكر على الأولياء. وسمعت عن بعضهم أنه قال: الولي أسرع إجابة من الله عزوجل، وهذا من الكفر بمكان، نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزيغ والطغيان).^٢

وهكذا نجد هذه الأمثلة تنقد جهل الصوفية وبدعهم أشد انتقاد، وذلك لمخالفتهم المنهج الحق في التزكية والتقرب إلى الله، وهذا هو القسم الأول من المتصوفة الضالين، أما القسم الثاني منهم، فقد صرح المؤلفون بوجود المتصوفة السالكين الطريق المستقيم، وصرحوا بالدفاع عنهم، فقال المؤلف - رادا كلام الحصاص^٣ -: (فإنما كان يدل على بطلانه لو كانوا يسألون الناس، وأما إذا كانوا لا يسألون أحدا شيئا، فلا دلالة للآية على بطلان مذهبهم، فالآية قد نزلت في الذين كانوا يقولون نحن المتوكلون، ثم يسألون الناس، والصوفية أبعد الناس من السؤال، وأصدقهم في الأقوال والأعمال، وأكملهم في الشؤون والأحوال، ولعل الحصاص لم ير إلا الصوفية المنتحلين، ولم يلق الصوفية الكاملين المتقين).^٤

وهكذا نجد المؤلفين يدافعون عن الصوفية الحقة؛ لأنهم يعتقدون أن التصوف الحق هو ما كان منبعنا من الكتاب والسنة؛ لذا نجدهم جعلوا ضوابط شرعية تحكم تصوفهم كما في السماع، وهم كذلك جعلوا

=فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يشرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدغد وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا تقتل منكم رجلا فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللهم أخرج عنا نبيك فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل.. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبقر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبیب وأصحابه (ح ٣٨٥٨) (٤/١٤٩٩).

^١ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٦٤).

^٢ - شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/٧٠).

^٣ - وذلك في معرض تفسير قوله تعالى: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) (البقرة: ٢: ١٩٧) قال الحصاص: (فجمع الزادين في مجموع

اللفظ من الطعام ومن زاد التقوى، ثم أخرج أن زاد التقوى خيرهما لبقاء نفعه ودوام ثوابه، وهذا يدل على بطلان مذهب المتصوفة الذين يتسمون بالمتوكلية في تركهم التزود والسعي في المعاش). الحصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (١/٣٨٥).

^٤ - والحديث في سبب التزول مارواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألو الناس، فأنزل الله تعالى (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع

الصحيح المختصر، كتاب الحج، باب قول الله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) (ح ١٤٥١) (٢/٥٥٤).

^٥ - انظر: العنماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/٣٤٩-٣٥٠).

الاشتغال بالعلوم الشرعية خيرا من الاشتغال بإصلاح النفس، لكن الجمع بينهما أفضل، وما كان ذلك إلا لإيمانهم أن العلوم الشرعية هي الطريق الأمثل للوصول إلى رضى الله سبحانه وتعالى، قال المؤلف: (لا يقال: إن طالب العلم المشغول بالدراسة، كيف يكون مقدما على السالك الفارغ؟ لأننا نقول: إن السائل لم يدرك حقيقة الكلام، فإن الطالب مع مشاغله الدراسية يكون سببا لنجاة الخلق؛ لأنه يقدر على تبليغ أحكام الشرع، وإن لم ينتفع هو بنفسه، وأما السالك مع فراغته فإنما ينجي نفسه فقط، وليس له أي تعلق بسائر خلق الله سبحانه، ومن المقرر أن الذي ينوط به نجاة كثير من الناس أفضل من الذي يتحير في خلاص نفسه. فالسالك الذي أرجع إلى العالم، وأمر بدعوة الخلق، وله حظ من سيرة النبوة، وملحق بالعلماء الدعاة، فلا شك أن له منزلة ومقاما مثل منزلة علماء الشريعة ومقامهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم).¹

فبالعلم قام المؤلفون بسلوك طريق التصوف، وبالعلم رد المؤلفون المنحرفين عن الطريق، ولقد كان لاستنباطات المؤلفين دور في ذلك، فقد قام المؤلفون باستنباط إشارات ومعاني من القرآن لضبط سلوك السالكين في طريق الصوفية، وهي الإشارات التي تؤخذ من الآية بطريق القياس والاعتبار مع إثبات المعنى الظاهر لها، وقد قدمت بعض الإشارات المستنبطة عند التعريف بكتاب مسائل السلوك².

ومن الأمثلة الأخرى على استنباط الإشارات والمعاني - أيضا - وذلك لإشباع مادة البحث، أن المؤلف قد بين أنه لا بد للمرشد أن يكون مجازا من شيخ ومتبعا للسنة، فعند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ أَرِيدُ

إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (سورة هود: ١١):

(٨٨)، يقول المؤلف: (ويمكن أن يؤخذ منه الإشارة إلى أنه لا بد لصاحب منصب الإرشاد أن يكون على بينة من ربه، وهي الحجة الواضحة والبرهان النير. ولا تتحقق اليوم؛ لضعف الإدراكات والخلوص إلا بشهادة شيخ كامل، فلا يجوز أن يتجرأ عليه من لم تحصل له، ولا بد أن يرزق برزق حسن من لدنه تعالى، وهو ما به القرب، ويشتمل على الأعمال، والأذكار، والمراقبات، والعلم، والحكمة، والمال الحلال الذي يتقوى به نور الباطن، وأن يكون يأتي ويذر كل ما يأمر به وينهى عنه، أن يكون على السنة السنية، فمن عدل عنها لا يكون شيخا، فضلا عن كونه مرشدا، ثم يُرشد).³

ومن الإشارات المستنبطة - أيضا - في حق الشيخ المري من أنه لا يلزم أن يكون صاحب كشف

وفراسة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا

¹ - انظر: المرجع السابق (١٣٣/٤).

² - انظر: الأمثلة في المبحث الأول، "مصادرهم في التفسير، الفرع السابع، "إفادات الشيخ أشرف علي التهانوي"، كتاب "مسائل السلوك".

³ - انظر: جميل، أحمد، أحكام القرآن (٣٠٨/٢).

أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ... (هود: ١١١: ٣١)، يقول المؤلف: (يعلم منه أن المرشد لا يلزم أن يكون صاحب كشف،

ولا ممتازا عن عامة الناس في الضروريات البشرية، وإنما يلزم كونه صاحب العلم والعمل).^١

ومن الإشارات -أيضا- في حق الشيخ المري من أن الهداية ليست بيده، وذلك عند تفسير قوله

تعالى: (وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ

يُغْوِيَكُمْ... (هود: ١١١: ٣٤)، قال المؤلف: (قال شيخنا رحمه الله في مسائل السلوك: فيه أن الهداية ليست بيد

الشيخ).^٢

ومن الإشارات -أيضا- في حق الشيخ المري في أنه قد ينسد عنه باب الكشف والفراسة، وذلك

عند تفسير قوله تعالى: (فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ

خِيفَةً) (هود: ١١٠: ٧٠)، يقول المؤلف: (قال شيخنا في مسائل السلوك: وفي هذه القصة دليل على أنه قد ينسد

باب الفراسة على الكاملين لحكم يريد بها الله تعالى، ومن ذلك لم يعرف إبراهيم عليه السلام وكذا لوط عليه السلام الملائكة عليهم السلام).^٣

ومن الإشارات المستنبطة من الآيات -أيضا- في علم السلوك، وذلك عند تفسير قوله تعالى:

(فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ تَجْدِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ) (هود: ١١٠: ٧٠)،

يقول المؤلف: (هذا الجدال هو الشفاعة، وأخره عليه السلام حتى زوال الخوف، فدل على أن المندوبات لا يشغل بها إلا بعد فراغ القلب عما يشغله، وهذا لأن يجادلنا جواب لما).^٤

فكل هذه الأمثلة، إشارات استنبطت من الآيات لدلالة دلت عليها، وهذا لا يعني أن المؤلف يعتبر

أن هذا هو التفسير للآية، وإنما الذي أخذ من الآية إشارة استنبطها من الآية الكريمة على سبيل القياس

والاعتبار، وهكذا نجد المؤلفين يشترطون للمري أن يكون على طريق السنة، وأنه قد لا يتحصل على

الكشف والفراسة، وأن الهداية ليست بيده، فكل هذه الاستنباطات كان القرآن مصدرها بطريق الإشارة،

وقد قدمنا أن تفسير الإشارة جازم بضوابط، فهذه الإشارات لم تخرج الآية عن معناها في اللغة، ولم يوجد

معارض شرعي أو عقلي، بل كان هناك مؤيد لهذه الاستنباطات، فأهل التربية والسلوك والتعليم لا بد أن

يكونوا ربانيين، وهذه دعوة القرآن لهذا، قال تعالى: (وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ

1 - انظر: جميل، أحمد، أحكام القرآن (١١٦/٢).

2 - جميل، أحمد، أحكام القرآن (١٣٤/٢).

3 - جميل، أحمد، أحكام القرآن (٢٢٤/٢).

4 - انظر: جميل، أحمد، أحكام القرآن (٢٤٥/١).

الْكِتَابَ وَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ) (آل عمران ٣: ٧٩)، وقال تعالى: (وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيشُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا) (آل عمران ٣: ١٤٦)، وأهل السنة يثبتون الكرامة للصالحين^١، ثم إننا نجد أنها إشارات على سبيل الاعتبار والقياس مع إثبات المعنى الظاهر؛ لذا فإن هذه التفسيرات تكون من الصواب بمكان، وأن هؤلاء المؤلفين من متصوفة أهل الكتاب والسنة، فأصل التصوف هو ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع، والتمسك بالأئمة، والاقتداء بالسلف، وترك ما أحدثه الآخرون، والمقام على ما سلك الأولون^٢، فهؤلاء المفسرون يسعون بمجهودهم التفسيري للوصول إلى قواعد ترشددهم للسير إلى الله، وقواعدهم هذه ليست من البدعة، فهم رحمهم الله قد أنكروا البدعة على الصوفية الجهلة السائرين طريق الضلال، وركبوا سفينة العلم قبل الإبحار في السلوك إلى الله، فكان درهم درب الأئمة العلماء في تزكية أنفسهم، فلم يلتفتوا إلى الكرامات وتقديسها؛ بل وقفوا عند الأمر والنهي وحفظ الحدود الشرعية كما رأينا من كلامهم^٣.

^١ - قال صاحب العقيدة الطحاوية (ولا نفضل أحدا من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام، ونقول: نبي واحد أفضل من جميع الأولياء، ونؤمن بما جاء من كراماتهم، وصح عن الثقات من روايتهم). الخالدي، صلاح عبد الفتاح، القيسات السنية من شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٤).

^٢ - انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١١٩/٣).

^٣ - إن من المؤسف في عصرنا عدم التروي والإنصاف في حق المتصوفة، فعند سماع لفظ التصوف، تترق السماء وترعد، ولا يهدأ المرء حتى يخرج كل من سار على هذا الطريق إلى البدعة والضلال والتكفير، وقد أخرج هؤلاء العلماء ومدربتهم الديوبندية إلى البدعة والضلال والاستغاثة بالأموات وعبادة القبور، وليس ذلك إلا لعدم التروي والتحصيل، فقد يكون هناك جهلة منفردون يقومون بالبدعة والضلال، أو يكون كلام أو موقف لا يفهم قائله أو فاعله، فتصيب أغلوطة التعميم المتسرع لمدرسة أخرجت العلماء والدعاة إلى الله، فقد وجدت عبارات تضليل وتبديع لهؤلاء العلماء وعلى رأسهم الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله، حيث كتب الشيخ شمس الدين بن محمد بن أشرف بن قيصر الأفغاني رحمه الله في كتابه جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية أن عقيدة الاستمداد من أهل القبور وروحانية المشايخ وحضور الفيض من قبورهم وصدورهم من أعظم عقائد أكابر الديوبندية. و أن عقيدتهم الاستغاثة والاستعانة بالأموات كذلك وعلى رأسهم الشيخ أنور شاه الكشميري صاحب كتاب (فيض الباري في صحيح البخاري) والشيخ خليل أحمد السهارنفوري صاحب كتاب (بذل الجهود شرح سنن أبي داود) والشيخ أشرف علي التهانوي حكيم الأمة، والشيخ شبير أحمد العثماني صاحب كتاب (فتح الملهم شرح صحيح مسلم)، وأن سبب ذلك كله انغماسهم بالتصوف. انظر: الأفغاني، شمس الدين بن محمد، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (ط ١: دار الصمعي - السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) (٦٣٥/٢) (٣/٧٨٦-٧٩٠). وقد علمنا فيما سبق كيف كانت هذه المدرسة بعلمها، وبتصوفها الصحيح، وإنكارها على البدع والاستغاثة والاستعانة بغير الله، علما في نصب الحق، وجبلا في نقض الباطل، وسيفا على رقاب المارقين في الدين إصلاحا وعملا وتأليفا. فلهه المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث السابع: الإسرائيليات وموقف مؤلفي هذا الكتاب منها.

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فقص عليه فيه قصص الأنبياء والسابقين من قبله، قال تعالى: (حُنُّ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ) (يوسف ١٢: ٣)،

والقرآن الكريم لم يكن يعرض القصص عرضا تاريخيا متسلسلا، ولا عرضا تفصيليا؛ لأن الهدف لم يكن عرض تاريخ مضى؛ بل كان لأخذ العبرة والعظة من الأمم السابقة؛ لذا نجد القرآن يذكر في القصص المشاهد واللقطات لأخذ العبر والدلالات، ويهمهم أخرى ليكون هناك حلقات مفقودة وفجوات في القصة، وما ذلك إلا لقصد قصده القرآن ولحكمة أرادها الله في الاختصار على ما ذكر-ولا يعني هذا عدم تلبية حاجة النفس في التشوق والتصوير والإبحار في المشاهد واللقطات المفقودة- لذا كان لا بد من اتباع القرآن وحده والالتزام بما ذكره وعدم التطرق لما أبهمه.

يقول ابن العربي المالكي رحمه الله: (إن الحكمة في أن الله ذكر قصص الأنبياء فيما أتوا، من ذلك علمه بأن العباد سيخوضون فيها بقدر، ويتكلمون فيها بحكمة، ولا يسأل عن معنى ذلك ولا عن غيره، فقد ذكر الله أمرهم كما وقع، ووصف حالهم بالصدق كما جرى، كما قال تعالى: (حُنُّ نَقْصُ عَلَيْكَ

أَحْسَنَ الْقَصَصِ) (يوسف ١٢: ٢) (يعني أصدقه. وقال: (وَكُلًّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ

مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ) (سورة هود ١١: ١٢٠). وقد وصيناكم إذا كنتم لا بد آخذين في شأنهم ذاكرين

قصصهم ألا تعدوا ما أخبر الله عنهم، وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتتريه عن غير ما نسب الله إليهم).^١ لكن النفس الإنسانية وحب الفضول لديها والتطلع لما أبهم وخفي، جلب لها السؤال والبحث عن ما خفي؛ لذا نجد جل كتب التفسير قد امتلأت بالإسرائيليات^٢، فتحكي لنا مبهمات القرآن، وتفصل لنا قصص الأنبياء والسابقين من مكان وزمان وأسماء أشخاص وبلدان وأحجام وألوان وغيرها مما لم يذكر القرآن ولا السنة شيئا من ذلك، فما حكم أخذ هذه الروايات من أهل الكتاب، وما هو موقف هؤلاء المفسرين من الإسرائيليات؟

يقسم الإمام ابن كثير الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام، فيقول: (هذه الأحاديث الإسرائيلية تُذكر للاستشهاد، لا للاعتضاد. فإنها على ثلاثة أقسام: أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق،

^١ - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (٦٥/٤).

^٢ - الإسرائيليات مصطلح إسلامي، أطلقه العلماء المسلمون من المؤرخين والمفسرين والمحدثين، على تلك المعلومات والروايات والأخبار والأقوال التي أخذت عن السابقين، من غير المصادر الإسلامية الموثوقة، وبالذات تلك المأخوذة عن أهل الكتاب، وبشكل أخص عن بني إسرائيل أو اليهود. الخالدي، صلاح عبد الفتاح القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث (ط: ١: دار القلم - دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) (٥١/١). وانظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون (١٥٠/١).

فذاك صحيح. والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجاوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني؛ ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدّهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت؟ وأسماء الطيور التي أحيهاها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلّم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أجمعه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم).¹

فالقسم الأول هو موافق لديننا، فيكون الأخذ به جائزاً؛ لأخذه من مصدر موثوق من القرآن و السنة، ومثال ذلك ورود النبوة لسيدنا يوسف وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام، ووقوع قصة ذي القرنين وأهل الكهف مما ذكر في الكتاب، فيكون الإيمان بها باعتبار ذكرها في ديننا لا في دينهم. يقول الشيخ محمد أبو شهبه رحمه الله في هذا القسم: (وهذا القسم صحيح، وفيما عندنا غنية عنه، ولكن يجوز ذكره، وروايته للاستشهاد به، وإقامة الحجة عليهم من كتبهم، وذلك مثل: ما ذكر في صاحب موسى عليه السلام، وأنه الخضر فقد ورد في الحديث الصحيح، ومثل ما يتعلق بالبطريرك بالنبوة صلى الله عليه وسلم، وبرسالته، وأن التوحيد هو دين جميع الأنبياء، مما غفلوا عن تحريفه، أو حرفوه، ولكن بقي شعاع منه يدل على الحق).²

وأما القسم الثاني فمرفوض لعلمنا بكذبه في ديننا، وهو ما ذكر عن الأنبياء من ولادة عيسى عليه السلام بالسفاح، ومن زنى سيدنا لوط عليه السلام بابنتيه، فكل هذه المكذوبات عن الأنبياء وعدم عصمتهم عما لا يليق بالعصاة والفساق، يكذبه القرآن وينقضه، ولا خلاف بين العلماء في رفض مثل هذه الترهات. أما القسم الثالث فهو الذي حصل فيه الخلاف بين علماء المسلمين، فجمهورهم على جواز ذكره وروايته؛ لأن القرآن والحديث سكتا عنه، ولا ضرر في ذكره واعتماده وقبوله وأخذه والقول به، ومنهم من أحاز روايته مع التوقف فيه، وعدم تصديقه أو تكذيبه، ومنهم من منع روايته، ولم يجز تفسير كلام الله به، وإذا كان لا بد من ذكره، فيذكر بنصه على أنه من الإسرائيليات التي لا تعتمد ولا يقال بها.³

والراجح لدي في موضوع الإسرائيليات هو الفرع الثالث من القسم الثالث من عدم ذكرها إلا لبيان أنها من الإسرائيليات، فنحن نعلم أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى قد حرفوا توراتهم وإنجيلهم، فقال الله في شأنهم: (وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢: ١٠١)،

¹ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٩/١).

² - أبو شهبه، محمد بن محمد، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ط ٤: مكتبة السنة - القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) (ص ١٠٦).

³ - انظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح، القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث (٥٧/١).

وقال تعالى- أيضا - : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ أَلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ

اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا^ط فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا

يَكْسِبُونَ) (البقرة: ٢: ٧٩)، فهم غير مؤمنين على كتابهم الذي أنزله الله لهم، مع كونه فيه النفع والخير لهم،

ككيف يكونون مؤمنين على روايات تعطى للمسلمين، وهم أشد الناس كرها لهم؟!!

أما موقف مؤلفي (أحكام القرآن) من الإسرائيليات، فقد قرر المؤلفون رفضهم القاطع لما ذكره

القصاص من الإسرائيليات من القسم الثاني، وهو ما كان فيه الإساءة إلى أنبياء الله والقصد في عصمتهم،

حيث بين المؤلف ذلك عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَّوَلِيَّ

نَعَجَةً وَّاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا..... وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ فَأَسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا

وَأَنَابَ) (ص: ٢٣-٢٤)، فقال المؤلف: (ذكر المفسرون قصة نكاح داوود عليه السلام بامرأة أو خطبته

عليها مع علمه بأنها خطبها رجل آخر، ومع ما كان لداود عليه السلام تسعة وتسعون امرأة، وهذه القصة

نسبت إلى كتاب صموئيل^١، ولم يدر أنه من أهل الكتاب، وإنما ظنه الجهال أنه كتاب إلهي أو إلهامي

اختراعا من عند أنفسهم، وهي من الإسرائيليات، فلم يثبت فيها حديث يجب اتباعه).^٢

ثم بين المؤلف تفسيراً لابتلاء داود عليه السلام مع إقراره ما أهمه القرآن، فقال: (فسياق هذه القصة

يقتضي أن يكون ابتلاؤه عليه السلام في نوع من اختلال النظم في أوقات العبادة^٣، ومثل هذا قد أطلق عليه

لفظ الفتنة في القرآن كثيراً قال تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) (التغابن: ٦٤: ١٥)، فكانت الفتنة

لداود عليه السلام وقوع الاختلال في أوقات عبادته لدخول خصمين من غير الطريق المألوف، والعلم الحق

عند الله سبحانه وتعالى، ولا يوقف عليه إلا بإعلامه، وما أهمه فلمصلحة وحكمة في إيمانه، ولهذا المعنى

كان من عمل السلف أن أهموا ما أهمه الله تعالى، فالواجب على كل من يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر

أن يحتاط في قصص الأنبياء، ولا ينسب إليهم إلا مانسبه الله سبحانه وتعالى إليهم في الترتيل العزيز، أو

أظهره على لسان المعصوم صلى الله عليه وسلم، ويجتنب كل الاجتناب عن أحاديث خرافة أحدثها

¹ - قال ابن عاشور - رحمه الله - في قصة داود عليه السلام: (جاء في كتاب "صمويل الثاني" من كتب اليهود في ذكر هذه القصة من أغلاط باطلة تنافي مقام النبوة) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (٢٣/١٣٦).

² - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٣).

³ - إن الراجح في موضوع الفتنة ليس ما ذكر المؤلف، إنما تكمن الفتنة في كونه لم يسمع من الخصمين؛ بل اكتفى بسماع أحدهما كما هو ظاهر القرآن الكريم، وعوتب داود عليه السلام لاتباعه الهوى في الحكم. والله أعلم. انظر: عباس، فضل حسن، قصص القرآن الكريم (ط: ١: دار الفرقان - عمان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) (ص: ٦٤٩-٦٥٠).

الإسرائيليون، وأخذ عنهم قصاص المسلمين، ولا سيما ما كان فيه نسبة إثم ومعصية إلى نبي من أنبياء الله سبحانه وتعالى، فإن ذلك أمر عظيم).¹

وفي موضع آخر يقرر المؤلف رفضه للإسرائيليات التي تنافي عصمة النبوة كما في قصة سليمان عليه السلام، فيقول: (كما يروى عن بعضهم في قصة فتنته عليه السلام المشار إليها بقوله تعالى: (وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ) (التغابن ٦٤: ٣٤)، من أنه عليه السلام سلب ملكه وسلط عليه جني أربعين يوماً، كما هو مبسوط في عامة كتب التفسير، وظن بعضهم أنه قوي إسناداً، وأرى أنه من الإسرائيليات).³

وهكذا نجد المؤلفين قد احتاطوا في مسألة رواية الإسرائيليات، وحذروا منها وردوها- وهي التي تمس جلال النبوة وعصمة النبي، وهي من القسم الثاني- ودعوا إلى الاكتفاء بما أجمعه القرآن. أما الإسرائيليات من القسم الثالث، فقد توقف المؤلفون في الحكم عليها، فلم يصدقوها ولم يكذبوها، ولم يستشهدوا بها، وإنما ذكروها لبيان أنها من الإسرائيليات، ويكتفى الإيمان الإجمالي على ما أنزل الله.

فعند تفسير قوله تعالى: (قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ..... وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ). (النمل ٢٧: ٤٤).

¹ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٢٣/٤-٢٤).

² - روى الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: (وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا) (ص ٣٨: ٣٤) قال: هو الشيطان الذي كان على كرسية يقضي بين الناس أربعين يوماً وكان لسليمان حارية يقال لها: جرادة وكان بين بعض أهلها وبين قومه خصومة فقضى بينهم بالحق إلا أنه ود أن الحق لأهلها فأوحى الله إليه أنه سيصيبك بلاء وكان لا يدري يأتيه من السماء أو من الأرض) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تفسير سورة ص (ح ٣٦٢٣) (٤٧١/٢) قال ابن كثير: (إسناده إلى ابن عباس قوي ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس - إن صح عنه - من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان عليه السلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه، ولهذا كان في السياق منكرات من أشدها ذكر النساء) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٦٩/٧) وقال القاضي عياض: (ولا يصح ما نقله الإخباريون من تشبه الشيطان به، وتسلمه على ملكه، وتصرفه في أمته بالخور في حكمه؛ لأن الشياطين لا يسلطون على مثل هذا؛ وقد عصم الأنبياء من مثله). القاضي عياض، أبي الفضل، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١٦٧/٢). وقال الشيخ محمد أبو شهبة رحمه الله: (أقول: كلها أكاذيب، وتلفيقات، ولكن بعض الكذبة من بني إسرائيل كان أحرص، وأبعد غورا من البعض الآخر، فلم يتورط فيما تورط فيه البعض، من ذكر تسلط الشيطان على نساء داود عليه السلام، وذلك حتى يكون لما لفته وافتراه، بعض القبول عند الناس، أمام البعض الآخر، فكان ساذجا في كذبه، مغفلا في تلفيقه، فترك آثار الجريمة بينة واضحة، وبذلك: اشتمل ما لفته على دليل كذبه. والحق أن نسج القصة مهلهل، عليه أثر الصنعة والاحتلاق، ويصادم العقل السليم، والنقل الصحيح في هذا). أبو شهبة، محمد بن محمد، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص ٢٧٣).

³ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤٢/٤).

قال المؤلف: (تزوج سليمان عليه السلام من بلقيس لم يثبت في شيء من نظم القرآن ولا في حديث مرفوع، ورواياته كلها إسرائيلية ذكرها التابعون، أخرجها ابن جرير بسنده¹ وأخذها عامة المفسرين، وهي محتملة الصدق لا مقطوع بها).²

وفي موضع آخر يبين المؤلف درجة الروايات الإسرائيلية من الصدق والكذب، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ) (العنكبوت: ٢٩: ٤٦) فيقول: (إذا أخبر أهل الكتاب بما لا نعلم صدقه ولا كذبه، فهذا لا نقدم على تكذيبه؛ لأنه قد يكون حقا، ولا تصديقه، فلعله يكون باطلا، فدللت الآية على أن ما جاء من أهل الكتاب لا يصدق ولا يكذب بالتفصيل والتعيين، بل يكتفى فيه بالإيمان الإجمالي على ما نزل من الله).³

فأخذ هذه التفاصيل المسكوت عنها من عامة المفسرين هو قول الجمهور كما أسلفت، والتوقف فيها دون الجزم بما مع بيان أنها من الإسرائيليات دون الاستشهاد بها، هو ما اختاره المؤلف؛ لأنه لم يرض بما تفسيرا؛ بل اكتفى بالإيمان الإجمالي بما أنزله الله، وهذا هو الذي رجحناه، وهو الأولى بالصواب والحقيقة. والله أعلم.

وهكذا نجد المؤلفين لا يدخلون شذوذ الإسرائيليات في تفسيرهم، فهم بعيدون كل البعد عن الخرافة والأساطير، فكان منهجهم في ذلك منهجا نقيًا لا يخالطه الجهل والتقليد؛ بل العلم والتدقيق.

¹ - انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/٤٧٣-٤٧٥).

² - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٩-٤٠).

³ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٣/١٣٩-١٤٠).

المبحث الثامن: القواعد والمبادئ التربوية التي قدمت من خلالها مادة الكتاب العلمية.

إن من المعلوم أن ديننا قد حض على علو الأخلاق والآداب والسمو بهذه النفس عن الرذائل، ولقد بُعث رسول الله صلى الله عليه ليتمم مكارم الأخلاق ويعلي من شأنها، ثم إن القارىء لسيرة الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ليجد فيها قمة الأدب والخلق والتربية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجته وأصحابه وحتى أعدائه، وليس هذا إلا لتأديب الله له، وقد وصفه الله تعالى في سورة القلم: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم: ٦٨: ٤)، ثم إن القارىء المتدبر لكتاب الله يدرك بعمق منهج القرآن العظيم في غرس المفاهيم التربوية، وتعديل السلوك؛ لذا كان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القرآن، فتربية النفس وتقويم اعوجاجها لا يكون بالعلم وحده، وإنما يمتد إلى سلوك عملي بمقتضى التعليم الرباني، ولا بد للمربي أن يبذل جهده في التوجيه والملاحظة والمتابعة والتذكير والصبر الطويل على المتلقي، فمهمة التربية من أشق المهام التي يقوم بها المربي، ولقد قام المؤلفون من خلال عرض المادة العلمية، بإرساء قواعد ومبادئ تربوية، فكأنهم يعيشون مع القارىء يعلمونه ويوجهونه ويرشدونه، وما كان ذلك منهم، إلا لترميم الانفصال الحاصل بين المادة العلمية والتربية التي يجب أن يتحلى بها العالم، فظهرت عليهم سمات العلماء الربانيين من خلال مادتهم المعروضة، ويمكن حصر هذه القواعد والمبادئ التربوية فيما يلي:

١- احترام العلماء والتأدب معهم، وقد ظهر هذا جليا من خلال الدعاء لهم وتبجيلهم عند ذكر أسمائهم، ومن أمثلة ذلك: قول المؤلف: (وفيه الرد على الشافعي رحمه الله)^١، وقوله: (أخرجه مالك رحمه الله)^٢، وقوله: (وفيه الرد على السيوطي رحمه الله)^٣، وقوله: (وقال: ابن العربي رحمه الله)^٤، وقوله: (الفقهاء الحنفية رحمهم الله)^٥.

وقوله: (وما قاله الجصاص رحمه الله)^٦، وقوله: (وقال الألويسي رحمه الله)^٧، وقوله: (وأما مذهب ساداتنا الحنابلة)^٨، وقوله: (وقال شيخنا أشرف المشايخ قدس سره في بيان القرآن)^٩، وقوله: (قاله شيخنا أدام الله بقاءه)^{١٠}، وقوله: (قاله سيدي حكيم الأمة)^{١١}،.....

1 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (١/١٣٤).

2 - انظر: المصدر السابق (١/٣٩).

3 - انظر: المصدر السابق (١/٨١).

4 - انظر: المصدر السابق (١/٣٢).

5 - انظر: المصدر السابق (١/٣٢).

6 - انظر: المصدر السابق (١/٤٥).

7 - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (٤/٢٥٥).

8 - انظر: المصدر السابق (٣/٢٤٣).

9 - انظر: المصدر السابق (٣/٣٠٥).

10 - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٦).

11 - انظر: المصدر السابق (٢/١٦٧).

وقوله: (قال أستاذي رحمه الله مولانا محمد إسحاق البردواني)^١، وقوله: (قال شيخنا دامت معارفه)^٢،
وقوله: (قال شيخنا دامت مكارمه)^٣، وقوله: (كما أفاده شيخنا دامت بركاته)^٤...

وهكذا هي العبارات التي توحى باحترام العلماء والتأدب معهم، فكل ذلك يضيف على المتعلم
احترام العلماء والتنبه من الإساءة إليهم حتى لو كان النقد موجودا لفكرتهم، فالعبارات التي ذكرت إنما هي
عبارات خيرية، أريد منها الإنشاء، أي اللهم ارحمه، اللهم أدم مكارمه وفوائده وغير ذلك.

٢- حوار المؤلفين للمتعلم، والاهتمام به ونصيحته ووعظه وتحذيره والدعاء له، ويظهر ذلك من خلال
خطابهم وعرضهم المادة العلمية لطلبة العلم، ومن أمثلة ذلك: قول المؤلف: (فافهم وكن من الشاكرين لنعمة
الله)^٥، وقوله: (فافهم واغتنم هذا التحرير)^٦، وقوله: (فاعلم أرشدني الله تعالى وإياك)^٧، وقوله: (والله يتولى
هداك)^٨ وقوله: (فإياك وهذا الوهم الخبيث)^٩، وقوله: (فتنبه)^{١٠}.

وهكذا هي العبارات لمحاوره طالب العلم ونصحه وجلب نظره وإرشاده، وهذا كله لشد انتباه
المتعلم للاهتمام بالعلم، وربطه بالله وهدايته، فكل هذا لتربية طالب العلم أثناء عرض المادة العلمية.

٣- تواضع المؤلفين ولين جانبهم، وتربية أنفسهم في أثناء عرضهم لأقوالهم، ويتمثل ذلك من خلال قول
المؤلف: (والعبد الضعيف يذكر لك شيئاً يزيح هذا الاختلاج والاشتباه حسبما وفقه الله وأراه)^{١١}، وقوله:
(قال العبد الضعيف عفا الله عنه)^{١٢}، وقوله: (والله تعالى أعلم بالصواب)^{١٣}.

وقد تكرر ذكر هذه العبارات بكثرة، وليس هذا إلا لشد انتباههم ولتربية أنفسهم هرباً من
العجب والرياء، فتتمثل هذه العبارات في نفس المتعلم حالاً ترشده إلى عدم التكبر والعجب بالنفس.

٤- التحذير من الضلالات والبدع والانحرافات، ويظهر هذا جلياً في أثناء اعتراضهم على الجهلة من أهل
التصوف، وردهم على القاديانية، وإثباتهم عذاب القبر لمن أنكره، والتحذير من الإسرائيليات التي دخلت
كتب التفسير، وكذلك ردهم على الشيعة في حق عائشة رضي الله عنها، وفي شمول زوجته صلى الله عليه

١ - انظر: المصدر السابق (٤٧/١).

٢ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٩/٣).

٣ - انظر: المصدر السابق (٢٧/٣).

٤ - انظر: المصدر السابق (٤٠/٣).

٥ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٣/١).

٦ - انظر: المصدر السابق (١٨/١).

٧ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٠١/٤).

٨ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٩١/١).

٩ - انظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢٥٩/٢).

١٠ - انظر: شفيق، محمد، أحكام القرآن (١٦/٣).

١١ - انظر: المصدر السابق (١٠١/٤).

١٢ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢٢/١).

١٣ - انظر: المصدر السابق (٤٨/١).

وسلم لأهل بيته، وفي عدم عصمة الأئمة من أهل البيت،^١ وردهم كذلك على الخوارج والمعتزلة والحشوية
والجبرية والقدرية في شتى المسائل المخالفة لأهل السنة.^٢

فكل هذه التحذيرات وبيان أصحاب هذه البدع، ترشد المتعلم وتحذره من اتباعهم والسير على
منوالهم.

٥- اهتمام المؤلفين بقضايا العصر والواقع الذي يعيشون فيه، فلم يكونوا بمعزل عنه، بل ربطوا التفسير بواقع
الحياة، فجعلوا القرآن الكريم حيا غضا طريا، تكسوا آياته حركة الحياة وتواكبها، ويتمثل اهتمامهم في عدة
موضوعات، منها:

أ- ما ذكره المؤلف من احتلال أراضي المسلمين في ذلك العصر - عند حديثه عن آية الجهاد^٣ - بأن الجهاد
فرض عين إذا احتلت بلاد المسلمين، فقال: (وأجمعوا على أنهم إذا هجم العدو دار قوم من المؤمنين يجب
على كل مكلف من الرجال حرا كان أو عبدا، غنيا كان أو فقيرا ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة
الخروج إلى الجهاد، وحينئذ يكون من فروض الأعيان، وكانت عساكر الهنود قد هجمت على بلاد
باكستان من قبل بعامين وأشهر سنة ١٩٦٥م، فأعلن صدر باكستان بالجهاد، فقام بذلك عساكر باكستان
أحسن قيام، وأعانها الخاص والعام بما قدروا عليه من الطعام واللباس والذهب والفضة والدعاء لهم بالنصر؛
فتزل عليهم النصر من الله والفتح المبين، فهزموهم مع قلة عدد المسلمين وعددهم، وكثرة عددهم وعددهم،
ورجعنا والحمد لله غالبين غانمين سالمين. والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. ثم هجمت
إسرائيل على بلاد مصر والشام والأردن، فانعكس الأمر وانقلب الحال، وغلبت علينا إسرائيل مع قلة
عدددهم. نعم! ونرجو الله تعالى أن ينصر الإسلام والمسلمين، ويذل الكفرة اللثام، ويتزل عليهم غضبه،
ويجزئهم في الدنيا والآخرة. اللهم انصر الإسلام والمسلمين، واحذل الكفرة أهل الكتاب وإسرائيل
والمشركين. اللهم شتت شملهم، اللهم مزق جمعهم، اللهم دمر ديارهم، وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين
كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا تترده عن القوم المحرمين. وصلي الله تعالى على سيدنا
محمد وآله وأصحابه أجمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم طهر البيت المقدس عن أنجاس اليهود
والنصارى والمشركين، وخلص بلاد الإسلام كشمير وقبرص ودلهي وفلسطين^٤ من أيدي اللثام الظالمين، يا
أرحم الراحمين).^٥

^١ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣/٣٢٠) (٣/٣٣٠) (٣/٣٣٧).

^٢ - انظر: المصدر السابق (٤/١٠٠) وانظر: التهانوي، جميل أحمد، أحكام القرآن (٢/٢١٥) (٢/٤١٠) (١/١٣٢).

^٣ - والآية قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) (النساء: ٩٤).

^٤ - وقد كان من قبله شيخه الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله، مهتما بأحوال المسلمين، حيث أصدر فتوى بجرمة بيع أراضي بلاد
فلسطين المقدسة لليهود أو التوسط في بيعها لليهود في كتابه إمداد الفتاوى. انظر: الندوي، محمد رحمة الله (أشرف علي التهانوي
حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند) (ص ٤١٤).

^٥ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٣٣١-٣٣٢).

اللهم آمين، اللهم آمين، اللهم آمين، فانظر كيف كان اهتمام المؤلف بأحوال المسلمين في العالم يربط أحوالهم وتحركاتهم بآيات الكتاب، ثم حمل همهم والشعور معهم والدعاء لهم، فكان ذلك تربية للمتعلم بألا ينفصل عن أحوال أمته.

ب- ما ذكره المؤلف بخصوص انكباب الناس على الدنيا في هذا العصر، وبخصوص نقض الاشتراكية في ديننا، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ

يُنزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ) (الشورى ٤٢: ٢٧)، قال المؤلف: (لا يخفى على من

ابتلي بحوادث هذا الزمان من أنكذ نكباته أن عباد الله قاطبة مسلمهم وكافرهم- إلا من حماه الله وقليل ما هم- قد صرفوا اليوم أنظارهم وأفكارهم إلى نظام المعاش، فعادت الدنيا أكبر همهم، وعادت حيل المعاش محور همتهم، ترى عقلاءهم يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون، بل العاقل عندهم هو من تحول لتحصيل الدنيا كيف تحولت، ويدور خلفها أين دارت، ولا يخاف فيه مقام ربه، ولا ملام جنسه وحبه. إلى الله المشتكى، وإليه المنتهى، ثم إنهم في نظام المعاش والاقتصاديات- أيضا - لما عرضوا عن إرشاد العليم الخبير، وأصول صحيحة مناسبة نزل به الكتاب المنير، صرفوا عن الهدى إلى الهوى، فوقعوا في تيه الضلال والردى، تراهم يخطون في تمهيد قواعد المعاش وتنظيم أصوله وفروعه خبط العشواء في الليلة الدهماء، فهم منذ أعصار في شزر وسحل وعقد وحل. وآخر ما أدت إليه أفكارهم- واستحسنه زعماءهم ورضيت به عقلاؤهم- هو مساواة الناس أجمعين في الأموال، وغللات الأرض ومحاصيلها، ومكاسب الرجال ومناصبها، يسمونه "بالاشتراكية" ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وهو كما ترى عين الفساد والبغي

والعناد، كما أرشدتك هذه الآية (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ)، فإن حاصلها

أن نظام العالم يقتضي تفاوت الناس فقرا وبسطا وقدرا، فكما أن مساواتهم في الفقر مهلكة، كذلك مساواتهم في الغنى مفسدة أية مفسدة، وليعلمن نبأه بعد حين، فتجوز مساواة الناس في الفقر أو الغنى مصادع للجبلة الإنسانية، وطبيعة العالم الإنساني، فلا يأتي إلا بالهرج والمرج والفتنة والفساد، وكيف وبه سد باب الإيجار والاستيجار، بل وأكثر أبواب البيع والشراء؛ فإنه إذا لم يفتقر أحد إلى أحد لم يخدمه ولم يؤجره، ولم يبيع ما عنده لمن يرغب فيه. فيقع التزاحم والتنازع، ويعم الجدال والقتال، ولم يحصل في غابر الزمان ولن يحصل في مستقبله الأمن والعافية للعالم إلا باتباع سنن النبي صلى الله عليه وسلم، واقتفاء ماسلك لهم من السبيل الأقوم، ونسأل الله الفهم السليم، والصراف المستقيم).¹

فانظر كيف اهتم المؤلف في عصره وجعل القرآن حركة في واقع الحياة، ليبين الصحيح من السقيم، والحق من الباطل، وفي ذلك دعوة للمتعلم لينجو من مغبات الدنيا وزينتها ولا يتخدد بلعبها وزخرفها.

¹ - شفيح، محمد، أحكام القرآن (٤/١٥٨-١٥٩).

٦- التعليم والتربية بالقدوة والأسوة، وذلك بالعمل والسلوك والتقوى التي يتحلى بها العالم، فقد تحدث المؤلفون في تفسيرهم عن عدم الاستعانة بالكفار إذا كان حكم الكفر هو الغالب وأعطوا لذلك مثالا عمليا لشيخهم التهانوي رحمه الله، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ..) (النساء: ٤: ١٣٨-١٣٩)، قال

المؤلف: (لا يجوز للمؤمنين الاستنصار بالكفار على غيرهم من الكفار إذا كانوا متى غلبوا كان حكم الكفر هو الغالب، ولأجل ذلك لم يوافق سيدي حكيم الأمة قدس سره جمعية علماء الهند في استعانتها بجمعية الهنود لاستخلاص بلاد الهند من يد البريطانية؛ لأنهم متى غلبوا كان الغلبة والظهور للكفار، وكان حكم الكفر هو الغالب. ثم وافق جمعية المسلمين حين قاموا بذلك بمنعزلين عن جمعية الهنود، وسعوا للحصول باكستان^١، فأيدهم رحمه الله قولا وعملا، وكتابة وقلما؛ فكاتب صدر جمعية المسلمين وهداه ووعظه كتابة مرة، وإرسال الوفود أخرى، فظفروا بذلك، وفازوا بإقامة سلطنة عظيمة إسلامية (باكستان). فحمده سبحانه وتعالى على هذه النعمة العظيمة، والغنيمة الباردة الفخيمة، أيدها الله تعالى وشيدها، وجعلها بلدا آمنا ومثابة لضعفاء المسلمين، وأقام بها الملة العوجاء، وأجرى فيها أحكام الإسلام، وجعلها كاسمها سلطنة إسلامية حقا. وما ذلك على الله بعزيز)^٢.

ومن أمثلة القدوة الحسنة -أيضا- للمتعلم، ما ذكره المؤلف عند تفسير قوله تعالى: (وَمَا كَانَ

قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا

عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ..) (آل

عمران ٣: ١٤٧-١٤٨)، فقال المؤلف: (وتفريع قوله تعالى: (فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا) على قوله: (وَمَا

كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا) يدل على أنه ينبغي لنا أن ندعو بمثله عند معاينة

العدو؛ لأن الله تعالى حكى ذلك عنهم على وجه المدح لهم والرضا بقولهم، لنفعل مثل فعلهم، ونستحق المدح والثواب في الدنيا والآخرة^٣ كاستحقاقهم^٣ وقد وفقني الله تعالى للمواظبة على هذا الدعاء ليلا ونهارا منذ نزل بالمسلمين من أهل الهند وغيرهم مالا طاقة لهم به من غلبة العدو وكيدة بالإسلام وأهله، وظني أن

¹ - أي حصولهم على باكستان لتصبح إمارة إسلامية يقيم فيها حكم الإسلام. انظر ترجمة حياة محمد شفيع ودوره في قيام إمارة باكستان الإسلامية.

² - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٢/٢٦١-٢٦٢).

³ - انظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (٢/٣٢٦).

الله تعالى قد استجاب لي، فقد ظهرت أمارات غلبة الإسلام وأهله على الأعداء الظالمين، والله الحمد. وهذا وإن لم يكن من مسائل الخلاف، فلم أر بدا من التنبيه عليه لينتفع به الإخوان^١.

وفي هذين المثالين موعظة وذكرى للمتعلم ليتأسى ويقتدي بالعالم العامل لدينه، فأفضل أساليب التربية القدوة والتأسي بالعلماء والصالحين، فالعلم النظري بدون عمل لا يعدل سلوك السائرين إلى الله، فهذه دعوة للعمل لأجل التربية بأسلوب القدوة، فبالعمل والصبر تُنال المعالي، وتُؤتي التربية أكلها.

٧- الأمانة والدقة في نقل كلام العلماء، وذلك من خلال الكلمات التي تدل على كيفية النقل، من كون النص المنقول كاملاً أم ناقصاً أم مجتزأً أم فيه تقديم أو تأخير، أم كان نصاً أو تلخيصاً^٢.

ومن الأمثلة على ذلك قول المؤلف: (انتهى كلامه ملخصاً أو باختصار)^٣ وقوله: (كذا في الروح مع تغيير يسير)^٤ وقوله: (قاله الجصاص باختصار وتقديم وتأخير)^٥ وقوله: (ابن كثير بحذف يسير)^٦.

فالمتعلم يدرك عند تأمله هذه العبارات أمانة هؤلاء العلماء في نقل النصوص، فيعجب من دقة وصفهم هذه، فينغرس جذر الأمانة في قلبه، وتُفتي تلك العبارات حكم النقل، فيحاط سلوك المتعلم بالحس والمسؤولية؛ لتنتج تربية خفية من خلال البحث والدراسة في هذا الكتاب.

وهكذا نجد المؤلفين في كتابهم يطلقون قواعد ومبادئ تربوية، فيجمعون بين العلم والتربية، ليقرروا حقيقة عدم انفصال أحدهما عن الآخر، ليسير على هذه الحقيقة كل عالم ومتعلم.

^١ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٦٣/٢-٦٤).

^٢ - انظر: طرق الإفادة من المصادر في المبحث الأول، "مصادرهم في هذا التفسير".

^٣ - انظر: العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (٣٢/١).

^٤ - انظر: المرجع السابق (٢١/٢).

^٥ - انظر: المرجع السابق (٦٩/٢).

^٦ - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٣٨/٣).

المبحث التاسع: تقويم كتاب (أحكام القرآن).

إن كتاب أحكام القرآن - كما رأينا- قد اشتمل على مجموعة ضخمة من الاستنباطات، وكانت هذه الاستنباطات متنوعة الموضوعات، وإنما يدل هذا على سعة اطلاع هؤلاء العلماء على علوم الشريعة وتبحرهم فيها، فجاء كتاب أحكام القرآن موسوعة في العلوم الشرعية من تفسير وعلوم قرآن وحديث وأصول وفقه وعقيدة وتصوف وأدب وخلق وهداية وإرشاد وإصلاح وجهاد وتربية؛ لذا كان هذا الجهد موزعا على مجموعة من العلماء، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى¹، ثم إن الكتاب باحتوائه على هذه الموسوعة من العلوم الشرعية، قد أبرز أهمية أن يكون المفسر له علاقة وطيدة بتلك العلوم، فكان هذا الكتاب جهدا ثمينًا لجهود علماء مدرسة الديوبنديين خاصة، وجهدا ثمينًا عاما في استنباطات الإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله- من القرآن الكريم، ثم إن الكتاب قد احتوى على مصادر ومراجع ضخمة - بينها في المبحث الأول - عرفتنا بهوية القوم واتجاههم، ومعرفة المصادر والمراجع لتدل دلالة واضحة على القدرة العلمية التي تحلى بها هؤلاء العلماء في العلوم الشرعية، فالمصدر يصقل صاحبه، ويوسع مداركه، ويُحكم العالم به بجهته، فتلك المصادر أثرت مادة البحث وصبغته بمنهج أهل السنة والجماعة، فاختلف هؤلاء العلماء لم يكن خارجا عن منهج المسلمين؛ لأن اختلافهم كان في الفروع لا في الأصول، سواء كان في موضوع الفقه وأصوله أم في موضوع العقيدة، ثم إن هذا الكتاب جلب الجديد في أحكامه، فلم يكن كتاب علم منفصل عن واقع الحياة - كما نعرفه في كتب البحث العلمي - وإنما صبغت صفحاته بواقع المعالجة لما استجد من سلوك وانحرافات البشر، فكان هؤلاء العلماء المؤلفون على وعي ودراية بمهمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مهمة الهداية للبشر، بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من خلال إصلاحهم الفكري والتربوي والاجتماعي، ثم إن هذا الكتاب أحكام القرآن، جهد بذله علماء مسلمون من العجم، فلم تكن لغتهم العربية، لذلك كانت معظم مؤلفاتهم بغير العربية، فشيخهم الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله من العلماء الذين أكثروا التصنيف والتأليف، حيث بلغت كتبه (٨٠٠) مؤلف، فيها فقط نحو (١٢) كتابا بالعربية، فتأليف تفسير في أحكام القرآن باللغة العربية واحتوائه على تلك العلوم، لهو من أكبر الجهود التي تطلعتنا على حالهم وعلمهم واتجاههم - كما عرفناه من قبل - خاصة أن هذا التفسير كان وراءه مصلح عظيم، ومرشد حكيم، يدعى حكيم الأمة، فجاء تأليفه فيه الإشراف والخبرة مع مجموعة من العلماء المصلحين، فكان مقسما على حصص لكل عالم؛ لذا كان لا بد في نهاية المطاف عند تقويم الكتاب أن نتعرف على مزية كل حصة من حصص هذا التفسير، ثم القيمة العلمية لهذا التفسير.

¹ - إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، (ح ٤٥٢٠) (١٨/٣) والحديث متكلم في إسناده، قال عنه الهيتمي: والحديث فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، وهو كذاب، وقال عنه ابن الأثير: هذا الحديث غريب المتن، وفي إسناده غرابة أيضا. انظر: الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٠/١) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٧٥/١).

الفرع الأول: مزايا كل مفسر في حصته من التفسير.

قد علمنا فيما سبق التعريف بقصة تأليف هذا الكتاب، وتقسيم الحصص على هؤلاء العلماء المؤلفين، وكيف كان بناء الكتاب الهيكلي، ومنهجهم في ذلك، ثم معرفة اتجاهاتهم وعلومهم التي ظهرت في الكتاب، فهذا الجهد الجمعي من هؤلاء العلماء هو جهد واحد كمؤلف واحد، فهم رحمهم الله أبناء مدرسة واحدة، وتحت مظلة مذهب واحد، فأصولهم وقواعدهم التي بنوا أنفسهم عليها واحدة، ومشرفهم وشيخهم واحد، لكن ذلك يتطلب منا بيان ما اتصفت به كل حصة من حصص هذا التأليف، حتى تتضح الرؤيا ويتم التعرف على شخصية كل واحد منهم في مؤلفه على حدة؛ لأنه مهما التقت الاتجاهات والأفكار، فلن تكون طرائق العرض واحدة.

١ - حصة الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى.

حيث كتب الشيخ الأحكام المستنبطة، من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء، وقد تميزت حصته بما يلي:

أ- تميزت حصة الشيخ ظفر رحمه الله بأها اصطبغت بالطابع الفقهي، حيث تجد الاستدلالات الفقهية على مذهب الأحناف، والرد على من يخالف مذهبهم، ولا تجد التنوع الذي ذكرناه في الأحكام إلا قليلا؛ لذا كانت حصته رحمه الله في غالب الأحيان معنونة بمسائل الأبواب الفقهية، كما بينا في البناء الهيكلي، وسبب ذلك أن الشيخ ظفر رحمه الله كان أول من بدأ التأليف والاستنباط على المنهج القديم، الذي يقضي بمعرفة دلائل القرآن على مذهب النعمان، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن حصة الشيخ ظفر رحمه الله كانت في السور الثلاثة الأولى من القرآن والتي احتوت الأحكام الفقهية العملية، من عبادات ومعاملات وفي أمور الزواج والطلاق والعدة والجهاد والميراث وغيرها من الأحكام الفقهية العملية.

ب- اشتهار حصة الشيخ ظفر رحمه الله بالصناعة الحديثية من تصحيح وتحسين وتضعيف، وتعديل وتجريح للرجال، وتقوية بالشواهد والتوابع، وهذا كله كان لإثبات مذهب أبي حنيفة رحمه الله والرد على من خالفه، وقد بينت منهج الكتاب في الحديث النبوي الشريف وجوانب الاهتمام به، فليُنظر في محله.

ج- اشتهار حصة الشيخ ظفر رحمه الله بالترعة المذهبية في إثبات حجة أبي حنيفة، وفي الرد على كل من خالف مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله، فترى في سطور حصته مسائل بعناوين الرد أو الجواب على الخصوم، أو حجة أبي حنيفة أو ترجيح مذهب الأحناف، وقد بينت ذلك في البناء الهيكلي، فليُنظر في موضعه.

ولا يعني هذا أن حصة الشيخ ظفر لم تشتمل على الاستنباطات المتنوعة؛ بل اشتملت، لكن طابعها، كان فقهيًا.

٢ - حصة الشيخ محمد شفيع رحمه الله تعالى.

حيث كتب الشيخ الأحكام المستنبطة، من سورة الشعراء إلى نهاية سورة الحجرات، وقد تميزت حصته بما يلي:

أ- تميزت حصة الشيخ محمد شفيع رحمه الله بطابع التفسير والتنوع في الأحكام المستنبطة من آداب وإرشادات وفقه وعقيدة وتصوف وغيرها من الاستنباطات، فلم يتعرض الشيخ شفيع رحمه الله للمسائل الخلافية الفقهية بنفس ما كان يفعله الشيخ ظفر رحمه الله، من إقامة الحجة على الخصم وتفنيده رأي الخصم، وإنما كان يقيم الأدلة لمذهب أبي حنيفة رحمه الله مع تنقيحها والأخذ بما دون التعرض للردود والأجوبة والخصوم^١، فلم تكن لديه النزعة المذهبية لإثبات المذهب، بل كان جماعاً ومقرباً بين المذاهب في المسائل، فكأنه جعل الحق مع الجميع، فكان يقرب مذهبه إن كان الحق مع الآخر، أو يقرب بين المذاهب جميعها مع ذكر مذهبه دون التعرض للآخرين بنقد، كما في مسألة كشف الوجه والكفين^٢، ومسألة سماع الغناء^٣، وقد يرد سبب ذلك- والله أعلم- إلى المنصب الذي شغله في الإفتاء، والذي حتم عليه نظرة التقريب بين المذاهب والأخذ بها؛ وذلك لأن الفتوى قد تتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ولصعوبة تطبيق مذهب واحد بفروعه في الحياة العملية، فلم تكن حصته بطابع مذهبي محض؛ بل كانت بطابع تفسيري تقريبي أدبي إرشادي.

ب- اشتهرت حصة الشيخ محمد شفيع رحمه الله بالتوفيق بين الروايات والتطبيق بينها، سواء كانت روايات المذهب^٤، أم روايات الحديث والآثار المروية عن الصحابة^٥، وهذا ما فعله في ذكر المذاهب من قبله. ج- إن المطلع على حصة الشيخ محمد شفيع رحمه الله يدرك اهتمام الشيخ بدفع التعارض المتوهم من الآيات، وإزالة الإشكالات والشبهات التي تعترضها، وقد بينت ذلك في مبحث التفسير بالمأثور، تفسير القرآن بالقرآن، فليُنظر في محله.

د- إن المطلع على حصة الشيخ محمد شفيع رحمه الله يدرك ترجيحه الأقوال التفسيرية التي اختارها شيخه التهانوي - بكثرة- في كتابه بيان القرآن المطبوع بغير اللغة العربية- وذلك من خلال تصريحه برأي شيخه - ويدرك كثرة اللطائف والإشارات التي قيلت في كتاب شيخه مسائل السلوك، فكان يقول: (واختاره شيخنا في بيان القرآن)^٦ (واستحسنه شيخنا في بيان القرآن)^٧ (قال شيخنا أشرف المشايخ قدس سره في في مسائل السلوك من كلام ملك الملوك)^٨ (كذا في مسائل السلوك)^٩.

¹ - ذكرت بعض المسائل والأحكام الفقهية في حصة الشيخ شفيع على شكل مباحث مفردة "كالناهي عن الملاهي" و"كشف الغناء عن وصف الغناء". انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (١٨٦/٣-٢٠٢)(٢٠٣/٣-٢٠١).

² - انظر: شفيع، محمد، أحكام القرآن (٤٦٠/٣-٤٧٦).

³ - انظر: المصدر السابق (٢٠٣/٣-٢٦١).

⁴ - انظر: المصدر السابق (٢٢٨/٣-٢٣٢).

⁵ - انظر: المصدر السابق (١٩١/٣-١٩٢).

⁶ - انظر: المصدر السابق (٥٣٥/٣).

⁷ - انظر: المصدر السابق (١١٩/٤).

⁸ - انظر: المصدر السابق (٢٦٦/٣).

⁹ - انظر: المصدر السابق (١٥٠/٤).

هـ- تميزت حصة الشيخ محمد شفيع رحمه الله بإفراء مباحث خاصة في المسائل الفقهية أو العقديّة - كأنها جزء منفرد - تحمل صيغة السجع، كقولهم: (الاستعانة لمعنى التسبب والإعانة)، و قولهم: (تكميل الحبور بسماع أهل القبور)، وقد بينت ذلك في البناء الهيكلي، فليُنظر في محله.

٣- حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله تعالى.

حيث كتب الشيخ الأحكام المستنبطة، من سورة يونس حتى نهاية سورة النحل، وقد تميزت حصته بما يلي:
أ- اشتهرت حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي - رحمه الله تعالى - عن غيرها باحتوائها على استنباطات في الأصول والعقيدة على شكل مباحث، فكان المؤلف يفرد مبحثاً كاملاً، كالقياس وخبر الواحد وخلق أفعال العباد ومسألة خلق القرآن، وغيرها من المسائل الأصولية والعقدية.

ب- إن المطلع على حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله تعالى يجدها اتسمت بالتوازن والتنوع في الأحكام المستنبطة، فتجد أحكاماً في الأصول، فتظن طابعه الأصول، ثم لا تلبث أن تجد أحكاماً في العقيدة فتظن طابعه العقيدة، ثم تجد التفسير والتصوف والفقهاء والإرشادات والآداب ودفع التعارض بين الآيات وغيرها، فلا تستطيع أن ترجح أحكاماً على غيرها من حيث الطابع؛ لأن التوازن مرسوم في استنباطاته.

ج- إن المطلع على حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله يدرك اهتمام الشيخ بدفع التعارض المتوهم من الآيات، وإزالة الإشكالات والشبهات التي تعترضها - كما فعل الشيخ محمد شفيع - وقد بينت ذلك في مبحث التفسير بالمأثور، تفسير القرآن بالقرآن، فليُنظر في محله.

د- إن المطلع على حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله يرى كثرة النقل من كتب شيخه التهانوي، بيان القرآن ومسائل السلوك وغيرها.

هـ- إن المطلع على حصة الشيخ جميل أحمد التهانوي رحمه الله يدرك تعرض الشيخ للمسائل الخلافية في الأصول والفقهاء والعقيدة، فكان ينقد ويفند ويرجح مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله بنقل النصوص من شتى الكتب في الحديث وشروحها والأصول والفقهاء والعقيدة.

٤- حصة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي رحمه الله تعالى.

حيث كتب الشيخ الأحكام المستنبطة من سورة ق إلى سورة الناس، وقد تميزت حصته رحمه الله بالاختصار الشديد، فقد بلغت حصته (١٢١) صفحة، وكانت قد شملت التنوع في الاستنباط، لكن الأغلب كان فقهاً وتصوفاً، وقد أكثر الشيخ رحمه الله من النقل من كتاب أحكام القرآن للحصص.

إن ما تشترك به كل حصة من هذه الحصص إنما جاءت متنوعة في الأحكام، ثم تشترك في أنها قد شملت مسائل معاصرة تواكب الواقع وتصلح الفرد والمجتمع، ثم تشترك في تبين دلائل القرآن لمذهب أبي حنيفة، لكنها اختلفت في الأسلوب والعرض، فجاءت كلها متعاضدة يكمل بعضها البعض؛ لتوافق المنهج الذي رسمه شيخهم من حيث تنوعها بالأحكام، من تفسير وأصول وفقهاء وعقيدة وتصوف وآداب وهداية وإصلاح وتربية وغيرها.

الفرع الثاني: القيمة العلمية لهذا التفسير.

إن القيمة العلمية لأي كتاب تقوم على محور، فتكون بمقام صاحب الكتاب، فإن كان صاحب الكتاب نجما في تخصصه، قويا في علمه، معروفا بالمسيرة العلمية، شدت إليه الرحال، وتوجهت إليه الأنظار، وشُنت الأذان بكلامه، واستروحت القلوب واطمأنت لقلوله، ومالت العقول واحتُتكت برأيه، ثم إن كان صاحب الكتاب علما في مؤلفاته، شمساً في مصنفاته، له من المؤلفات ما يشهد له ببناء العلم والمعرفة، وتسهم مؤلفاته في النهضة الحضارية الإسلامية، سلطت عليه الأضواء، وانصاع إليه القاصي والداني لهيمنتها العلمية، ثم إن كان الكتاب المؤلف المراد تقويمه تفاعلت معه النفوس ورقت، وأصبح مُصرخاً لمستجدات الأمة - فواكب عصرها، واستجاب لمتطلباتها - وأعلى شأن العلم ورايته، وذب عنه الشبهة والرذيلة، استحق مرتبة الصدارة، ونُهلت منه المعرفة والعبارة، وارتسم التاريخ به أحسن حضارة، ثم لاتبث أقلام الباحثين عن التواني، دراسة للمؤلف ومصنفاته، لمعرفة جوانب شخصيته العلمية، وأسلوبه ومنهجه ومواهبه وأخلاقه، حتى يغدو قدوة يقتدى به، ومجددا يسار على طريقه نحو النهضة العلمية والحضارية، وبعد البحث والدراسة لجهود هؤلاء العلماء في الكتاب، تبين أن الكتاب قد حقق ما كُمن فيه من القيمة العلمية المرجوة، وبيان ذلك ما يلي من المقاييس:

١ - بلوغ الشيخ أشرف علي التهانوي وتلامذته - رحمهم الله - مقاما علميا رفيعا رشحهم إلى تولي صدارة التعليم والإفتاء والتصنيف.

قد علمنا أن أحكام القرآن قد أقامته جهود مجموعة من العلماء، فقد احتوى على عقول خمسة من العلماء الذين بلغوا شأوا في العلم، فالذي أشرف على مسائل الكتاب وتنقيحها شيخ مشايخ العصر في الهند "حكيم الأمة" أشرف علي التهانوي رحمه الله، فكان الكتاب لمؤلفيه الأربعة على ضوء ما أفادوه من شيخهم، وقد تحلى الشيخ أشرف التهانوي رحمه الله مقاما علميا نادرا، حتى أطلق عليه حكيم الأمة، وقد شهد له العلماء بغزارة علمه، وكثرة مصنفاته، وإرشاده الخلق وإصلاحه المجتمع، يقول العلامة أبو الحسن علي الحسيني الندوي رحمه الله: (المصلح الكبير الشيخ أشرف علي التهانوي، الذي هو من كبار علماء هذا العصر على الإطلاق، ومن أعظم من انتفعت بهم الهند في إصلاح العقيدة والعمل، والرجوع إلى الله، وانتفع الناس بكتبه انتفاعا لم يعرف لعالم آخر في هذا الزمان، وكان مرجعا في التربية والإرشاد، وإصلاح النفوس، وتهذيب الأخلاق، تشد إليه الرحال، ويقصده الراغبون في ذلك من أقاصي البلاد، وانتهت إليه الرئاسة في تربية المريدين، وإرشاد الطالبين، والاطلاع على غوائل النفوس).¹

ويقول الشيخ محمد الرابع الحسيني الندوي الرئيس العام لندوة العلماء في لکنهو الهند: (إن شخصية المري الجليل والداعية الكبير العلامة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى، الذي قضى حياته في الجهود الدعوية لإصلاح المجتمع الإسلامي في شبه القارة الهندية، كانت من أهم الشخصيات، فقد قام بإصلاح النفوس وتزويد الناس بالعلم الديني الصحيح، وتصحيح المسار الإسلامي بمواعظه ومحاضراته

¹ - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، "أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند" (ص ٦).

وتأليفاته، وبدروسه التربوية ومجالسه الدينية المفيدة، حتى أصبحت شخصيته معروفة كل المعرفة في شبه القارة بعظمة عمله الديني التربوي).¹

ويقول الشيخ محمد تقي العثماني عن الشيخ التهانوي: (كان رحمه الله من العلماء الأفاضل، والدعاة البررة المخلصين، الذين أناروا في الهند مصابيح التجديد، الباهرة الشعلة، الساطعة النور، وأخلصوا حياتهم لإعلاء كلمة الله، وإحياء علوم الدين، مرابطين على ثغور الإسلام، مثابرين في الدعوة إليه، ومصابرين على ما يصيبهم في هذا السبيل).²

ويقول في وصفه -أيضا-: (صار حكيم الأمة التهانوي قدس سره، أكبر مرجع للعلماء والعامّة، وأعظم مركز للعلم والدين، وقد شهد العلماء في ذلك الوقت بأنه وحيد عصره في العلم والتقوى، لا يجارى ولا يبارى).³

هذا مقالته بعض العلماء في حقه⁴، فهذه المعرفة والشهرة للشيخ التهانوي رحمه الله لم تكن في العالم العربي كاشتهارها في شبه القارة الهندية، وليس ذلك إلا لوجود الحدود الجغرافية عائقا من جانب، واللغة العجمية في مؤلفاته من جانب آخر، حيث بلغت كتبه باللغة العربية اثنا عشر كتابا، والباقي كان بغير العربية من هندي وفارسي وأوردية؛ لذا لم تصل مؤلفات الشيخ وعلومه إلينا لهذين السببين. والله أعلم.

أما تلامذته الأفاضل فكانوا أعلاما خفاقة في العلم والتصنيف، فكانوا مثل شيخهم التهانوي رحمه الله جميعا، فالشيخ ظفر رحمه الله كان علامة، عرف بالعلم والبحث والتصنيف⁵، يقول الشيخ العلامة المحقق الفقيه المحدث عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله عند ترجمته للشيخ ظفر رحمه الله: (هو العلامة المحقق، الباحث المدقق، الثبت الحجّة، المفسر المحدث الفقيه الأصولي البارع الأريب، المؤرخ الأديب، الورع الزاهد الصوفي البصير، ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي)⁶ وكان للشيخ ظفر كتابه الضخم (إعلاء السنن) الذي يدل على سعة علمه، وطول باعه في البحث والتنقيب والتصنيف، وغيره من الكتب⁷، وكذلك الشيخ محمد شفيع رحمه الله عرف بالمسيرة العلمية حتى توج مفتيا عظيما لباكستان، وكان مؤسسا لدار العلوم الإسلامية فيها، ومصنفا بارعا في مصنّفاته⁸، وكذلك الشيخ جميل التهانوي رحمه الله عرف بمسيرته العلمية واشتهر بذلك، فقد مارس أعمال التدريس والإفتاء وكان نجما في مصنّفاته⁹، وكذلك الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي رحمه الله، فقد عمل مدرسا في عدة جامعات، ومصنفا للكتب، فكان مجرا في علم الحديث، وله

1 - انظر: الندوي، محمد رحمة الله، "أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند". (ص 11-13).

2 - العثماني، ظفر أحمد، مقدمة إعلاء السنن (1/7).

3 - انظر: المرجع السابق (1/9).

4 - انظر: المسيرة العلمية للشيخ أشرف التهانوي رحمه الله في ترجمة حياته في الفصل الأول.

5 - انظر: المسيرة العلمية للشيخ ظفر رحمه الله في فصل الترجمة.

6 - العثماني، ظفر أحمد، أحكام القرآن (1/أ).

7 - انظر: المسيرة العلمية للشيخ ظفر رحمه الله في فصل الترجمة.

8 - انظر: المسيرة العلمية للشيخ محمد شفيع رحمه الله في فصل الترجمة.

9 - انظر: المسيرة العلمية للشيخ جميل التهانوي رحمه الله في فصل الترجمة.

الكتاب الشهير (التعليق الصحيح على مشكاة المصابيح)¹، ولكننا قد لانعلم شهرة مسيرتهم ومصنفاتهم بسبب فجوة التضاريس الجغرافية واللغة اللتين تحولاً بيننا وبينهم.

وهكذا نجد هؤلاء العلماء قد شهد لهم واقعهم العملي بمقامهم العلمي، وشهدت لهم مصنفاتهم في بناء العلم والمعرفة، والمساهمة في النهضة الحضارية الإسلامية، لذلك فقد حقق هؤلاء العلماء مكانة علمية ألفت بظلالها ونورها على مؤلفهم (أحكام القرآن) وأعطته القيمة العلمية قبل البدء به؛ لأنه بني بأيدي هؤلاء العلماء الكبار المعروفين بمسيرتهم العلمية ومصنفاتهم.

٢- مادة الكتاب العلمية وعلاقتها بالإضافة العلمية، ومواكبتها لمستجدات العصر وإضافتها الجديد. إن كتاب أحكام القرآن قد تميز بميزات قل أن تجد كتاباً يمثله، فالقيمة العلمية تكمن بشكل رئيس في مادة الكتاب، فمن ميزات هذا الكتاب العلمية مايلي:

أ- أولى ميزات هذا الكتاب العلمية، هو ماكان الهدف الأساسي الأول من إنشائه، وهو بيان دلائل القرآن على مذهب النعمان، الذي حفل بإبراز وإظهار أدلة الفقهاء الحنفية من القرآن الكريم ودفع شبهة قول البعض عن خلو أحكام الحنفية من أدلة النقل، حتى صحبه إظهار بعض الأدلة المرتبطة بحكم الآية من السنة النبوية، وفي ذلك جهد بليغ تطلب تخصصاً وبحثاً دقيقاً للتوقف عند كل آية أشرفت بحكم شرعي؛ لذا سطعت لدينا بعض الأضواء للرد على من أخطأ في نقل رأي الحنفية أو استدلالهم الصحيح على المسألة، وهذا قد أضفى على الكتاب جمعا عظيما، وجهدا كبيرا، ودقة في تحقيق المسائل وترجيحها.

ب- ومن ميزات الكتاب العلمية الشمولية في الاستنباط، ليشمل كل ما توحيه الآيات من أحكام، وهذا قد أضفى نموذجاً في صفة المفسر، من تخصصه واستغراقه وتمكنه من كل العلوم الشرعية، وهذا يرجعنا إلى درب علمائنا السابقين من تبحرهم في كل العلوم، فما مثل هذه العلوم المختلفة إلا كمثل شجرة كثيرة الفروع أصلها واحد وهو الكتاب والسنة، ولايكتمل جمالها إلا باكتمال فروعها، ونموذجاً آخر يرجع إلى القرآن، من أنه منهاج حياة، يُصلح أمره متطلبات الحياة، ويشمل تفسيره كل صغيرة وكبيرة نحتاج إليها في حياتنا.

ج- ومن ميزات الكتاب العلمية اشتماله على تحقيقات علمية في كثير من الأحكام، كتتحقيق مسألة المقالة الرضية في سجود التحية، وتحقيقه مسألة سماع أهل القبور، وتحقيقه في ثبوت عذاب القبر وتحقيقه مسألة ختم النبوة، ومسألة علم الغيب لله، ومسألة تفصيل الخطاب في أحكام الحجاب الحجاب، ومسألة مشاجرات الصحابة، ومسألة التسبب بالإعانة، وغيرها من المسائل التي يرجى فيها النفع والفائدة بأسلوب علمي دقيق.

د- ومن ميزات الكتاب العلمية احتواؤه على مجموعة ضخمة من الردود العلمية على بعض العلماء، كأمثال الرد على الشافعية، والرد على المالكية والحنابلة، والرد على الألوسي والسبكي والخصاص وأهل الظاهر غيرهم من علماء أهل السنة، وفي ذلك إضفاء للملكة التفكير وإعمال العقل

¹ - انظر: المسيرة العلمية للشيخ محمد الكاندهلوي رحمه الله في فصل الترجمة.

والترجيح للوصول إلى الحقيقة، فأعطى قيمة علمية للحوارات والمناقشات وعدم التسليم إلا للدليل، وهذا من أعظم ما يكون شخصية طالب العلم ويثري ثقافته، ويزيد علمه، ويصقل ذهنه، ويعوّده على الصبر والجلد في طلب العلم.

هـ - ومن ميزات الكتاب العلمية أنه أسهم في الكشف عن جهود واتجاهات هؤلاء المفسرين ومدرستهم الديوبندية في استنباط الحكم الشرعي وبيان الأصول والقواعد التي بنوا تفسيرهم عليها.

و - ومن ميزات الكتاب العلمية أنه عرف الباحث على واقع المسلمين في ذلك العصر، وكيف كانت ظروفهم واحتياجاتهم.

ز - ومن ميزات الكتاب العلمية أن الكتاب كان دواءً وبلسماً لقضايا ذلك العصر، ومواكباً لمستجداته ومتطلباته، فلم يكن كتاب علم نظري يتحدث عن مسائل بُحثت في العصور الماضية فحسب؛ بل كان كتاباً عملياً يخاطب الواقع ويعالجه، فيتطرق بمسائله إلى احتياجات الأمة، فيكفيها سؤالها، ويشفي داءها، ويقوم انحرافها، ويبطل سم أعدائها، فكان كتاباً حافلاً بالواقعية والمعاصرة، حافلاً بجهود الإصلاح التربوي والإجتماعي وعلاج قضايا الأمة، وفي هذا ترجمة للقرآن بأنه مصلح لكل زمان ومكان.

ح - ومن ميزات الكتاب العلمية أن الكتاب كما جاء حافلاً بالعلوم الشرعية، كذلك جاء حافلاً بالعلوم التربوية السلوكية، فلم يرض المؤلفون أن يكون العالم المفسر المرتبط بالقرآن خالياً عن تربية القرآن، وإنما صبغت كتاباتهم بخلق القرآن، فكانت كتاباتهم سلوكاً ربانياً يدخل القلوب، ويؤثر على الجوارح، فكان العين ترى القدوة أمامها؛ ليتأثر القارئ بالحال بمجرد المقال، فحال رجل في ألف رجل خير من مقال ألف رجل في رجل، هذا هو تأثير المقال، فكيف يكون الحال!!

ط - ومن ميزات الكتاب العلمية غزارته بالمراجع العلمية الأصيلة، التي قد يصعب توفيرها في الساحة العلمية، وهذا ما لوحظ أكثره في كتب الفقه الحنفي.

ي - ومن ميزات الكتاب العلمية أنه كشف اللثام عن مؤلفات وإفادات لعلماء غير عرب، سواء كانت باللغة العربية أو غيرها، أو كانت لهم أو لشيوعهم وعلى رأسهم شيخهم التهانوي، وهذا أضفى بدوره على إضافة جديد في العلم على الساحة العربية الإسلامية، فهذه المؤلفات والإفادات ليس من الإمكان معرفتها بسبب فجوة اللغة وفجوة من يحملها، فقام هؤلاء العلماء بهذا العمل المشكور، وعلى رأس هذا الكشف كتاب بيان القرآن للشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله وإفاداته.

وهكذا نجد التفاعل الذي أحدثه الكتاب بمداته العلمية في كل تلك المحاور التي ذكرتها، فكان كتاباً حَقُّ له أن يحظى بقيمة علمية رافعة المستوى.

٣ - تكمن القيمة العلمية باهتمام الباحثين وطلبة العلم بالدراسة التحليلية للمؤلفين ومصنفهم، ليكون قاعدة راسخة يمكن النهوض على أساسها في مجال العلم والثقافة والفكر، فهذه الدراسة التي قمت بها بجميع جوانبها وأبعادها -مقياساً للقيمة العلمية- تشكل النتيجة والمحصلة لرؤية ذاتية للباحث، وتحليل للشخصية العلمية لهؤلاء المؤلفين ومنهجهم في هذا التفسير، وفق ضوابط ومعايير تصلح أن تكون حكماً

على هذه الشخصيات بصفة شمولية بعيدة عن التعصب والهوى، فهذه الدراسة تعد ترجمة حقيقية وبرهانا واضحا على مدى انطباق هذا المقياس على هؤلاء العلماء¹.

وإن الباحث عن دراسات لهذا الكتاب لا يجد من قام بدراسته، وذلك لسبب عدم توفر طباعته في بلادنا، وللفجوة الجغرافية بيننا، لكن الباحث يجد كتبا كتبت في شخص التهانوي وتلامذته رحمهم الله، ومن هذه الكتب:

- ١- كتاب أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند، للشيخ محمد رحمة الله الندوي.
- ٢- كتاب (أحكام القرآن) الذي نحن بصدده، حيث أورد ترجمة للمؤلفين الأربعة، وهم: الشيخ ظفر أحمد العثماني، والشيخ محمد شفيق مفتي باكستان، والشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، والشيخ جميل أحمد التهانوي.
- ٣- إعلاء السنن، للشيخ ظفر أحمد العثماني، واحتوى على ترجمة للشيخ أشرف والشيخ ظفر رحمهما الله.
- ٤- كتاب قواعد في علوم الحديث للشيخ ظفر أحمد العثماني، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة.
- ٥- كتاب أشرف السوانح، للشيخ الخواجة عزيز الحسن المجذوب.
- ٦- كتاب حكيم الأمة نقوش وتأثرات، للشيخ عبد الماجد الدرايبادي.
- ٧- كتاب كاروان تهانوي (من قوافل التهانوي) للشيخ الحافظ محمد أكبر شاه البخاري.
- ٨- كتاب نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للشيخ الشريف عبد الحي الحسيني.
- ٩- كتاب الثقافة الإسلامية في الهند للشيخ الشريف عبد الحي الحسيني.
- ١٠- كتاب الأفكار السياسية للشيخ حكيم الأمة التهانوي، لمؤلفه الشيخ العلامة محمد تقي العثماني.
- ١١- الدعوة الإسلامية في الهند وتطوراتها للشيخ أبي الحسن الندوي.
- ١٢- كتاب اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني، تأليف الشيخ محمد شفيق.
- ١٣- اللغة العربية في باكستان، تأليف الدكتور محمود محمد عبد الله.

فهذه الدراسات كشفت عن القيمة العلمية لهؤلاء المؤلفين، وذلك باهتمام الدارسين والباحثين بترجمة حياتهم ومؤلفاتهم، فتأكد مكانتهم بين العلماء، ويتأكد أثرهم على مجتمعهم في القارة الهندية تأليفا وتوجيها وإرشادا وإصلاحا، وبذلك كله مما ذكرنا من مقاييس تتحقق القيمة العلمية لهذا الكتاب.

¹ - هذا الكلام في المقياس الثالث منقول من كتاب الدكتور مصطفى المشني حفظه الله (ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن). انظر: المشني، مصطفى إبراهيم، ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن (ص ٤٠٦-٤٠٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافيء مزيده، الحمد لله في الأولى والآخرة، الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، له الحمد على نعمة التوفيق للعيش في ظلال تفسير القرآن، والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن ليكون للعالمين بشيرا ونذيرا، سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

وهكذا ينتهي بي التجوال والتطواف في ما قدر الله لي أن أكتبه حول جهود هؤلاء المؤلفين في تفسيرهم "أحكام القرآن"، راجيا من الله أن أكون قد وفقت في إبراز منهجهم وجهودهم، وعلى أمل أن أكون قد تمكنت من الإجابة عن أسئلة الدراسة.

إن هذا الجهد الضخم الذي استغرق من المؤلفين نصف قرن من الزمان، قد ألقى على تفسيرهم صبغة علمية وعملية، فالعلمية تتأتى من طول المعاشة للعلم الشرعي؛ التي بدورها صبغت المؤلف بالخبرة والبصيرة الثاقبة، وهذا ما وجدناه من انشغال المؤلفين بالتدريس والتأليف والإفتاء كل عمرهم، فنعكس ذلك على تأليفهم وزاده رفعة ومقاما، وأما العملية، فلما مرت به بلادهم من أحداث جسام، تمثلت باحتلال واستعمار البريطانيين لأرض الهند، وبظهور بعض الحركات الهدامة، كالرافضة والبراهمية والبوذية والقاديانية، فنتج عن تأليفهم هذا ارتباط عملي بالواقع وعلاج له، وبعد هذه التوطئة لا بد لي في الختام أن أخص ما قمت به، وما توصلت إليه الدراسة من نتائج، ومحصلة ذلك ما يلي:

فقد تحدثت الدراسة عن نبذة تاريخية تمهيدية عن دخول الإسلام الهند ودور علماء الهند في خدمة الإسلام- خاصة علماء جامعة ديوبند، التي انحدر منها المؤلفون- لتعطينا صورة عن واقع الأرض التي نشأ فيها المؤلفون، فتبين لي أن بلاد الهند منذ القرن الأول الهجري كانت تحت رحمة الإسلام، وبقيت على ذلك قرونا حتى جاء الاحتلال البريطاني في القرن الثالث عشر؛ ليدنس الأرض، ويغير الهوية، فنشأت جامعة ديوبند من واقع معاناة المسلمين ضد الاحتلال البريطاني الذي حاول بدوره طمس هوية المسلمين، فتصدى له علماء هذه الجامعة بالبدن وبالقلم.

ثم تحدثت الدراسة في المقدمة عن مشكلة الدراسة وأهميتها، وهي بيان جهود هؤلاء المؤلفين في تفسيرهم "أحكام القرآن"، وذلك من خلال بيان مصادر هؤلاء المؤلفين في تفسيرهم، ومن خلال معرفة منهجهم في تفسيرهم، ومن خلال معرفة اتجاهاتهم في تلك العلوم التي عرضوها؟

أما أهمية الدراسة، فمن أهمها بيان القيمة العلمية لهذا الكتاب، ثم أهداف الدراسة ومسوغاتها، فكان من أهمها؛ الإسهام في الكشف عن جهود هؤلاء المفسرين في استنباط الحكم الشرعي وبيان الأصول والقواعد التي بنوا تفسيرهم عليها، وبيان اتجاهات المؤلفين في العلوم المستخدمة في هذا التفسير، والوصول إلى منهج هؤلاء المؤلفين في هذا الكتاب بالتصنيف والتحليل والترتيب، ثم ذكرت الدراسة عدم وجود دراسة سابقة لهذا المؤلف، ووجود كتب ترجمت للمؤلفين وشيخهم، ثم منهجية البحث، فكانت الاستقراء والتحليل والدراسة وتوثيق المادة العلمية، ثم خطة البحث، المكونة من إهداء وملخص وتمهيد ومقدمة

وفصلين وفهارس، فاحتوى الفصل الأول على ترجمة للمؤلفين في خمسة مباحث، واحتوى الفصل الثاني على تسعة مباحث وخاتمة لتلك الدراسة.

ففي الفصل الأول بحثت الدراسة عن ترجمة هؤلاء العلماء الخمسة، الشيخ أشرف علي التهانوي، والشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، والشيخ محمد شفيع، والشيخ جميل أحمد التهانوي، والشيخ محمد إدريس الكاندهلوي رحمهم الله جميعاً، حيث كانت الترجمة لكل واحد منهم في فروع ثلاثة، شملت سيرتهم الذاتية، وحياتهم العلمية، وآثارهم العلمية، وتبين من خلال ترجمتهم أن حياتهم تفيض بالدرر في كل أوقاتهم وأعمالهم، فكانت حياتهم خدمة للدين تعلموا وتعلّموا وتألّفوا، فحقّ لهم رحمهم الله أن يتربعوا على أساطين العلماء، ويكونوا وارثين للأنبيا.

وفي المبحث الأول من الفصل الثاني، قامت الدراسة ببيان طرق وجوانب استفادة المؤلفين من المصادر التي اعتمدها، فكانت على أنحاء شتى، ثم جمع تلك المصادر التي استقى منها المؤلفون مادتهم مع التعريف بها، فكانت متنوعة الموضوعات، حصرتها في كتب التفسير، وكتب الحديث وشروحه، وكتب الفقه وأصوله، وكتب العقيدة، وكتب السيرة والتاريخ، وكتب متنوعة في الموضوعات، ثم إفادات شيخهم الشيخ أشرف علي التهانوي وبعض شيوخهم، فتبين أن مادة الكتاب سبكت من كتب أصيلة معتمدة عند العلماء، خاصة كتب الفقه الحنفي، فمعظمها مطبوع متداول، وبعضها مطبوع يندر الحصول عليه، وبعضها مطبوع بغير اللغة العربية.

وقد كشفت الدراسة عن كيفية الإفادة من شيخهم التهانوي، حيث كانت الإفادة تارة من كتب ومؤلفات الشيخ أشرف علي التهانوي، وتارة من استنباطاته اللفظية، وتارة من أفعاله العملية.

وقد كشفت الدراسة أن إفادات الشيخ التهانوي اللفظية تكمن في وضع المنهج العلمي للكتاب واختيار جملة الأحكام المراد استنباطها، ثم المتابعة والتصحيح لهؤلاء المؤلفين، ثم كانت استنباطات مخصوصة أثناء المتابعة أدخلها الشيخ في التفسير، ثم كانت إفادات لفظية أفادها الشيخ التهانوي في أثناء دروسه ومحاضراته وجلساته الخاصة والعامة، وختمت المبحث ببعض الإفادات اللفظية من بعض شيوخهم، أمثال الشيخ محمد شبير العثماني، والشيخ عبد القادر الدهلوي، والشيخ محمد إسحاق البردواي رحمهم الله جميعاً.

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول كشفت الدراسة عن منهج المؤلفين في كتابهم، فتبين ذلك في مطلبين، هما: البناء الهيكلي لهذا التفسير، والتفسير بالمأثور والتفسير بالرأي في "أحكام القرآن"، فالبناء الهيكلي احتوى على قسمين، فالأول، التعريف بقصة الكتاب، والثاني، الهيكل العام في عرض مسائل الكتاب واستنباطاته.

فالقسم الأول في التعريف بقصة الكتاب، فقد تبين أن الكتاب قسمه الشيخ التهانوي على أربعة من المؤلفين، وأن منهج الكتاب في البداية كان لبيان دلائل وأحكام فقه الإمام أبي حنيفة، ثم انتقلت الفكرة إلى بيان أحكام القرآن عامة في كل ما يستنبط، ثم توصلت الدراسة إلى أن كتاب "أحكام القرآن" لم ير النور في حياة الشيخ التهانوي، فقد توفي الشيخ قبل إتمام حصص الكتاب، حتى ظهر الكتاب على أرض الواقع بعد محاض نصف قرن من الزمان.

أما القسم الثاني في الهيكل العام للكتاب، فبعد الاستقراء والتحليل كشفت الدراسة أن عرض المادة كان على أساليب شتى، فكان المؤلفون يقسمون السورة حسب الآيات المراد استنباطها، ثم تتخذ أحكام الآيات المستنبطة-المسائل- أشكالاً عديدة في الصياغة، وتنوعاً في الموضوعات، وذلك حسب مقام الأحكام، فقد تأتي على شكل سؤال استفهامي، أو بصيغة الرد على المخالف، أو بصيغة التحقيق أو التقرير لحكم المسألة، أو بالتسمية على الأبواب الفقهية، أو بصيغة السجع، وما ذلك كله إلا لعل قدمت الدراسة بياها.

وقد كان للمؤلفين شخصية بارزة عند نقل النصوص من المصادر، فيتعقبون النصوص بعبارات متفاوتة تدل على رأيهم في المسألة، مثل "قلت" أو "قلنا" أو قال "العبد الضعيف"، ويتعقبون النصوص بأقواس داخلها لتدل على أنه قول المؤلف، ويضعون الحواشي، وقد تم كشف اللثام عن ذلك بالاستقراء والتحليل. أما التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، فقد اعتمد المؤلفون الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين في معرفة الأحكام الشرعية، وتبين بعد البحث والاستقراء وجود جوانب متعددة في اعتمادهم تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالحديث، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، وقد كشفت الدراسة سحب الغمام عنها.

وقد كشفت الدراسة عن منهج المؤلفين في قبول الحديث وجوانب اهتمامهم فيه، من ذلك تساهلهم في تصحيح الحديث الضعيف وتقويته بالطرق ولو الضعيفة، وقد يطلقون على الحديث الضعيف بتعدد طرقه المتكلم فيها حديثاً متواتراً، وهم يقدمون الحديث الضعيف على القياس وقد توصلت الدراسة إلى معنى التفسير بالمأثور، فليس بالمأثور على إطلاقه ليشمل كل قول قاله الصحابة أو التابعين في القرآن، وإنما المأثور هو ما صح في الآية من سبب نزول، أو توضيح لمعنى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، أو قولاً أجمع عليه الصحابة، أو كان له حكم المرفوع مما لا يعرفه الصحابي إلا عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد كشفت الدراسة اعتماد المؤلفين حججاً قول الصحابي، حتى جعلوا تفسير الصحابي الذي شهد التزويل في حكم المرفوع، ويجب الأخذ به، وكشفت أيضاً عن عدم الاعتداد بقول التابعين المخالف لقول الصحابة الشائع المستفيض، وهذا هو مذهب الحنفية في ذلك.

وقد كشفت الدراسة اعتماد المؤلفين التفسير بالرأي، وأن الرأي عندهم منه ما كان مذموماً غير مستند إلى دليل، والحمود المستند إلى الدليل يعتمد في تفسير القرآن الكريم، وقد بينت الدراسة جوانب اهتمامهم بالتفسير بالرأي.

وفي المبحث الثالث، بينت الدراسة توجهات المؤلفين في بعض قضايا علوم القرآن، مثل نزول القرآن، وأسباب النزول، وموقفهم من النسخ، وترجمة القرآن.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المؤلفين اعتمدوا رأي ابن عباس في نزول القرآن، الذي يقضي بتزول القرآن الكريم إلى السماء الدنيا في ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزوله منجماً خلال ثلاثة وعشرين سنة، وقد

رجحتُ في النزول رأي الشعبي، الذي يقضي ببدأ نزول القرآن في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات مختلفة من سائر الأوقات.

وفي أسباب النزول، كشفت الدراسة منهج المؤلفين في أسباب النزول، فاعتمدوا تعدد أسباب النزول، والنازل واحد، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد كشفت الدراسة - أيضاً - رجوع المؤلفين في أسباب النزول إلى ما صح من الروايات في كتب الصحاح، مثل البخاري ومسلم وغيرهما، وكان استقائهم تلك الروايات من كتب الصحاح وكتب التفسير.

وفي موضوع النسخ، فقد ذهب المؤلفون إلى وقوع النسخ، وأنكروا على من أنكروه، وانحصر موقفهم بقولهم بنسخ شرع من قبلنا، مثل سجود التحية، أنه كان مشروعاً في شرع من قبلنا ونسخ في شرعنا، وقد كان ثبوت ذلك بخبر الواحد لا بالنسخ، وتمثل قولهم بجواز النسخ أن قالوا بجواز نسخ الكتاب بالسنة، وهو رأي الحنفية في ذلك، وقد بينتُ جواز وقوعه عقلاً، وعدم وقوعه شرعاً، فلا داعي له، وقد كشفت الدراسة - أيضاً - أن المؤلفين ممن يقولون بقلة وقوع النسخ في الآيات القرآنية.

وفي موضوع ترجمة القرآن، كشفت الدراسة عن تجويز المؤلفين الترجمة التفسيرية للقرآن لا الحرفية، وكشفت - أيضاً - عن تجويزهم القراءة بالعجمية للعاجز الذي لا يحسن العربية ولا يتقنها - وهو قول الحنفية - بحجة أن الترجمة بغير العربية إنما هي ترجمة تشتمل على المعنى القرآني فحسب، فالقرآن لفظ ومعنى، لكن قد يستغنى عن اللفظ للرخصة، ويكون قرآناً بالمعنى وحده، وقد رجحتُ عدم جواز ذلك، وكشفت - أيضاً - منع المؤلفين كتابة القرآن بغير العربية؛ لأن ذلك يخل بنظم القرآن، فيخل بحفظه، فيخل بإعجازه.

وفي المبحث الرابع، كشفت الدراسة اتجاه المؤلفين في قضايا الفقه وأصوله، فقد توصلت الدراسة إلى اعتماد المؤلفين أصول الحنفية وقواعدهم في الاستنباط، فكانوا مدافعين عن مذهبهم أشد الدفاع، فذكرت اعتمادهم القرآن مصدراً أول، والسنة النبوية مصدراً ثانياً، والإجماع مصدراً ثالثاً، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمشارك بعدم إفادته العموم، ورد مفهوم المخالفة، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا بدليل، وهو على التراخي لا الفور إلا في الحجج، والضرورات تبيح المحظورات، والأصل في الأشياء الإباحة، والحيل الشرعية التي يتوصل بها إلى حلال، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما، والترجيح للمحرم إذا تعارض المحرم والمباح وغيرها، وقد مثلتُ أمثلة على الأخذ بها.

وكشفت الدراسة اعتماد المؤلفين خبر الواحد في الاستدلال، وعدم ثبوته فيما تعم به البلوى، وهو مذهب الحنفية في ذلك، وذهبوا - أيضاً - إلى حجية قول الصحابي حتى في المختلف فيه، فيجب الأخذ بأحد القولين، وذهبوا - أيضاً - إلى أن أقوال الصحابة مقدمة على القياس، سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا يدرك، وقد رجحتُ أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد يكون حجة على المسلمين، وغيره يكون اجتهاداً، يلجأ إليه فيما لانص في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر، عندئذ يكون الأخذ بقول الصحابي أولى.

كشفت الدراسة عن اتجاه المؤلفين في القضايا العقديّة في المبحث الخامس، حيث تمثل هذا المبحث في فروع ثلاث، الإلهيات، والنبوات، والسمعيّات، حيث كان اتجاههم في العقيدة على مسلك أبي منصور الماتريدي، وهذا مسلك من مسالك أهل السنة والجماعة.

فبينت الدراسة رأيهم في الإيمان، وهو إقرار باللسان وتصديق بالقلب، وهو قول أبي حنيفة، وأن العمل من لوازم الإيمان، وأنه يزيد وينقص، وأن مرتكب الكبيرة لا يكفر، وأن وجوب الإيمان عقلي لا شرعي، وصحة الإيمان التقليدي، وأن بين الإسلام والإيمان عموماً وخصوصاً، وكشفت -أيضاً- قولهم بالتفويض في المشابهات، وهو مذهب السلف، مع جزمهم بصحة التأويل، وهو مذهب الخلف، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو الكلام اللفظي والنفسي، وأن أفعال العباد مخلوقة، وأن ليس للإنسان منها إلا الكسب وغيرها من المسائل.

وقد كشفت الدراسة قول المؤلفين بالعصمة لأنبياء الله صغيرها وكبيرها، واشترطت المذكورة في النبوة، وصفة البعد عن الأمراض المنفرة من الناس، وصفة كون النبي مصدقاً من الله بالمعجزة، وصفة التبليغ وعدم خيانة الوحي، والصفة الخاصة لنبينا ختم النبوة والرسالة به صلى الله عليه وسلم.

وقد كشفت الدراسة إثبات المؤلفين لعذاب القبر، حيث ردوا على من أنكروه، وقالوا بسماع الموتى للأحياء- وقد رجحتُ خلاف قولهم بعدم السماع- وبخلود أهل الجنة الجنة، وخلود أهل النار النار، وأن الجنة والنار دائمتان لاتفتيان، وأثبتوا شفاعَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخرة، وبوجوب الإيمان بخروج الدابة علامة من علامات يوم القيامة، وبتزول عيسى بن مريم عليه السلام قبل القيامة.

كشفت الدراسة عن موقف المؤلفين تجاه التصوف في المبحث السادس، فهناك في رأي المؤلفين صوفية متحللة يصطبغون بالجهل والبدع، وهناك صوفية يسرون على طريق الهدى، وقد بينت الدراسة اعتماد المؤلفين التفسير الإشاري القائم على إثبات المعنى الظاهر للآية، ثم استنباط معان على سبيل القياس والاعتبار، وهذا ما عليه أهل العلم.

كشفت الدراسة عن موقف المؤلفين تجاه الإسرائيليات في المبحث السابع، حيث بينت رفضهم التام لها، سواء كانت مما تقدح في عصمة الأنبياء، أو كانت مما أجهم من تفاصيل محتملة الصدق أو الكذب.

كشفت الدراسة عن القواعد والمبادئ التربوية التي قدمت من خلالها مادة الكتاب العلمية، وهي احترام العلماء والتأدب معهم، وحوار المؤلفين للمتعلم، والاهتمام به ونصيحته، وتواضع المؤلفين ولين جانبهم، والتحذير من الضلالات والبدع والانحرافات، واهتمام المؤلفين بقضايا العصر والواقع الذي يعيشون فيه، والتعليم والتربية بالقدوة والأسوة، والأمانة والدقة في نقل كلام العلماء.

كشفت الدراسة في المبحث التاسع عن مزايا كل حصة من حصص المؤلفين الأربعة والقيمة العلمية للكتاب، فتميزت حصة الشيخ ظفر بأنها اصطبغت بالطابع الفقهي، وتميزت حصة الشيخ محمد شفيق بطابع التفسير والتنوع في الأحكام المستنبطة من آداب وإرشادات وفقه وعقيدة وتصوف وغيرها من الاستنباطات، وتميزت حصة الشيخ جميل التهانوي عن غيرها باحتوائها على استنباطات في الأصول والعقيدة

على شكل مباحث، وتميزت حصة الشيخ الكاندهلوي بالاختصار الشديد وكثرة النقل من كتاب أحكام القرآن للجصاص.

وقد اشتركت هذه الحصص في أنها قد شملت مسائل معاصرة تواكب الواقع وتصلح الفرد والمجتمع، ثم اشتركت في تبين دلائل القرآن لمذهب أبي حنيفة، لكنها اختلفت في الأسلوب والعرض، فجاءت كلها متعاضدة يكمل بعضها البعض.

كشفت الدراسة القيمة العلمية للكتاب، وذلك ببلوغ الشيخ أشرف علي التهانوي وتلامذته - رحمهم الله - مقاما علميا رفيعا رشحهم إلى تولي صدارة التعليم والإفتاء والتصنيف، وبمادة الكتاب العلمية وعلاقتها بالإضافة العلمية، ومواكبتها لمستجدات العصر وإضافتها الجديد، وكان ذلك من خلال دفع شبهة قول البعض عن خلو أحكام الحنفية من أدلة النقل، والشمولية في الاستنباط، واشتماله على تحقيقات علمية في كثير من الأحكام، واحتوائه على مجموعة ضخمة من الردود العلمية على بعض العلماء، وإسهامه في الكشف عن جهود واتجاهات المدرسة الديوبندية، وتعريفه واقع المسلمين في ذلك العصر، وكان دواء وبلسما لقضايا ذلك العصر، وجاء حافلا بالعلوم التربوية السلوكية، وغزارة الكتاب بالمراجع العلمية الأصيلة، خاصة كتب الفقه الحنفي، وكشف الكتاب اللثام عن مؤلفات وإفادات لعلماء غير عرب، سواء كانت باللغة العربية أو غيرها، وقد كشفت الدراسة عن وجود دراسات كتبت في شخص التهانوي وتلامذته رحمهم الله، مما أضفى على هذا الكتاب بريقا علميا ساطعا.

وبعد هذا كله، قدمت لنا هذه الدراسة صورة واضحة حول منهج وجهود هؤلاء العلماء في تفسيرهم "أحكام القرآن"، وتميزهم في ذلك، هذا وإذا كان لا بد من شيء يقال، فينبغي تسجيل بعض الملاحظات التي لا تقدر بالكتاب، وإنما اقتضتها طبيعة البحث والأمانة العلمية، فلا معصوم عن الخطأ إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

١- إن ما يلاحظ على المؤلفين عدم اهتمامهم بالقضايا اللغوية- إلا ما كان في حصة الشيخ جميل التهانوي - وقضايا القراءات القرآنية، فنحن نعلم الحاجة الماسة لقضايا اللغة والقراءات عند الإبحار في محيط القرآن؛ فالعلوم التي قدمت في الكتاب كانت دالة على ضلوع المؤلفين بشتى العلوم، وهذا يعني ضلوعهم - أيضا- في اللغة والقراءات؛ لكن كان لا بد من ذكر القضايا اللغوية والقراءات، خاصة أن الكتاب كان في البحث عن دلائل أبي حنيفة، والبحث عن تنوع الأحكام، وهذه الدلائل في المذهب تحتاج إلى توجيه لغوي دقيق، وكذلك ذكر القراءات القرآنية، توصلنا إلى تصور شامل للأحكام المستنبطة المتنوعة.

٢- إن ما يلاحظ على المؤلفين وجود استطراد في قضايا الفقه والعقيدة، وقد كان هذا الاستطراد على شكل مباحث طويلة تذهب أجواء التفسير، فكانت أقرب إلى كتب العقيدة والفقه.

٣- إن ما يلاحظ على المؤلفين، تساهلهم في تصحيح الحديث الضعيف وتقويته بالطرق ولو الضعيفة، ومحاولتهم جاهدين لتصحيح الأحاديث الضعيفة، فتوافق رأي المذهب عندهم، وقد يطلقون على الحديث الضعيف بتعدد طرقه المتكلم فيها حديثا متواترا.

٤- إن مما أضفى على الكتاب أهمية، وجود مصادر باللغة غير عربية، استطاع المؤلفون أن يعرفونا عليها، ويعرفونا على علم قد لا يمكن الحصول عليه لفاصل اللغة الذي يجنبنا عن تلك الكتب، بيد أن بعض المصادر قد أحيل عليها وكأها بين أيدينا، مما أذهب بعض الفائدة التي كان يرحوها القارئ لهذا الكتاب.

وفي ختام القول، فإن هؤلاء المؤلفين قاموا بجهد عظيم في خدمة كتاب الله علما وعملا، فقد تربوا على مائدة العلماء منذ نشأهم، وشغلوا أوقاتهم وأعمالهم في التعلم والتدريس والتأليف، فكانوا منارة في سماء العلم، حتى صاروا قدوة في العلم والعمل، فكان كتابهم متنوع الأحكام، مخضرم في مصادره، ملامسا واقعا عايشوه، فجزاهم الله خير الجزاء على ما قدموه، إنه سميع عليم مجيب الدعاء.

وبهذا أكون قد ختمت هذا العمل المتواضع، فأحمد الله على ما وفق وأعان، وأرجوه أن يطهر لي الجنان، وأدعوه أن يتقبل من هذا العمل، وأن يجانيني به الزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم.
- أجمد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي (تحقيق : عبد الجبار زكار) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٧٨).
- الإبهاج في شرح المنهاج على الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، السبكي، علي بن عبد الكافي، (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (تحقيق: عادل سعد) (ط: ١: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- إتخاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات، السبكي، محمود بن محمد (ط: مطبعة الاستقامة، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٠ م).
- إتقان البرهان في علوم القرآن، عباس، فضل حسن (ط: ١: دار الفرقان - عمان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- إتقان في علوم القرآن، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) (ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
- إثبات عذاب القبر، البيهقي، أحمد بن الحسين (تحقيق: د. شرف محمود القضاة) (ط: ٢: دار الفرقان - عمان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٦ م).
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، البغا، مصطفى ديب (ط: دار الإمام البخاري - دمشق).
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، العلائي، خليل بن كيكليدي (تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر) (ط: ١: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
- أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- أحكام القرآن، التهانوي، جميل أحمد (ط: إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية - جامعة دار العلوم الإسلامية - لاهور - باكستان).
- أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي) (ط: دار احياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ).
- أحكام القرآن، العثماني، ظفر أحمد (ط: ١: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- أحكام القرآن، الكاندهلوي، محمد إدريس (ط: ١: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

- أحكام القرآن، شفيح، محمد (ط: ١: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد (ط: ١: دار الحديث - القاهرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد (تحقيق: د. سيد الجميلي) (ط: ١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- أحوال الرجال، الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب (تحقيق: صبحي البدري السامرائي) (ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن) (ط: ٣: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية) (ط: ١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- الأسامي والكنى، ابن حنبل، أحمد (تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع) (ط: ١: مكتبة دار الأقبسى - الكويت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).
- أسباب النزول، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، (تحقيق: عصان الحميدان) (ط: ١: مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، أبو شهبه، محمد بن محمد (ط: ٤: مكتبة السنة - القاهرة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- إسعاف المبطل برجال الموطأ، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (تحقيق: موفق فوزي جبر) (ط: دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت).
- أسماء الكتب، رياض زادة، عبد اللطيف بن محمد (تحقيق: د. محمد التونجي) (ط: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، البيروتي، محمد بن درويش بن محمد الحوت (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (تحقيق: د. محمد محمد تامر) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م).
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند، الندوي، محمد رحمة الله، (أعلام المسلمين: ٩١) (ط: ١: دار القلم - دمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

- أصول الدين، الغزنوي، أحمد بن محمد (تحقيق: عمر وفيق الداوق) (ط: ١: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- أصول السرخسي، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- أصول الشاشي، الشاشي، أحمد بن محمد (ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- أصول الفقه، أبو زهرة، محمد (ط: بلا).
- أصول الفقه، خلاف، عبد الوهاب (ط: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم - دمشق).
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين (ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني (ط: ٢: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ١٣٥٩ هـ - ١٩٣٩ م).
- إعلاء السنن، العثماني، ظفر أحمد (تحقيق: حازم القاضي) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) (ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ط: ١٥: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، أبو حامد (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي (تحقيق: د. يحيى إسماعيل) (ط: ١: دار الوفاء - المنصورة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمؤتلف في الأسماء والكنى، ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ط: ٢: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان) (ط: ٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني) (ط: ٤: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥ م - ١٩٨٥ م).

- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (تحقيق: وهي سليمان غاوجي الألباني) (ط: ١: دار السلام- القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت).
- الإيمان، ابن منده، محمد بن إسحاق (تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي) (ط: ٢: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن عبد الله (تحقيق: محمد محمد تامر) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- البحر المديد، ابن عجيبة، أحمد بن محمد (ط: ٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، و عبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال) (ط: ١: دار المهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- بذل المجهود في شرح سنن أبي داود، السهارةنفوري، خليل أحمد (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م).
- برنامج المجاري، المجاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد الأندلسي (تحقيق: محمد أبو الأحناف) (ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٢ م).
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) (ط: ١: دار إحياء الكتب العربية - سوريا، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) (ط: المكتبة العصرية- صيدا).
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (تحقيق: محمد المصري) (ط: ١: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
- البهجة في شرح التحفة، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (تحقيق: د محمد حجي وآخرون) (ط: ٢: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م).
- بين التصوف والحياة، الندوي، عبد الباري (تعريب: محمد الرابع الحسيني الندوي) (ط: دار الفتح - دمشق، ١٩٦٣ م).
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، السوداني، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبغا (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف) (ط: ١: دار القلم - دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ط: ٤: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- تاريخ ابن الوردي، ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- تاريخ ابن معين، ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف) (ط: ١: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري) (ط: ١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- التاريخ الأوسط، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (تحقيق: تيسير بن سعد) (ط: ١: دار الرشد - الرياض، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل (تحقيق: السيد هاشم الندوي) (ط: دار الفكر - بيروت).
- تاريخ قضاة الأندلس، النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة) (ط: ٥: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (تحقيق: محمد زهري النجار) (ط: دار الجليل - بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م).
- تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (تحقيق: أحمد صقر) (ط: ٣: المكتبة العلمية - بيروت، ١٤٠١ م - ١٩٨١ م).
- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (تحقيق: د. محمد حسن هيتو) (ط: ١: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (تحقيق: محمد حامد الفقي) (ط: دار المعرفة - بيروت).

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح) (ط: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- التحرير والتنوير دراسة منهجية ونقدية، أبو حسان، جمال محمود (ط: بلا، رسالة ماجستير).
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر (ط: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (تحقيق: زكريا عميرات) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (٥٨/١)
- تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، أبو غدة، عبد الفتاح، (ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ز
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (تحقيق: د. أبو لبابة حسين) (ط: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٠٦ - ١٩٨٦).
- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، الخالدي، صلاح عبد الفتاح (ط: دار العقل - عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد (تحقيق: إبراهيم الأبياري) (ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٥م).
- تعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، الكاندهلوي، محمد إدريس (ط: مطبعة الاعتدال - دمشق، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٤).
- التفسير أساسياته واتجاهاته، عباس، فضل حسن، (ط: مكتبة دنديس - عمان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- تفسير العز بن عبد السلام، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي) (ط: دار ابن حزم - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (تحقيق: سامي بن محمد سلامة) (ط: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي (تحقيق: أحمد فريد) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- التفسير والمفسرون، الذهبي، محمد حسين (ط: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (تحقيق: محمد عوامة) (ط: دار الرشيد - حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،

- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١: ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري) (ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- تزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، السبتي، علي بن أحمد (تحقيق: د. محمد رضوان الداية) (١: ط: دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد (تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبابي) (ط: ١: أضواء السلف - الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ط: ١: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- تهذيب الكمال، المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن (تحقيق: د. بشار عواد معروف) (١: ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- الثقات، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد) (١: ط: دار الفكر - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط) (تخريج: أيمن صالح شعبان) (ط: ١: مكتبة دار البيان - دمشق، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (تحقيق: أحمد محمد شاكر) (ط: ١: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا) (٣: ط: دار ابن كثير - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش) (ط: ٢: دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ط: ١: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).

- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، الأفغاني، شمس الدين بن محمد (ط ١: دار الصمعي -السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء (ط: مير محمد كتب خانة - كراتشي).
- حاشية إعانة الطالبين، السيد البكري، السيد محمد شطا الدمياطي (ط ٢: مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ-١٩٣٨م).
- الحاوي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ط ١: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (تحقيق: د. مازن المبارك) (ط ١: دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م).
- الخصائص الكبرى، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحيي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد (ط: دار صادر - بيروت).
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الخرجي، صفى الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري اليميني، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) (ط: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، دار البشائر- بيروت، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م).
- الدر المنثور في التفسير بالماثور، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (تحقيق: مركز هجر للبحوث)(ط: دار هجر - مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)(ط: دار المعرفة - بيروت).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (تحقيق: محمد عبد المعيد ضان) (ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
- دستور العلماء، الأحمدي نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول (تحقيق: حسن هاني فحص) (ط ١: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- الدعاء، طبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)(ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).
- الدعوة الإسلامية في الهند وتطوراتها، الندوي، أبو الحسن علي الحسيني (ط: المجمع الإسلامي العلمي، ندوة العلماء- لكنو- الهند).
- الدين الخالص، السبكي، محمود بن محمد، (ط ٥: ١٤١١هـ - ١٩٨٠م).

- ذخيرة الحفاظ، المقدسي، محمد بن طاهر (تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي) (ط: دار السلف - الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (تحقيق: محمد حجي) (ط: دار الغرب - بيروت، ١٤١٤ م - ١٩٩٤ م).
- رجال الفكر والدعوة في الإسلام، الندوي، أبو الحسن (تعريب: سلمان الحسيني الندوي) (ط: ١: دار القلم - دمشق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- رجال صحيح مسلم، ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني (تحقيق: عبد الله الليثي) (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ط: ٢: دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، الكتاني، محمد بن جعفر (تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني) (ط: ٤: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- الرسالة إلى أهل الثغر، أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل (تحقيق: عبدالله شاکر محمد الجنيدي) (ط: ١: مكتبة العلوم والحكم - دمشق، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م).
- الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس (تحقيق: أحمد شاکر) (ط: ١: مكتبه الحلبي - مصر، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م).
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) (ط: ٦: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- روح البيان في تفسير القرآن، حقي، إسماعيل حقي بن مصطفى (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (تحقيق: علي عبد الباري عطية) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، أبو عذبة، الحسن بن عبد المحسن (تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة) (ط: ١: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، محمد بن أحمد (تحقيق: د. محمد جبر الألفي) (ط: ١: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، ابن حنبل، أحمد (تحقيق: د. زياد محمد منصور) (ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر) (ط: ١: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- السلوك في طبقات العلماء والملوك، الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي (تحقيق: محمد بن علي الحوالي) (ط: مكتبة الإرشاد- صنعاء، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- السنة، ابن أبي عاصم، عمرو الضحاك (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني) (ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م).
- السنة، الشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل (تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني) (ط: ١: دار ابن القيم - الدمام، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م).
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) (ط: دار الفكر - بيروت).
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) (ط: دار الفكر - بيروت).
- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا) (ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (تحقيق: بشار عواد معروف) (ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- سنن الدارمي، الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي) (ط: ١: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
- سنن النسائي الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- السنن الواردة في الفتن وغواتلها والساعة وأشراطها، الداني، أبو عمرو (تحقيق: د. ضياء الله بن محمد إدريس المبار كفوري) (ط: ١: دار العاصمة - الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (تحقيق: شعيب الأرنؤوط) (ط: ٣: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط) (ط: دار بن كثير - دمشق، ١٤٠٦ هـ).
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (تحقيق: زكريا عميرات) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش) (ط: ٢: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي) (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- شرح العقائد النسفية، التفتازاني، مسعود بن عمر، (تحقيق: محمد عدنان درويش) (ط: بلا).
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي (تحقيق: جماعة من العلماء) (ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
- شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني، مسعود بن عمر (ط: دار المعارف النعمانية - باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- شرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (تحقيق: د. محمد بن عبدالرحمن الخميس) (ط: مكتبة الفرقان - عجمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) (ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم) (ط: ٢: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- شرح ملا علي القاري على الفقه الأكبر لأبي حنيفة، القاري، ملا علي، (ط: ٢: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين (تحقيق: محمد السعيد بسبوني زغلول) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي) (ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
- صحيح أسباب النزول، العلي، إبراهيم (ط: ١: دار القلم - دمشق، ١٤٢٤م - ٢٠٠٣م).
- صحيح المسند من أسباب النزول، الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي (ط: ٤: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- الضعفاء الكبير، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي) (ط: ١: دار المكتبة العلمية - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، (تحقيق: د. سعدي الهاشمي) (ط: ١: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

- الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (تحقيق: عبد الله القاضي) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- الضعفاء والمتروكين، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (تحقيق: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت) (ط: ١: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (ص ١٣٢).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ط: دار مكتبة الحياة - بيروت).
- طبقات الأولياء، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ط: مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- طبقات الحفاظ، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) (٢٥٣/١).
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو) (ط: ١: دار الرفاعي - القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- طبقات الشافعية الكبرى، سبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو) (ط: ٢: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان) (ط: ١: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- طبقات فقهاء الشافعية، ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (تحقيق: محيي الدين علي نجيب) (ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- طبقات الفقهاء، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (تحقيق: إحسان عباس) (ط: ١: دار الرائد العربي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، أبو عبد الله محمد البصري (تحقيق: إحسان عباس) (ط: ١: دار صادر - بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- طبقات المفسرين، الأذنوي، أحمد بن محمد (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي) (ط: ١: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- طبقات المفسرين، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (تحقيق: علي محمد عمر) (ط: ١: مكتبة وهبة - القاهرة، ١٣٩٦م - ١٩٧٦م).
- الطبقات، ابن الخياط، أبو عمر خليفة بن الخياط الليثي العصفري (تحقيق: د. أكرم ضياء العمري) (ط: ٢: دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- العبر في خبر من غير، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (تحقيق: محمد السعيد بن بسويوني زغلول) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت).

- العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العقلاني (تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنيس) (ط ١: دار ابن الجوزي - الدمام، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- العدة شرح العمدة لابن قدامة، المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (تحقيق: صلاح بن محمد عويضة) (ط ٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن، المشني، مصطفى إبراهيم (ط ١: دار الجليل - بيروت، دار عمار - عمان، ١٤١١ م - ١٩٩١ م).
- العقيدة الإسلامية وأسسها، حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن (ط ٨: دار القلم - دمشق، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م).
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (تحقيق: خليل الميس) (ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، أبو الحسن علي عمر (تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله) (ط ١: دار طيبة - الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- علل ومعرفة الرجال، ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (تحقيق: وصي الله بن محمد عباس) (ط ١: المكتب الإسلامي - بيروت، دار الخاني - الرياض، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين (ط ١: مطبعة الباي الحلي - مصر، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، محمد شمس الحق (ط ٢: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف (تحقيق: برجستراسر) (ط ٣: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- غرائب القرآن و رغائب الفرقان، القمي النيسابوري، الحسن بن محمد (تحقيق: زكريا عميران) (ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- الغنية في أصول الدين، المتولي، عبد الرحمن بن محمد (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر) (ط ١: مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م).
- فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي) (ط ١: دار الوعي - حلب، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، السهالوي، نظام الدين بن قطب الدين وجماعة من علماء الهند، (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م).

- الفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي (تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران) (ط ١: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي (ط: دار الفكر - بيروت).
- الفتن، المروزي، نعيم بن حماد (تحقيق: سمير أمين الزهيرى) (ط ١: مكتبة التوحيد - القاهرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- الفصول في الأصول، الحصص، أحمد بن علي (ط ١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (تحقيق: د. عجيل حاسم النشمي).
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير (تحقيق: إحسان عباس) (ط ٢: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- الفهرست، ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- فوات الوفيات، الكتبي، محمد بن شاکر (تحقيق: إحسان عباس) (ط ١: دار صادر - بيروت، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف (ط ١: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٥ م).
- القاديانية دراسات وتحليل، ظهير، إحسان إلهي (ط ١٥: إدارة ترجمان السنة - لاهور - باكستان، ١٩٨١ م).
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، أبو جيب، سعدي (ط ٢: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- قانون التأويل، ابن العربي، محمد بن عبد الله (تحقيق: محمد السليمان) (ط ١: دار القبلة للثقافة - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- القبس السنية من شرح العقيدة الطحاوية، الخالدي، صلاح عبد الفتاح (ط ١: دار القلم - دمشق، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- قصة التفسير، الشرباصي، أحمد (ط ٣: دار الجيل - بيروت، ١٤٠٨ م - ١٩٨٨ م).
- قصص القرآن الكريم، عباس، فضل حسن (ط ١: دار الفرقان - عمان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث، الخالدي، صلاح عبد الفتاح (ط ١: دار القلم - دمشق، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، القنوجي، محمد صديق (تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي) (ط ١: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤ م).

- قواطع الأدلة في الأصول، المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد الحنفي ثم الشافعي (تحقيق: محمد حسن محمد) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م).
- قواعد في علوم الحديث، العثماني، ظفر أحمد (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) (ط: ٥: العبيكان للطباعة والنشر - الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- القول السديد في علم التوحيد، أبو دقيقة، محمود (تحقيق: أ.د. عوض الله جاد حجازي) (ط: ١: الإدارة العامة لإحياء التراث، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)
- الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال) (ط: بيروت - دار الفكر، ١٤٠٢-١٩٨٢م).
- الكشاف عن حقائق التتزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، محمود بن عمر (تحقيق: عبد الرزاق المهدي) (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢).
- الكليات، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري) (ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي (تحقيق: بكرى حياني - صفوة السقا) (ط: ٥: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- كثر الوصول الى معرفة الأصول، البزدوي، علي بن محمد (ط: كراتشي، مطبعة جاويد بريس).
- لباب التأويل في معاني التتزيل، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- لباب النقول في أسباب التزول السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ط: ٤: دار إحياء العلوم - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنجحي، أبو محمد علي بن زكريا (تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد) (ط: ٢: دار القلم - دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، عمر بن علي (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، الهاشمي، أبو الفضل تقي الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي، (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن أبي اليمن، إبراهيم بن محمد الحنفي (ط: الباي الحلبي - القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ط: ١: دار صادر - بيروت، ١٣٧٦م - ١٩٥٦م).
- لسان الميزان، ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني (تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند) (ط: ٣: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (تحقيق: بدر بن عبد الله البدر) (ط: ١: الدار السلفية - الكويت، ١٤٠٦-١٩٨٧م).
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، السفاريني، محمد بن أحمد (ط: ٢: مؤسسة الخافقين - دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- مباحث في علوم القرآن، الصالح، صبحي (ط: ٢٢: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤١٩م - ١٩٩٩م).
- مباحث في علوم القرآن، القطان، مناع (ط: ٣: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- المبدع شرح المقنع. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (تحقيق: خليل محي الدين الميس) (ط: ١: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد (تحقيق: خليل عمران المنصور) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار) (ط: ٣: دار الوفاء - جدة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

- المحرر في الحديث، ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد (تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي) (ط: ٣: دار المعرفة - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (ط: ٢: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- الحصول في أصول الفقه، ابن العربي، أبو بكر (تحقيق: حسين علي البدري) (ط: ١: دار البيارق - الأردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الحصول في علم الأصول، الرازي، محمد بن عمر (تحقيق: طه جابر فياض العلواني) (ط: ١: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- الخليلي، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (تحقيق: أحمد محمد شاكر) (ط: دار الفكر - بيروت).
- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد) (ط: مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت، ١٤٠٣م - ١٩٨٣م).
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (تحقيق: محمد حامد الفقي) (ط: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبد القادر (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي) (ط: ٢: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م).
- المدخل لدراسة القرآن الكريم، أبو شهبة، محمد بن محمد (ط: ١: مكتبة السنة - القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- المدونة الكبرى، مالك المدني، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (تحقيق: زكريا عميرات) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت).
- المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها، عميرة، عبد الرحمن (ط: ٥: دار اللواء - السعودية، ١٩٨٤م) (ص ٢٧٥-٢٨٦).
- المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي، الحسن، محمد (ط: ١: مطبعة دار الثقافة - الدوحة، ١٩٨٦).
- المسامرة في شرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، ابن أبي شريف، كمال الدين، محمد بن محمد أبي بكر بن علي (تحقيق: محمود عمر الدمياطي) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- المستدرک على الصحيحين بذيله تلخيص العلل المتناهية للإمام الذهبي، الحاكم، محمد بن عبد الله (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)

- المستصفي في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد (تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر) (ط ١): مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- مسند ابن أبي شيبة ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، أحمد بن فريد المزيدي) (ط: دار الوطن - الرياض، ١٤٢١هـ - ١٩٩٧م).
- مسند أبي يعلى، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (تحقيق: حسين سليم أسد) (ط ١: دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٤ - ١٩٨٤).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد (ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة).
- مسند البزار، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي) (ط ١: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م).
- مشكل الحديث وبيانه، ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني (تحقيق: موسى محمد علي) (ط: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، الكناي، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي) (ط: دار العربية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعائي (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي) (ط ٢: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حكيم، حافظ بن أحمد (تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر) (ط ١: دار ابن القيم - الدمام، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- معالم الترتيل، البغوي، الحسين بن مسعود (تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش) (ط ٤: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- المعتمد في أصول الفقه، ابن الطيب، محمد بن علي (تحقيق: خليل الميس) (ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- معجم البلدان، الحموي، ياقوت بن عبد الله (تحقيق: أحمد فريد الرفاعي) (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- معجم الشيوخ، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبيكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي) (ط ١: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (ص ٤٧٢-٤٧٤).
- المعجم الصغير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج) (ط ١: دار عمار - عمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي) (ط ٢: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).

- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، كحالة، عمر رضا، (ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت).
- معجم المحدثين، الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة) (ط: مكتبة الصديق - الطائف، ١٤٠٨ هـ).
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، سر كيس، يوسف إلبان، (ط: القاهرة، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م)
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة) (ط: مكتبة الآداب - القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- معرفة الثقات، العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي) (ط: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- معرفة الرجال، ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (تحقيق: محمد كامل القصار) (ط: مجمع اللغة العربية- دمشق، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي) (ط: دار الوعي - حلب، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (تحقيق: أشرف عبد المقصود) (ط: مكتبة طبرية - الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- المغني في شرح مختصر الخرقى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي، (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- مفاتيح الغيب، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (تحقيق: صفوان عدنان داودي) (ط: دار العلم الدار الشامية - دمشق، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- مقالات الكوثري، الكوثري، محمد زاهد بن الحسن (ط: المكتبة الأزهرية للتراث- مصر، ١٤١٤ هـ).
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (تحقيق: عبد السلام محمد هارون) (ط: اتحاد الكتاب العرب- دمشق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- المقتنى في سرد الكنى، الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد) (ط: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم (تحقيق: فواز زمري) (ط: دار ابن حزم- بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)(ط: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، محمد عبدالعظيم (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- بيروت)(ط: ١: دار الفكر - بيروت، ١٤١٦م-١٩٩٦م).
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ط: ١: دار صادر - بيروت، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٨م).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ط: ٢: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢-١٩٧٢).
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (تحقيق: مشهور حسن سلمان) (ط: ١: دار ابن عفان - الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- الواقف، الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة) (ط: ١: دار الجليل - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (تحقيق: زكريا عميرات) (ط: عالم الكتب - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (ط: ٢: دارالسلاسل - الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ).
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي (إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني) (ط: ٢: دار الندوة العالمية-السعودية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م).
- الموضوعات، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (تحقيق: توفيق حمدان) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).
- الموضوعات، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (تحقيق: توفيق حمدان) (ط: ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).
- موطأ الإمام مالك من رواية يحيى الليثي، مالك المدني، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) (ط: دار إحياء التراث العربي - مصر).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود) (ط: ١: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، الحسيني، عبد الحسي (ط: نور محمد كارخانة - كراتشي، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م).
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (تحقيق: محمد عوامة) (ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (تحقيق: فيليب حتي) (ط: المكتبة العلمية - بيروت).
- النكت والعيون، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم) (ط: دار الكتب العلمية - بيروت).
- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر (ط: المكتبة الإسلامية - بيروت).
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (ط: وكالة المعارف الجليلية - استانبول، ١٣٧١ هـ - ١٩٥١ م).
- الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى) (ط: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- الوجيز في أصول الفقه، زيدان، عبد الكريم (ط: دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) (ص ٢٦٠).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (تحقيق: إحسان عباس) (ط: دار صادر - بيروت).
- يتيمة البيان لمشكلات القرآن، البنوري، محمد يوسف (ط: ٣: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- الشبكة العنكبوتية على الروابط التالية:

١- <http://www.muslim.net/vb/archive/index.php/t-311777.html>.

٢- <http://ia311243.us.archive.org/3/items/HgpvhjHgys/ma3ool.JPG>.

٣- <http://ia311231.us.archive.org/1/items/HgpvmHgy/3.bmp>.

٤- <http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/1174884265/fix8sub1file.htm>

٥- <http://al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=i001916.pdf>

٦- <http://ifa-india.org/arabic/badarulHasan.html>

٧- <http://www.al-islam.com>

٨- أبو حسان، جمال محمود، التجديد في التفسير مادة ومنهاجاً، مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية على الرابط www.tafsir.net

* الصحف والمقابلات:

١- العوضي، محمد، مقال له عن الاستشراق، جريدة الحدث الكويتية (العدد : ٩٦) بتاريخ ٥ أكتوبر سنة (٢٠٠٢م).

٢- القاسمي، بدر الحسن، مقابلة مع الشيخ بدر في موسم الحج-منى- ثاني أيام العيد، لعام ٢٠٠٨م.

The research summary
The effort of the students of Sheikh Ashraf Ali Al tahanawi
In the book "Rules of Quran"

Praise be to Allah, we praise him and seek his help and forgiveness. And we seek refuge by Allah from the evils of ourselves and the evils of our works.

Those whom Allah guides will not be misled and others who mislead the way will not be guided by Allah. And I bear witness that there is no God but Allah and that Mohammad is his slave and messenger. May Allah bless him and his family and companions.

The importance of the study lies in the scientific value which the book "rules of the Quran" has. The book contains a lot of scientific values derived from the Quran by very qualified minds as it has the effort of five well known scientists in their age. The leader of the group , who supervised all the topics of the book and insuring its truth-was the Sheikh of the era in India . the "wise of nation" Ashraf Ali Altahanawi – but he , may Allah merci his soul , died before the Tafseer completed . He started the way and his students completed it . They were brilliant in the Tafseer as their teacher . Among them there was the achieved Sheikh Zafer Ahmad Ottman Altahanawi. Also there was the highly Fagih , Sheikh Mufti Sheikh Mohaammad Shafea . It includes Sheikh Jamil Ahmad Altahanawi and Sheikh Mohammad Idris Alcandahlawi but what Sheikh Ashraf under went from work and diseases prevented him from doing any effort alone . So he gave his commands to those pundits to do this enormous work under his auspices and guidance .

The study aims to reveal the efforts of those scientists and to show their bases in composing the book "rules of the Quran" , since no one consider this Tafseer to the best of my knowledge , and in order to reach results consistent with the objectives of the study aim , undertook the study to answer the question the study based on which can be summarized as follows .

What are the efforts of those authors in writing the book "rules of the Quran" to answer this , the study search in the authers efforts about the releegous science which they based on to devise the rules of Quran by showing their sources and method in elicitation in those sciences

The study is based on induction method in studying the "rules of the Quran", then the classification of subjects and sciences, commensurate with the purposes of the study, taking into account the sources of their interpretation, and content analysis to determine their attitudes and their way of elicifation.

In order to reach results that are consistent with the objectives of the study, the study was divided into Preface and Introduction and two chapters, indexes, as detailed below:

Preface, including a brief history on how the pre-Islamic India and the role of scientists in India Service to Islam, and then the introduction present and include the problem of research and its importance, the objectives of the study and their justification, the statement of the previous studies and the research methodology, and then the plan of the search.

The first chapter contains the five sections of the study brief biography of Sheikh Althanawi and students, first section - branches of the three, biography, scientific life, impacts - Sheikh Ashraf Ali Althanawi, and then the second section branches of Sheikh Zafar Ahmed Ottoman, then the third of Sheikh Mohammed Shafea, and fourth of Sheikh Jamil Ahmed Althanawi, and then the fifth of Sheikh Mohammed Idris Alcandahlawi.

Then followed by the second chapter examined the efforts of these authors in this interpretation in nine sections, the first section began to publicize their sources in this interpretation, and the branches:

The former sources of Tafseer and second : their sources from the books of Hadith, and the third: sources of the books of Fiqh, and forth: sources of the books of doctrine, fifth : sources of the books of history and biography, and sixth : sources of the books of general topics, seventh: sources of the Sheikh Althanawi statements and some Senate.

The study moved to the second section of their method of interpretation, Which deals on the organizational structure of this interpretation, and commentary by quoting texts and interpretation of opinion, and included the branches of their care of interpretation of the Qur'an by the Qur'an, and their care interpretation of the Quran by Hadith and their behavior , and aspects of interest in the noble Hadith, and their care of interpretation of the Qoran by the statements of the Prophet companions and followers, and their position on the interpretation of the view and aspects of their interest.

The study then moved to the third section in cases of Quranic studies in this

interpretation, talked about the descent of the Qoran, then the reasons of revelation, opinion of copying the verses of Qoran , then translate the Qoran.

The study then proceeded to talk about the Principles of Fiqh in this interpretation in Section number four, stated that they took the assets of the Alhanafia, and issues of fundamentalism, and then Almazhb Al Hanafi of the authors of this book.

Then went to the study in Section number five to the issues of faith in this Tafseer, I started searching in the study of Theology, then in the prophecies, and auditory.

The study then moved to Section number six in the mystic interpretation in this book, then took up the study in Section number seven Alisrailiat and the position of the authors of this book.

Then in Section number eight educational style, and I spoke about the important rules and principles that have provided educational material in this book of science.

The study then ended the second quarter of evaluating the "rules of the Quran", Then the study spoke on the advantages of each explained in its share, and scientific value of this.

The study reached the conclusion to a set of results, as noted in the conclusion, the most important of it are the following :

- 1 - The University of Deoband from which graduated the authors originated from the suffering of the Muslims against the British occupation which in turn tried to blur the identity of the Muslims, which was faced by the scientists of the university by body and pen.
- 2 - The study shows the authors benefit from their, Sheikh Ashraf Ali Althanawi.
- 3 - The study shows the efforts and approach of these authors in the development of the Islamic ruling and the statement of assets and their interpretation of the rules that built it, and the showing the attitudes and orientations in science used in this interpretation.
- 4 - The study shows the scientific value of the book, and that reaching Sheikh Ashraf Ali Althanawi and his students - may Allaah have mercy - prestigious scientific senior nominated to assume the top education and advisory ratings, and material authors of scientific and their relationship as well as scientific, up-to new developments and to add new, and that was through denying of suspicion because Some void the provisions of the Alhanafia evidence in transport, and inclusiveness in the extraction, and the inclusion of scientific investigations in many of the provisions, and it contains huge collection of scientific responses against some scholars, and its contribution to detect efforts and trends in Deobandi school, and define the reality of Muslims in that era, and was medicine and balm to the issues of that era, came full of science educational behavioral, and proleptic authentic scientific references, especially books of Hanafi Fiqh, the study reveals the importance of unarabic authors and the book whether written in Arabic or anyother language , The study revealed the existence of studies written in the person of Althanawi and students may Allaah have mercy, giving this book a scientific glamorous glow.